

BOBST LIBRARY



3 1142 02840 7636



New York University
Bobst Library
70 Washington Square South
New York, NY 10012-1091

Phone Renewal:
212-998-2482
Wed Renewal:
www.bobcatplus.nyu.edu

DUE DATE

DUE DATE

DUE DATE

ALL LOAN ITEMS ARE SUBJECT TO RECALL

DUE DATE


DEC 2 2001

Bobst Library
Circulation

NEW YORK
UNIVERSITY
LIBRARIES

GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY


PHONE/WEB RENEWAL DUE DATE




S

Frank

S





al-Nubāhi, 'Alī ibn 'Abd Allah.

"

تأريخ قضيّة الأندلس

ألفه

الشيخ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن
النباوي الماليقي الأندلسي

وسناد

كتاب المرقبة العليا
فيمن يستحق القضاء والفتيا

نشر

إ. ليثي بروفسال

أستاذ اللغة والحضارة العربية بالسربون
مدير معهد الدراسات الإسلامية بجامعة باريس

/Tārikh qudāt al-Andalus./



القاهرة

دار الكاتب المصري

شركة مساهمة مصرية

١٩٤٨

الطبعة الأولى . . . يناير ١٩٤٨

Near East

JN

8123

. N8

c-1

جميع الحقوق محفوظة لدار الكاتب المصري ١٩٤٨

تصدير

أنشر في هذا السفر أثراً لم يطبع إلى اليوم ، وهو وثيقة عظيمة الخطير عن تاريخ القضاء بالغرب الإسلامي في العصر الوسيط . فتاريخ تصنيفه المتأخر مكّن مؤلفه من الإحاطة بعده طويلاً من الزمن ، تمنى من الفتح العربي إلى القرن الشامن الهجري . غير أنَّ هذا الكتاب ، رغم اتساع الموضوع الذي تناوله ، بقي مجهولاً إلى يومنا هذا . ولا يوجد عنوانه ، حسب ما أعلم ، في إحدى المؤلفات التي أحصت الكتب المتعلقة بالأدب العربي : فلم يذكره حاجي خليفة ، ولا بروكلمان . وعيباً يبحث المرء عن أثر له في مكاتب أوروبا والشرق التي نشرت فهارسها ؛ وسبب ذلك ، لا شك ، أنَّ الناس لم يتماقوا منه نسخاً . وقد جُلب عددٌ قليلٌ منها ، في آخر القرون الوسطى ، من مملكة غرناطة الصغيرة إلى مدن المغرب الأقصى . وهناك ساعدني الحظُّ ، فاكتشفت منه نسختَين خططيَّتين ، لها من الصحة ما كفي لإغرائي بالعمل على نشر الكتاب .

والنسخة الأولى محفوظة بـمكتبة الشريفية بالرباط تحت رقم ١٤٢٤ ؛ وهي نسخة قريبة العهد ، غير مورَّخة ، تشتمل على ١١٧ ورقة (طولها ٢٠ سنتيمتراً ، وعرضها ١٥ سنتيمتراً ، وبكل صفحَة ٢١ سطرَأ). وهي مذكورة بتلخيص من خط الناصح نفسه ، يشتمل على ١٣ ورقة ، مورَّخ بتاريخ ٢٠ صفر ١٢٢١ (١٨٠٦ م). فهذا المخطوط الموجود بالرباط هو الذي اتخذناه أساساً اعتمدنا عليه في إثبات النص . أمّا المخطوط الآخر ، المحفوظ بـمكتبة جامع القرويين بفاس تحت رقم ٢٩٣٣ / ٨٠ ، فهو نسخة تاریخه أقدم ، ولكن ينقصها ، مع الأسف ، الثلث الأخير تقربياً ؛ وهي تحوي ٥٠ ورقة ضيّقة الخط ، خطها من النوع المغربي (طولها ٢٣ سنتيمتراً ، وعرضها ١٨ سنتيمتراً وبكل صفحَة ٢٢ سطرَأ). وكلتا النسختَين تذكر عنوان الكتاب ، وهو « كتاب المرقبة العليا » ، فيما يستحق [كذا ، عوضاً عن « استحق »] القضاة والفتيا ، وكذلك اسم المؤلف ، وهو : أبو الحسن النباهي .

المؤلف

وما هذا المؤلف برجل خامل الذكر . بل كان من رجال الدولة وأعيانها المرموقين في مملكة بني نصر بغرنطة في القرن الثامن ؛ وليس بأيدينا ، مع هذا ، عن حياته الشديدة الاتصال بحياة أشهر معاصريه الأندلسيين : لسان الدين ابن الخطيب ، إلأّا أخبار لم تأت بما يكفي من التفاصيل . وإن كنّا نعرف تاريخ ولادته ، فنحن لا نجد في ترجمة من التراجم تأريخاً دقيقاً لوفاته .

وأكثرب هذه الأخبار القليلة مستمدۃ إما من ابن الخطيب نفسه ، وإما من أهم من ترجم لها الأخير ، أي من المقرئ ، مؤلف «فتح الطیب» و«أزهار الرياض» . ولا نجد بجانب ما كتبه هذان المؤلفان إلأّا ترجمة تقلّها عنهما الفقيه السوداني أحده بابا التتسبکتی في كتابه «نیل الابتهاج» (المطبوع على هامش «الديباچ» لابن فرحون ، القاهرة ، ص ٣٠٥ - ٣٠٦) . أما الفصل القصير الذي خصّه بوس بویحیس مؤلف «المرقبة» في بحثه عن المؤرخين والجغرافيین الأندلسيين (مجريط ، ١٨٩٨ ، عدد ٢٩٧ ، ص ٣٤٨) ، فهو لا يأتی بتدقیق مفید .

واسم المؤلف في صورته الكاملة : أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد بن الحسن الجذامي المالق النباتي . ويقتصر غالباً على تسمیته بابن الحسن . وهو من أسرة استقرت منذ أجيال عديدة بمدينة من أزهر مدن الساحل الأندلسي ، أعني مالقة . فبهذه المدينة ولد على النباتي في سنة ٧١٣ ؛ وبها درس على شيوخ مقصودين ، وقضى على قاعدهم ، ولا فائدة في إثباتها هنا . ثم رحل إلى غرناطة لاستكمال ثقافته الأدبية والفقیھية . ثم غادر العاصمة النصرية حين ولى القضاء بمدينتين صغيرتين : ملitas وبليس ؛ وعاد إليها أخيراً للاستقرار بها نهائياً ، عند ما عُيّن كاتباً بالديوان في بلاط الملك . ولم يمض إلأّا قليل حتى قاتله سلطان غرناطة خطة جليلة ألا وهي خطة قضاء الجماعة بالعاصمة نفسها .

وفي خلال تلك الفترة ، خصّص له ابن الخطيب في كتابه الشهير «الإحاطة في تاريخ غرناطة» ترجمة أثني فیها عليه كل الثناء . وهي موجودة في المخطوط رقم ١٦٧٣ من مكتبة الأسكندرية (ص ٣٠٢ وما يليها) . وقد تقلّها المقرئ بجملتها تقريباً في «فتح الطیب» (طبع بولاق ، ج ٣ ، ص ٦٥ و ٣٨٥) و«أزهار الرياض» (طبع القاهرة ، ج ٢ ، ١٩٤٦) في البداية . ولم يكتف ابن الخطيب بالثناء على ابن بلده وصديقه بيلات الحمراء ثناءً كاد يكون

إطراه ، بل روى نماذج ضافية من شعره ونثره الفنى . ولكن يظهر أنَّ العلاقة ما لبنت أنْ توَرَّت بين الرجلين ؛ وعند ما أُلْفَ ابن الخطيب في منفاه كتابه «أعمال الأعلام» ، لم يتحاش هبو صديقه القديم هباء لا اقتصاد فيه ؛ وبلغ به الأمر إلى أن يلقِّبه مزدريًا بالجُنُسُوس (أى : القصير) ، وهو لقب كان بلا شك يطلق عليه في الأوساط الثقافية الغرناتيَّة ، هروءاً بقصر قامته (انظر ص ٩٠ — ٩٢ من طبعتي ، الرباط ، ١٩٣٤) . وفي كتاب آخر من مؤلَّفاته : «الكتيبة الكامنة» ، في شعراء المائة الثامنة » ، خصَّص له ترجمة فاسية (عدد ٥٠ من المخطوط ١٠٤ بالكتبة الشرفية بالرباط) . ولم يقف إلى هذا الحد ، بل تعدَّاه ؛ فألف لسان الدين رسالة خاصة في هباء قاضى غرناطة ، سماها : «خلع الرسن ، في وصف القاضى ابن الحسن» .

ولا يقدِّسون لنا المجال هنا للبحث عن حقيقة الأسباب التي نشأ عنها هذا الخلاف بين ابن الخطيب وابن الحسن النباهى ، إلا أنَّ هذا الأخير لم يكن ، قطعاً ، بريئاً من المشاركة في الجملة التي شهدَت على ابن الخطيب ، فعملته هدفاً للمكائد والوشایات والتهم بالطعن في العقيدة (انظر مثلاً ص ٢٠٢ من هذه الطبعة) ، واتهت أخيراً بنكبة لسان الدين ، وجرَّت له أتعس التقلبات ، إلى أنْ قُبض عليه بفاس التي التجأ إليها ، بعد أنْ حُكم عليه في غرناطة بتهمة ازندقة ؛ فُقتل بسجنه سنة ٧٧٦ . وبعد أن مات ابن الخطيب هذه الميتة المريعة ، تنقطع عنَّا الأخبار المفصلة عن حياة القاضى ابن الحسن النباهى . فقد اكتفى صاحب «تأليل الابتهاج» بالإشارة إلى أنَّه بعث مررتين في سفاره سياسية من غرناطة إلى فاس في سنة ٧٦٠ ، ثمَّ في سنة ٧٨٨ ، وأنَّه ما زال بقيد الحياة في سنة ٧٩٣ ؛ غير أنَّه زاد ، فقال إنَّه لم يعش على تاريخ وفاته ، التي وقعت ، حسب ما يتبارد إلى الذهن ، قبل انتهاء القرن الثامن . وختم الترجمة بذكر تأليفين له : وهما بحث كأنَّه اليوم مفقود ، في مسألة الدعاء بعد الصلاة ، قصد به الرد على رأى الإمام أبي إسحاق الشاطبي الاندلسي ؛ والكتاب عن القضاة الذى نشره هنا .
إلا أنَّ ثالثاً من مؤلَّفات النباوى وصلَّانا ، ولم يذكره أحد بابا ، وعنوانه : «شرح المقامات النَّحْلِيَّة» ، وهو حوارٌ بين نخلة وشجرة تين ؛ ويترَكَّب منها ، مع كثير من الاستطرادات الأدبية ، تاريخٌ مفيدٌ للدولة النصرية الغرناتية ، عنوانه : «نَزَهَةُ البصائر والأَبصار» . ومن هذا التأليف نسخة خطية بمكتبة الأسكندرية تحت رقم ١٦٥٣ (انظر الفهرسة التى نشرتها سنة ١٩٢٨ ، ج ٣ : ص ١٨٦ — ١٨٢) ؛ وقد نشر منه بعض المقتطفات م . ج . مؤرَّف في مجموعة «نخب في تاريخ عرب الغرب» (مونيخ ، ١٨٦٦ ، ج ١ ، ص ١٠١ — ١٠٦) .


تأريخ القضاة للنباھي

ورد في « نَيْلُ الابتهاج » ذكر تأريخ القضاة لابن الحسن النباھي بعنوان « المِرْقَاتُ العَلَيَا فِي مَسَائِلِ الْقَضَاءِ »، وقد ذكر أنَّ الكتاب في جُزْئَيْنِ . ويظهر أنَّ المؤلِّف لم يكتب إلَّا جُزْءاً واحداً ، وهو يشير في مقدمةِ كتابه إلى أنَّ كتابه سيشمل أربعة أبواب . وفي الواقع ، لا نجد في المخطوطَيْنِ إلَّا بابين متفاوَتَيْنِ في الطول غاية التفاوت . . والأَوَّلُ ، وهو يستغرق أقلَّ من ثلث المجموع ، يبحث في القضاة عَامَةً ، وفي المسائل التي تتعلق به ؛ والآخر يختلف عن الأَوَّل ، فهو مجموعة تراجم قُضاة مغريبيَّين ، أَكْثُرُهُمْ أَنْدُلُسِيُّونَ ، وهذا الباب هو الذي يكسب مؤلِّفَ قاضي غرناطة قيمة كبيرة .

وسيحوى الجُزْءُ الثانِي من كتابي « تأريخ إسبانيا الإسلامية » الذي هو بصدِّ الإنجاز ، بسطةٌ ضافيةٌ عن القضاة الأَنْدُلُسِيِّينَ ؛ فلا فائدةٌ إذن في أن أطيل هنا في شرح هذه المسألة . ولا يقتصر على الإشارة بكلمة وجيبة إلى أهميَّة تراجم « المِرْقَاتُ » . فقد أتَتْنَا بِتَتْمِيَّةٍ ذات خطر عظيم لِأَمْمَ المُصادر التي لدينا عن الحياة القضائية بقرطبة إلى القرن الرابع ، وهو « تأريخ قُضاة قُرطبة » لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَشْنِيِّ . وكلَّ يعلم المتزلَّهُ الممتازة التي يتمتع بها كتاب الخشني بين الوثائق القليلة — ويَا لِلأسف ! — التي تخبرنا عن الحياة الاجتماعية بالأندلُسِ في أيام الإمارة ، ثمَّ الخلافة الاموية ؛ فالخشني ، الذي ولد بالقُبْرِيَّة ، عاصمة إفريقية ، هاجر إلى قُرطبة ، ولم يزل مقيناً بها إلى وفاته في سنة ٣٧١ هـ ؛ وأَلَّفَ كتابه بطلب من الخليفة الحَكَمِ الثانِي المستنصر بالله . . وقد نشره المستشرق الإسباني خوسيه رِبِّيرة في عام ١٩١٤ مع ترجمة باللغة الإسبانية ، ودراسة ممتعة استقصى فيها موضوعه ، معتمداً في طبعته على النسخة الخطية الوحيدة المحفوظة باسْتِفْرِد . وليس تأريخ الخشني عِيبٌ سوى أنه ينتهي في القرن الرابع الهجري ؛ وفضل النباھي هو أنَّه حاول إعام هذا التاريخ ، والوصول به إلى عصره .

ولذا لم أتردد ، نزولاً عند رغبة زميلي الجليل وصديقي الدكتور مهـ بـ حـ سـ يـ ، في أن أعهد إلى مطبعة « الكاتب المصري » بنشر هذا الكتاب . وأناأشكر إدارة هذه الشركة للسعيَة والإتقان الَّذِيْنِ بذلا في طبع هذا الكتاب وإخراجه . واوجه كذلك شكري إلى تلميذى الدكتور كامل إسماعيل ، الذي أعاينى من القاهرة نفسها على تصحيح تجارب الطبع .

بِارْسَاحِ قُضْيَةِ الْأَنْذِلِسْكَانِ



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَ اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

قالَ الشِّيخُ الْفَقِيهُ الْعَالَمُ ، قاضِي الجَمَاعَةِ بِالْبَلَادِ الْأَنْدَلُسِيَّةِ ، وَخَطَّيْبُ
حُضُورِهَا الْعَلِيَّةِ — أَعَادَهَا اللهُ لِلإِسْلَامِ ! — أَبُو الْحَسْنِ بْنُ الْفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسِينِ النُّبَاهِيِّ — وَصَلَّى اللهُ سَبَّحَانَهُ سَعَادَتَهُ ، وَشَكَرَ إِفَادَتَهُ ! ^(١)

أَمَّا بَعْدُ حَمْدُ اللهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ رَسُولِ اللهِ ، فَهَذَا كِتَابٌ أَرْسَمُ فِيهِ
بِحَوْلِ اللهِ نُبَذَّاً مِنَ الْكَلَامِ فِي خُطَّةِ الْقَضَاءِ ، وَسِيرُ بَعْضِ مِنْ سَلْفِ الْقَضَاءِ ،
أَوْ بَلْغُ رَتِيَّةِ الْاجْتِهَادِ ، وَفِيمَ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ وَمَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ ، وَصَفَاتُ الْمُفْقِيِّ الَّذِي
يَنْبَغِي قَبْوُلُ قَوْلِهِ ، وَالْاقْتِداءُ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى مَقْدِسِهِ ، وَبِالْجَارِيِّ مِنَ الْفَتاوَىِ عَلَى
مَنْهَاجِ السَّدَادِ ، وَهُلْ يَجُوزُ ^(٢) لِمَفْتَقِي قَبْوُلِ الْهُدَىِ مِنَ الْمُسْتَفْتَىِ ، أَمْ هُنَّ فِي حَقِّهِ مِنْ
ضَرُوبِ الرِّشَاءِ الْمُحْرَمَةِ عَلَى الْجَمِيعِ .

وَلَسْتُ أَجْهَلُ أَنَّ هَذَا الغَرْضُ قَدْ سَبَقَ لِهِ غَيْرِي ، وَصَنَّفَ فِي مَعْنَاهُ أَنَّاسٌ قَبْلِي ؟
لَا كُنَّ رَأَيْتُ أَنْ أُعِيدَ مِنْهُ الْآنَ مَا أُعِيدَ عَلَى جَهَةِ التَّذَكُّرَةِ لِنَفْسِي ، وَالتَّنْبِيهِ لِمَنْ هُوَ
مِثْلِي . وَحاصلُ مَا أُرِيدُ إِثْبَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ يَرْجِعُ عَلَى التَّقْرِيبِ إِلَى أَرْبَعَةِ
أَبْوَابٍ . فَأَقُولُ — وَاللهُ الْمَوْفَقُ لِلصَّوَابِ :

(١) لَا تَوْجَدُ هَذِهِ الْمَتَدَمَّةُ إِلَّا فِي قِرْبَةٍ . — (٢) قِرْبَةٌ يَسْوَغُ .

الباب الأول

في القضاء وما ضار به

﴿ فَصَلٌ ﴾ لفظ القضاء يأتي في اللغة على أنحاء مرجعها إلى انتقطاع الشيء وعامة .
يقال : « قضى الحاكم » إذا فصل في الحكم ؛ و « قضى دينه » أى قطع ما لغريمه قبله بالاداء ؛ و « قضيت الشيء » أحكمت عمله ؛ ومنه قوله تعالى : « إذا قضى أمراً ^(١) » أى أحكمه وأنفذه .

وخطة القضاء في نفسها عند الكافية من أنسى الخطط ؛ فإن الله تعالى قد رفع درجة الحكام ، وجعل إليهم تصريف أمور الأئم ، يحكمون في الدماء والابضاع والأموال ، والhalal والحرام . وتلك خطة الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء : فلا شرف في الدنيا بعد الخلافة أشرف من القضاء . ولأجل منيف قدره في القدر ، ولسموه خطره في الأخطر ، اشترط العلامة في متوليه ، من شروط الصحة والكمال ، ما تقرر في كتبهم ، واستبعد حصول مجموعه الأمة المقتدى بهم . فقد نقل عن مالك بن أنس — رحمه الله ! — أنه كان يقول في الخصال التي لا يصلح القضاء إلا بها : لا أراها تجتمع اليوم في أحد ؛ فإذا اجتمع منها في الرجل خصلتان العلم والورع ، قدم . قال عبد الملك بن حبيب في كتابه : وإن لم يكن علماً ، فعقل وورع ! فبالعقل يسئل وبه تحصل خصال الخير كلها ؛ وبالورع يُعذف ؛ وإن طلب العلم وجده ؛ وإن طلب العقل ، إذا لم يكن عنده ، لم يجده . وقد قيل : كثير العقل مع قليل العلم أبغض من كثير العلم مع قليل العقل . وليس العلم بكثرة الرواية والحفظ ، كما قاله ابن مسعود — رضي الله عنه ! — : وإنما العلم نور يضعه الله في القلوب .

قال المؤلف — أدام الله توفيقه ! — : ومن قلد الحكم بين الخلق والنظر في شيء من أمورهم : فهو أحوج الناس إلى هذا النور وإلى اتصافه بالتذكرة والتيقظ والتفطن . ولذلك كان إسماعيل بن إسحاق ، قاضي القضاة ببغداد ، يقول : من لم تكن فيه ، لم يكن

(١) سورة مریم : ٣٥ .

له أن يلي القضاء . وقال ابن الموزّع : لا ينبغي أن يستقضى إلا ذكي ، فِيْطَنُ ، فِيهِمُ ، فقيهُ ، مُتَأْنِ ، غيرُ عجول . وذكر أن عمر بن عبد العزيز قال : « لا يصلح للقضاء إلا القوي على أمر الناس ، المستخف بسخطهم ولامتهم في حق الله ، العالم بأُنَّه ، مهما اقترب من سخط الناس ولامتهم في الحق والعدل والقصد ، استفاد بذلك ثُنَّا ربِّنا ربيحاً من رضوان الله ! ». .

﴿فَصَلَّ﴾ قال عز الدين أبو محمد عبد العزيز^(١) بن عبد السلام : وقد أجمع المسلمون على أن الولاة أفضل من غيرهم . وتفصيل ذلك أن الولاية تشمل على غرض شرعى ، وغرض طبوى ؟ فنهى عنها من يقلبه طبعه وهواء ، وأمر بها من يكون قاهراً لطبعه ، غالباً هواء . فلا يتولاها من لا يملك هواء إلا أن يتعمّن لها ؛ فيجب عليه أن يتولاها ، وأن يجاهد نفسه في دفع هواء ما استطاع . ومما يشير إلى الترغيب في الحكم لمن قدر على العدل فيه ، قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - : « إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَىٰ مَنَابِرٍ مِّنْ نُورٍ عَنْ يَعْنَى الرَّجْنَ . وَكُلُّنَا يَدِيهِ يَعْنَى الَّذِينَ يَعْدَلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا وَلُوهُ . » وقوله « عَنْ يَعْنَى الرَّجْنَ »^(٢) معناه في الحالة الحسنة والمترفة الرفيعة ؛ والعَرَب تنتسب الفعل المحمود والإحسان إلى البَنِينَ ، وضدَّه إلى الشَّمَالِ أَيِّ الْمَزَلَةِ الْخَسِيَّةِ ؛ وَأَمَّا الْأَقْسَاطُ ، فَهُوَ الْعَدْلُ ؛ يُقَالُ : « أَفْسَطَ » إِذَا عَدْلَ . قال الله تعالى : « وَأَفْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ! »^(٣) وفي كتاب أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - قال : « مَا مِنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ مجلساً من الله يوم القيمة ، بعد مِلِكٍ مُصْطَفِيٍّ ، أو نَبِيًّا مَرْسَلًا ، مِنْ إِمَامٍ عَدْلٍ ! » وروى أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم ! - قال : « إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِيِّ ، مَا لَمْ يَحِفْ كَمْدَأً ». ووفى « الصحيح » : إذا حكم الحاكم ، ثم اجتهد فأصاب ، فله أجران ؟ وإذا حكم فاجتهد ، ثم أخطأ ، فله أجر واحد . قال أهل العلم : والمُرَادُ هنا بالحاكم ، البصير بالحكومة ، المتحرّى العدل . وقد استدلَّ بهذا الحديث من يرى أنَّ كلَّ مجتهد مصيّب ، لأنَّه - صلى الله عليه وسلم ! - جعل له أجرًا . واحتُجَّ به أيضًا أصحاب القول

(١) ناقص في ر . — (٢) ناقص في ر . — (٣) سورة الحجرات : ٩ .

الآخر بـأَنَّ المصيَبَ واحداً والحقَّ في طرف واحد، لـأَنَّهُ، لو كان كـلَّ واحد مصيَباً، لم يـُسْمِمْ أحدُهـَا مـُخـطـئـاً، فـيـجـمـعـ الـضـدـيـنـ فـيـ حـالـةـ وـاحـدـةـ. قال القاضى أبو الفضل بن موسى في «إكمال»هـ: والقول بـأَنَّ الحـقـ فـيـ طـرـفـيـنـ هوـ قـوـلـ أـكـثـرـ أـهـلـ التـحـقـيقـ مـنـ الـمـتـكـلـمـينـ والـفـقـهـاءـ؛ وـهـوـ مـرـوـىـ عـنـ مـالـكـ وـالـشـافـعـىـ وـأـبـىـ حـنـيفـةـ، وـإـنـ كـانـ قدـ حـكـىـ عـنـ كـلـ واحدـ مـنـهـمـ اختـلـافـ فـيـ هـذـاـ الـأـصـلـ. وـهـذـاـ كـلـهـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ. وـأـمـاـ ماـ يـتـعـلـقـ بـأـصـلـ وـقـاعـدـةـ، مـنـ أـصـوـلـ التـوـحـيدـ وـقـوـاعـدـهـ، مـمـاـ مـيـتـنـاهـ عـلـىـ قـوـاطـعـ الـأـدـلـةـ الـعـقـلـيـةـ، فـإـنـ اـخـطـأـ فـيـ هـذـاـ غـيرـ مـوـضـوـعـ، وـالـحـقـ فـيـهـ فـيـ طـرـفـ وـاحـدـ، بـإـجـاعـ مـنـ أـرـبـابـ الـأـصـوـلـ، وـالـمـصـيـبـ فـيـهـ وـاحـدـ، إـلـاـ مـارـوـىـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ الـعـبـرـىـ، مـنـ تـصـوـيـبـ الـجـهـدـيـنـ فـيـ ذـلـكـ، وـعـذـرـهـ لـهـ؛ وـحـكـىـ مـثـلـهـ عـنـ دـاـوـودـ وـكـلـهـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ، وـقـدـ حـكـىـ عـنـ الـعـبـرـىـ أـنـ مـذـهـبـهـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ الـعـمـومـ؛ وـعـنـدـىـ أـنـ إـنـماـ يـقـولـ ذـلـكـ فـيـ أـهـلـ الـمـلـةـ دـوـنـ الـكـفـرـةـ؛ وـالـاجـتـهـادـ الـمـذـكـورـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ هـوـ بـذـلـ الـوـسـعـ فـيـ طـلـبـ الـحـقـ وـالـصـوـابـ فـيـ النـازـلـةـ. اـتـهـىـ.

وـفـيـ حـدـيـثـ مـعـاذـ بـنـ جـبـيلـ أـنـ النـبـيـ — صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ! — أـذـنـ لـهـ أـنـ يـجـتـهـدـ بـرـأـيـهـ فـيـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ؛ وـقـدـ وـرـدـ: مـاـ مـنـ قـاضـ يـقـضـيـ بـالـحـقـ إـلـاـ كـانـ عـنـ يـعـيـنـهـ مـلـكـ وـعـنـ شـمـالـهـ مـلـكـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـمـاـ جـاءـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ.

﴿فـصـلـ﴾ فـيـ الـخـصـالـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـ الـقـضـاءـ﴾ منـ التـنبـيـهـاتـ وـشـروـطـ الـقـضـاءـ، الـتـىـ لـاـ يـتـمـ لـلـقـاضـىـ قـضـاؤـهـ إـلـاـ بـهـ، عـشـرـةـ: الـإـسـلـامـ؛ وـالـعـقـلـ؛ وـالـذـكـورـيـةـ؛ وـالـحرـيـةـ؛ وـالـبـلـوغـ؛ وـالـعـدـالـةـ؛ وـالـعـلـمـ؛ وـسـلـامـةـ حـاسـسـةـ السـمـعـ وـالـبـصـرـ مـنـ الـعـمـىـ وـالـصـمـ؛ وـسـلـامـةـ حـاسـسـةـ الـإـسـانـ^(١) مـنـ الـبـكـ؛ وـكـونـهـ وـاحـدـاـ لـاـ أـكـثـرـ؛ فـلـاـ يـصـحـ تـقـديـمـ إـثـنـيـنـ عـلـىـ أـنـ يـقـضـيـاـ مـعـاـ فـيـ قـضـيـةـ وـاحـدـةـ، لـاـ خـلـافـ الـأـغـرـاضـ، وـتـعـذرـ الـاتـفـاقـ وـبـطـلـانـ الـأـحـكـامـ بـذـلـكـ. ثـمـ مـنـ هـذـهـ الشـرـوـطـ مـاـ إـذـاـ دـعـمـ فـيـمـنـ قـلـدـ الـقـضـاءـ بـجـهـلـ، أـوـ غـرـضـ فـاسـدـ، ثـمـ نـقـدـ مـنـهـ حـكـمـ، فـإـنـهـ لـاـ يـصـحـ وـرـدـ؛ وـهـىـ الـحـسـنـةـ الـأـوـلىـ: الـإـسـلـامـ؛ وـالـعـقـلـ؛ وـالـبـلـوغـ؛ وـالـذـكـورـيـةـ؛ وـالـحرـيـةـ. وـأـمـاـ الـحـسـنـةـ الـأـخـرـىـ، فـيـنـفـذـ مـنـ أـحـكـامـ مـنـهـ عـدـمـتـ مـنـهـ

(١) قـ: الـبـيـانـ.

ما يوافق الحق ، إلا الجاهلُ الذي يحكم برأيه . وأمّا الفاسق ، ففيه خلافٌ بين أصحابنا ؛ هل يُرَدُّ ما حكم به ، وإن وافق الحقَّ وهو الصحيح ، أم يُغضى إذا وافق الحقَّ ووجه الحكم .

وشروط السكال عشرة أيضًا : خمسة أوصاف يُنتفي عنها ، وخمسة لا يُنتفي ؛ منها أن يكون غير محدود ؛ وغير معطون عليه في نسبة بولادة اللعان والزنا ؛ وغير فقير ؛ وغير أُمِّي ؛ وغير مستضعف ؛ وأن يكون فطناً ، تزيهاً ، مهيباً ، حليماً ، مستشيراً لأهل العلم والرأي .

قال القاضي أبو الأصمع بن سهل : وللحكام الذين يجري على أيديهم الأحكام ستُ خطأ : أوَّلها القضاة ، وأجلُّهم قضاة الجماعة ؛ والشرطة ، الوسطى ؛ والشرطة ، الصغرى ؛ وصاحبُ مظالم ؛ وصاحبُ رَدَّ ، ويُسمى صاحبَ رَدَّ بما رُدَّ عليه من الأحكام ؛ وصاحبُ مدينة ؛ وصاحبُ سوق . هكذا نصَّ عليه بعض المتأخرین من أهل قرطبة ، في تأليف له . وتلخيصُه : القضاة ، والشرطة ، والمظالم ، والرَّدُّ ، والمدينة ، والسوق . وإنما كان يحكم صاحبُ الرَّدِّ فيما استراه الحكام ، ورده عن أنفسهم ؛ هكذا سمعته من بعض من أدركته . وصاحبُ السوق كان يُعرف بصاحبِ الحسبة ، لأنَّ أكثرَ نظره إنما كان يجري في الأسواق ، من غشٍّ ، وخدعة ، وتفقد مكيال وميزان وشبه ذلك . ولا عجب للقاضي أن يرفع من عنده إلى غيره ، كما يرفع غيره إليه . وحدودُ القضاة ، في القديم والحديث ، معروفة ، لا يعارضون فيها ، ولا تكون إلى غيرهم من الحكام . وقد عدَّوها على بن يحيى ، وفسرها في كتابه ؛ فقال : ويشتمل نظر القاضي على عشرة أحكام : أحدها : قطع التشاجر والخصام من المتنازعين ، إمَّا بصلح عن تراضٍ يراد به الجواز ، وأمَّا بإجبار بحکم باية يعتبر فيه الوجوب . والثاني : استيفاء الحقَّ لمن طلبَه ، وتوصيلُه إلى يده ، إمَّا بإقرار ، أو ببيانه . والثالث : إزام الولاية للسفهاء والجانين ، والتحجُّر على المفلس ، حفظاً للأموال . والرابع : النظرُ في الاحباس ، والوقوف ، والتفقد لآحوالها وأحوال الناظر فيها . والخامس : تنفيذُ الوصايا على شروط الموصى إذا واقتلت الشرع ؛ ففي المعينين يكون التنفيذ بالاقباض ، وفي الجموليَن يتعين المستحقُ لها بالاجتهد فإنْ كان لها وصيٌّ ، راعاه ، وإلا تولاه . والسادس : تزوج

الإياتى من الأكفاء ، إذا عدم الأولياء وأردن التزويع . والسابع : إقامة الحدود ؛ فإن كانت من حقوق الله تعالى ، تفرد بإقامةتها ، إما بإقرار يتصل بإقامة الحد ، وإما ببيانه أو ظهور حمل من غير زوج ؛ وإن كانت من حقوق الأدميين ، فبطلب مستحقها . والثامن : النظر في المصالح العامة ، من كف التعذى في الطرقات والأفنية . وإخراج مala يستحق من الأجنحة والأفنية . والتاسع : تصفي الشهود ، وتتفقد الأبناء ، واختيار من يرضيه لذلك . والعشر : وجوه التسوية في الحكم بين القوى والضعف ، وتوخي العدل بين الشريف والمشروب .

ومن « الإيكال » : بجهور العلماء أن للقضاة إقامة الحدود ، والنظر في جميع الأشياء ، من إقامة الحقوق ، وتعديل المناكر ، والنظر في المصالح ، قام بذلك قائم ، أو اختص بحق الله . وحكمه عندهم حكم الوصي المطلق اليد في كل شيء ، إلا ما يختص بضبط البيضة من إعداد الجيوش ، وجبائية الخراج . وخالف أصحاب الشافعى هل من نظره مال الصدقات ، والتقديم للجمع والأعياد ، أم لا ، إذا لم يكن على هذا ولاة مخصوصون من السلطة ، على قولين ؛ ولا يختلفون ، إذا كانت هذه مختصة بولاية من من قبل السلطة ، أنه لا نظر له فيها . وذهب أبو حنيفة أنه لا نظر له في إقامة حد ، ولا في مصلحة ، إلا لطالب مخاصم ، ولا تنطلق يده إلا على ما أذن له فيه ، وحكمه حكم الوكيل الخاص . ومن « كتاب الإعلام بنوازل الأحكام » : خطة القضاء من أعظم الخطط قدرًا ، وأجلها خطرا ، لا سيما إذا اجتمعت إليها الصلاة . وعلى القاضى مدار الأحكام ، وإليه النظر في جميع وجوه القضاة .

* فصل * وكل من ولى الحكم بين المسلمين ، من أمير ، أو قاض ، أو صاحب شرطة ، مسلط اليد . وكل ما كان في عقوبته من موت ، وكان في حد من حدود الله تعالى ، وأدب الحق ، فهو هدر ؛ وما أتى من ظلم ببين ، مشهور ، معتمد ، فعليه العود في عمدته ، والعقل في خطائه . وكذلك ما تعمد من إتلاف مال بغير حق ، ولا شبهة ، كذلك في ماله ، يأخذ به المظلوم إن شاء منه ، أو من المحكوم له به . من « كتاب الاستئناء » لابن عبد الغفور . وفي « المقنيع » : قال سحنون : وإذا قضى القاضى

على رجل يجور في الأموال ، وكان الذي قضى له بالمال قد أكله ، واستهلكه ، ولم يوجد عنده ، كان ما قضى به على الرجل على القاضي في ماله . وإذا لم يجر في قضائه ، وهو عدل ، رضى ، وإنما خطأ خطأ ، أو غلط غلط ، لم يكن عليه شيء من خطئه . وإذا أقر القاضي على نفسه أنَّه جار في قضائه ، إذا كان قاضياً ، في قتل نفس ، أو قطع يد ، أو قصاص ، أو جراح ، فما أقرَّ به ، أو ثبت عليه من غير إقرار ، أُقيـد منه . قال أبو اثـوب ، في باب خطأ القاضي من الكتاب المسمى : وقد أقاد رسول الله — صلـى الله عليه وسلم ! — وأبـو بـكر ، وعـمر — رضـى الله عنـهما ! — من أنفسـهم . ومـا تـقرر في الشـريـعة أنَّ حـكمـ الحـاكـم لا يـخلـ الـحرـام ، وـأنـ الفـروـجـ والـدـماءـ والـأـموـالـ سـواـهـ ، بـدـليلـ قولهـ — صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلمـ ! — : « إـنـكـ تـخـتـصـمـونـ إـلـىـ وـلـعـلـ بـعـضـكـ أـنـ يـكـونـ الـحـنـ بـحـجـةـهـ مـنـ بـعـضـ ؟ـ » فأـقـضـىـ لـهـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ أـسـعـ .ـ فـنـ قـضـيـتـ لـهـ مـنـ حـقـ أـخـيـهـ شـيـئـاـ ،ـ فـلـاـ يـأـخـذـهـ ،ـ فـإـنـماـ أـقـطـعـ لـهـ قـطـعـةـ مـنـ النـارـ !ـ » فـأـجـرـىـ اللـهـ تـعـالـىـ أـحـكـامـ رـسـولـهـ — صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلمـ !ـ — عـلـىـ الـفـاطـرـ الـذـيـ يـسـتـوـيـ فـيـهـ هـوـ وـغـيرـهـ مـنـ الـبـشـرـ ،ـ لـيـصـحـ اـقـتـادـهـ أـمـتـهـ بـهـ فـيـ قـضـيـاهـ ،ـ وـيـأـتـونـ مـاـ أـتـواـ مـنـ ذـلـكـ عـلـىـ عـلـمـ مـنـ سـنـتـهـ ،ـ إـذـ بـيـانـ بـالـفـعـلـ أـوـلـىـ مـنـ القـوـلـ وـأـرـفـعـ لـاحـتـالـ الـلـفـظـ .ـ وـقـوـلـهـ :ـ « أـقـضـىـ لـهـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ أـسـعـ »ـ اـحـتـجـ بـهـ مـنـ لـاـ يـجـيزـ حـكـمـ حـاكـمـ بـعـلـمـهـ لـقـوـلـهـ :ـ « فـلـعـلـ بـعـضـكـ أـنـ يـكـونـ الـحـنـ بـحـجـةـهـ مـنـ بـعـضـ ؟ـ وـلـمـ يـقـلـ :ـ « أـعـلـمـ »ـ ؛ـ وـمـنـ يـرـىـ حـكـمـ حـاكـمـ بـعـلـمـهـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ مـاـ أـسـعـ ،ـ خـالـفـ أـوـ وـاقـقـ .ـ

قال عياض : وقد اختلف العلامة في حكم الحاكم بعلمه ، وما سمعه في مجلس نظره . فـذـهـبـ مـالـكـ وـأـكـثـرـ أـصـحـابـهـ أـنـ القـاضـيـ لـاـ يـقـضـىـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـأـشـيـاءـ بـعـلـمـهـ ،ـ إـلـاـ فـيـماـ أـقـرـ بـهـ فـيـ مـجـلـسـ قـضـائـهـ ،ـ خـاصـةـ فـيـ الـأـمـوـالـ .ـ وـبـهـ قـالـ الـأـوـزـاعـيـ ،ـ وـجـمـاعـةـ مـنـ أـصـحـابـ مـالـكـ الـمـدـنـيـنـ ،ـ وـغـيرـهـ ،ـ وـحـكـوـهـ عـنـ مـالـكـ .ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ فـيـ مـشـهـورـ قـوـلـيـهـ ،ـ وـأـبـوـ ثـوـرـ ،ـ وـمـنـ تـبـعـهـماـ ،ـ أـنـهـ يـقـضـىـ بـعـلـمـهـ فـيـ كـلـ شـيـءـ مـنـ الـأـمـوـالـ ،ـ وـالـحـدـودـ ،ـ وـغـيرـ ذـلـكـ ،ـ مـتـاـ سـمـعـهـ أـوـ رـأـهـ قـبـلـ قـضـائـهـ وـبـعـدـهـ ،ـ وـبـعـصـرـهـ وـغـيرـهـ .ـ وـذـهـبـ أـبـوـ حـنـيفـةـ إـلـىـ أـنـهـ يـقـضـىـ بـعـلـمـهـ فـيـ قـضـائـهـ وـفـيـ مـصـرـهـ ،ـ فـيـ الـأـمـوـالـ ،ـ لـاـ فـيـ الـحـدـودـ .ـ اـنـتـهـىـ .ـ

وـوـقـعـ كـذـلـكـ فـيـ الـمـسـأـلةـ ،ـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ بـقـرـطـبةـ ،ـ اـخـتـلـافـ ؟ـ فـذـهـبـ مـنـهـ أـبـوـ إـبرـاهـيمـ ،ـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـعـطـارـ ،ـ فـيـ آخـرـيـنـ ،ـ إـلـىـ أـنـ القـاضـيـ لـهـ أـنـ يـقـضـىـ بـعـلـمـهـ دـوـنـ شـهـوـدـ .ـ وـمـالـ قـوـمـ

إلى خلاف ذلك ، وقالوا : إنما لم يقضى بعلمه ، دون بيته ، لأن فيه تعریض نفسه للتهم ، وايقاعها في الظنون . وقد كره رسول الله — صلی الله علیه وسلم ! — الظن . قال القاضی أبو الأصبیغ بن سهل : وهذا عندی القياس الصحيح المطرد ملئ قال : لا يقضى القاضی بعلمه ، ولا بما سمع في مجلس نظره ، لكن الذي قاله أبو إبراهیم وابن العطار ، وجرى به العمل ، وهو عندی الاستحسان ، ويعضده قول مطرف ، وابن الماجشون ، وأصبهن في كتاب ابن حبیب ، أن القاضی يقضى على من أقر عنه في مجلس نظره ، بما سمع منهم ، وإن لم تحضره بيته . وقاله ابن الماجشون في « المجموعة » ، وبه أخذ أبو سعید سحنون بن سعید ، وأصبهن في كتابه ؛ وهو ظاهر قول النبي — صلی الله علیه وسلم ! — : « إنما أنا بشر» ، وإنكم تختصمون إلى ! فلعل بعضكم أن يكون أحن بحججته من بعض ؛ فأقضى له على نحو ما أسمع منه » الحديث . قوله — عليه الصلاة والسلام ! — : « إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلى ! » معناه حصره في البشرية بالنسبة إلى الاتصال على بواطن الخصوم ، لا بالنسبة إلى كل شيء ؛ فأن للرسول — صلی الله علیه وسلم ! — وصايا كثيرة . فلل القضی ، على ما تقرر في المسألة من كلام ابن سهل وغيره ، أن يقضى بما صح عنه وسمعه من أمر الخصمین ، وأن له أن ينفذ ذلك بينهما ، ويعضده من نظره وحكمه . قال مالک : وإذا قضى بما اختلف العلماء فيه ، فحكمه نافذ . وللحکام المحتد أن يتخيّر عن الاختلاف عليه ، وأن يأخذ بما يراه أحوط لدينه وعرضه . قال : وإن لم يكن على ما قضى به مذهب العلماء بذلك الموضع ، فليس لقاض بعده تقضي ، ولا اعتراضه ؛ وإنَّه نافذ تمامًا ؛ وإن ظهر له في نفسه أنَّ قول غير من أخذ بقوله خير مما أخذ به ، كان له تقضي هو خاصة ، ولم يكن ذلك لأحد بعده . وفي « كتاب الأقضیة » من « المدوّنة » : إذا تبيّن للقاضی أن الحق في غير ما قضى به ، رجع عنده ؛ وإنما لا يرجع به فيما قضت به القضاة ^(١) مما اختلف فيه . قال صاحب « التنبیهات » : جمل أكثرهم مذهب في الكتاب على أن الرجوع له ، كيف كان حاله من وهم أو انتقال رأي ، وهو قول مطرف وعبد الملك .

ووقع في « منتَخَبِ » ابن مغیث : وتنقسم أحكام القضاة ، على مذهب مالک وجميع أصحابه ، على ثلاثة أقسام : أحدها في الحکام العدیل العالم : فاحکامه كلُّها نافذة على الجواز ،

(١) ر : الحکام .

ولا يتعقب له حكم ؟ والوجه الثاني في الحكم العدل الجاهل المقلد : فللحكم الذي يلي بعده أن يتعقب أحكامه ؛ فما وافق الحق . منها ، نفذ ومضى ، وما خالف الحق ردّه وفسخه ؛ والوجه الثالث في الحكم الجائر المتعسّف : فللحكم الذي يلي بعده أن يفسخ أحكامه كلّها ، ولا ينفذ له حكماً . ومن كتاب سليمان بن محمد بن بطّال : قال ابن الموارز : لو أن قاضياً نقض حكم قاضٍ قبله قد كان حكم به ، ثم ولـي قاضٍ ثالثٍ عزل الثاني . نظر : فإنـ كان حـكم القـاضـى الـأـوـلـ ما يـحـكـمـ بهـ ، وـمـاـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ القـضـاءـ وـالـفـتـيـاـ ، رـأـيـتـ نـقـضـ الـثـانـيـ لـهـ خـطـأـ صـرـاحـاـ ؛ فـأـرـىـ لـلـثـالـثـ أـنـ يـنـقـضـ حـكمـ الثـانـيـ ، وـيـنـفـذـ حـكمـ الـأـوـلـ ، وـإـنـ كـانـ خـلـافـاـ لـمـ يـحـكـمـ بـهـ الـثـالـثـ ؛ وـإـنـ حـكمـ الـأـوـلـ خـطـأـ صـرـاحـاـ مـاـ لـاـ اـخـتـلـافـ فـيـهـ ، لـمـ أـرـ لـلـثـالـثـ أـنـ يـرـدـ حـكمـ الثـانـيـ إـلـىـ مـاـ حـكـمـ بـهـ الـأـوـلـ .

﴿فَصُلِّ في التحذير من الحُكْم بالباطل أو الجهل﴾ قال الله - عز وجل ! - : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ لِلّهِ شَهِدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْنِرُ مَنْكُمْ شَنَّافٌ قَوْمٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ »^(١) . و«يَجْنِرُ مَنْكُمْ» معناه يحملنـكـمـ . قاله ابن حبيب . عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : «الـحـكـامـ تـلـاثـةـ . إـنـنـاـ فـيـ النـارـ وـوـاحـدـ فـيـ الـجـنـةـ . حـكـمـ حـكـمـ بـجـهـلـ ، فـغـرـ ، فـأـهـلـ أـمـوـالـ النـاسـ ، وـأـهـلـ نـفـسـ ، فـنـيـ النـارـ ؛ وـحـكـمـ عـلـمـ ، فـعـدـلـ فـأـحـرـزـ أـمـوـالـ النـاسـ وـأـحـرـزـ نـفـسـ ، فـنـيـ الـجـنـةـ !» قال المتروى في «كتاب الغربيين» له في الحديث : ورجل علم بخداعه مع الدال : كـخـدـلـ عـلـىـ خـدـلـاـ : ظـلـمـتـنـيـ ، وـخـدـلـ عـلـىـ خـدـلـاـ وـخـدـلـاـ : جـارـ . وفي الحديث : من ولـيـ قـاضـيـاـ ، فـقـدـ ذـبـحـ بـغـيرـ سـكـينـ . وفي روایة ابن أبي ذؤيب : فقد ذبح بالسكين . وفيه : الولـاـيـهـ أـوـلـاـ مـلاـمـهـ ، وـوـسـطـهـ نـدـامـهـ ، وـآـخـرـهـ عـذـابـ » في القيمة ، إلا من اتقى الله عز وجل . وفي «الموطأ» بـابـ ماـ يـكـرـهـ منـ القـضـاءـ مـالـكـ عنـ يـحيـيـ بـنـ سـعـيدـ أـنـ أـبـاـ الدـرـداءـ كـتـبـ إـلـىـ سـلـمـانـ الـفـارـسـيـ أـنـ : «كـلـمـ إـلـىـ الـأـرـضـ الـمـقـدـسـةـ !» فـكـتبـ

(١) سورة المائدة : ٨ .

إليه سُمِّان : « إنَّ الْأَرْضَ لَا تَقْدِسُ أَحَدًا ، وَإِنَّمَا يَقْدِسُ الْإِنْسَانُ كَمَلَهُ ». وقد بلغني أنك جعلت طيباً تداوى الناس : فإن كنت تبرى ، فنعم لك ! وإن كنت متطلبًا ، فاحذر أن تقتل إنساناً ، فتدخل النار ! » وكان أبو الدَّرْداء ، إذا قضى بين إثنين ، ثمَّ أدرى عنه ، قال : « ارجعا ! أعيدها على قضيتكا متطبلاً والله ! » ويحيى بن سعيد هو القائل : « وليت قضاء الكوفة ، وأنا أرى أنه ليس على الأرض شئ من العلم ، إلا وقد سمعته . فأول مجلس جلس للقضاء ، اختصم إلى رجالن ما سمعت فيه شيئاً ! »

وفي « المستخرجة » : قال مالك : قال عمر بن الحسين : « ما أدركت قاضياً استقضى بالمدينة إلا رأيت كابة القضاء وكراهيته في وجهه ! ». وفي « الصحيح » عن أبي ذر : « قلت : « يا رسول الله ، ألا استعلمتنى ! » فضرب بيده على منكبى ، ثمَّ قال : يا أبا ذر ، إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيمة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها ! » فلا ينبغي أن يتقدم على العمل إلا من وثق بنفسه وتعين له وأجبره الإمام العدل عليه . وللإمام العدل إجباره إذا كان صالحاً ، ولو أن يمتنع عنه إلا أن يتحقق أنه ليس في تلك الناحية من يصلح للقضاء سواء ؛ فلا يحل له الامتناع حينئذ لتعيين الفرض عليه .

﴿ فَصُلُّ ﴾ من المجموع المسنّى : « المقصد المحمد » : القضاة محنّة وبليّة ، ومن دخل فيه ، فقد عرض نفسه لأهلاك ، لأنَّ التخلص منه عسير ؛ فاهرerb منه واجب ، لا سيما في هذا الوقت ، وطلبه حق وإن كان حسبة ^(١) . قاله الشعبي . ورخص فيه بعض الشافعية : إذا خلصت نيتها للحسبة ^(٢) ، بأن يكون ولیه من لا ترضى أحواله ؛ والأوّل أصح لقوله — عليه الصلاة والسلام ! — : إنما لا تستعمل على عملنا من أراده . وفي « إكمال المعلم » : اختلف العلماء في طلب الولاية مجرداً ، هل يجوز أو يمنع ، وأماماً إن كان الرزق يترتب ، أو فائد جائز يستحقه ، أو لتضييع القائم بها ، أو خوفه حصولها في غير مستوجبها ، ونيتها في إقامة الحق فيها ؛ فذلك جائز له . وقد قال يوسف — عليه الصلاة والسلام ! — : « اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ^(٣) ». ومن الحديث

(١) ق : حسنة . — (٢) ق : للحسنة . — (٣) سورة يوسف : ٥٥ .

الصحيح : من ابتغى القضاء ، واستعن عليه بالشَّفَاعَةِ ، وكلَّ إلَى نَفْسِهِ ؛ وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلِكًا يَسْدُدُهُ . وَمَنْهُ : مَنْ مَالَ إِلَى الْإِمَارَةِ وَكُلَّ إِلَيْهَا ، وَمَعْنَاهُ : لَمْ يَعْنِ عَلَى مَا يَتَعَاطَاهُ وَالْمَتَعَاطِي أَبْدًا مَقْرُونٌ بِهِ الْخَذْلَانُ ؛ فَنَّ دُرْعَى إِلَى حَمْلٍ ، أَوْ إِمَامَةِ فِي الدِّينِ ، فَقُصَّ نَفْسَهُ عَلَى تَلْكَ الْمَزْلَةِ ، وَهَبَ أَمْرَ اللَّهِ ، رَزْقَهُ اللَّهُ الْمَعْوَنَةُ . وَهَذَا مِنْ عَلَى « مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ ، رَفَعَهُ اللَّهُ » .

فَنَّ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ ابْتَلَى بِالْقَضَاءِ أَنْ يَكْثُرَ مِنَ التَّذَلُّلِ لِلَّهِ ، وَالْمَراقبَةَ لِهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ ، وَالْأَخْذُ بِالشَّفَقَةِ عَلَى عِبَادِهِ . فَقَدْ ثَبَتَ فِي « الصَّحِيفَةِ » عَنْ رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَنَّهُ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! مَنْ وَلَى مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَأَشْفَقَ عَلَيْهِمْ ! وَمَنْ وَلَى مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفِقَ بِهِمْ ، فَأَرْفَقَ بِهِمْ ! وَكُلُّ قاضٍ مَطْلُوبٌ مِنْهُ أَنْ يَحْكُمَ بِالْعَدْلِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ ، وَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ حَاكِمٌ فِي ظَاهِرِهِ ، مُحَكَّمٌ عَلَيْهِ فِي بَاطِنِهِ . رَوَى الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ وَلَى وَلَايَةَ ، فَأَحْسَنَ فِيهَا أَوْ أَسَأَ ، أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَقَدْ غَلَّتْ يَعِينَهُ إِلَى عَنْقِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ عَدْلًا فِي أَحْكَامِهِ ، أَطْلَقَ مِنْ أَغْلَالِهِ وَجَعَلَ فِي ظَلَّ عَرْشِ الرَّحْمَنِ ؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَدْلًا فِي أَحْكَامِهِ ، غَلَّتْ شَمَائِلُهُ إِلَى يَعِينِهِ ، فَيُسْبَحَ فِي عَرْقَهُ حَتَّى يُغَرِّقَ فِي جَهَنَّمِ . »

وَلَمَا تَقَرَّرَ مِنْ بَلَاءِ الْقَضَاءِ ، فَرَأَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْفَضَلَاءِ وَتَغَيَّبُوا ، حَتَّى تَرَكُوا . وَسِجْنَ بِسَبِيلِهِ عِنْدَ الْاِمْتِنَاعِ آخْرُونَ ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَهُوَ النَّعْمَانُ بْنُ ثَابَتَ ، دَعَاهُ عُمَرُ بْنُ هَبِيرَةَ لِلْقَضَاءِ ؛ فَأَبَى ؛ خَبَسَهُ وَضَرَبَهُ أَيَّامًا ، كُلَّ يَوْمٍ عَشْرَةً أَسْوَاطَ ، وَهُوَ مُتَادٌ عَلَى اِبْاِيَتِهِ إِلَى أَنْ تَرَكَهُ . وَقَدْ نَقَلَ عَنْ عَنْهَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ : « لَا أَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ ! ». قَالَ : « لَا أَقْضِي بَيْنَ رِجْلَيْنِ مَا بَقِيَتِ ! ». قَالَ : « لَتَفْعَلَنَّ ! ». قَالَ : « لَا أَغْفَلَ ! ». قَالَ : « فَإِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَقْضِي . ». قَالَ : « كَانَ أَبِي أَعْلَمَ مَنِيْ وَأَنْقَى ! »

وَمِنْ غَرِيبِ مَا يُحَكِّي عَنْ مُسَلَّمَةَ بْنِ زَرْعَةَ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي تَبَاعَاتِ الْقَضَاءِ ، أَنَّهُ قَالَ : « رَأَيْتُ فِي الْأَنْدَلُسِ قاضِيًّا يُدْعَى مُهَاجِرُ بْنُ نَوْفَلَ الْقُرَشِيًّا ، مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ فِي الْعِبَادَةِ وَالْوَرَعِ . وَلَقَدْ بَلَغْنِي فِي مَوْتِهِ أَعْظَمُ الْعَجَبِ . أَخْبَرَنِي بِهِ ثَقَاتٌ مِنْ أَهْلِ بَلْدَهُ . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ دُرِّفَ فِي مَقْبَرَتِهِ لِيَلَّا ، وَأَفْنَسَهُ عَهْدَ بِذَلِكَ ، فَلَمَّا أُهْبِلَ التَّرَابَ عَلَيْهِ ،

سمعوا من القبر كلاماً فاستمعوا له^(١)؛ فسمعوه ينادي: أذركم ضيق القبر وعاقبة القضاء! قال: «فكشفوا عنه، وظنّوا حيّاً؛ فوجدوه مكشوف الوجه، ميتاً، بحالتها التي قُبِرَ بها — رحمه الله وغفر لنا ولها!» وقال الحسن بن محمد في كتابه، عند ذكر من عرض عليه القضاء، فأبى من قبوله: استشار الأمير عبد الرحمن بن معاوية، أوّل الخلفاء بالأندلس من بنى أميّة أصحابه، في قاضٍ يوليه على قرطبة. فأشار عليه ولده هشام، وحاجبه ابن مغيث، بالمصعب بن عمّران؛ ووقف الاختيار عليه. فوقع بنفس الأمير، وأمر بالإرسال إليه؛ فلما قدم مصعب، أدخله على نفسه، بحضوره ولده هشام، وحاجبه، وخاصة أصحابه؛ فعرض عليه القضاء. فأبى من قبوله، وذكر أعداراً تعلقها به فردّها الأمير، وحمله على العزيمة، وأصرّ مصعب على الإيابية البتّة؛ فاغضب الأمير، وهاج غضبه، وأطال الإطراف؛ ثم رفع رأسه إلى مصعب وقال:

«اذهب! عليك العفا وعلى الذين أشاروا بك!»

ولمّا أراد هشام للقضاء بقرطبة زياد بن عبد الرحمن، وعزم عليه، خرج منها فارماً بنفسه، على ما حكاه ابن حارث. فقال هشام عند ذلك: «ليت الناس كلّهم كزياد، حتى ألغى أهل الرغبة في الدنيا!»

وممّن عرض عليه القضاء من الفقهاء بالأندلس فأبى من قبوله، إبراهيم بن محمد ابن بار، دعاه إليه الأمير محمد بن عبد الرحمن لقصّةٍ رفعت من قدره عنده؛ فأباه فأرسل إليه بذلك هاشم بن عبد العزيز صاحبه؛ فامتنع عليه ولم يجد فيه حيلة؛ فاعاد إليه الأمير هاشماً بوصية يقول: «إذا لم تقبل قضاءنا، فاحضر مجلسنا، وكمن أحد الداخلين علينا، الذين نشاورهم في أمورنا، ونسمع منهم في رعيتنا». فلما استمع رسالته، قال: «يا أبو خالد، إن ألحّ على الأمير في هذا ومثله، هربتْ — والله! — بنفسى من بلده! فلأى وله؟» فأعرض عنه الأمير عند ذلك، وعلم أنّه ليس من صيده. ومنهم أبان بن عيسى بن دينار، ولاه الأمير محمد بن عبد الرحمن قضاة كورة جيّان؛ فأبى ولحّ. فأمر الأمير بإكرابه على العمل، وأن يوكل به نقرأ من الحرّس، يحملونه إلى حضرة جيّان، فيجلسونه هناك مجلس القضاء، ويأخذونه بالحكم بين

(١) ناقص في ق.

الناس . فأنفذ الوزراء أمره ، وسار به الحرس ، فأقعدوه بجيـان ؛ فحكم بين الناس يوماً واحداً . فلما أتى الليل ، هرب على وجهه ؛ فأصبح الناس يقولون : « هرب القاضي ! » فرفع الخبر إلى الأمير محمد ؛ فقال : « هذا رجل صالح فر بدينه ! فليستعمل عن مكانه ويؤمـن مـا أكـرـه ! »

ومن أهل سـرقـسطـة ، قاسم بن ثابت بن عبد العزيز الفـهرـي ، صاحـبـ « كتاب الدـلـائـلـ في شـرـحـ غـرـيبـ الـحـدـيـثـ » . دـعـيـ للـقـضـاءـ بـيـلـدـهـ ؛ فـامـتنـعـ منـ ذـلـكـ . فـلـمـ اـضـطـرـهـ الـأـمـيرـ وـعـزـمـ عـلـيـهـ ، اـسـتـمـهـلـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ، يـسـتـغـيرـ فـيـهاـ اللهـ — عـزـ وـجـلـ ! — فـاتـ خـلـالـ تـلـكـ المـدـةـ . فـكـانـ النـاسـ يـرـوـنـ أـنـهـ دـعـاـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ الـاسـتـكـفـاءـ ؛ فـكـفـاهـ وـسـترـهـ . وـصـارـ حـدـيـشـهـ مـوـعـظـةـ فـيـ زـمـانـهـ . قـالـهـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ .

وـمـنـ عـرـضـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ ، فـيـ عـصـرـنـاـ هـذـاـ الـمـسـتـأـخـرـ ، فـأـبـاهـ وـامـتنـعـ مـنـ قـبـولـ ، فـقـيـهـ أـبـوـ عـيـسـىـ أـحـدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ الـإـشـبـيلـيـ ، عـرـضـهـ عـلـيـهـ الـمـنـصـورـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـاصـمـ مـدـبـرـ أـمـرـ الـخـلـيـفـةـ هـشـامـ الـمـوـئـدـ بـالـلـهـ ، عـنـ أـمـرـ الـخـلـيـفـةـ مـرـتـبـينـ ؛ فـلـمـ يـجـدـ فـيـهـ حـيـةـ . أـوـلـاـهـمـاـ إـذـ تـوـقـيـ قـاضـيـ قـرـطـبـةـ مـحـمـدـ بـنـ يـبـقـيـ بـنـ زـرـبـ ، سـنـةـ ٣٨١ـ ؛ أـحـضـرـهـ وـخـاطـبـهـ مـشـافـهـةـ بـمـحـضـ الـوـزـرـاءـ ؛ فـقـالـ لـهـ : « إـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ الـمـوـئـدـ بـالـلـهـ اـخـتـارـكـ لـالـقـضـاءـ » ، وـرـأـيـ تـقـدـيمـكـ مـبـارـكـاـ لـكـ فـيـهـ . « فـقـالـ : « أـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ ذـلـكـ ! لـسـتـ ، وـالـلـهـ الـذـيـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ ! اـتـهـمـ إـلـىـ هـذـاـ وـلـاـ أـقـبـلـهـ الـبـتـةـ ! فـإـنـ لـاـ أـسـتـطـعـ وـلـاـ أـصـلـحـ وـمـاـ أـفـتـىـ النـاسـ فـيـ ذـلـكـ إـلـاـ وـأـنـاـ مـضـطـجـعـ أـكـثـرـ أـوـقـاتـيـ لـكـبـرـيـ وـضـعـفـ . وـوـالـلـهـ ! لـقـدـ صـدـقـتـكـ ! فـانـظـرـ لـالـمـسـلـمـيـنـ وـانـصـحـ لـإـمـامـكـ — وـفـقـهـ اللـهـ ! » فـتـرـكـهـ .

وـمـنـ جـاهـرـ بـالـإـصـرـارـ عـلـىـ الـإـيـاـيـةـ مـنـ الـقـضـاءـ ، مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ الـخـشـنـيـ ، أـرـادـهـ أـمـيـرـ مـحـمـدـ لـتـقـلـيدـ الـقـضـاءـ بـجـيـانـ ؛ وـأـمـرـ الـوـزـرـاءـ أـنـ يـجـلسـوـهـ وـيـلـازـمـوـهـ ذـلـكـ ؛ فـقـعـلـواـ وـأـدـدـواـ إـلـيـهـ رـسـالـةـ الـأـمـيـرـ . فـأـبـيـ عـلـيـهـمـ وـنـفـرـ نـفـورـاـ شـدـيدـاـ ؛ فـلـاـطـفـوـهـ وـخـوـفـوـهـ بـأـرـدـرـةـ السـلـطـانـ ؛ فـلـمـ يـزـدـ إـلـاـ أـبـاءـ وـنـفـورـاـ . فـكـتـبـوـاـ إـلـىـ الـأـمـيـرـ مـحـمـدـ بـلـجـاجـهـ وـاعـيـاءـ الـحـيـلـةـ عـلـيـهـمـ فـيـ إـجـابـتـهـ . فـوـقـ الـأـمـيـرـ توـقـيـعـاـ غـلـيـظـاـ مـعـنـاهـ : « إـنـ مـنـ عـاصـانـاـ ، فـقـدـ أـحـلـ بـنـفـسـهـ وـدـمـهـ . فـلـمـ قـرـأـوـهـ عـلـىـ الـخـشـنـيـ » ، نـزـعـ قـلـنـسـوـتـهـ مـنـ رـأـسـهـ وـمـدـ عـنـقـهـ وـجـعـلـ يـقـولـ : « أـيـتـ كـمـ أـبـتـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ ، إـيـاـيـةـ إـشـفـاقـ ، لـاـ إـيـاـيـةـ نـفـاقـ ! »

فكتبوا إلى الأمير بلفظه؛ فكتب إليهم أن «سلموا أمره وأخرجوه عن أنتقامك!» ف قالوا له: «النصرف!» فانطلق عنهم ولم يهجوه بعد.

وقد شدّد بعضُ العلَماء على الفارِ منه ، إذا كان ممْتن توفرت فيه دواعيه . فنُقل عن سحنون أنه قال : إذا كان الرجل أهلاً لخطّة القضاء ، فاستعنُ منها ، عوف منها إن وجد لها عوْضٌ منها ؛ وإن لم يوجد ، أجبر عليها ؛ فإن أبي ، سجن ؛ فإن أبي ، ضرب . قال الشعبيان : فإن لم يوجد غير واحدٍ ممْن يشكّل للقضاء ، أجبر عليه بالسجن والضرب . ومن جامع «كتاب الاستغفاء» : وإن كان الداعي له إلى العمل غيرَ عذلٍ ، لم يجُزْ لأحدٍ إعانته على أمره ، لأنَّه متَّعدٌ في فعله ؛ فيجب له أن يصر على المُكررِ ، ويدع العمل معه ؛ وإن كان عَدْلاً ، جاز بالعمل معه ، ويستحب له إعانته . انتهى . والذى يظهر من كلام مالك ، الأخذ بالترك ، والتحذير من الولاية على كلّ تقدير ، فقد روى عنه ابن وَهْب في الرَّجُل يُدعى للعمل ، فيذكره أن يُحِبِّب إليه ، وخاف على دَمِه ، وجَلَدُ ظهره ، وهَدَمْ داره . كيف ترى في ذلك؟ فقال : أمما هَدَمْ داره وجَلَدُ ظهره وسجنه ، فإنَّه يصبر على ذلك ، ويترك العمل خيراً له ، وأمما أن يُباح دَمُه ولا أدرى ما حدُّ ذلك ، ولعلَّه في سعة من ذلك إنْ عَمِل . وقال الأبهري : إن دُعى إلى العمل ، فأبى ، وخشي ضربُ ظهره أو على دمه أو سجنه ، فاما الضرب والسجن ، فإن صبر ، فهو أفضَل ؛ وأمما دَمُه ، فإنْ عَمِل ، فعلَه في سعة أن يجري العدْل والإنصاف ؛ وإن لم يُكنه ، لم يجُزْ له أن يتَّعدَّ الحقَّ ، ويصبر على ما يلحقه من المُكررِ ، إذ لا يجوز له أن يبطل حقَّ المُسَاجِين وحرِيمِهم لنفسه .

ومن كتاب ابن حارث . لما توفي يحيى بن معن ، بقي الناس بلا قاضٍ نحوَ من ستة أشهر ، روَى فيها الأمير عبد الرحمن في الإيتاء للقضاء . فقلق الناسُ لذلك ؟ فقال : « والله! ما يعنِي من التمجيل إلا النظرُ لهم ! فإني لا أُجِدُ رجلاً أرضاه ، غيرَ واحدٍ ، وهو لا يجيئني !» فقال له أحدُ جُلسايه : « فإذا أرضيَته للقضاء ، وأباه ، فائزه أنْ يُدَلِّك على سواه .» فأحضر يحيى بن يحيى وألزمَه أن يشيرَ عليه ، إذ لم يجيئه . فامتنع من الوجهَين معاً ، الولاية والدلالة ، وقال : « قد صدقتُ عن نفسي لمعرفتي بهَا ؛ ولنَّ

أتقلد الدلالة على غيري ، فإنَّه ، إنْ جاز ، شاركتُه في جوره ! » فاغضب ذلك الأمير وله في أن لا يغفه . وألزمه صاحب رسائل عذابه إلى المسجد الجامع ، فأجلسه مجلس الحكم ، وقال للخصوم : « هذا قاضيك ! » فلبت يحيى على تلك الحال ثلاثة ، وهو لا يهدِّ يده لكتاب ، ولا يتكلم مع أحد ، إلى أن ضاق صدرُه ؛ فكتب إلى الأمير يشير إلى إبراهيم ابن العباس ؛ فقلده ، وكفَّ عن يحيى .

ومن تخلف عن قبول خطة القضاء ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي . فراجع أمير المؤمنين ، عند العزم عليه في التولية ، بأمور منها أن قال له : « إن هذا الأمر لا يصلح له من يشركك في نسبك . » وتوقف عن العمل حتى ترك . وهو القائل : من ول القضاء ، ولم يفتقر ، فهو سارق ؛ ومن لم يصُنْ نفسه ، لم ينفعه العلم . وبمثل مقالة الشافعي في الاعتذار عن قبول القضاء ، اشار عبد الملك بن حبيب على عبد الرحمن ابن الحكم ، في نازلة القاضي إبراهيم بن العباس القرشى ؛ وهي النازلة التي تُنسب له . وللفقيه يحيى بن يحيى السورة على الخليفة ؛ فقال له ابن حبيب : « واما القاضى ، فلا ينبغي للأمير — أعزَّه الله ! — أن يشرك في عدله من يشرك في حسابه . » فعزل الأمير القرشى قاضيه ، وذلك آخر سنة ٣١٣ . وولى القضاء مكانه محمد بن سعيد .

وعرض أمير المؤمنين الرشيد على المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي قضاء المدينة ، وجائزته أربعة آلاف دينار . فامتنع ؛ فأبى الرشيد إلا أن يلزمها ، فقال : « والله ! يا أمير المؤمنين ! لأنَّ يخنقى الشيطان أحَبَّ إلى من أنْ أَلَى القضاء ! » فقال الرشيد : « ما بعد هذا شىء ! » وأغفاه ، وأجازه بألفي دينار .

ورأيت في « كتاب ترتيب المدارك » تصنيف القاضي عياض بن موسى بن عياض ومن خطه نقلت ، وقد ذكر عبد الله بن فروخ الفارسي ، فقيه القريوان في وقته ؛ فقال : كان أكثر الناس في القضاء . وكان يقول : « قلت لأبي حنيفة : ما منعك أن تلي القضاء ؟ فقال لي : يا ابن فروخ ! القُضاة ثلاثة : رجل يحسن العوم ، فأخذ البحر طولاً ، فما عساه أن يعوم ، يوشك أن يكل فيغرق ؛ ورجل لا يأس بعومه ، عام يسيراً فغرق ؛ ورجل لا يحسن العوم ، ألق بنفسه على الماء ، فغرق من ساعته . »

ومن الكتاب المسمى أنَّ روح بن حاتم أرسل إلى ابن فروخ ليواليه القضاء فامتنع ؛

فأمر به أن يُربط و يُصعد به على سقف الجامع ؛ فقيل له : « تقبل ؟ » فقال : « لا ! » فأخذ ليُطرح ؛ فلما رأى العزم قال : « قبلت ». فأجلس في الجامع ومعه حرس ؛ فتقدّم إليه خصماني ؛ فنظر إليهما وبكي طويلاً ؛ ثمَّ رفع رأسه ، فقال لها : « سألك بالله إلهي ألا أغفينا من أفسكتا ، ولا تكوننا أول مُشَوِّشٍ علىَّ ! » فرحاها ، وقاما عنه . فأعلم الحرس بذلك روحًا ؛ فقال : « اذهبوا إليه ، فقولوا له يشير علينا بن نوّي أو ما قبل . » فقال : « إن يكن ، فعبد الله بن غارم ؛ فإن رأيته شاباً له صباةٌ يعني بسائل القضاة . فعليك به ! فإنه يعرف مقدار القضاة . » فولى ابن غارم ؛ فكان يشاوره في كثير من أموره وأحكامه ؛ فأشقى ابن فروخ من ذلك ، وقال له : « يا ابن أخي ! لم أقبلها أميراً قبلها وزيرًا ! » وخرج إلى مصر هرباً من ذلك وورعاً ، ومات هناك .

ومئَّ عرض عليه القضاة بـ« فريقيَّة » ، فامتنع منه ، أبو مَيْسِرَةَ أَحْدُونَ زَيْدَ بْنَ رَزَارَ . فلما عرض عليه قال : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي انْقَطَعْتُ إِلَيْكَ ، وَأَنَا بْنُ عَانِي عَشْرَةَ سَنَةً ! فَلَا تَمْكِنْنِي مُتَّى ! » فما جاء العصر إلا وقد توفى . فغسل وكُفُنْ وُخُرُجَ به . فوجه إلى الأمير إسماعيل العبدى كفناً وطيباً في الأطباقيَّة ؛ فوافاه الرسول على النعش ؛ فجعل عليه الكفن من فوق . ومن غريب ما حكى عنه أنه بينما هو يتوجه ليلة من الليالي ويبكي ويذعن ، إذا بنور عظيم ، خرج له من حائط المحراب ، ووجه كأنه البدر . فقال : « عَلَّا ، يا أبا مَيْسِرَةَ ! من وجهي : فإني ربُّك الأعلى ! » فبصق في وجهه وقال له : « اذهب يا ملعون ! يا شيطان ! لعنك الله ! » قال المؤلِّف — رضى الله عنه ! — : التوفيق صحاب ابن رزاز عند مشاهدته لما أخبر عنه بحائط محرابه ؛ فثبتت المعرفة قدمه ، وأنطقت بالصواب لسانه . فذاتِ القديم سبحانَه ذاتٌ موصوفة بالعلم ، مدرك بلا إحاطة ، ولا مريةٌ بالأبصار في دار الدنيا ؛ وهي موجودة بحقائق الایمان ، من غير حدٍّ ، ولا إحاطة ، ولا حلول ؛ فالقلوب تعرفه ، والعقول لا تدركه ؛ ينظر إليه المؤمنون في الآخرة بالأبصار ، بغير إحاطة ، ولا إدراك نهاية . ومن باب التتبع عن المسارعة إلى الأمور التي يخاف من الدخول فيها ، السقوط في الفتنة ، ما جرى لجعفر بن الحسن بن الحسن الأمدى قاضى بلنسية آخر أيام قضائه بها . وذلك أنه بويح لموان بن عبد العزيز بلنسية ، عند اقراض الدولة المعتونية ، طلب بالشهادة في بيته فقال : « والله ! لا أفعل وبيعةٌ تأشفين في عنقي ! » ثمَّ قال : « اللَّهُمَّ

اقبضني إليك ! » قال ابن الأبار في « تكملة »، وقد ذكره : فتوّف في ليلته ودُفن في الغد . وكان رجلاً صالحًا ، ورعاً ، مجاباً الدعوة . وكانت بيعة مروان في صفر سنة ٥٤٠ . وذكر يحيى بن إسحاق أن هشاماً ، لماً ولـى ، قيل له : « لا يتعدّل ما تريـد إلا بولاية زيـاد بن عبد الرحمن على القضاـء ! » فبعثـ إلىـه ؛ فـتـمـنـعـ ؛ فـالـحـ عـلـيـهـ هـشـامـ ، وأـحـضـرـ الـوزـراءـ ؛ وكـلـمـوهـ فيـ ذـلـكـ عـنـ الـأـمـيرـ وـعـرـقـوهـ عـزـمـهـ . فـقـالـ لهمـ : « أـمـاـ إـذـ عـزـمـ ، وـأـكـرـهـتـمـونـيـ عـلـىـ القـضـاءـ ، فـأـخـبـرـكـمـ مـاـ أـبـدـأـ بـهـ عـلـىـ الـمـشـىـ إـلـىـ مـكـةـ . إـنـ وـلـيـتـمـونـيـ ، وـجـاءـنـيـ أـحـدـ مـتـظـلـماـ مـنـكـمـ ، إـلـاـ أـخـرـجـتـ مـنـ أـيـدـيـكـمـ مـاـ يـدـعـيـهـ ، وـرـدـدـتـهـ عـلـيـهـ ، وـكـلـفـتـكـمـ الـبـيـنـةـ لـمـ أـعـرـفـ مـنـ ظـلـمـكـ ! » فـلـمـ يـمـعـواـ ذـلـكـ ، عـرـفـواـ صـدـقـهـ ؛ فـعـمـلـواـ عـنـدـ الـأـمـيرـ فـيـ مـعـافـاتـهـ . فـقـيلـ لـيـحـيـيـ بـيـنـ : « أـهـوـ وـجـهـ الـقـضـاءـ ؟ » قـالـ : « نـعـمـ ! فـيـمـ عـرـفـ بـالـظـلـمـ وـالـقـدـرـةـ ! »

﴿ فَصَلْ ﴾ هذه المسألة ، التي هي إخراج ما يدعى به الطالب من يد المطلوب الموسوم بالظلم ، وقع من أمثالها في أمثلات الكتب نظائر ؛ منها في « العُتبية » قال في مماع يحيى : قلت : فقوم عرفوا بالغضب لأموال الناس من ذوى الاستطالة بالسلطان ؛ ثم جاء الله بوا أنصف منهم وأعدى عليهم ؛ فلا يجد الرجل من يشهد على معاينة الغصب ، ويجد من يشهد على حق أنهم يعرفونه ملك المدعى ، ثم رأوه يمد هذا الظالم ، لا يدرؤون بماذا صار اليه إلا أن الطالب كان يشكوا اليهم ذلك ، أو لا يشكوه . قال : إذا كان من أهل القاهرة والتعذر ومن يقدر على ذلك ، والبيضة عادلة ، فذلك يوجب للمدعى أنخذ حقه منه ، إلا أن يأتى الظالم بيضة عادلة على شراء صحيح ، أو عافية لم من كان يأمن ظلمه ، أو يأتى بوجه حق ينظر له فيه . قال : فإن جاء بيضة عادلة على شرائه ، وزعم البائع أن ذلك البيع عن فوق من سلطنته ، وهو لا يقدر عليه ؛ قال : يفسخ البيع إن ثبت أنه من أهل الظالم والاستطالة . قال : وإن زعم البائع أنه باع وبغض منه الثمن ظاهراً ، ثم دس إليه سراق ، أخذه منه . ولو لم يفعل له ذلك لقي منه شرّاً . قال : لا يقبل منه هذا ؛ وعليه دفع الثمن إليه ، بعد أن يختلف الظالم أنه ما ارتجعه ، ولا أخذه منه بعد أن دفعه إليه .

قال ابن رشد : أما ما ذكره من أن الظالم ، المعروف بالغضب لأموال الناس والقاهرة لهم عليه ، لا ينتفع بخيانته مال الرجل في وجهه ، ولا يصدق من أجلها على ما يدعى به من

شراء، أو هبة، أو صدقة يرید ، وإن طال ذلك في يده أعواماً : أمّا إذا أقرَ بأصل الملك لمدعِيه ، وقامت له بِيَسْنَةُ بذلك ، فهو صحيحٌ لا أعلم فيه اختلافاً ، لأنَّ الحيازة لا توجب الملك ؛ وإنما هي دليلٌ عليه بوجه تصديق الغاصب فيما ادعاه من تصريحه إليه ، لأنَّ الظاهر أنه لا يجوز أخذُ مالٍ أحدٍ ، وهو حاضرٌ لا يدعُيه ولا يطلبُه ، إلا وقد صار إلى الذي بيده ، إذا حازه في وجهه العشرة الأعوام ونحوها ! لقول النبي — صلى الله عليه وسلم ! — : « من حاز شيئاً عشر سنين ، فهو له ! » معناه عند أهل العلم بدعواه مع يمينه ؛ وأما الغاصب فلا دليل له في كون المال بيده ؛ وإن طالت حيازته له في وجه صاحبه لما يعلم من غصبه لأموال الناس والقهرة لهم عليها . قال : وأمّا إن أثبت الغاصب الشراء ودفع الثمن ، فادعى البائع أنَّه أخذه منه في السرّ ، بعد أن دفع إليه ، فهو مُدعٌ لا دليل له على دعواه ، فوجب أن يكون القول قولَ الغاصب المُدَعَى عليه ، كما قال في الرواية لتوله — عليه الصلاة والسلام ! — : « **البيَنَةُ عَلَى الْمُدَعِّيِّ** ، **وَالْمَيْنَةُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ** ». وقد روى عن يحيى بن يحيى أنَّه قال : « إذا قال البائع إنَّه أعطاه الثمن بالظاهر ، فدسَّ عليه من أخذه منه ، فإنه ينظر إلى المشترى ؛ فإنْ عُرف بالعداء والظلم والتسلط ، فإِنَّى أرى القول قول البائع ، مع يمينه لقد دفع المال إليه قهراً وغلبةً ، ويردُّ ماله عليه بغير أن يردَّ إليه الثمن ». وقال ابن القاسم . دفع ذلك في بعض الروايات ، وهو إغراء . فإذا أقرَّ أنَّه دفع إليه ، ثمَّ أدى عني أنَّه أخذه منه ، وأمّا لو لم يقرَّ أنَّه قبض الثمن ؛ وقال : « إنَّما أشهدتُ له على نفسي بقبضه ، تقيةً وخوفاً منه ! » لا شبه أن يصدق في ذلك مع يمينه في المعروف بالغصب والظلم ؛ وإنما يكون ما قال يحيى من تصديق البائع فيما ادعاه من أنَّه دسَّ إليه في السرّ من أخذ الثمن منه ، إذ أشهد له أنَّه فعل ذلك بغيره . ونرجع إلى ما كُنَّا بسبيله ؛ فنقول :

وَمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَأَبَاهُ ، **الشِّيخُ الصَّالِحُ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ** . كانت له خاصةً **بِالْأَمِيرِ الْمُنْذِرِ** بن محمد بن عبد الرحمن قبل ولاته الملك ؛ وكان قد قدَّمَ إليه في حياة والده البشيري بالخلافة ، لرؤيا قصَّها عليه . فلما ولَّ الخلافة ، ضاعف له البرُّ والكرامة والإعظام والتَّبَجْلَةُ ، وأحضره وأراده لولاية القضاء . فأبى عليه . فذهب إلى استكرياه . فقالَ **الشِّيخُ بَقِيُّ** : « ما هَذَا جَزَاءُ مُحبَّتِي وانقطاعي وصَاغِيَتِي ؟ »

قال له المُنْذِر : « أَمَا إِذْ أَبْيَثْتَهُ ، فَأَشِيرُ عَلَىٰ بِقَاضٍ تَرْضاهُ لِلْمُسْلِمِينَ ! » فَابْتَغَى
عَلَيْهِ فَضْيَاقَهُ ، وَعَزَمَ عَلَيْهِ فَقَالَ : « لَا بُدَّ أَنْ تَلِي أَوْ تَشِيرَ ! » فَقَالَ : « أَشِيرُ عَلَيْكَ
بِرَجْلِ مَنْ آلَ زِيَادٌ ، يُسْكِنُ بِرَيْةً ، يُعْرَفُ بِعَاصِرَ بْنِ مَعَاوِيَةَ . » فَقَبِيلَ مِنْهُ ، وَأُرْسَلَ
فِي عَاصِرٍ ؛ فَوَلََّهُ .

وَمِنْهُمْ أَبُو غَالِبِ عَبْدِ الرَّؤْوفِ بْنِ الْفَرْجِ بْنِ أَبِي كَنَانَةَ . كَانَ الْأَمِيرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحْمَدٍ بِهِ
مَعْجِبًا ، وَلَهُ مَفْضُلاً ؛ وَكَانَ قَدْ اشْتَهَى دُؤُوبَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَدْعِيهِ ؛ فَتَعَرَّضَ لِذَلِكَ يَوْمَ
الْجَمْعَةِ مِنْ طَافِ السَّابَاطِ^(١) : فَرَآهُ عَنْدَ رَوَاحِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ، وَأَعْجَبَهُ سَمْتُهُ ، وَأَحْبَبَهُ
إِجْتِذَابُهُ إِلَيْهِ ، وَقَالَ : « لَا بُدَّ أَنْ أُضْمِنَهُ إِلَى الْوِزَارَةِ أَوْ الْقَضَاءِ ! » فَذَاكَرَ بِشَأنِهِ الْوِزَيرَ بْنَ
أَبِي عَبْدَةَ^(٢) ، وَكَانَ صَدِيقًا لِأَبِي غَالِبٍ ؛ فَقَالَ : « يَنْبَغِي لِلْأَمِيرِ أَنْ لَا يَهْجُمَ عَلَى الرَّجُلِ
بِالْاسْتِدْعَاءِ ، حَتَّى يَعْرَفَ مَا عَنْهُ فِي ذَلِكَ . » فَقَالَ لَهُ : « فَكُنْ أَنْتَ الَّذِي يَتَعَرَّفُ ذَلِكُ . »
قَالَ السَّكَاتُ الْمَدْعُوُّ بِسَكَنَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : « فَأَرْسَلْنِي الْوِزَيرُ إِلَيْهِ ؛ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ مُرَادَ
الْأَمِيرِ ؛ فَتَلَقَّى ذَلِكَ مَنْيَ بالِنَطْقِ وَالتَّضَاحِكِ ، حَتَّى أَطْمَعَنِي فِي نَفْسِهِ ؛ وَجَعَلَ يَقُولُ :
« كَيْفَ كَانَ تَنْبَهُكُمْ لَنَا بَعْدَ طَوْلِ الْفَقْلَةِ ؟ وَمَا نَرَى هَذَا مِنْكُمْ عَنْ صَحَّةِ نِيَةٍ : فَاتَّمَ أَشْحَحُ
بَدْنِيَاكُمْ مِنْ أَنْ تَعْطُوا مِنْهَا أَحَدًا شَيْئًا ، وَتَشْرِكُوا فِيهَا صَدِيقًا ! » قَالَ سَكَنَ : « فَلَمَّا
صَرَّتُ بِهِ إِلَى الْجَلْدِ ، تَنَمَّرَ لِي ، وَقَالَ آخَرُ قَوْلَهُ : « بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! لَيْئَنْ عَوْدَتِنِي
أَوْ غَيْرُكَ ، أَوْ بَلَغْتُنِي فِيهِ عَنِ الْأَمِيرِ عَزِيزَةَ ، لَا خُرُجَنَّ عَنِ الْأَنْدَلُسِ ! فَلَا أَعُودُنَّ إِلَيْهَا
آخَرَ الدَّهْرِ ! » فَتَرَكَ عَنْ ذَلِكَ .

وَقَدْمُ لِلْقَضَاءِ بِالْجَرِيَةِ الْمُخْضَرَاءِ وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَمْهَدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَذَائِيُّ
الثَّبَاهِيُّ ، وَذَلِكَ بِإِشَارَةِ شِيخِهِ الْأَسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مَحْمَدِ الزُّهْرَى "الْإِفْلِيلِيِّ" ،
أَيَّامَ وَلَايَتِهِ الْوِزَارَةِ الْمُسْتَكْفِيِّ بِاللَّهِ . وَالْمُسْتَكْفِيُّ هُوَ مَهْدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنُ عَبْيَيْدِ اللَّهِ
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] النَّاصِرِ مِنْ بَنِي أُمِيَّةَ . فَأَبَى مِنْ الْقَبُولِ ؛ وَوَقَعَ الْعَزْمُ عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ مِنْ
الْأَمِيرِ ، فَنَفَرَ ، وَقَصَدَ الْوِزَيرَ وَخَلَّبَهُ . وَكَانَ مِنْ جَمَلَةِ مَقَالَتِهِ : « سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ ! أَتَلَمَّ أَنْ
الْوَلَايَةُ مُلْتَى أُولَى مِنِ الْأَبَايَةِ ؟ فَأَقْفَى عَنْدَ إِشَارَتِكَ ؟ أَمْ تَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ بِخَلْفِ ذَلِكِ ؟ »
فَقَالَ لَهُ : « يَا أَبْنَ أَخِي ! حَاصلُ مَا أَرَاهُ أَنَّ الْوَلَايَةَ فِي الْوَقْتِ كَرَامَةً ، وَتَرَكَ الْعَمَلَ سَلَامَةً . »

(١) ق و ر : السَّكَاتُ . — (٢) ق و ر : عَبِيدَةَ .

فقال له ابن الحسن : « أبقالك الله ! أختار السلامة ! وليس يجعل بك أن تكون نتيجة معرفتي بك تكليفي ما يصعب على تحمله ! » خاول استبداله بغيره . وانقطع هو للاشتغال بإصلاح حاله ، والاقتصاد على التعيش من ماله . وقد ذكره خالف بن عبد الملك في « صلة » لكتاب القاضي أبي الوليد بن الفرزى ؛ فقال فيه بعد اسمه : يُكنى أبو محمد ؛ أخذ عن أبي القاسم بن الإفليلى كثيراً . وكان عالماً بالأداب واللغات والاشارات ؛ وله رد على أبي محمد بن حزم فيما اتقده على الإفليلى في شرحة لشعر المتنبى ؛ أخذ عنه أبو عبد الله محمد بن سليمان شيخنا — رحمة الله !

وعن سحنون قال : مات بعض قضاة إفريقية . فقدم رسول الخليفة ، وجمع العلماء ، واستشارهم في قاضٍ يولييه . فقيل لشيخه أبي الحسن بن زياد : « هذا رسول الخليفة ، يشترىك في قاضٍ يولييه . » خوّل وجهه إلى القبلة ؛ فقال : « ورب هذه القبلة ! ما أعرف بها أحداً يستوجب القضاء . قوموا عنّي ! »

قال مطرّف وابن الماجشون وأصبح : لا يستقضى إلا من يوثق به في عفافه ، وصلاحه ، وفهمه ، وعلمه بالسنة والآثار ووجه الفقه ؛ ولا يصلح أن يكون صاحب حديث لا رفقه له ، أو فقيهاً لا حديث عنده . ولا يفتى إلا ما كان هذا وصفه إلا أن يخبر بشيء سمعه ؛ ولا ينبغي ، وإن كان صالحاً عفيفاً . أن يوّلي إلا أن يكون له علم بالقضاء . وعمن عرضت عليه الولاية بمقابلة ، من أهله ، فإني وتنع منها ، الحسن بن محمد بن الحسين الجذامي التباهي . واعتذر بأمور ، منها كثرة ولده ، وتعدد ذوي رحمته (وقد ورد : لا يحكم القاضي إلا من تجوز له شهادته من قومه) ؛ واستثنى مع ذلك القاهرة لأهل بلده بالحكم من قبله ؛ وكان قد جرى لوالده محمد بن الحسن ، آخر أيام ولايته القضاء بكوره رئيّة ، ما هو معروف عند الكثير ، من إعمال الحيلة في غدره ، والإقدام على قتله . فقبل الأمير عند ذلك معاذيره ، وترك سبيله . ثم جدد العزم عليه في الولاية . قال ابن فريد في كتابه : فاستقضى بغرناطة ؛ وكان من أهل التباهة والجلالة . توفى سنة ٤٧٣ . وذكره ابن بشكوال في « صلة » .

ومن الفقهاء المتأخرین ، المتقدّمين في العلم والدين ، أبو عبد الله محمد بن عياش الأنصاري ثم الحزرجي ، أحد أشياخ بلدنا مأكفة ، وفريد عصره بها عقلاً ، وفضلاً ،

وورعاً، وزهداً؛ استدعاءً أمير المسلمين أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل بن نصر — رحمة الله وأرضاه! — لحضرته؛ فقلده بها قضاة الجماعة والخطبة أيام الجمعة بمسجد حمراءها؛ خطب الجمعة واحدة، وأقام رسم القضاء ثلاثة أيام حسبة، إذ كان أوّلاً قد عزم على تركه، والخروج عن عهده؛ فلم يقبل كسوة، ولاأخذ جرایة، وأفصح رايّه يومه بالاستعفاء عن خطّة القضاء. وكان أعلم قضاة زمانه بالأحكام، وأحقرّ ظهم للمسائل، وأبصرهم بالنوازل؛ لاكتئنه — تفعه الله بقصده! — هاب أمر الله، وأثر مع ذلك راحة بدنّه، وخلاص نفسه من تبعاته. وعلم الأمير صدق مقالته، وصحته عزيته؛ فأغناه. وارتاح عند ذلك بقيّة يومه إلى بلده، وتقىّد بالخطبة والصلوة بالجامع منه. وتولى ذلك إلى وفاته، ولم يأخذ عليه مرتبًا مدة حياته. فكان في انتقاضه عن الولاية أشبه الناس بموسى بن مهد ابن زياد، إذ لا يأبه الأمير عبد الله من بن أمية القضاة بقرطبة، والصلة معاً بأهلاها؛ فصلّى بالناس جمعة واحدة، واستعن في الثانية، والتزم القعود بداره والتقوّت من فائد عقاره.

وإضافة لفظ القضاء إلى الجماعة، جرى التراجم بالأندلس منذ سنين إلى هذا العهد. والظاهر أنَّ المراد بالجماعة جماعة القضاة، إذ كانت ولايتهم قبل اليوم غالباً من قبيل القاضي بالحضررة السلطانية، كانوا من كان؛ فبني الرسم كذلك. وأما قاضي الخليفة، بالبلاد المشرقية، فيُدعى بقاضي القضاة. ومن دُعى بهذا اللقب بالأندلس من قضاة قرطبة، وكتب له بذلك عند اسمه في السجلات المنعقدة عليه والمُخاطبات الموجّهة إليه، أبو العباس أحمد بن عبد الله بن ذكوان الاموي، وأبو بكر يحيى بن عبد الرحمن بن واقد الالخمي؛ ولم يكن الأمر بمحدثان ذلك كذلك. قال الحسن بن مهد، وقد ذكر في كتابه يحيى بن يزيد الالخمي: لما دخل عبد الرحمن بن معاوية قرطبة، وقام بالإماماة، ألقى فيها يحيى بن يزيد قاضياً؛ فأنبتته على القضاة، ولم يعزله إلى أن مات. قال: وكان يُقال له وللقضاة قبله بقرطبة، قاضي الجند. قال مهد بن حارت: وقد رأيت سجلاً عقده سعيد بن مهد ابن بشير بقرطبة، يقول فيه: حكم محمد بن بشير قاضي الجند بقرطبة. قال: وإن تسمية القاضي اليوم بقاضي الجماعة اسم محدث، لم يكن في القديم.

هذا ما ظهر لي رسمه صدر هذا الكتاب، من الكلام. وفيه، بحسب الغرض المقصود من الاختصار، غنية كافية لتأمله بعين الإنصاف. والله الموفق للصواب!

الباب الثاني

في سير بعض القضاة الماضين وفقر من أبناء الأئمة المتقدمين

منها ، قال حميد الطويل : لما ولى إِيَّاسُ بْنُ معاوِيَةَ الْقَضَاءَ ، دَخَلَ عَلَيْهِ الْحَسَنُ ، وَإِيَّاسُ يَكْتُبُ ؛ فَقَالَ لَهُ : « مَا يَكْتُبُكَ ؟ » فَذَكَرَ إِيَّاسُ الْحَدِيثَ : « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ » ، إِنْتَانَ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ! » فَقَالَ الْحَسَنُ : « إِنِّي مَتَّ نَصَّ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ نَبِيٍّ سَلِيمَانَ وَدَاؤُودَ مَا يَرِدُ قَوْلَ هُؤُلَاءِ النَّاسِ . » ثُمَّ قَرَأَ : « وَدَاؤُودَ وَسَلِيمَانَ إِذْ يَحْكُمُهُمْ شَاهِدِينَ ؛ فَقَدْ مَنَّاهَا سَلِيمَانَ وَكُلُّاً أَتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا^(١) » وَلَمْ يَذُمْ دَاؤُودَ . وَيَرُوِيُّ عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : لَوْلَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَمْرٍ هَذِينَ الرَّجُلَيْنِ ، لَرَأَيْتَ أَنَّ الْقُضَاءَ قَدْ هَلَكُوا ؟ فَإِنَّهُ أَنْتَ عَلَى هَذَا بِعَامِهِ وَعَذْرٌ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ .

وَأَوَّلُ مَنْ قَدِمَ قاضياً فِي الْإِسْلَامِ ؛ عَلَى مَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، حَمَّارُ بْنُ الْحَطَابِ : وَلَا أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقِ وَقَالَ لَهُ : « أَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ ؟ فَإِنِّي فِي شُغْلٍ . » وَقَدْ تَقدَّمَ قَوْلُ عَثَانَ ابْنِ عَفَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : « أَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ ؟ فَإِنَّ أَبَاكَ كَانَ قاضِيَاً . » وَنُقلَ عَنْ مَالِكِ أَنَّ معاوِيَةَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَقْضَى فِي الْإِسْلَامِ . وَلَمَّا جَاءَتْ خَلَافَةُ عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ ، وَفَتَحَتِ الْبَلَادَ ، قَدِمَ بِهَا جَمَّةً مِنَ الْأَكَابِرِ ؛ فَاسْتَقْضَى شَرِيعَةً عَلَى الْكُوفَةِ ، وَوَجَهَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، وَهُوَ أَحَدُ الثُّقَبَاءِ الْإِثْنَيْنِ عَشَرَ ، إِلَى الشَّامِ قاضِيَاً وَمُعَلِّمَاً . وَقَدِمَ عَلَى قَضَاءِ الْبَصْرَةِ كَعْبُ بْنُ سُورَ بْنِ خَبَرِ الْمُجَبِّبِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ كَعْبًا كَانَ جَالِسًا عَنْدَ عُمَرَ ، سَفَرَاتِ امْرَأَةٍ فَقَالَتْ : « مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قُطُّ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجِي ! إِنَّهُ يَبْيَتْ لِيَهُ قَائِمًا ، وَيَظْلِمُنِي نَهَارَهُ صَائِمًا ! » فَاسْتَغْفَرَ لَهَا عُمَرُ وَقَالَ : « مَثْلُكَ أَنِّي بِالْخَيْرِ ! » فَاسْتَحْيَتِ الْمَرْأَةُ وَقَامَتْ رَاجِعَةً . فَقَالَ كَعْبٌ : « يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! هَلَا أُعِيدُتِ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا ؟ » فَقَالَ : « أَذَاكَ أَرَادْتَ ؟ » قَالَ : « نَعَمْ ! » قَالَ : « رَدُّوا عَلَى الْمَرْأَةِ ! » فَرَدَّدَتْ . فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِالْحَقِّ تَقُولِينَهُ ! إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّكَ جَئْتَ تَشْتَكِينَ ! » قَالَتْ : « أَجَلْ ! إِنِّي

(١) سورة الأنبياء : ٧٨ ، ٧٩ .

امرأة شابة ، وإنى أبتغى ما يبتغى النساء ! » فأرسل إلى زوجها وقال لكتعب : « اقض بينهما . » قال : « فإنني أرى لها يوماً من أربعة أيام (وكانت زوجها له أربعة نسوة) فإذا لم يكن له غيرها ، فإنني أقضى له بثلاثة أيام وليلاتها يتبعنده فيها ، وهذا يوم وليلة . » قال عمر : « والله ! مارأيك الأول بأعجب إلى من الآخر ! اذهب ! فأنت قاض على البصرة ! »

وهذا من حقوق الزوجة ، إذا فرط فيه الرجل ، ودعى إليه المرأة ، حكم به عليه وتطلق من أجله على زوجها إذ امتنع عنه بغير عذر ، حسبما تضمنته مسائل هذا الباب ، في موضعه من كتب الفقه .

وعلى قول الزهرى : أول قاض في الإسلام ابن زيد بن سعيد . وقيل : بل ، أول قاضٍ كان زيد بن ثابت . وقيل أيضاً مثل ذلك عن أبي الدرداء . وأماماً راسخ الصحابة في العلم بالقضاء — رضوان الله عليهم أجمعين ! — فهو على بن أبي طالب من غير خلاف . قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — : « وأقضاهم على ! » وكان عمر بن الخطاب يتعود من معضلة ليس فيها أبو حسن . وقال في المجنونة التي أمر برجمها ، وفي التي وضعت لستة أشهر : فأراد عمر إقامة الحد عليها ؛ فقال له على : « إن الله تعالى يقول : وَحَمَلْهُ وَفَصَالْهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ^(١) . » وقال له : « إن الله رجع القلم من المجنون الحديث . » فكان عمر يقول : « لولا على ، هلك عمر ! » وقيل لعطاء : « أكان من أصحاب محمد — صلى الله عليه وسلم ! — أحد أعلم من على ؟ » قال : « والله ما أعلم ! » وكان معاوية يكتب فيما ينزل به لسؤال له على بن أبي طالب عنه ؛ فلما بلغه قتله ، قال : « ذهب العلم بعوت على ! » ومن كلام ضرار فيه ، وقد طلب منه معاوية وصفه بعد وفاته ؛ فقال : « كان ، والله ! بعيد المدى ، شديد القوى ، يقول فَصَلَا ، ويحكم عَدْلًا ، يتفجر العلم من جوانبه ، وتنطق الحكمة من نواحيه ، إلى غير ذلك من صفاته . » وفي مصنف أبي داود عن على — رضي الله عنه ! — قال : « بعثني النبي — صلى الله عليه وسلم ! — إلى اليه قاضياً ؛ فقال : « إن الله عز وجل سيفهدى قلبك ، وينشرت لسانك ؛ فإذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقضى حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ! فإنه أخرى

(١) سورة الأحقاف : ١٥ .

أن يتبيّن لك القضاء . » قال : « فا زلتُ قاضياً ، وما شككتُ في قضاء بعْدُ . » ولما أفضى الأمر إلى معاوية بن صخر جرى بجهده على سنن من تقدّمه من ملاحظة القضاة ؛ وبقي الرسم على حذو ترثبه زماناً . ثمَّ فتر أيام يزيد بن عبد الملك وابنه الوليد إلى أن ظهر بنو العباس ؛ فظفروا بالملك ، فاشتادوا في شأن القضاء ، وتغيّروا للأعمال الشرعية صدور المُعلّماء . فدعوا مالِكَ بن أنس ، وابن أبي ذئب ، وأبا حنيفة للقضاء : فأمّا مالك ، فاحتاجَ بأنْ قال : « إني رجلٌ محدودٌ ، ولا يصلحُ أن يلي القضاء محدودٌ . » وأحتاجَ ابن أبي ذئب بأنْ قال : « إني فُرَشٌ ؛ ومن يشرك في النسب ، لا ينبغي أن يشرك في الحكم ! » وقال أبو حنيفة : « إني لَمَوْلَى ؛ ولا يصلحُ أن يلي القضاء مولىً . » فاحتاجَ كلُّ واحدٍ منهم بما علمَ اللهُ صدقَ نيتَه فيه ؛ فعافاهم من مخنة القضاء . وفي « طبقات قضاة مصر » لأبي عمر الكندي : ولى الحارث بن مسكون القضاء من قبل أبي الفضل جعفر المدعو بالمتوكل بن المعتصم . وأتاه كتابه ، وهو بالإسكندرية فلما قرأه ، امتنع من الولاية ؛ فأجبره أصحابه على ذلك ، وشرطوا عونهم له . قال بعضهم : رأى أحدُ أشياخ مصر كأنَّ ابنَ كتمَ ذبحَ الحارث . فلم يكن حتَّى جاءه قضاة مصر ، وكان على يد ابنَ كتمَ قاضي القضاة حينئذ . وفي « تغريب المسالك . » : حكى القاضي يونس قال : ولى جعفر المتوكل الحارث قضاة مصر ، بعد أن سجنه على إباهة ذلك زماناً . قال محمد بن عبد الوارث : كنَّا عند الحارث ؛ فأتاه على بن القاسم الكوفي ؛ فقال له : « رأيت في النوم الناس مجتمعين في المسجد الحرام ؟ » فقلت : « ما اجْتَأْتُكم ؟ » فقالوا : « عمر بن الخطاب جاء ليقعد الحارث بن مسكون للقضاء ! » فرأيته أخذه ، وسُمِّر مقعده في الحائط ، وانصرف ؛ فتبعته . فلما أحسَّ بي ، قال : « ما تزيد ؟ » قلتُ : « أنظر إليك . » قال : « اذهب إلى الحارث ، واقرأه مني السلام ، وقل له يقضي بين الناس بإمارة إنَّك كنتَ بالعراق ؛ فقمتَ من الليل ، فعثرت ، فنكبتَ إصبعك ، ودعوت بذلك الدعاء ، بخيتَ من الغد . فقال الحارث : « صدقتَ وهذا شَىءٌ لا يطلع عليه أحدٌ إلا الله . فسألته عن الدعاء ؛ فقال : « يا صاحبِي عند كلِّ شدةٍ ! وياغياني عند كلِّ كربة ! ويامؤُّنسِي في كلِّ وحشة ! صلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وعلى آلِّ مُحَمَّدٍ ، واجعل لي من أمرِي فرجاً ونَجْراً ! » ومن القضاة بصرى عيسى بن المنكدر بن محمد بن المنكدر ، أيام ابن طاهر . أشار به

عبدُ الله بن عبدُ الْحَكَمَ ، وأعْلَمَهُ أَنَّهُ فَقِيرٌ ؟ فَأَجْرَى لَهُ سَبْعَةُ دَنَارٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، وَأَجَازَهُ مَائِلُ دِينَارٍ . وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا . وَهُوَ أَوَّلُ قَاضٍ أَجْرَى عَلَيْهِ الْمَرْتَبَ عَصْرَهُ .

وَلَمَّا امْتَنَعَ ابْنُ فَرْوَخَ مِنِ الْقَبُولِ لِخُلْطَةِ الْقَضَاءِ ، وَأَشَارَ بَنْ غَانِمَ ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنِ عمرَ ابْنِ غَانِمَ ، تَقدَّمَ مِنْ قَبْلِ هَارُونَ الرَّشِيدِ بِإِفْرِيقِيَّةِ ، وَذَلِكَ فِي رَجَبِ سَنَةِ ١٧١ ، وَهُوَ ابْنُ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعينَ سَنَةً ، فِي حِيَاةِ مَالِكٍ . وَلَمَّا بَلَغْتَهُ وَلَايَتُهُ ، قَالَ : « مَا ذَلِكَ بِخَيْرٍ لَهُ ! » وَكَانَ يَوْجِهُ بِعَسَائِلِهِ أَيَّامَ قَضَائِهِ إِلَيْهِ ، فَيَأْتِي يَنْزَلُ بِهِ مِنْ نَوَازِلِ الْخَصُومِ ، وَيَكْتُبُ إِلَى ابْنِ رَكْنَاتِهِ ؛ فَيَأْخُذُ لَهُ الْأَجْوَبةَ مِنْ مَالِكٍ . وَكَانَ لَهُ حَظٌّ مِنْ صَلَةِ الظَّلَيلِ ؟ فَإِذَا قَضَاهَا وَجَلَسَ فِي التَّشَهِيدِ آخِرَهَا ، عَرَضَ خَصْمَهُ يَرِيدُ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ عَلَى رَبِّهِ ؟ فَيَقُولُ فِي مَنَاجَاتِهِ : « يَا رَبِّي ! إِنْ فَلَانًا نَازَعَ فَلَانًا وَادَّعَ عَلَيْهِ بِكَذَا ؟ فَأَنْكَرَ دُعَوَاهُ ؟ فَسَأَلَتْهُ الْبَيْتَنَةُ ؟ فَأَتَى بَيْتَنَةَ شَهَدَتْ لَهُ بِمَا أَدَعَى . وَقَدْ أَشْرَفَتْ أَنْ أَخْذَهُ مِنْ صَاحِبِهِ بِحَقِّهِ الَّذِي تَبَيَّنَ لِي أَنَّهُ حَقٌّ لَهُ ؟ إِنْ كُنْتُ عَلَى صَوَابٍ ، فَثَبَّتْنِي ! وَإِنْ كُنْتُ عَلَى غَيْرِ صَوَابٍ ، فَأَصْرَفْنِي ! اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ سَلِمْنِي ! اللَّهُمَّ سَلِمْنِي ! » فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ الْخَصُومُ عَلَى رَبِّهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُمْ .

وَرَأَكَبَ يَوْمًا الْأَمِيرَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْأَغْلَبَ ، فَرَادَتْ دَائِبَةُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَشَى . خَوَّلَ ابْنَ غَانِمَ دَائِبَتَهُ وَعَرَجَ إِلَى دَارِهِ . فَعَاتَبَهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ : « أَصْلَحْتَهُ اللَّهُمَّ ! إِنَّمَا تَتَفَدَّذُ أَحْكَامُ الْقَاضِي عَلَى قَدْرِ جَاهِهِ . وَلَوْ سَاعَدْتُكَ ، وَحَرَكْتُ دَائِبَتِي ، سَقَطَتْ قَلْنَسُوتِي ؟ فَلَعْبٌ بِهَا الصَّبِيَّانِ ! » وَرَأَكَبَهُ مَرَّةً أُخْرَى ؟ فَشَقَّ إِبْرَاهِيمَ زَرْعًا ؟ فَلَمْ يَسْكُنْ ابْنَ غَانِمَ مَعَهُ .

وَرَأَيْتُ بِخَطَّ الْقَاضِي أَبِي الْفَضْلِ مَا نَصَّهُ : قَالَ ابْنُ غَانِمَ : دَخَلْتُ مَجْلِسَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ الْأَغْلَبِ . فَبَيْنَا نَحْنُ قَعُودٌ ، إِذَا أَشْرَفَ عَلَيْنَا إِبْرَاهِيمُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ مِنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ غَيْرِي ، بَلَسَ مَغْضِبًا ، ثُمَّ قَالَ لِي : « يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُومَ ، كَمَا قَامَ إِخْوَانُكَ ؟ » فَقُلْتُ : « أَيْهَا الْأَمِيرُ ! حَدَّتْنِي مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عمرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — مِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا ، فَلَيَتَبُوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ ! » فَنَكَسَ إِبْرَاهِيمَ رَأْسَهُ وَأَطْرَقَ . فَكَانَ هَذَا الْقَاضِي يَكْثُرُ إِنْشَادَهُذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ :

إِذَا انْقَرَضَتْ عَنِي مِنَ الْعَيْنِشِ مُدَّتِي
فَإِنْ غَنَاءَ الْبَاكِيَاتِ قَلِيلٌ
سِيُّعْرَضُ عَنِ ذَكْرِي وَتُنْسَى مُوَدَّتِي
وَيَحْدُثُ بَعْدِي لِلْخَلِيلِ خَلِيلٌ

وتوُّفي قاضياً في ربيع الأول سنة ١٧٩ : فكانت ولادته تُماني عشرة سنة وتسعة أشهر —
غفر الله لنا وله ، ورحنا وإيَّاه !

﴿ فَصَلْ ﴾ مسألة القيام التي تكلم فيها ابن غازى تحتاج إلى تفصيل . وحاصله ما قاله أبو الوليد في «بيان» . ونصه : القيام لرجال على أربعة أنواع : وجه يكون القيام فيه محظوراً ؛ ووجه يكون فيه مكروراً ؛ ووجه يكون فيه جائزاً ؛ ووجه يكون فيه حسناً . فأما الوجه الأول ، الذي يكون فيه محظوراً ، لا يحل : فهو أن يقوم إكبارة وتعظيمًا لمن يجب أن يقام إليه تكبيرًا وتجبرًا على القائمين عليه . وأما الوجه الذي يكون القيام فيه مكروراً ، فهو أن يقوم إكبارة وتعظيمًا وإجلالًا لمن لا يجب القيام إليه ولا ينكر على القائمين إليه ؛ فهو يُذكره للتشبيه بفعل الجبارية ولما يخشى أن يدخله من تغير نفس المقام إليه . وأما الوجه الذي يكون القيام فيه جائزاً ، فهو أن يقوم تجلة وإكبارة لمن لا يريد ذلك ، ولا يُشبه حاله حال الجبارية ، ويؤمن أن تتغير نفس المقام إليه لذلك ؛ وهذه صفة معدومة إلا فيمن كان بالنبوة معصوماً ، لأنَّه ، إذا تغيرت نفس عمر بالدابة التي ركب عليها ، فلن سواه بذلك آخرَى ! وأما الوجه الرابع الذي يكون القيام فيه حسناً ، فهو أن يقوم الرجل للقادم عليه من سفر ، فرحاً بقدومه لِيُسلم عليه ، أو إلى القادم عليه مسروراً بنعمة أولاهـ الله آيَاهـ لهنَّيهـ بها ، أو القادم عليه المصاب بمحنة ليُعزِّيهـ بمصابهـ ، وما أشبه ذلك . وعلى هذا يتخرج ما ورد في هذا الباب من الآثار ، ولا يتعارض شيء منها .

قال شهاب الدين أحمد بن إدريس ، وقد أشار إلى الوجه (١) المفسرة في «البيان» : وبهذا يجمع بين قوله — عليه الصلاة والسلام ! — : «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً ، فليتبواً مقعده من النار !» وبين قوله — عليه الصلاة والسلام ! — لعكرمة ابن أبي جهل ، لما قدم من المحن ، فرحاً بقدومه ، وقيام طلحة بن عبَّيد الله لكعب بن مالك ، لهنَّيهـ بتوبـة اللهـ عليهـ ، بحضورـهـ — عليهـ الصلاةـ والسلامـ ! — ولم ينكرـ عليهـ ، ولا قامـ منـ مجلسـهـ . فكانـ كعبـ يقولـ : «لاـ أنسـهاـ لـ طـلحـةـ !» وكانـ — عليهـ الصلاةـ والسلامـ ! —

(١) ر : الوجه الأول .

يكره أن يُقام له؛ فـكـانـوا إـذـا رـأـوهـ، لـعـمـهمـ بـكـراـهـيـتـهـ لـذـلـكـ . وـإـذـ قـامـ إلىـ بـيـتـهـ، لـمـ يـزـالـواـ قـيـاماـ حـتـىـ يـدـخـلـ بـيـتـهـ . قـالـ: رـلـمـاـ يـلـزـمـهـمـ مـنـ تـعـظـيمـهـ، قـبـلـ عـلـمـهـمـ بـكـراـهـيـتـهـ لـذـلـكـ . وـقـالـ — عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ! — لـلـأـنـصـارـ: «ـقـوـمـواـ لـسـيـدـكـمـ!» قـيلـ: تـعـظـيمـاـ لـهـ، وـهـوـ لـاـ يـرـيدـ ذـلـكـ؛ وـقـيلـ: لـيـعـيـنـهـ عـلـىـ النـزـولـ عـنـ الدـاـبـةـ .

وـحـكـيـ أـحـدـ أـنـهـ كـانـ عـنـ عـزـ الدـيـنـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ، مـنـ أـعـيـانـ عـلـمـاءـ الشـافـعـيـةـ . خـفـرـتـهـ فـتـيـاـ: «ـمـاـ تـقـولـ فـيـ الـقـيـامـ الذـىـ أـحـدـهـ النـاسـ؟ـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ؟ـ هـلـ يـحـرـمـ، أـمـ لـاـ؟ـ» فـكـتـبـ — رـحـمـهـ اللـهـ! —: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ — صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ! —: «ـلـاـ تـبـأـغـضـواـ، وـلـاـ تـحـاسـدـواـ، وـلـاـ تـدـأـبـواـ!ـ وـكـونـواـ عـبـادـ اللـهـ إـخـوـانـاـ!ـ» وـتـرـكـ الـقـيـامـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ يـفـضـيـ لـلـمـقـاطـعـةـ وـالـمـدـابـرـ . فـلـوـ قـيلـ بـجـوـبـهـ، مـاـ كـانـ بـعـيـداـ . فـقـرـأـتـهـ بـعـدـ كـتـابـتـهـ وـالـنـاسـ تـحدـثـ لـهـ أـحـكـامـ بـقـدـرـ مـاـ يـحـدـثـونـ مـنـ الـأـحـوـالـ، مـنـ السـيـاسـاتـ وـالـمـعـاـمـلـاتـ وـالـاحـتـيـاطـاتـ؛ وـهـيـ عـلـىـ الـقـوـانـينـ الـأـوـلـ . ثـمـ قـالـ: وـيـلـحـقـ بـالـقـيـامـ التـعـوتـ الـمـعـتـادـ وـأـنـوـاعـ الـمـكـاتـبـاتـ، عـلـىـ مـاـ قـرـرـهـ النـاسـ فـيـ الـخـاطـبـاتـ؛ وـهـذـاـ النـوعـ كـثـيرـ لـمـ تـكـنـ أـسـبـابـهـ فـيـ السـلـفـ، غـيرـ أـنـهـ تـقـرـرـ فـيـ قـاعـدـةـ الـشـرـعـ اـعـتـبـارـهـاـ، كـمـاـ قـالـ الشـيـخـ: «ـفـإـذـاـ وـجـدـتـ، وـجـبـ اـعـتـبـارـهـاـ . اـتـهـيـ . وـرـوـيـ بـعـضـهـمـ أـنـ مـالـكـ قـيلـ لـهـ: «ـمـاـ تـقـولـ فـيـ الرـجـلـ يـقـومـ الرـجـلـ لـهـ لـلـفـضـلـ وـالـفـقـهـ؟ـ فـيـ جـلـسـهـ فـيـ مـجـلسـهـ .» قـالـ: «ـيـكـرـهـ لـهـ ذـلـكـ . وـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـوـسـعـ لـهـ .» قـيلـ: «ـفـالـمـلـأـ تـتـلـقـيـ زـوـجـهـاـ، فـتـبـارـغـ فـيـ بـرـهـ وـقـنـعـ تـيـابـهـ وـنـعـكـلـيـهـ مـتـىـ يـجـلسـ؟ـ» قـالـ: «ـذـلـكـ حـسـنـ غـيرـ قـيـامـهـ حـتـىـ يـجـلسـ . وـهـذـاـ فـعـلـ الـجـبـارـةـ» وـرـبـمـاـ كـانـ النـاسـ يـنـتـظـرـوـنـهـ حـتـىـ، إـذـاـ طـلـعـ، قـامـوـاـهـ . لـيـسـ هـذـاـ مـنـ فـعـلـ الـإـسـلـامـ فـيـ شـيـءـ . وـفـعـلـ ذـلـكـ لـعـمـرـ بـنـ عـبدـ الـعـزـيزـ، أـوـلـاـ مـاـ وـلـىـ حـيـنـ خـرـجـ إـلـىـ النـاسـ، فـأـنـكـرـهـ، وـقـالـ: «ـإـنـ تـقـومـواـ، تـقـمـ!ـ وـإـنـ تـقـعـدـواـ، تـقـعـدـ!ـ وـإـنـمـاـ يـقـومـ النـاسـ لـوـبـ الـعـالـمـيـنـ!ـ» قـيلـ لـهـ: «ـفـالـرـجـلـ يـقـبـلـ يـدـ الرـجـلـ أـوـ رـأـسـهـ؟ـ» قـالـ: «ـهـوـ مـنـ عـمـلـ الـأـعـاجـمـ، لـاـ مـنـ عـمـلـ النـاسـ!ـ»

وـنـقـلـ أـيـضـاـ عـنـ مـالـكـ أـنـهـ كـانـ — رـحـمـهـ اللـهـ! — يـقـومـ لـتـلـقـيـ أـصـحـابـهـ عـنـ قـدـومـهـ عـلـيـهـ مـنـ السـفـرـ . وـمـنـ ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـهـ القـاضـيـ أبوـ الـفـضـلـ فـيـ كـتـابـهـ المـسـمـيـ!ـ «ـتـرـتـيبـ الـمـسـارـكـ، وـتـقـرـيبـ الـمـسـالـكـ»، وـقـدـ ذـكـرـ عـبـدـ بـنـ مـسـكـمـةـ بـنـ قـعـنـبـ الـتـيـمـيـ . وـمـنـ أـصـلـهـ الـذـىـ بـخـطـهـ نـقـلتـ: قـالـ بـنـ رـشـدـ فـيـ حـكـاهـ عـنـ الـجـمـهـرـيـ . كـنـاـ عـنـدـ مـالـكـ؛ بـخـاءـهـ

رجل ، فأخبره بقدوم القعْنَبِي ؟ فقال : « متى ؟ » فقرب قدوّمه فقال : « قوموا بنا إلى خير أهل الأرض نسأّم عليه ! ». فقام ، فسلم عليه ^(١) . وكان مالك ، إذا جلس ، قال : « لِيَلِينِي مِنْكُمْ ذُوو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَمَى ! » فربما جلس القعْنَبِي عن يمينه . وهو أحد عباد البصرة في زمانه . قال أحمد بن الهيثم : « كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا الْقَعْنَبِيَّ ، خَرَجَ إِلَيْنَا ، فَنَرَاهُ كَانَهُ مُشْرِفٌ عَلَى جَهَنَّمَ ! » وتوفي بعكة سنة ٢٢٠ أو ٢٢١ . وفي « الاستيعاب » عن عائشة أم المؤمنين — رضي الله عنها — أنها قالت : « ما رأيت أحداً كان أشبه كلاماً أو حديثاً برسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — من فاطمة ؟ وكانت إذا دخلت عليه ، قام لها ، فقبلها ورَحَبَ بها ، كما كانت تصنع هي به — صلى الله عليه وسلم . وفي هذا القدر من الكلام على مسألة القيام الكفاية .

ذكر عبد السلام بن سعيد بن حبيب الملقب بسحنون قاضى إفريقية

وتقىدَم لولاية القضاء بإفريقية ، بعد ابن غانم بزمان ، أحد الآخذين العلم بها عنه ، وهو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التَّنُوخيُّ الْمُلْقَبُ بسَحْنُونَ ^(٢) ، وذلك سنة ٢٣٤ . قال عياض بن موسى ، ومن خطه نقلت^١ : ورسنه إذ ذاك أربع وسبعون سنة . فلم يزل قاضياً إلى أن مات . ثم ذكر عن أبي العرب أنه قال : لما عزل ابن أبي الجواد ، قال سحنون : « اللَّهُمَّ ! ولَهُذِهِ الْأَمَّةِ خَيْرَهَا وَأَعْدَهَا ! » فكان هو الذي ولَى بعده . وقال : « لم أَكُدْ أُرِي قبُولَ هَذَا الْأَمْرِ حَتَّى كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَعْنَيَانِ ، أَحَدُهَا : أَعْطَانِي كُلَّ مَا طَلَبْتُ ، وَأَطْلَقَ يَدِي فِي كُلِّ مَا رَغَبْتُ ، حَتَّى أَنَّنِي قُلْتُ « أَبْدًا بِأَهْلِ بَيْتِكَ وَقَرَابَتِكَ وَأَعْوَانِكَ ؛ فَإِنَّ رَبِّكُمْ ظَلَامَاتٍ لِلنَّاسِ وَأَمْوَالًا مُنْذَرَةً زَمَانٌ طَوِيلٌ ! » فقال لي : « نعم ! لا تبدأ إلا بهم ، وأأجر الحقَّ على مفرق رأسِي . » وجارني من عزِّ منه مع هذا ما يخاف منه المرء على نفسه ، وفكَّرت ؛ فلم أجده لنفسِي سعةً في ردَّه . » ولما تَمَّت ولايته ، سار حتى دخل على ابنته خديجة ؛ وكانت من خيار النساء . فقال لها : «اليوم ذبح أبوك غير سكين ! » فعلم الناس قبولة للقضاء ؛ ويومئذٍ

(١) ناقص في ق . — (٢) يوجد بهذا الشكل في ر .

كتب له عبد الرحمن الراedy بـعنه : « أَمَا بَعْدُ ، فَإِنِّي عَهْدُكَ وَشَأْنَ نَفْسِكَ إِلَيْكَ مَهْمَا تَعْلَمُ الْخَيْرُ وَتَوَدَّبُ عَلَيْهِ . وَأَصْبَحْتَ ، وَقَدْ وَلِيتَ أَمْرَ هَذِهِ الْأَمْمَةِ ، تَوَدَّبُهُمْ عَلَى دِنَاهُمْ ، يَذْلِلُ الشَّرِيفَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَالْوَضِيعَ ؛ وَقَدْ اشْتَرَكَ فِيكَ الْعَدُوُّ وَالصَّدِيقُ . وَلِكُلِّ خَطْتَةِ مِنَ الْعَدْلِ : فَأَيُّ حَالَتِينَكَ أَفْضَلُ ؟ الْحَالَةُ الْأُولَى أَمِ الْثَّانِيَةُ ؟ وَالسَّلَامُ . » فَرَاجَعَهُ سَحْنُونَ بَأْنَ قَالَ لَهُ : « أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ جَاءَنِي كَتَابُكَ وَفَهِمْتَ مَا ذَكَرْتَ فِيهِ ؛ وَإِنِّي أَجِبُكَ إِنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْرِ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى ! عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبُ ! وَمَا كَتَبْتَ أَنْكَ عَهْدَتِي وَشَأْنَ نَفْسِي إِلَى مَهْمَا أَعْلَمُ الْخَيْرُ وَأَوَدَّبُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ أَصْبَحْتُ وَقَدْ وَلِيتُ أَمْرَ هَذِهِ الْأَمْمَةِ وَأَوَدَّبُهُمْ عَلَى دِنَاهُمْ . وَلَعْمَرِي إِنَّهُ مِنْ لَمْ تَصْلِحْ دِنَاهُ ، فَسَدَّتْ أَخْرَاهُ . وَفِي صَلَاحِ الدِّنَاهِ إِذَا صَحَّ الْمُطْعَمُ وَالْمُشَرَّبُ ، صَلَاحُ الْآخِرَةِ . وَقَدْ حَدَّثَنِي أَبْنَ وَهْبٍ (وَرَفِعَ سَحْنُونَ سَنَدَهُ) أَنَّ النَّبِيَّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — قَالَ : « نَعَمْ الْمُطَهِّيَةُ الدُّنْيَا ! فَارْتَحِلُوهَا ! فَإِنَّهَا تُبَلِّغُكُمُ الْآخِرَةَ ! وَلَنْ تُبَلِّغُ الدِّنَاهَا الْآخِرَةَ مِنْ عَمَلٍ فِي الدِّنَاهَا بِغَيْرِ الْوَاجِبِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ ! » وَأَمَّا قَوْلُكَ « وَلِيتَ أَمْرَ هَذِهِ الْأَمْمَةِ » ، فَإِنِّي لَمْ أَزِلْ مُبْتَكِلِّ ، يُنْفَدِّ قَوْلِي مُنْذَ أَرْبَعِينَ سَنَةً فِي أَبْشَارِ الْمُسْلِمِينَ وَأَشْعَارِهِمْ . وَمِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ : لَنْ تَرَوْا بَخِيرًا مَا عَلِمْتُمْ . إِذَا احْتَاجْتُ إِلَيْكُمْ ، فَانظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونُ . وَإِنَّا الْمُفْتَنُ قاضٍ يُحْجِزُ قَوْلَهُ فِي أَبْشَارِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ . فَعَلِيلُكَ بِالدُّعَاءِ ! فَأَلَّمْ ذَلِكَ نَفْسَكَ ! وَالسَّلَامُ . » وَكَانَ سَحْنُونَ يَؤَدِّبُ النَّاسَ عَلَى الْأَيْمَانِ الَّتِي لَا تَبْجُوزُ ، مِنَ الطَّلاقِ وَالْعَقَاقِ ، حَتَّى لَا يَخْلُفُوا بِغَيْرِ اللَّهِ ؛ وَيَؤَدِّبُهُمْ عَلَى سُوءِ الْحَالِ فِي لِبَاسِهِمْ وَمَا نُهِيَّ عَنْهُ ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالْحَسْنَةِ وَالْقَصْدِ . وَتَخَاصِمُهُ إِلَيْهِ رِجَالُ صَالِحَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ ؛ فَأَقْاتَهُمَا ، وَأَبِي أَنَّ يَسْعَ مِنْهُمَا ، وَقَالَ : « أَسْتُرُ عَنِّي مَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْكَا ! » وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ نَظَرَ فِي الْحَسْبَةِ مِنَ الْقُضَايَا ، وَأَمْرَ بِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ ؛ وَأَوَّلُ مَنْ فَرَقَ حَلْقَ الْبَدْعِ مِنَ الْجَامِعِ ، وَشَرَدَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ مِنْهُ ؛ وَأَوَّلُ مَنْ جَعَلَ الْوَدَائِعَ عِنْدَ الْأَمْنَاءِ ؛ وَكَانَ قَبْلَ فِي بَيْوَتِ الْقُضَايَا . قَالَ عِيسَى بْنُ مِسْكِينٍ : خَفَلَ النَّاسُ بُولَاتِهِ عَلَى شَرِيعَةِ مِنَ الْحَقِّ ؛ وَلَمْ يَلِ قَضَاءٌ إِفْرِيقِيَّةٌ مِثْلُهِ . وَيَقَالُ إِنَّهُ مَا بُورِكَ لِأَحَدٍ ، بَعْدَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — مَا بُورِكَ لَسَحْنُونَ فِي أَصْحَابِهِ ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَمْنَةً بِكُلِّ بَلْدَةٍ . وَكَانَ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ مَجْلِسَهُ مِنَ الْعُبَادَ أَكْثَرَ مَنْ طَلَابُ الْعِلْمِ . وَكَانَ يَقُولُ : « مَا أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عِيشُ الرَّجُلِ إِلَّا عَلَى قَدْرِ

ذات يده . ولا يتکلف ما في وسعته ؛ وأكل أموال الناس بالمسکنة والصدقة خير من أكله بالعلم والقرآن . » وهو القائل : « من لم يعمل بعلمه ، لم ينفعه العلم ، بل يضره . وإنما العلم نور يضيء الله في القلوب ؛ فإذا عمل به ، نور الله قلبه ؛ وإن لم ي العمل به ، وأحب الدنيا ، أهوى حب الدنيا قلبه ، ولم يتوّرْه العلم ! » وكان يقول : « ترُكُ الحلال أعظم من جميع عبادة الله ؛ وتُرُكُ الحلال الله أَفضل من أخذنه وإنفاقه في طاعة الله ! » وقال : « ترك دائق مما حرم الله أكثر من سبعين ألف حجّة ، يتبعها سبعون ألف عمرة مبرورة متقبلة ، وأفضل من سبعين فرساناً في سبيل الله بزادها وسلامتها ، ومن سبعين ألف بدأته يهدىها إلى بيت الله العتيق ، وأفضل من عتق سبعين ألف رقة مؤمنة من ولد إسماعيل ! » قال صاحب « المدارك » : فبلغ كلامه هذا عبد الجبار بن خالد ؟ فقال : « نعم ! وأفضل من ملة الأرض إلى عنان السماء ذهباً وفضةً كسبت وأنفقت في سبيل لا يُراد بها إلا وجه الله ! » وهذا القول بناء على أن الترُوك لا توازيها الأفعال . وكذلك القول في مسألة ترُكُ الحلال الله إنه أَفضل من أخذنه وإنفاقه في طاعة الله ممّا وقع فيه الاختلاف بين العلامة . قال عز الدين أبو محمد بن عبد السلام السلمي : فقالت طائفة ترکها أَفضل . وقال آخرون : بل ! فعله مع السلامة أولى . قال صاحب « الرعاية » : لأنّه قد اكتسب من العمل مالم يكتسب غيره وإنما يسأل عن ذلك كما يسأل عن الصلاة والصيام ليثاب عليه وإنما أمر بالترك خوفاً أن لا يسلم .

وتوفي سحنون - رحمه الله ! - صدر شهر رجب سنة ٢٤٠ ودفن من يومه . وصلّى عليه الأمير محمد بن الأغلب . ولم يأخذ لنفسه ، مدة قضائه ، من السلطان شيئاً .

ذكر القاضي عيسى بن مسکين

ومنهم عيسى بن مسکين بن منصور . سمع من سحنون بالقیروان ، وسمع بعصر من الحارث بن مسکین ، ومحمد بن الموّاز ، وغيرهم . وكان رجلاً صالحًا ، فاضلاً ، طويلاً الصمت ، رقيق القلب ، متفننًا في العلوم . وكيفية لايته القضاة أنّ الأمير إبراهيم بن أحمد بن الأغلب كان قد اضطرّ يحيى بن عمر إلى ولاية القضاء . فقال له : « إن دللتُك على

من هو أَفْضَلُ مَنِي ، فِي الْوِجْهِ الَّذِي تَحْبُّ ، تَعْفِينِي ؟ » فَقَالَ لَهُ : « نَعَمْ ! » فَدَلَّ عَيْسَى ابْنُ مُسْكِينَ . وَكَانَ بِالْحَضْرَةِ حَمْدِيْسُ ؛ فَقَالَ : « إِنَّهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِ ، صَاحِبُنَا عِنْدَ سَحْنَوْنَ . جَمِيعُ اللَّهِ فِيهِ خَلَالُ الْخَيْرِ بِأَسْرِهَا ! » فَأُرْسِلَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ إِلَى كُورَةِ السَّارِحَلِ ، وَأَوْصَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ ، وَقَالَ : « تَدْرِي لَمْ بَعْثَتُكُمْ ؟ » قَالَ : « لَا . » قَالَ : « لَا شَاوِرَكَ فِي رَجُلٍ قَدْ جَمِيعَ اللَّهِ فِيهِ خَلَالُ الْخَيْرِ . أَرَدْتَ أَنْ أُولَئِيَّهُ الْقَضَاءَ ، وَأَلْمَ بِهِ شَعْثُ هَذِهِ الْأَمَّةِ ؛ فَامْتَنَعَ . » قَالَ : « يَلْزُمُهُ أَنْ يَلِيْ . » قَالَ : « تَمْنَعْ . » قَالَ : « يُجْبِرُ عَلَى ذَلِكَ ! » قَالَ : « تَمْنَعْ . » قَالَ : « يُجْلِدُ ! » قَالَ : « قُمْ ! فَأَنْتَ هُوَ ! » قَالَ : « مَا أَنَا الَّذِي وَصَفْتَ ! » وَتَمْنَعْ . فَأَخْذَ الْأَمِيرَ بِمَجَامِعِ ثِيَابِهِ ، وَقَرَبَ السِّيفَ مِنْ نَحْرِهِ ؛ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِخِنْجَرِهِ . قَالَ عَيْسَى : « وَكَنْتُ فِي الْمَجْلِسِ ؛ فَقُوْمَتُ مِنْ مَكَانِي ، لَثَلَاثَ يَصِيبَنِي مِنْ دَمِهِ . » فَلَمْ يَزِلْ بِهِ حَمْدِيْسُ : « أَنَا رَجُلٌ طَوِيلُ الصَّمْتِ ، قَلِيلُ الْكَلَامِ ، غَيْرُ نَشِيطٍ فِي أُمُورِهِ ، وَلَا أَعْرِفُ أَهْلَ الْبَلَدِ . » قَالَ : « وَأَجْعَلْتُكَ ، وَبْنِ عَمِّكَ ، وَجُنْدِكَ ، وَفُقَرَاءَ النَّاسِ ، وَأَغْنِيَاءَهُمْ فِي درَجَةٍ وَاحِدَةٍ . » قَالَ : « نَعَمْ ! » قَالَ : « وَلَمْ تُوَجِّهْ وَرَأِيْ ، وَكَذَا وَكَذَا . فَتَقَى لَمْ تَقَى^(١) لِي بِشَرْطٍ ، عَزَّلَتْ نَفْسِي . » قَالَ : « نَعَمْ ! » وَعَرَضَ عَلَيْهِ عِنْدَ ذَلِكَ الْكَسْوَةَ وَالصَّلَةَ . فَامْتَنَعَ وَقَالَ لَهُ : « أَنَا رَجُلٌ طَوِيلُ الصَّمْتِ ، قَلِيلُ الْكَلَامِ ، غَيْرُ نَشِيطٍ فِي أُمُورِهِ ، وَلَا أَعْرِفُ أَهْلَ الْبَلَدِ . » فَقَالَ لَهُ الْأَمِيرُ : « عَنِّي مَوْلَى نَشِيطٌ ، قَدْ تَدْرَبَ فِي الْأَحْكَامِ . أَنَا أَضْمَمُهُ إِلَيْكَ : يَكُونُ عَنْكَ كِتَابًا يُصْدِرُ عَنْكَ فِي الْقَوْلِ . فَمَا رَضِيَّتْ مِنْهُ ، أَمْضَيْتَهُ ؛ وَمَا سُخْطَتْ ، رَدَدَتْ . » فَضَمَّ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ مُفْرِّجٍ . قَالَ الْمُخْبِرُ : « فَكَثِيرًا مَا كُنْتُ أَتَيْ بِجُلْسِيْسَهُ وَهُوَ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ ؛ وَابْنُ مُفْرِّجٍ يَقْضِي . وَسُئِلَ عَنْ فِرْطِ اتِّقَابِهِ فِي قَضَائِهِ . » فَقَالَ : « ابْتَلَيْتُ بِجَبَّارَ عَنِيدَ ، خَفْتُ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيَّ مِنْ طَعَامِهِ ، أُوْيَدُعُنِي إِلَيْهِ . وَلَا آتَيْهِ ؛ فَحَمَلَتْ نَفْسِي عَلَى ذَلِكَ ، لِيَقْطَعَ طَمْعَهُ مَنِيْ ! »

وَمِنْ كَلَامِ هَذَا الْقَاضِي — رَحْمَهُ اللَّهُ ! — : « مَنْ قَاتَ الْأَمْوَالَ ، عَلِمَ الْمَسْتُورَ . مَنْ حَصَنَ شَهْوَتَهُ ، صَانَ قَدْرَهُ . فِي تَقْلِبِ الْأَحْوَالِ ، عَلِمَ جَوَاهِرَ الرِّجَالِ . الْحَسْنَ الْبَيْتَةَ ، يَصْحِبُهُ التَّوْفِيقُ . الْمَاعَشُ مُذْلِلٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ . كَفَاكَ أَدَبًا لِنَفْسِكَ مَا كَرِهَتَهُ لِغَيْرِكَ . قَارِبُ النَّاسِ فِي عَقْوَلِهِمْ ، تَسْلِمُ مِنْ غَوَائِلِهِمْ . » وَكَانَ ، إِذَا تَحْدَثَ عَنْ أَيَّامِ قَضَائِهِ ، يَقُولُ : « كُنْتُ

(١) ق : تَقَى .

فِي بَلَيْتِي . . . » ، و « كُنْتُ أَيَّامَ تِلْكَ الْحَنَّة . . . » وَلَمَا تَابَ الْأَمِيرُ وَتَخَلَّى عَنِ الْمُلْكِ وَتَوَجَّهَ لِلْجَهَادِ ، أَتَاهُ عِيسَى بْنُ مُسْكِينٍ ؛ فَقَالَ لَهُ : « إِنَّ اللَّهَ عَافَاكَ مِمَّا كُنْتَ فِيهِ . فَشَارَكُنِي فِي الْخُرُوجِ عَمَّا أَدْخَلْتَنِي فِيهِ ؛ فَقَدْ كَبِرَ سِنِي ، وَضَعُفَ بَدْنِي . » وَعَلَى الْأَنْزُرِ وَقَعَ انْفَصَالُهُ . وَكَانَتْ وَلَايَتُهُ ثَمَانِيَّةً أَعْوَامًا وَنِصْفَ عَامٍ .

ذکر القاضی ابن سماک الهمدانی

وَوَلِیَ مِنْ أَصْحَابِ سَجْنَوْنَ الْقَضَاءِ بِإِفْرِيقِيَّةِ أَبُو الْقَاسِمِ حَمَّاسَ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ سَمَّاکِ الْهَمَدَانِيِّ الْفَقِيْهِ الْوَاهِدِ . وَكَانَ مِنْ زَهَدِهِ وَتَوَاضُعِهِ يَفْتَحُ الْقَنَّاهُ بِنَفْسِهِ ، عَلَى مَا حَكَاهُ عِيَاضُ وَغَيْرُهُ ، وَيَكْسِرُ الْحَطَبَ عَلَى بَابِ دَارِهِ ، وَالنَّاسُ حَوْلَهُ يَخْتَصِّمُونَ إِلَيْهِ وَيَسْأَلُونَهُ . وَكَانَ يَلْبِسُ الصَّوْفَ الْأَلْخَيْشَ . وَلَمْ يَرْكِبْ دَابَّةً فِي الْبَلَدِ ، أَيَّامَ وَلَايَتِهِ ؛ فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِالْبَادِيَّةِ عَلَى حِمَارٍ ، يَشْتَدُّ دُونُهُ خُفْفٌ ، يَنْقُوتُ مِمَّا يَأْتِيهِ مِنْ مَالِهِ ؛ وَلَمْ يَأْخُذْ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا .

ذکر القاضی إسماعیل بن حمّاد بن زید الا زدی

وَمِنْ أَيَّتَةِ الْفَقِهِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكَ بْنِ أَنْسٍ ، وَمُشِیخَةِ الْمَدِیْحَ ، وَأَعْلَامِ الْقُضَاءِ ، إِسْمَاعِیلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ حَمَّادَ بْنِ زَيْدِ الْأَزْدِیِّ . قَالَ الْفَرَغَانِيُّ التَّارِیْخِیُّ : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الدِّنِ بَلْغَ مَبْلَغَ آلِ حَمَّادَ بْنِ زَيْدٍ ، وَلَمْ يَصِلْ أَحَدٌ مِنْ الْقُضَاءِ إِلَى مَا وَصَلَوْا إِلَيْهِ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَنَازِلِ ، وَالضَّيَاعِ ، وَالْكَسْوَةِ ، وَالآتَهِ ، وَنَفَادِ الْأَمْرِ فِي جَمِيعِ الْآفَاقِ .

وَمِنْ « كِتَابِ تَقْرِيبِ الْمَسَالِكِ » ، بِعِرْفَةِ أَعْلَامِ مَذْهَبِ مَالِكٍ » ، وَقَدْ ذَكَرْهُ فِيْهِ ، فَقَالَ : كَانَتْ هَذِهِ الْبَيْتُ ، عَلَى كَثْرَةِ رِجَالِهَا ، وَشَهِرَةِ أَعْلَامِهَا ، مِنْ أَجْلِ بَيْوتِ الْعِلْمِ بِالْعَرَقِ ، وَأَرْفَعُ مَرَاتِبِ السُّودَادِ فِي الدِّینِ وَالدِّنِیَا ؛ وَهُمْ نَشَرُوا هَذَا الْمَذْهَبَ هَنَاكَ ، وَعِنْهُمْ اقْتَبَسَ وَتَرَدَّدَ الْعِلْمُ فِي طَبَقَاتِهِمْ وَبَيْتِهِمْ نَحْنُ ثَلَاثَةَ عَامٍ ، مِنْ زَمَانِ جَدِّهِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَخِيهِ سَعِیدٍ . وَلَمَّا وَلِیَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِیْمَانَ الْوَزَارَةَ لِلْمُعْتَضِدِ ، وَكَانَ سَعِیدٌ الرَّهْنَ فِيهِمْ لَمَّا أَرَادَ الْإِيْقَاعَ بِهِمْ وَأَعْمَالَ الْحَیَّلَةِ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ مَاتَ إِسْمَاعِیلَ بْنَ إِسْحَاقَ ؛ فَفَتَحَ الْبَابَ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالَ : « يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! بَنُو حَمَّادَ مَشَاغِلُ بَنِي خَدِیْمَةِ

السلطان ، وأسباب النعمات ، والمظالم عن الحكم . » فلم يقدح ذلك فيهم . ولم يزل به بعد مدة حتى جعله ، وولى أبو حازم الحنفي قضاء الشرقيّة ، وعلى بن أبي الشوارب قضاء مدينة المنصور ؛ واقتصر بالآل حماد على قضاء عسكر المهدى . ثم بعد ذلك رجع قضاء القضاة لهم . وكان ابن الطيب ، مؤذبُ المعتضد ، يُعظّم أمر آل حماد ، ويقول : « حسبك أن لهم بتادرياً ستمائة بستان ؛ غير ما لهم بالبصرة وسائر النواحي . » وكان فيهم على اتساع الدنيا رجال صدق وآية ورع وعلم وفضل .

وفي إسماعيل بن إسحاق المترجم له أولاً ، قال أبو محمد بن أبي زيد : هو شيخ المالكيّين في وقته ، وإمام تمام الإمامة ، يقتدي به . وكان الناس يصيرون إليه ؛ فيقتبس كل فريق منه علماً لا يشاركه فيه الآخرون : فمن قوم يحملون الحديث ، ومن قوم يحملون علم القرآن ، والقراءة ، والفقه ، وغير ذلك . وقد نقل عنه أبو علي الفارسي في « تذكرة » أشياء من العربية .

قال القاضي أبو الوليد البارجي ، وسمى من بلغ درجة الاجتهد ، فقال : ولم تحصل هذه الدرجة بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي . وذكره المقرري : أبو عمرو الداني في « طبقات القراءة » فقال : أخذ القراءة عن قالون ؛ وله فيه حرف . وحكي أبو عمرو أيضاً عن أبي المثاب القاضي قال : « كنت عند إسماعيل يوماً ؛ فسئل لم جاز التبديل على أهل التوراة ، ولم يجز على أهل القرآن ؛ فقال : « قال الله تعالى في أهل التوراة : « بما أستحب نظروا من كتاب الله »^(١) . » فوكل الحفظ إليهم . وقال في القرآن : « إنا نحن نزّلنا آلة كر وإنما له لحاظون »^(٢) . » فلم يجز التبديل عليهم . » فذكر ذلك الحاملي فقال : ما سمعت كلاماً أحسن من هذا . وقد روى أن نصرانيًّا سأله بن وضاح عن هذه المسألة ؛ فأجاب بمثل هذا الجواب .

وحصل لإسماعيل هذا في القلوب من القبول ما لم يحصل لغيره من أهل زمانه . قال يوسف بن يعقوب : قرأت في توقيع المعتضد إلى عبد الله بن سليمان بن وهب الوزير : « استوص بالشيوخين الخيريين الفاضلين إسماعيل بن إسحاق الأزدي وموسى بن إسحاق خيراً ؛ فإنهما ممن ، إذا أراد الله بأهل الأرض سواماً ، دفع عنهم بدعاهم !

(١) سورة المائدة : ٤٤ . — (٢) سورة الحجر : ٩ .

وقال يقظويه : كنت عند المبرد؛ فرَّ به إسماعيل بن إسحاق؛ فوثب المبرد إليه وقبل يده وأنشد :

فَلَمَّا بَصَرْنَا بِهِ مُقْبِلاً حَلَّنَا الْحَيْ وَابْتَدَرْنَا الْقِيمَامَا
فَلَا تَنْكُرْنَّ قِيَامِي لَهُ فَإِنَّ الْكَرِيمَ يُجِيلُ الْكَرِيمَامَا

قال ابن الأنباري : وأنشدا إسماعيل القاضى لنفسه :

لَا تَعْتَبِنَ عَلَى النَّوَائِبِ فَالدَّهْرُ يُرِغِمُ كُلَّ عَاتِبِ
وَأَصْبِرْ عَلَى حَدَّثَانِهِ إِنَّ الْأَمْرَ هُنَّا عَوَاقِبُ
وَلِكُلِّ صَافِيَةِ قَذَى وَلِكُلِّ خَالِصَةِ شَوَائِبِ
كُمْ فَرْجَةِ مَطْوَيَةِ لَكَ بَيْنَ أَنْنَاءِ النَّوَائِبِ
وَمَسَرَّةَ قَدْ أَقْبَلْتَ مِنْ حَيْثُ ثُنَّتَ تَظَارُ المَصَابِ

قال إسماعيل القاضى : « ما عرض لي هم فادح ، فذكرت هذه الآيات ، إلا ووجدت من روح الله ما يحمل عقالي ، وينعم بالى ؛ ثم تَوَوَّل عاقبة ما أَحْدَرْتُه فاتحة ما أوْزَرْتُه ». وذكر بعضهم قال : اجتمع أبو العباس بن شريح القاضى ، وأبو بكر بن داود الإصبهانى ، وأبو العباس المبرد على باب القاضى إسماعيل . فأذن لهم ؛ فتقدم ابن شريح ، وقال : « قدَّمنِي الْعِلْمُ وَالسُّنْنُ » وتَأَخَّرَ المبرد وقال : « أَخْرَنِي الْأَدْبُ » وقال ابن داود : « إِذَا صَحَّتِ الْمُوَدَّةِ سَقَطَتِ الْمَعَاذِيرِ ». وأول ما ولى قضاء الجانب الشرقى ، في أيام الم توكل ، سنة ٢٤٦ ، إلى سنة ٢٦٦ ، لجمعت له بغداد كلها ؛ فكان يدعى قاضى القضاة . قال وكيع في كتابه في القضاة : وأما شدائد (١) إسماعيل في القضاء ، وحسن مذهبـه فيه ، ومسئولة الأمر عليه فيما كان يتبـسـ على غيره ، فهو شـئـ شهرـته تـغـنى عن ذـكرـه . وكان في أكثر أوقاته ، وبعد فروغـه من الخصوم ، مـتـشـاغـلاـ بالعلم ، لأنـه اعتمدـ على حاجـهـ أبيـ عمرـ بنـ مـهـدـ بنـ يـوسـفـ ، وـعـلـىـ كـاتـبـهـ أبيـ العـبـاسـ المعـرـوفـ بالـبـازـ

(١) رـ: شـرـائـدـ .

الأشهب ، فكانا يحملان عنه أكثر أمره ، من لقاء السلطان وغيره ، وأقبل هو على الحديث والعلم . وكان شديداً على أهل البدع يرى استتابتهم ، حتى ذكر أنهم تحامواً ببغداد في أيامه ، وخرج داود بن عليٍّ من بغداد إلى البصرة لا إحداثه مَنْفَعَ القياس . وجس أبا زيد^(١) إذ انكر عليه بعض ما حدث به . وقد تقدّم صدر هذا الكتاب أنه كان يقول : « من لم تكن له فراسة ، لم يكن له أن يلقي القضاء »^(٢) . « وقيل له : لا تؤلف كتاباً في أدب القضاء ؟ » فقال : « أعدل وُمْدَ رجليك في مجلس القضاء ! وَهَلْ لِقَاضِي أَدْبٍ غَيْرِ إِسْلَامٍ ؟ »

قال أبو طالب المكيٌّ ، وقد ذكره : كان إسماعيل من علماء الدنيا ، وسادة القضاة ، وعقلائهم . وكان مَوَاحِيَا لـ أبي الحسن بن أبي الورد أحد علماء الباطن . فاما ولـ إسماعيل القضاة ، هجره ابن أبي الورد . ثم اضطُرَّ أن دخل عليه في شهادة ؛ فضرب بيده كتف إسماعيل ، وقال : « إن علماً أجلسك هذا المَجْلِس ، لقد كان الجھلُ خيراً منه ! » فوضع إسماعيل رداءه على وجهه ، وبكي حتى بلـه . ولما كانت محنة غلام الخليل ، ومطالبة الصوفية ببغداد ، ونسبتـهم إلى الرَّذْدَة ، وأمر الخليفة بالقبض عليهم ، وكان فيمن قُبِضَ عليه شيخـهم إذ ذاك أبو الحسن النوويٌّ ، فلما دخلوا على الخليفة ، أمر بضرب أعناقـهم ؛ فتقدـم النـوـويٌّ مـبـتـدـئـاً إـلـى السـيـاف ليـضـربـ عنـقـه . فقال له : « ما دعاكـ إـلـى هـذـا دونـ أـصـحـابـكـ ؟ » قال : « آثـرتـ حـيـاتـهـ عـلـى حـيـاتـيـ بـهـذـهـ الـلحـظـةـ ! » فـرفعـ الـأـصـرـ إلى الخليفة ؛ فـرـدـ أـمـرـهـ إـلـى قـاضـيـ الـقـضـاءـ إـسـمـاعـيلـ . فـقـدـمـ إـلـيـهـ النـوـويـ وـسـأـلـهـ عـنـ مـسـائـلـ مـنـ الـعـبـادـاتـ . فـأـجـابـهـ ؛ ثـمـ قـالـ لهـ : « وـبـعـدـ هـذـاـ ، اللـهـ عـبـادـ يـسـمـعـونـ بـالـلـهـ ، وـيـنـطـقـونـ بـالـلـهـ ، وـيـصـدـرـونـ بـالـلـهـ ، وـيـرـدـونـ بـالـلـهـ ، وـيـأـكـلـونـ بـالـلـهـ ، وـيـلـبـسـونـ بـالـلـهـ ! » فـلـما سـمعـ إـسـمـاعـيلـ مـقـالـتـهـ ، بـكـيـ . ثـمـ دـخـلـ عـلـىـ الـخـلـيـفـةـ ؛ فـقـالـ : « إـنـ كـانـ هـؤـلـاءـ الـقـومـ زـنـادـقـةـ ، فـلـيـسـ فـيـ الـأـرـضـ مـوـحـدـونـ ! » فـأـمـرـ بـإـطـلاقـهـمـ .

ولـ إـسـمـاعـيلـ جـمـلةـ توـالـيفـ فـنـونـ الـعـلـمـ . وـحـكـيـ أـنـ تـوـقـيـ فـيـةـ ، وقتـ صـلاـةـ الـعـشـاءـ الآخـرـ لـهـ ثـانـ بـقـيـنـ مـنـ ذـيـ الـحجـةـ سـنـةـ ٣٨٣ـ ، وـهـوـ قـاضـ . وـحـكـيـ الـكـاتـبـ بـنـ أـزـهرـ : ارـتفـعـ الـمـطرـ . نـفـرـجـ إـسـمـاعـيلـ إـلـىـ الـمـصـلـىـ ؛ فـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ بـسـبـحـ « وـهـلـ أـتـالـكـ »^(٣)

(١) قـ : أـبـاـ سـعـيدـ . — (٢) رـاجـعـ أـعـلاـهـ ، صـ ٣ـ٢ـ . — (٣) سـوـرـةـ صـ : ٢١ـ .

ثُمَّ صعد المنبر ، وخطب خطبةًين ، وحوال رداءه ، وحدَّث بحديث طويل خشع له الناس ، وبكي ، وانصرف خاشعاً ؛ ففُرِضَ ليلته يوم استقامه ، وهو ابن إثنين وثمانين سنة .

ومن المنظوم المنسوب إليه :

مَنْ كَفَاهُ مِنْ مَسَاعِيهِ
رَغِيفٌ يَفْتَدِيهِ
وَلَهُ يَبْيَتٌ يُوَارِيهِ
وَتُوبٌ يُكْتَسِيهِ
فَلِمَاذَا يُمْذِلُ الْعَرَّ
ضَلَالٌ وَتَسْفِيهِ
وَلِمَاذَا يَتَادِي
عِنْدَ ذِي كِبْرٍ وَتِيهِ

ذكر القاضي أبي عمر محمد بن يوسف

ومن القضاة بتلك البلاد المشرقية ، أبو عمر محمد بن يوسف ، حاجب القاضي إسماعيل المتقدّم الذكر ، وابن عمّه . وفي أيام هذا القاضي قُتِلَ الْحَلَاجَ . وابن عمّه هو الذي أفتى بقتله ، بعد تقريره على مذهبها ، وقيام الشهادات عليه بإلحاده . فُضرب ألف سوط ، ثُمَّ قُطِعت يداه ورجلاته ، ثُمَّ مُطْرَح جسده ، وبه رُمَى من أعلى موضع ضربه إلى الأرض وأُحرق بالنار . والعياذ بالله !

وحضر يوماً بين يدي أبي عمر رجل يدعى قبل الآخر مائة دينار ، ولم تكن له بيضة . فتوجّهت اليدين على المطلوب بسبعين ما زعمه الطالبي فأخذ أخْلَصَم الدواة وكتب :

وَإِنِّي لَكُلُّ دُوْلَ حَلِيفٌ فَاجْرِيْ
إِذَا مَا اضْطُرْتُ وَفِي الْحَالِ ضِيقٌ
وَهَلْ لَا جَنَاحٌ عَلَى مُعْسِرٍ يَدْافِعُ
بِاللَّهِ مَا لَا يُطِيقُ

فأمر القاضي بإحضار مائة دينار ودفعها عنه . فعجب الراضي من أدب الرجل وكرم القاضي ، وبحث عن الناظم ؛ فلما وجده ، أمر له بـألف دينار ، وخمس خلائق ، ومرکوب حسن ، وملازمة دار السلطان .

ذكر القاضي أبي بكر الباقياني

ومن القضاة بالعراق أيضاً ، أبو بكر محمد بن الطيب ، المعروف بالباقياني ، المالكي ، المتكلّم على مذهب أهل الحديث وطريقة الأشعرية . إمام وقته ، وعالم عصره ، المرجوع إليه فيما أشكل على غيره . ومن كلام التصير فيه : كان صلاح القاضي أكثر من علمه . وما نفع الله هذه الأمة بكتابه ويشهدوا فيهم ، إلا بحسن نيتها ، واحتسابه بذلك ما عند الله من الثواب . ونقلت من خط القاضي أبي الفضل ، وقد ذكره في « مداركه » ما نصّه : حكى أبو بكر الخطيب أنَّ رورَدَ القاضي كل ليلة ، كان عشرين ترويحة ؛ ما تركها في حضر ولا سفر . وكان كل ليلة ، إذا صلى العشاء ، وقضى رورَدَه ، أخذ الدوامة بين يديه ، وخمساً وثلاثين ورقة ، تصنيفاً يكتبها عن حفظه . وكان يذكُر أن كتابه بالمداد أسهل عليه من الكتاب بالحبر . فإذا صلى الفجر ، دفع إلى بعض أصحابه ما ضبطه ليلته ، وأمر بقراءته عليه ، وأوْمأَ إلى زيادات فيه . وكان بعضهم يقول : جاء في الآخر أن الله تعالى يتعاهد عباده بأبيائه ورُسُلِه ؛ فلما ختم الرسالة بمحمد - صلى الله عليه وسلم ! - تعاهد أمته برئاسته من علمائها ، يحيى أحاديثها ، ويجدد شريعتها . فكان إمام رأس الأربعاء أبو بكر بن الطيب . أخذ عنه العِلم جماعة لا تعداد لكثرتها ؛ ودرسوا عليه أصول الفقه والدين : منهم القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر ؛ ومن أهل المغرب أبو عمران الفاسي رحل إليه ولازمه ببغداد ، وأخذ عنه . وكان أعراف الناس بعلم الكلام ، وأحسنهم فيه خاطراً ، وأجودهم لساناً ، وأوضحهم بياناً ، وأصحهم عبارة .

وصار له اختصاص بعاصمة الدولة . ولما واجهه سفيرًا عنه إلى ملك الروم ، ليُظهر به رفعة الإسلام ، ويُغْضَفَ من النصرانية ، وتهيأً للخروج ، قال له وزير الدولة : « أَخذتَ الطارِئَ خلْرُوجك ؟ » فسأله أبو بكر . فلما فسر مرايه ، قال : لا أقول بهذا ، لأنَّ السعد والنحس والخير والشرَّ يد الله ! ليس للكواكب هاهنا مثقال ذرة من القدرة ؛ وإنما وُضِعَت كتب النجوم ليتعلَّم بها الجاهلون من العامة ؛ ولاحقيقة لها . » فقال الوزير : « احضر إلى ابن الصوفى ! » وقد كان له تقدُّم في هذا الباب . فلما حضره ، دعاه الوزير إلى مناظرة القاضي ، ليصحح ما أبْطَلَه بزعمه . فقال ابن الصوفى : « ليست المناظرة من

شأنى ، ولا أنا قائم بها . وإنما أحفظ علم النجوم وأنا أقول : إذا كان من النجوم كذا ، يكون كذا ! وأما تعليمه ، فهو من علم أهل المنطق وأهل الكلام . »

وَجَرَتْ لِهِ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ بِالْقُسْطَنْطَنْطِينِيَّةِ بَيْنَ يَدِي مَلِكِهَا ، مَعَ بَطَارِقِهِ وَبُلَاءِ مَلَكِهِ ، مُنَاظِرَاتٍ وَمُحاورَاتٍ : مِنْهَا أَنَّ الْمَلَكَ قَالَ لِهِ : « هَذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ فِي مُعْجِزَاتِنِّيْكُمْ مِنْ انشقاقِ الْقَمَرِ ، كَيْفَ هُوَ عِنْدَكُمْ ؟ » قَالَتْ : « هُوَ صَحِيحٌ عِنْدَنَا . وَانْشَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — حَتَّى رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ ، وَإِنَّا رَأَاهُ حَضُورًا وَمِنْ اتَّفَقَ نَظَرُهُ لِهِ فِي تَلْكَ الْحَالِ . » فَقَالَ الْمَلَكُ : « وَكَيْفَ لَمْ يَرَهُ جَمِيعُ النَّاسِ ؟ » قَالَتْ : « لَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا عَلَى أَهْبَةٍ وَوْعِدُ لِشَقْوَقِهِ وَحْضُورِهِ . » فَقَالَ : « وَهَذَا الْقَمَرُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ نَسْبَةٌ وَقَرَابَةٌ . لَأَيْ شَيْءٍ لَمْ تَعْرِفْهُ الرُّؤُومُ وَغَيْرُهَا مِنْ سَائِرِ النَّاسِ ، وَإِنَّا رَأَيْتُمُوهُ أَنْتُمْ خَاصَّةٌ ؟ » قَالَتْ : « فَهَذِهِ الْمَائِدَةُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ نَسْبَةٌ ؛ وَأَنْتُمْ رَأَيْتُمُوهَا دُونَ الْمَهْوُدِ ، وَالْمَجْوُسِ ، وَالْبَرَاهِيمَ ، وَأَهْلَ الْإِلَهَادِ ، وَخَاصَّةً يُونَانُ جِيرَانِكُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ مُنْكِرُونَ لِهَذَا الشَّأْنِ ! » فَتَحَيَّرَ الْمَلَكُ وَقَالَ فِي كَلَامِهِ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! » وَأَمْرَ بِإِحْضَارِ فَلَانِ الْقَسِيسِ لِيَكُلُّمَنِي ، وَقَالَ : « نَحْنُ لَا نُطِيقُهُ . » فَلَمْ أَشْعُرْ إِذْ جَاءَنَا بِرِجْلِ كَالْدَبِّ أَشْقَرَ الشِّعْرِ ؛ فَقَعَدَ . وَحُكِيَتْ لِهِ الْمَسَأَةُ ؛ فَقَالَ : « الَّذِي قَالَ الْمُسْلِمُ لَازِمٌ . » مَا أَعْرَفُ لَهُ جَوَابًا ، إِلَّا الَّذِي ذَكَرَهُ . » قَالَتْ لَهُ : « أَنْتَوْلُ إِنَّ الْكَسُوفَ ، إِذَا كَانَ ، أَيْرَاهُ جَمِيعُ أَهْلِ الْأَرْضِ ، أَمْ يَرَاهُ أَهْلُ الْإِقْلِيمِ الَّذِي فِي مُحَاذَاتِهِ ؟ » قَالَ : « لَا يَرَاهُ إِلَّا مَنْ كَانَ فِي مُحَاذَاتِهِ . » قَالَتْ : « فَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ انشقاقِ الْقَمَرِ ، إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةٍ لَا يَرَاهُ إِلَّا أَهْلُ تَلْكَ النَّاحِيَةِ وَمَنْ تَأَهَّبُ لِلنَّظَرِ لَهُ ، فَأَمَا مِنْ أَعْرَضَ عَنْهُ أَوْ كَانَ فِي الْأَمْكَنَةِ الَّتِي لَا يُرَى الْقَمَرُ مِنْهَا ، فَلَا يَرَاهُ ! » فَقَالَ : « هُوَ كَمَا قُلْتَ ! مَا يَدْفَعُكَ عَنْهُ دَافِعٌ ! وَإِنَّا الْكَلَامَ فِي الرِّوَاةِ الَّذِينَ تَقْلُوا . وَأَمَا الطَّعْنُ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، فَلَيَسْ بِصَحِيحٍ ! » فَقَالَ الْمَلَكُ : « وَكَيْفَ يَطْعَنُ فِي النَّقْلَةِ ؟ » فَقَالَ النَّصَارَى : « تَنْبِيهُ هَذَا مِنَ الْآيَاتِ : إِذَا صَحَّ وَجْهُ أَنْ يَنْقَلِهِ الْجَمِيعُ الْغَفِيرُ ، حَتَّى يَتَصَلَّ بِنَا الْعِلْمُ بِهِ ؛ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ ، لَوْقَعَ لَنَا الْعِلْمُ الْمُضْرُورِيُّ بِهِ . فَلَمَّا مِنْيَقَعَ ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ مُفْتَلُ بَاطِلٌ . » فَالْتَّفَتَ الْمَلَكُ إِلَيْهِ وَقَالَ : « الْجَوابُ ؟ » قَالَتْ : « يَلْزَمُهُ فِي تَزُولِ الْمَائِدَةِ مَا لَزَمَنِي فِي انشقاقِ الْقَمَرِ ؛ وَيُقَالُ لَهُ : لَوْ كَانَ تَزُولُ الْمَائِدَةَ صَحِيحًا ، لَوْجَبَ أَنْ يَنْقَلِهِ الْعَدُدُ الْكَثِيرُ ؛ فَلَوْ نَقَلَهُ الْعَدُدُ الْكَثِيرُ ،

فلا يبقى يهودي ولا نصراوي، إلا ويعلم هذا بالضرورة؛ ولمَّا لم يعلموا ذلك بالضرورة ، دلَّ على أنَّ الخبر كذبٌ ! « فبَهت النَّصَارَىُّ وَالْمَلَكُ وَمَنْ ضَمَّهُ الْجَلَسُ ». وانفصل المجلس على هذا.

قال القاضي : سأله الملك في مجلس آخر فقال : « ما تقولون في المسيح عيسى ابن مريم ؟ — عليه الصلاة والسلام ! » قلت : « رُوحُ اللهِ ، وَكَلْمَتُهُ ، وَعَبْدُهُ ، وَنَبِيُّهُ ، وَرَسُولُهُ ، كَمَلَ آدَمَ خَلْقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ : « كُنْ فَيَكُونُ^(١) ! » وَتَلَوَّتُ عَلَيْهِ النَّصَارَىُّ . فقال : « يا مسلم ! تقولون : المسيح عبدٌ ؟ » فقلت : « نعم ؟ كذا نقول وبه ندين ! » قال : « ولا تقولون إنه ابن الله ؟ » قلت : « معاذ الله ! ما أَتَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ^(٢) » الآيتانِ . « إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا^(٣) . » فإذا جعلتم المسيح ابن الله ، فمن كان أبوه ، وأخوه ، وجده وخلاله ، وعممه ؟ « وعددتُ عليه الأقارب . فتحير وقال : « يا مسلم ! العبدُ يخلقُ وينحي ويحيى وينعم ويبرىء الأكمه والأبرص ؟ » فقلت : « لا يقدر العبدُ على ذلك . وإنما ذلك كله من فضل الله تعالى ! »

قال : « وكيف يكون المسيح عبدَ الله ، وخلقَ من خلقه ، وقد أتى بهذه الآيات ، و فعل ذلك كله ؟ » قلت : « معاذ الله ! ما أحيي المسيح الموتى ، ولا أبرا الأكمه والأبرص ! » فتحير وقلَّ صبرُه ، وقال : « يا مسلم ! تنكر هذا ، مع اشتهره في الخلق ، وأنخذ الناس له بالقبول ! » فقلت : « ما قال أحدٌ من أهل الفقه والمعرفة إن الأنبياء يفعلون المعجزات من ذاتهم ؟ وإنما هو شئ لا يفعله الله تعالى على أيديهم ، تصدقوا لهم ، يجري مجرى الشهادة ! » فقال : « قد حضر عندي جماعةٌ من أولي^(٤) دينكم والمشهورين فيكم وقالوا إن ذلك في كتابكم . » فقلت : « في كتابنا إن ذلك كله بإذن الله تعالى ! » وتلَوَّتُ عَلَيْهِ منصوص القرآن في المسيح « بِإِذْنِنِي^(٥) ... » وقلت : إنما فعل المسيح ذلك كله بإذن الله وحده لا شريك له ، لا من ذات المسيح . ولو كان المسيح يحيي الموتى ويبرىء الأكمه والأبرص من ذاته وقوته ، لجاز أن يقال إنَّ موسى فلق البحر ، وأخرج يده بيضاء من غير سود من ذاته ! وليس معجزات الأنبياء — عليهم السلام ! — من ذاتهم دون إرادة المخلق ! فلما لم يَجُزْ هذا ، لم يَجُزْ أنْ تُسْتَدِّعَ المعجزات التي ظهرت على يد المسيح ، لل المسيح !

(١) سورة آل عمران : ٥٩ . — (٢) سورة المؤمنون : ٩١ . — (٣) سورة الإسراء : ٤٠ .

(٤) ق : أولاد . — (٥) سورة المائدة : ١١٠ .

وذكر ابن حيّان ، عمر حديثه أنَّ الطاغية وعد القاضى أبي بكر بالاجتماع معه في محفل من محافل النصرانية ، ليوم سداه . فحضر أبو بكر ، وقد احتفل المجلس ، وبُولنخ في زينته . فأدناه الملك ، وألطف سؤاله ، وأجلسه على كرسى دون سريره بقليل ، والملك في أبهته ؛ وخاصةً مملكته على مرأتهم . وجاء البسطرك ، قيم دياتهم ، آخر الناس ، وحوله أتباعه يتلون الأنجليل ويبخرون بالعود الرطب ، في زى حسن . فاما توسيط المجلس ، قام الملك ورجاله ، تعظيمًا له ؛ فقضوا حقه ، ومسحوا أعطافه . وأجلسه الملك إلى جنبه ، وأقبل على القاضى أبي بكر ؟ فقال له : « يا فقيه ! البسطرك قيم الديانة ، وولي النحللة ! » فسلم القاضى عليه أحفل سلام ، وسأل أحق سؤال ، وقال له : « كيف الأهل والولد ؟ » فعظم قوله هذا عليه وعلى جميعهم وطبقوا ^(١) على وجوههم ، وأنكروا قول أبي بكر عليه . فقال : « ياهؤلاء ! تستعظامون لهذا الإنسان اتخاذ الصاحبة والولد ، وتربون به عن ذلك ، ولا تستعظامونه لربكم - عز وجهه ! - فتضييفون إليه ذلك سدة هذا الرأى ! ما أبين غلطه ! » فستقط في أيديهم ، ولم يردا جواباً ، وتدخلتْهم له هيبة عظيمة ، وانكسرتْ . ثم قال الملك للبسطرك : « ما ترى في أمر هذا الرجل ؟ » قال : « تقضى حاجته ، وتلطف صاحبها ، وتخرج هذا العراق عن بلده ، من يومك إن قدرت ؛ وإلا لم تأمن الفتنة على النصرانية منه ! » ففعل الملك ذلك ، وأحسن جواب عضد الدولة وهداياه ، وعجل تسریع الرسول . وبعث معه عدّة من أسرى المسلمين ، ووكل به من جنده من يحفظه حتى يصل إلى مأمنه . قال غيره : وكان سير القاضى إلى ملك الروم سنة نصف وثمانين وثلاثمائة .

ذكر القاضى عبد الوهاب

ومن أعلام العلماء ، وصدر القضاة الرواة ، الشيخ الفقيه المالكى ، أبو محمد عبد الوهاب بن نصرين أحمد بن الحسين بن هارون البغدادى . ولـى القضاة بموضع منها الدینور . فـما قدره ، وشاع في الآفاق ذكره . قال الشيرازى في « تعریفه » :

(١) ق : وصلوا .

أدركته^(١) وسمعت كلامه في النَّظر . وكان قد رأى أبا بكر البصريَّ ، إلاَّ أنَّه لم يسمع منه شيئاً . وكان فقيهاً متأدِّباً . وخرج في آخر عمره إلى مصر ؛ خصل له بها حالٌ من الدُّنْيَا . قال عياض بن مومي : قوله « لم يسمع من أبي بكر » غير صحيح ، بل : قد حدث عنه ، وأجازه ، وتفقه على كبار أصحابه كأبي الحسن بن القصار ، وأبي القاسم بن الجلَّاب . ودرس الفقه والكلام والأصول على القاضي أبي بكر الباِفلاَّني المتقدَّم الذكر وصحابِه وأئِمَّة المذهب والخلاف والأصول تواليفَ بدِعَةً مفيدةً ، منها « كتاب التلقين » ، وكتاب شرحه ، وكتاب شرح « الرسالة والنَّصرة » ، لمذهب دار المجرة » ، و« كتاب المعونة » و« أوائل الأدلة » ، في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة » ، و« كتاب الإشراف » ، على نُكَّة مسائل الخلاف » ، و« كتاب الإفادة » في أصول الفقه ، وكتاب التلخيص فيه ، وغير ذلك . وعليه تفقه أبو عمر وأبو الفضل الدمشقي ؛ وروى عنه هارون الفقيه ، والمازريُّ البغداديُّ ، وأبو بكر الخطيب ، وجاءه من أهل الأندلس ، منهم القاضي ابن شتاخ الغافقي ، وصاحبُه مهدي بن يوسف ، وغيره من ذُكره . وسبب خروجه عن حضرة بغداد ، كلامٌ نُقلَّ عنه أنَّه قال في الشافعى ؛ وطلب لاجله ؛ فعجل بالفرار منها ، خائفاً على نفسه . قال الشيرازي : وأنشد بعد ارتحاله عنها :

سَلَامٌ عَلَى بَغْدَادٍ فِي كُلِّ مُوْطَنٍ
وَحَقَّ لَهَا مِنِّي السَّلَامُ الْمُضَاعِفُ
لِعُمْرِكَ مَا فَارَقْتُهَا عَنْ قَلْبِي لَهَا
إِنِّي بَشَطَّى جَانِبَيْهَا لِعَارِفٍ
وَلَا كَنَّهَا ضَاقَتْ عَلَيَّ بِرَحْبَهَا
وَلَمْ تَكُنْ الْأَرْزَاقُ فِيهَا تَسَاِعِفُ
فَكَانَتْ كَخِلٍّ كَنْتُ أَهْوَى دُنْوَهُ
وَأَخْلَاقُهُ تَنَاهَى بِهِ وَتَخَالَّهُ

ونسب له بعضهم :

لَبَغْدَادَ لَمْ تَرْحِلْ فَكَانْ جَوَابِيَا
وَتَرَى الْقَوْى بِالْمُفْتَرِينَ الْمَرَامِيَا
وَلَا كَنْ حَذَارَاً مِنْ شَمَاتِ الْأَعَادِيَا
وَقَائِمَةِ لَوْ كَانَ وَدُوكَ صَادِقاً
يَقِيمُ الرِّجَالَ الْمُوسِرُونَ بِأَرْضِهِمْ
وَمَا هَبُرُوا أَوْ طَانُوهُمْ عَنْ مُلَاحِظِ

(١) ناقص في ر إلى « ففيها » .

ولمَّا وصل مصر ، وبنيَّته المَغْرِبُ ، وصَفت له بلادُه ، فزهدَ فِيهَا ، وقد كان خالِبَ فقهاءِ الْقَيْرَوَانِ ورَامَ الْقَدُومَ عَلَى الْأَنْدَلُسِ ، وَكَتَبَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ إِلَى مَجَاهِدِ الْمُوْفَقِ صاحِبِ دَارِيَّةٍ ؛ فَعاجَلَتْهُ مَنِيَّتُهُ . وَتَوَفَّ بِمَصْرَ فِي شَعَابَانَ سَنَةِ ٤٢٢ ، وَقَدْ جَازَ الْمُعْتَرَكَ . وَحُكِيَّ أَنَّهُ ، لَمَّا أَحْسَنَ الْمَوْتَ ، وَهُوَ بِمَصْرَ ، إِذْرَمَ اتَّسَعَ حَالُهُ ، قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ! لَمَّا عَشَنَا مُتَّنَا ! » غَفَرَ اللَّهُ لَنَا وَلَهُ وَرَحْمَنَا وَأَيَّاهُ !

ذَكْرُ القاضِي مَهْدَىٰ بْنُ مُسْلِمٍ

وَمِنْ أَقَادِمِ الْقُضَاءِ بِالْأَنْدَلُسِ ، قَبْلِ تَوْثِيدِ الدُّولَةِ الْمَرْوَانِيَّةِ بِهَا ، مَهْدَىٰ بْنُ مُسْلِمٍ ؛
اسْتَقْضَاهُ عَلَى قَرْطَبَةِ عُقَبَةِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، وَاسْتَخْلَفَهُ عَلَيْهَا ، وَأَمْرَهُ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ أَهْلِهَا .
وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْوَرْعِ وَالدِّينِ الْمُتَّنِّ . وَقَبْرُهُ عِنْدَ الْمُصْرِيِّينَ . وَلَمَّا أَرَادَ عَقْبَةَ تَوْلِيَتْهُ ،
قَالَ لَهُ : « اكْتُبْ عَهْدَكَ لِنَفْسِكَ ! » فَكَتَبَهُ بِخَطْ يَدِهِ . قَالَ ابْنُ الْحَارِثَ : وَإِنَّهُ الْيَوْمَ
لَاصْلُلُّ مِنَ الْأَصْوَلِ لِلْعَهْدِ فِي الْقَضَاءِ .

ذَكْرُ القاضِي عَنْتَرَةَ بْنَ فَلَاحَ

وَمِنْهُمْ عَنْتَرَةَ بْنَ فَلَاحَ . حَدَّثَ عَنْهُ الشَّائِمِيُّونَ ، وَوَصَفُوا فَضْلَهُ . وَكَانَ تَقِيًّا ،
وَرَعِيًّا ؛ اسْتَقَى يَوْمًا بِالنَّاسِ عَلَى مَا حَكَاهُ ابْنُ زَرْعَةَ ؛ فَأَحْسَنَ فِي قِيَامِهِ فِي الْخُطْبَةِ ، وَخَشِعَ
النَّاسُ بِوَعْظِهِ وَتَذَكِيرِهِ ، وَحَرَّكَهُمْ بِدُعَائِهِ وَابْتِهَالِهِ . فَلَمَّا فَرَغَ ، قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِّنْ عَâمَّةِ
النَّاسِ ؛ فَقَالَ لَهُ : « أَيُّهَا الْقاضِي الْوَاعِظُ ! قَدْ حَسِنَ عَنْدَنَا ظَاهِرُكَ ؛ فَخَسِنَ اللَّهُ بِاطْنُكَ ! »
فَقَالَ : « اللَّهُمَّ آمِنْ وَلَنَا أَجْعِينَ ! فَهَلْ أَضْمَرْتَ ، يَا ابْنَ أَخِي ، شَيْئًا ؟ » فَقَالَ لَهُ :
« نَعَمْ يَا قاضِي ! بِتَفْرِيعِ أَهْرَائِكَ ، يَتَمُّ فَضْلُ اسْتِسْقَائِكَ ! » فَقَالَ : « عُمْرِي ! لَقَدْ نَصَحَّسْتِنِي
وَإِنِّي أَشْهِدُ اللَّهَ أَنَّ جَمِيعَ مَا حَوَّاهُ مِلْكِي مِنَ الطَّعَامِ صَدَقَةً لِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ ! »
ثُمَّ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَضُعَ مَقَامَهُ حَتَّى يُرْسَلَ إِلَى دَارِهِ ؛ فَيُفْرَقُ جَمِيعَ مَا ادْخَرَهُ . قَالَ : فَغَيَثَ
النَّاسُ مِنْ يَوْمِهِمْ غَيْثًا عَامًا .

ذكر القاضي يحيى بن زيد

ومنهم يحيى بن زيد التجيبي . ولاه القضاء بالأندلس عمر بن عبد العزيز ، على ما روى عن محمد بن وضاح . وكان رجلاً صالحاً ، ورعاً ، منقضياً ، وقد وقع التنبية على سيرة مهاجر بن نوقل : وكان من رسمه ، إذا اجتمع الناس عنده للحكومة ، بدأ بوعاظهم وتذكيرهم ؛ فلا يزال يخوّفهم الله تعالى ، ويحذّرهم وبالجدال بالباطل ، وما يلحق المُبسطِل من سخط الله — عزّ وجلّ — وعقوبته ، ويختل لهم موايقهم بين يديه في القيامة ، ثم يذكر ما يلزم القاضي من الحساب ، وما يجب عليه من التحرّي لإصابة الحق ، والاجتهد لخلص نفسه ؛ ثم يأخذ في النوح والبكاء على نفسه . فيكون ذلك دأبه ، حتى لربما اصرف عنه أكثر المختصين ، باكين ، وجلين ، قد تعاطوا الحق بينهم .

ذكر القاضي معاوية بن صالح الحضرمي

ومن القضاة المتقدمين ، معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي . خرج من الشام إلى الأندلس ؛ فوصلها سنة ١٢٣ . فاستوطن مدينة مالقة ، وبني بأسفل قصبتها مسجداً هو منسوبٌ حتى الآن له . ثم انتقل إلى إشبيلية ؛ فسكنها . ثم لاه الأمير عبد الرحمن ابن معاوية القضاة بقرطبة . وكان من جلة أهل العلم ، وكبار رواة الحديث ؛ شارك مالك بن أنس في بعض رجاله كيسيحي بن سعيد وأمثاله . وأخذ عنه جلة من الآئمة ، منهم سفيان الثوري ، والليث بن سعد ، وابن عيينة . وذكر أن مالك بن أنس روى عنه حديثاً واحداً . وكان ممّن يُستَغْفَى بعقله وعلمه وفهمه عن مشاورة غيره . ورحل إليه زيد بن الحباب من الكوفة ؛ فسمع منه بالأندلس حديثاً كثيراً . وتوّق بقرطبة ، ودفن بقريع رَبَضَها ؛ وصلّى عليه الأمير هشام بن عبد الرحمن ومشى على قدميه في جنازته ؛ وذلك سنة ١٦٨ .

ذكر القاضي نصر بن طريف اليَحْصُبِي

ومنهم نصر بن طريف اليَحْصُبِيُّ . ولـى القضاء زماناً ، على ما حكاه أبو عمر بن عبد البر . فـسـارـ فـيـهـ بـأـجـلـ سـيـرـةـ مـنـهـ عـمـلـهـ فـقـيـةـ حـبـيـبـ الـقـرـشـىـ ؟ـ وـذـلـكـ أـنـ دـخـلـ عـلـىـ الـأـمـيرـ عـبـدـ الرـحـنـ بـنـ مـعـاوـيـةـ ؟ـ فـشـكـىـ إـلـيـهـ بـالـقـاضـىـ ،ـ وـذـكـرـ أـنـ يـسـجـلـ عـلـيـهـ فـيـ ضـيـعـةـ قـيـمـ فـيـهـ ،ـ وـادـعـىـ عـلـيـهـ الـاغـتـصـابـ هـاـ ،ـ وـلـاذـ بـالـأـمـيرـ مـنـ إـسـرـاعـ الـقـاضـىـ إـلـىـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ مـنـ غـيرـ تـثـبـتـ .ـ فـأـرـسـلـ الـأـمـيرـ إـلـيـهـ ،ـ وـكـلـمـهـ فـيـ حـبـيـبـ ،ـ وـنـهـاـ عـنـ الـعـجلـةـ عـلـيـهـ ؟ـ نـفـرـ (١)ـ اـبـنـ طـرـيفـ مـنـ يـوـمـهـ ،ـ وـعـمـلـ بـضـدـ مـاـ أـرـادـ الـأـمـيرـ ،ـ وـأـنـفـذـ الـحـكـمـ .ـ وـبـلـغـ اـخـبـرـ حـبـيـبـ ؟ـ فـذـخـلـ إـلـىـ الـأـمـيرـ (١)ـ مـتـغـيرـاـ غـيـظـاـ ؟ـ فـذـكـرـ لـهـ مـاـ عـمـلـهـ الـقـاضـىـ ،ـ وـوـصـفـهـ بـالـاسـتـخـفـافـ بـأـمـرـهـ وـالـنـقـضـ لـهـ ،ـ وـأـغـرـاهـ .ـ فـغـضـبـ الـأـمـيرـ عـلـىـ الـقـاضـىـ وـاستـحـضـرـهـ ؟ـ فـقـالـ لـهـ :ـ «ـ مـنـ أـمـرـكـ عـلـىـ أـنـ تـنـفـذـ حـكـماـ ،ـ وـقـدـ أـمـرـتـكـ بـتـأـخـيرـهـ وـالـإـنـاءـ بـهـ ؟ـ »ـ فـقـالـ لـهـ :ـ «ـ قـدـ مـنـ عـلـيـهـ رـسـولـ اللهـ — صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ !ـ — فـإـنـماـ بـعـثـهـ اللـهـ بـالـحـقـ »ـ ،ـ لـيـقـضـىـ بـهـ عـلـىـ التـقـرـيبـ وـالـبـعـيدـ ،ـ وـالـشـرـيفـ وـالـدـنـىـ .ـ وـأـنـتـ أـيـهـاـ الـأـمـيرـ ،ـ مـاـ الـذـىـ حـمـلـكـ عـلـىـ أـنـ تـتـحـاـمـلـ لـبـئـضـ رـعـيـتـكـ عـلـىـ بـعـضـ ،ـ وـأـنـتـ تـجـدـ مـنـدـوـحةـ بـأـنـ تـرـضـىـ مـاـ مـالـكـ مـنـ تـعـنـىـ بـهـ ،ـ وـتـمـدـ الـحـقـ لـأـجـلهـ ؟ـ »ـ فـقـالـ لـهـ :ـ «ـ جـزـاكـ اللـهـ ،ـ يـاـ بـنـ طـرـيفـ ،ـ خـيـراـ !ـ »ـ وـخـرـجـ الـقـاضـىـ ؟ـ فـدـعـاـ بـالـقـومـ الـذـينـ صـارـتـ الضـيـعـةـ الـيـهـمـ بـالـاسـتـحـقـاقـ ،ـ وـكـلـمـهـمـ ؟ـ فـوـجـدـهـ رـاضـيـنـ بـيـعـهـاـ ؟ـ إـنـ أـجـزـلـ هـمـ الـثـنـ .ـ فـعـقـدـ فـيـهاـ الـبـيعـ مـعـهـمـ ،ـ وـصـارـتـ إـلـىـ جـبـيـبـ .ـ فـكـانـ بـعـدـ ذـلـكـ يـقـولـ :ـ «ـ جـزـىـ اللـهـ يـاـ طـرـيفـ عـنـاـ خـيـراـ !ـ كـانـتـ بـيـدـيـ ضـيـعـةـ حـرـامـ ؟ـ فـجـعـلـهـاـ حـلـلاـ !ـ »ـ وـكـانـ هـذـاـ الـقـاضـىـ ،ـ مـنـ زـهـدـهـ وـورـعـهـ ،ـ إـذـا شـغـلـ عـنـ الـقـضاـءـ يـوـمـاـ وـاحـداـ ،ـ لـمـ يـأـخـذـ لـذـلـكـ الـيـوـمـ أـجـراـ .ـ

ذكر القاضي يحيى بن معتمر

وـمـنـهـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـتـمـرـ .ـ لـهـ رـحـلـةـ إـلـىـ الـمـشـرـقـ ،ـ لـقـىـ فـيـهـ أـشـهـبـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ ،ـ وـسـمعـ مـنـهـ وـمـنـ غـيرـهـ .ـ وـكـانـ فـيـ مـذـهـبـهـ وـرـعـاـ ،ـ زـاهـداـ ،ـ فـاضـلاـ .ـ اـسـتـقـضـاهـ الـأـمـيرـ عـبـدـ الرـحـنـ .ـ

(١) نـاقـصـ فـيـ رـ.

وكان صليب القناة ، قليل المبالغة بالعتب في سبيل الحق ؛ وكان ، إذا أشكل عليه أمرٌ من أحکامه ، كتب فيه إلى أصبهن بن الفرج ونظيرائه بمصر : فكشفهم عن وجه ما يريد علمه ؛ فيتحقق علىه ذلك فقهاء الأندلس . وكان هو قليل الرضا عن طلبة قرطبة ، شديد التفضي عليهم ، لا يلين لهم في شيء مما يريدون ، ولا يصفى إليهم ؛ وبلغ من تجاهله عليهم أن سجل بالسخطة على تسعه عشر منهم ؛ فنفروا عنه بأجمعهم . ونشأت بينه وبين يحيى بن بحبي لأجل ذلك عداوة ؛ فسعى في عزله عند الأمير ، وأقام عليه عازمه الشهود : فعزله .

وما أختُضر ابن معمر ، وهو بلد إشبيلية ، وأيقن بالموت ، قال لموالي له ، على ما حكاه الراهد^١ بن سعيد : « أقسمتُ عليك ، إذا أنا مُمْتُ ، إلا ما ذهبتَ إلى قرطبة ؛ فَقِيفْ يَحِيَّ بْنَ يَحِيَّ ، وَقَالَ لَهُ : يَقُولُ لَكَ ابْنُ مَعْمَرٍ : « وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ١١ ». ففعل ذلك مولاه لما مات سيده ، وبلغ يحيى ما تقرّع به . قال : فبكى وقال : « إِنَّا لِهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ! مَا أَظَنَّ الرَّجُلُ إِلَّا خَدْعَنَا فِيهِ » ٢ تَرَأَّمَ عَلَيْهِ ، واستغفر له ! »

ذكر القاضي المصعب بن عمران

وقد تقدّم الكلام في إبادة المصعب بن عمران عن القضاء ، أيام خلافة الأمير عبد الرحمن بن معاوية^(١) . فلما ولى ابنه هشام الملك ، اختار المصعب للقضاء ، واستحضره ، وقال له : « قد علمت أنه إنما منعك عن القبول من أبي — رحمه الله ! — الأخلاق التي كانت فيه . وقد عرفت أخلاقه وبلوتها : فأتحمل عني هم القضاء ! » فأباه واستغفاه ؛ فغضب هشام ، وعزم عليه عزماً شديداً ، وتهدد ، وأوعده . وذكر بعضهم أنه قال : « لئن لم تعمل على القضاء ، لأنْسُطُونَ بِكَ سُطْوَةً تُزِيلُ اسْمَ الْحَلَمِ عَنِّي ! » فلما رأى ذلك ، وخاف على نفسه ، توّلى له العمل كرهًا ؛ واشترط على هشام أن يأذن له في اطّلاع ضيّعاته يوميّن في الجمعة : السبت والأحد ، ويحكم لسائر الأيام . فأجابه إلى

(١) سورة الشعراء : ٢٢٧ . — (٢) راجع أعلاه من ١٢ .

ذلك . ولم يزل على قضاء الأمير هشام إلى أن توفي ؛ فأقره ابنه الحكم ؛ وكان قد عرف صلابته وتنفيذه الأحكام ؛ فاشتده معه ، وصار يتوبيه ، ولا يسمع فيه مقالة طار عن ، ويحيى أفعاله ، وينفذ أحكامه ، وإن وقعت بغير المحبوب منه .

وفي كتاب الحسن بن محمد : إن العباس بن عبد الملك المرواني اغتصب رجلاً من أهل جيَّان ضيَّعْتَه . فيينا هو يُنزا عه فيها ، هلك الرجل ، وترك أيتاماً صغاراً . فلما ترَعَّعوا ، وسمعوا بعد القاضي مُصْنَعَ وقضائه ، قدموا قربة ، وأنهوا إليه مظلمتهم بالعباس ، وأثبتو ما وجب إثباته ؛ فبعث القاضي في العباس ، وأعلمه بما دفعه إليه الأيتام ، وعرَّفه بالشهود عليه ، وأعذر اليه فيهم ، وأباح له المدافع ، وضرب له الآجال . فلما انتَرَمَتْ ، ولم يأتِ بشئ ، أعلمه أنه ينفذ الحكم عليه . ففرز العباس إلى الأمير الحكم ، وسأله أن يوصي إلى القاضي التخلّي عن النظر في قضيته ، ليكون هو الناظر فيها . فأوصل إليه الأمير ذلك مع خليفة له من أكابر فتيانه ؛ فلما أدى الوصية اليه ، اشتَدَّتْ عليه ، وقال : « إن القوم قد أثبتوا حقَّهم ! ولزِمَّهم في ذلك عناً طويلاً ونصب شديداً ، لبعْدَ مكانتهم ، وضُعْفِ حالتهم . وفي هذا على الأمير — أعزَّه الله ! — ما فيه ! فلَسْتُ أَنْخَلُ عن النظر وإنفاذ الحُكْمَ لوجهه . فلَيُفْعَلُ ». الأمير ، بعده ميراه صواباً من رأيه ! » فرجع الرسول إلى الأمير بحوابه ، فوجم منه ؛ وجعل العباس يغريه بِصُنَعَّ ، ويقول : « قد أعلمتُ الأمير بشدة استخفافه وغلطه في نفسه ، وتقديره أنَّ الحُكْمَ له ، ولا حُكْمَ للأمير عليه ! » فأعاد الإرسال إليه بعزم منه ، يقول : « لا بدَّ لك من أن تكتفَ عن النظر في هذه القضية ، لأنَّكَ أنت الناظر فيها ! » فلما جاءه بعزمته ، أمره بالقعود ؛ ثمَّ أخذ قرطاساً ، فسوَّاه ، وعقد فيه حكمه للقوم بالضَّيْعَة ؛ ثمَّ أتَنَّه لوقته بالاشهاد عليه . ثمَّ قال للرسول : « اذهب إلى الأمير — أصلحه الله ! — فاعلمه أنَّي قد أنقذتُ ما زِمْني إنفاذَه من الحقِّ خوفَ الحادثة على نفسي ، ورهبةُ السؤال عنه . وإن شاء نفذه ، فذلك له ! يتقدَّم منه ما شاء ! » فذهب مغضباً ، وحرق كلام القاضي ؛ وُحُكِي عنه أنه قال : « قد حكتُ بالعدل ؛ فلَيُنْقِضَهُ الأمير إنْ قدرَ ! » فاستشاط غيظاً ، وأطرق مليتاً ، والعباس يُهْبِجُ غضبه ؛ وهو بِصُنَعَّ ، إلى أن تداركته عصمة من الله ، ثُبَّتْ بصيرته ، فَسُرِّيَّ عنـه ، وقال للعباس : « إِرْبَعٌ على ظَلْمِكِ ! فَاشْقَاه

من جرى عليه قلم القاضي ! ففِيفَ عند أمره ! فإنه أشبه بنا وأولى بك ! » وأقام على حُسْنِ رأيه في القاضي ، ولم يعرضه .

وقول الأمير : « إِرَبَعٌ عَلَى كَلَامِكَ ! » معناه : « إنك ضعيفٌ فائِتَهُ عِمَّا لا تطيقه ! » قال صاحب « الأفعال » : أَرَبَعَتْ عَلَى الشَّيْءِ : عَطَفَتْ عَلَيْهِ ؛ وَمِنْهُ : إِرَبَعٌ عَلَى تَقْسِيكَ : قال أبو عثمان : معناه : الْوَمْ أَمْرَكَ وَشَأْنَكَ . قال : وَتَعَثَّلُ الْمَأْمُونُ ، حين وضع رأس محمد المخلوع بين يديه ، بقول الشاعر :

يَا صَاحِبَ الْبَغْيِ إِنَّ الْبَغْيَ مَصْرُعَةٌ فَارَبَعٌ عَلَيْكَ نَفِيرُ الْقَوْلِ أَعْدَلُهُ فَلَوْ بَغَى جَبَلٌ يَوْمًا عَلَى جَبَلٍ لَانْدَكَ مِنْهُ أَعْلَيْهِ وَأَسْفَلَهُ

وقال الهريري : في حديث بعضهم ، إنه لا يربع على ظللك منْ ليس يحزنه أمرك . سمعتُ أبا محمد القرشي يقول : معناه : لا يقيم عليك ، في حال ضعفك ، من ليس يحزنه أمرك ، أى لا يهتم بشأنك إلا من يحزنه حمالك . قال : وأصله من « رَبَعَ الرَّجُلُ رَبَعٌ رَبُوعًا » إذا أقام بالمقام . والظلل العرج كأنه يقول : لا يقيم على عرجك ، إذا تخلفت عن أصحابك ، إلا من يهتم بشأنك .

وكان المصعب يشاور في شأنه صعصعة بن سلام ، وعبد الرحمن بن موسى ، وعبد الملك بن الحسن ، والغازى بن قيئس ، وأمثالهم . وقال فيه ابن عبد البر ، وقد ذكره : يكى أبا عبد شامي الأصل ، دخل الأندلس في أيام الأمير عبد الرحمن ؛ واستقضاه هشام . وكان يروى عن الأوزاعي وغيره . وكان لا يقلد مذهبًا ، ويقضي بما يراه صوابا . وكان خيراً فاضلاً .

نُبَدَّلٌ مِنْ أَخْبَارِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِيرِ الْمَاعِفِرِيِّ وَبَعْضُ سِيرِهِ

كان هذا الرجل — رحمه الله ! — ممَّنْ لقي مالك بن أنس عند توجُّهه إلى حجَّ بيت الله الحرام . فماتت عاد إلى الأندلس ، استقضاه الحكم بن هشام ؛ وقبيل قضاوه على شروط : منها تقاضُ حكمه على كل أحد ، من الأمير إلى حارس السوق ؛ وأنه ، إذا ظهر له العجز من

نفسه ، أُعْفَى ، وأن يكون رزقُه كفافاً من المال الْفَيْءِ . وكان من صدور القُضَايَا ، وذوى المذاهب الجليلة ، شديد الشكيمة ، ماهر العزيمة .

قال أحمد بن خالد : وكان أَوَّلُ مَا أَنْفَدَهُ فِي قَضَائِهِ التَّسْجِيلُ عَلَى الْأَمِيرِ الْحَكَمِ ؛ فِي رَحْيِ الْقَنْطَرَةِ ، إِذْ قِيمَ عَلَيْهِ فِيهَا ، وَبَثَتْ عَنْهُ مِنَ الْمَدَاعِي وَسَعَ مِنْ يَبْيَنْتَهُ مَا أَعْذَرَ بِهِ إِلَى الْأَمِيرِ الْحَكَمِ ؛ فَلَمْ يَكُنْ عَنْهُ مَدْفَعٌ . فَسَجَّلَ فِيهَا ، وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ . فَلَمَّا مَضَتْ مُدَّتَّهُ ، ابْتَاعَهَا ابْتِياعاً صَحِيحاً . فَكَانَ الْحَكَمُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ : « رَحْمَ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ! لَقَدْ أَحْسَنَ فِيهَا فَعْلَ بَنِي عَلَى كَرْهِ مَنْ تَأْ . كَانَ بِأَيْدِينَا شَيْءٌ مُشْتَبِهٌ ؛ فَصَحَّحَهُ لَنَا ، وَصَارَ حَلَالاً ، طَيِّبُ الْمَلِكِ فِي أَعْقَابِنَا ! » وَمِمَّا يُذَكَّرُ عَلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْلِسُ فِي كِتَابِ الْوَثَائِقِ ، وَإِنَّهُ عَقْدٌ وَثِيقَةٌ بِأَطْلَلِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْتَّجَارِ ، وَقَامَ بِذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ . فَلَمَّا صَحَّ لَدِيهِ تَدْلِيسُهُ ، أَمْرَ بِقُطْعَتِهِ ؛ فَقُطُعَتِ يَدُهُ . وَكَانَ إِذَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ الْفَقَهَاءُ بِقُرْطَبَةِ ، وَأَشْكَلَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي قَضِيَّةِ ، كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِعَصْرٍ ، وَإِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ ، وَأَشْبَاهُمَا ؛ وَرَبِّا قَبْلَ الشَّاهِدَ عَلَى التَّوْسُمِ^(١) .

وَنُقَلَّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ : « إِنَّ الْحَالَاتِ تَغْيِيرٌ ، وَلَا تَتَبَتَّ . فَإِذَا عَدَلَ عَنْكَ الرَّجُلُ بِحُكْمِ شَهادَتِهِ ، ثُمَّ تَطَاوَلَ أُمْرُهُ ، وَشَهَدَ عَنْكَ ثَانِيَةً ، فَكَلَّفَهُ التَّعْدِيلُ ، وَأَخْرَجَ فِي الْكَشْفِ ؛ فَاعْمَلْ بِحَسْبِ الَّذِي يَبْدُوكَ . » فَقَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ أَبْنَى بَشِيرٍ . فَلَمَّا أَشْعَرَ النَّاسَ بِهِ أَخْذُوا حَذْرَهُ مِنْهُ .

وَمِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ حَارِثٍ ، حَدِيثُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْنَا مُحَمَّدَ بْنَ وَضَاحَ يَقُولُ : وَكَلَّ سَعِيدُ الْخَيْرِ بْنَ الْأَمِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعاوِيَةَ عِنْدَ الْقَاضِي مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ وَكِيلًا يَخْاصِمُ عَنْهُ فِي شَيْءٍ اضْطَرَّ إِلَيْهِ . وَكَانَ يَبْدُهُ فِي وَثِيقَةٍ ، فِيهَا شَهَادَاتٌ مِنَ أَهْلِ الْقَبُولِ ، وَقَدْ آتَى عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ ؛ فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مِنَ الْأَحْيَاءِ إِلَّا الْأَمِيرُ الْحَكَمُ بْنُ هَشَامٍ وَشَاهِدٌ آخَرُ مُبَرَّزٌ . فَشَهَدَ ذَلِكَ الشَّاهِدُ عِنْدَ الْقَاضِي ، وَضُرِبَتِ الْآجَالُ عَلَى وَكِيلِهِ فِي شَاهِدٍ ثَانٍ رَجِيَ بِهِ الْخَصَامُ فَدَخَلَ سَعِيدُ الْخَيْرَ بِالْكِتَابِ إِلَى الْأَمِيرِ الْحَكَمِ ، وَأَرَاهُ شَهَادَتِهِ فِي الْوَثِيقَةِ (وَكَانَ قَدْ كَتَبَهَا قَبْلَ الْإِمَارَةِ ، فِي حَيَاةِ وَالَّدِ) وَعَرَفَهُ مَكَانُ حَاجَتِهِ إِلَى أَدَائِهَا عِنْدَ قَاضِيِهِ ، خَوْفًا مِنْ بَطْوَلِ حَقِّهِ . وَكَانَ الْحَكَمُ يَعْلَمُ سَعِيدَ الْخَيْرَ عَمْتَهُ ، وَيَلْزَمُ مُبَرَّزَهُ ؛ فَقَالَ لَهُ : « يَا عَمَّ !

(١) ق : الرسم .

إِنَّا لَسْنَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَاتِ؛ فَقَدْ التَّبَسَّنَا مِنْ رِفَّتْنَ هَذِهِ الدِّينِ بِمَا لَا تَجْهِلُهُ؛ وَنَخْشَى أَنْ تَوَقَّنَا مَعَ الْقَاضِيِّ مَوْقِفًا مَخْزَاءً، كُنَّا نَقْدِيهِ بِمَا لَكُنَّا. فَيُصْرَأُ فِي خَصَامِكَ إِلَى مَا صَرَّيْكَ الْحَقُّ إِلَيْهِ؛ وَعَلَيْنَا خَلْفٌ مَا اتَّقْصَكَ!» فَأَبَى عَلَيْهِ سَعِيدُ الْخَيْرِ، وَقَالَ: «سَبَحَانَ اللَّهِ! وَمَا عَسَى أَنْ يَقُولَ قَاضِيكَ فِي شَهَادَتِكَ، وَأَنْتَ وَلِيَّتَهُ، وَهُوَ حَسْنَةٌ مِنْ حَسَنَاتِكَ! وَلَقَدْ زَرَمَكَ فِي الدِّيَانَةِ أَنْ تَشَهِّدَ لِي بِمَا عَلِمْتَهُ، وَلَا تَكْتُمَنِي مَا أَخْذَ اللَّهُ عَلَيْكَ!» فَقَالَ لِهِ الْأَمِيرُ: «بَلِّي! إِنْ ذَلِكَ لِمَنْ حَقَّكَ كَمَا تَقُولُ. وَلَكِنَّكَ تُدْخِلُ بِهِ عَلَيْنَا دَاخِلَةً؛ فَإِنْ أَعْفَيْتَنَا مِنْهُ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا؛ وَإِنْ اضْطَرَرْنَا، لَمْ يَعْكِنَنَا عَقُوقُكَ.» فَعَزَّزَ عَلَيْهِ سَعِيدُ الْخَيْرُ عَزْمَ مِنْ لَمْ يَشَكُّ أَنْ قَدْ ظَفَرَ بِحَاجَتِهِ. وَضَايِقَتْهُ الْآجَالُ؛ فَأَلَّمَ عَلَيْهِ؛ فَأَرْسَلَ الْأَمِيرُ الْحَكْمَ عِنْدَ ذَلِكَ عَنْ فَقِيهَيْنِ مِنْ فَقِيهَاءِ حَضْرَتِهِ، وَخَطَّ شَهَادَتَهُ تِلْكَ بِيَدِهِ فِي قَرْطَاسِ، وَخَتمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى الْفَقِيهَيْنِ، وَقَالَ لَهُمَا: «هَذِهِ شَهَادَتِي بِمَحْكُمَى تَحْتَ طَابِيعِي! فَأَدِيَاهَا إِلَى الْقَاضِيِّ!» فَأَتَيَاهَا بِهَا إِلَى مَجْلِسِهِ، فِي وَقْتٍ قَعُودَهُ لِلسَّمَاعِ مِنْ الشَّهُودِ فَادِيَاهَا إِلَيْهِ؛ فَقَالَ لَهُمَا: «قَدْ سَمعْتُ مِنْكُمَا بِفَقْوَمَارَادِينِ!» وَانْصَرَفَ. وَجَارَتْ دُولَةُ وَكِيلِ سَعِيدِ الْخَيْرِ؛ فَتَقدَّمَ إِلَيْهِ مَذْلَلًا، وَاتَّقَى بِالْخَلاصِ؛ فَقَالَ لَهُ: «أَيْهَا الْقَاضِي! قَدْ شَهَدَ عِنْدَكَ الْأَمِيرُ — أَصْلَحَهُ اللَّهُ! — فَمَا تَقُولُ؟» فَأَخْذَ الْقَاضِي كِتَابَ الشَّهَادَةِ، وَنَظَرَ فِيهِ؛ ثُمَّ قَالَ لِلْوَكِيلِ: «هَذِهِ شَهَادَةٌ لَا تَعْمَلُ بِهَا عِنْدِي! خَبَى بِشَاهِدٍ عَدِيلٍ!» فَدَهَشَ الْوَكِيلُ، وَمَضَى إِلَى مَوْكِلِهِ؛ وَأَعْلَمَهُ؛ فَرَكِبَ مِنْ فُورِهِ إِلَى الْأَمِيرِ الْحَكْمِ وَقَالَ لَهُ: «ذَهَبَ سَلَاطَانُنَا وَأَزْيَلَ بَهَاؤُنَا! وَيَجْتَرُى هَذَا الْقَاضِي عَلَى رَدِّ شَهَادَتِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ اسْتَخْلَفَكَ عَلَى خَلْقِهِ، وَجَعَلَ الْأَصْرَ فِي دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَيْكَ! هَذَا مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ تَحْتَمِلَهُ عَلَيْهِ!» وَجَعَلَ يَغْرِيَهُ بِالْقَاضِيِّ، وَيَمْرِضُهُ عَلَى الْإِيْقَاعِ بِهِ. فَقَالَ لِهِ الْحَكْمُ: «وَهَلْ شَكَكْتُ، أَنَا فِي هَذَا؟ يَا عَمَّ! الْقَاضِيُّ، وَاللَّهُ! رَجُلٌ صَالِحٌ، لَا تَأْخُذْهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَ! فَقُلْنَا الَّذِي يَجْبُ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُهُ، وَيَسْدُدُ بَابًا كَانَ يَصْعُبُ عَلَيْنَا الدُّخُولُ مِنْهُ! فَأَحْسَنَ اللَّهُ عَنِّي وَعَنْ نَفْسِهِ جَزَاءً!» فَغَضِبَ سَعِيدُ الْخَيْرِ مِنْ قَوْلِهِ، وَقَالَ لَهُ: «هَذَا حَسْبِيْنَكَ!» فَقَالَ لَهُ: «نَعَمْ! قَدْ قَضَيْتُ الَّذِي كَانَ عَلَيَّ؛ وَلَسْتُ، وَاللَّهُ! أَعْارِضُ الْقَاضِيَ فِيمَا احْتَاطَ بِهِ لِنَفْسِهِ، وَلَا أَخُونَ الْمُسْلِمِينَ فِي قِبْضِ يَدِ مَثْلِهِ!» وَلَمَّا عَوْتَبَ ابْنُ بشِيرَ فِيمَا أَتَاهُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ لِمَنْ عَاتَهُ: «يَا عَاجِزَ! أَلَا تَعْلَمُ أَنَّهُ لَابَدَّ مِنِ الْإِعْذَارِ فِي الشَّهَادَاتِ؟ فَمَنْ كَانَ يَجْتَرُى عَلَى

الدفع في شهادة الأمير لو قبلتها ؟ وإن لم اعذر ، بخسستُ المشهود عليه بعض حقه ! »
وكان القاضي محمد بن بشير لا يجيز الشهادة على الخطأ في غير الأحباس ، ولا يرى القضاة
بالمين مع الشاهد . ولذلك أعتلَّ عند شهادة الأمير الحكْم في خصومة عمته سعيد الخير
بما اعتلَّ . ومسألة المين مع الشاهد مما اختلف فيه أهل العلم ؛ فاما مالك ، فإنه كان
يرى ذلك ؛ وأماماً للبيت ، فإنه كان يرى أنَّ كلَّ حَقَّ لم يشهد عليه عدلاً إلَّا بالله
تعالى لم يرد إقامته . قال عبيد الله بن يحيى : وكان أبي — رحمه الله ! — يحتج بقول
البيت . ويُحكى عن محمد بن بشير أنه لم يحكم في ولايته بالمين مع الشاهد ، ولا حكماً
واحداً . وفي «أحكام» ابن أبي زيد : قال محمد بن عمر بن لبابة : قد علم القاضي
— حفظه الله ! — اختلاف أهل العلم ، وما ذهب إليه مالك ، وأصحابه من المين مع الشاهد ،
وما ذهب إليه قضاة بلدنا منذ دخلتهم العرب ، من أنَّهم لا يرون المين مع الشاهد ،
ولا يقضون به . فليتخير القاضي ما أرأه الله . وإنى لم توقَّف على الاختيار في هذا ، لما
ظهر لي من فساد الناس ، وقلة الدعة في الشهادة . ومن «نوازل» أبي الأصبغ بن سهيل :
قال ابن حبيب : حدثني ابن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن يونس بن يزيد ، عن سلمة بن
قيس ، أنَّ رسول الله — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — استشار جبريل — عليه الصلوة والسلام ! —
في القضاة بالمين مع الشاهد الواحد ؛ فأمره بذلك . وعن علي بن أبي طالب أنَّ رسول الله
— صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قضى في الحقوق به ؛ وقضى بذلك على وشريح . قال مالك :
مضاتٌ به السنة ؛ يخلف الطالب مع شاهده ، ويستحقُّ حقه ؛ فإنْ نكل ، حلف
المطلوب ، وإلا غرم . وذلك في الأموال خاصة ، لا في المحدود ، ولا في النكاح ، ولا في
الطلاق ، ولا في العتق والسرقة والفرية . وأجمع عليه القائلون بالمين مع الشاهد من
المجازين وغيرهم ، أنه لا يُنقضى إلا الأموال والديون وغيرها . وقاله عمرو بن دينار ،
وهو حديث ابن عباس عن النبي — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ !

وقال ابن حبيب ، عن مطرِّف ، عن مالك : يجوز للمين مع الشاهد في الحقوق ،
والجرح عمدها وخطها ، وفي المثاثة ، ما عدا المحدود من الفربة والسرقة والطلاق .
قال : وحدثني أصبغ بن الفرج ، عن ابن وهب ، عن أبي الزناد ، عن أبيه ،
أنَّ عمر بن عبد العزيز كان يقضي به في المثاثة وفي الجراح العمدة والخطأ ، ولا يجيزه

فِي الْفَرِيَةِ وَالظَّلَاقِ وَالْمُتَّاقِ وَأَشْبَاهِهِ . ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي : وَمَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةُ . وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْإِعْلَامُ بِالْمَذَاهِبِ فِي الشَّاهِدِ وَالْمَيْنِ . وَمَا جَرِيَ بِهِ الْعَمَلُ فِي الْأَنْدَلُسِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ ، وَمِنْ صَحَّ نَظَرِهِ فِي أَحْوَالِ النَّاسِ الْيَوْمَ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْخَلَافَ الشَّهَادَاتِ لَمْ تَطْبِ نَفْسَهُ عَلَى الْقَضَاءِ ، وَلَا مَعَ الشَّاهِدِ الْمُبَرَّزِ فِي الْعَدْلَةِ وَالنَّبَاهَةِ . وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ !

وَتَرْكُ الْحُكْمِ بِالْشَّاهِدِ الْوَاحِدِ مَعَ الْمَيْنِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ الَّتِي خَالَفَ أَهْلَ الْأَنْدَلُسِ فِيهَا قَدِيمًا مَذَهَبُ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ ؛ وَهِيَ أَنْ لَا يَحْكُمُوا بِالْخُلُطَةِ ، وَلَا بِالْشَّاهِدِ الْمَيْنِ . وَأَجَازُوا رَكْرَاءَ الْأَرْضِ بِالْجُزْءِ مَمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَأَجَازُوا غَرسَ الشَّجَرِ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ .

وَلَمْ يَرِزِلْ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ مَتَولِيًّا خَطَّةَ الْقَضَاءِ إِلَى أَنْ تَوْفَّ فِي سَنَةِ ١٩٨ . قَالَ عَنْهُ بَقِيُّ بْنُ مَخْلُدٍ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ : كَانَ لَهُ فِي قَضَائِهِ مَذَاهِبٌ وَدَقَائِقٌ ، لَمْ تَكُنْ لَأَحَدٍ قَبْلَهُ بِالْأَنْدَلُسِ ، وَلَا بِفَاسِ ، وَلَا بِنَعْدَمِ مِنْ صُدُورِ هَذِهِ الْأُمَّةِ — رَحْمَهُ اللَّهُ وَأَرْضَاهُ !

وَمِنَ الْمَطَالِبِ الَّتِي لِلْقَاضِي عَلَى سُلْطَانِهِ ، حَسَبًا شَرْطَهُ أَبْنَ بَشِيرٍ مُحَمَّدَ بْنَ تَوْلِيَّتِهِ ، الْإِعَانَةُ لِهِ عَلَى مَا أَهْلَهُ إِلَيْهِ مِنَ الْقِيَامِ بِخَطَّتِهِ ، وَإِمْضَاءُ أَحْكَامِ الْحَقِّ عَلَى جَهَتِهِ وَالْأَقْرَبِينَ مِنْ عَشِيرَتِهِ ، فَضْلًا عَنْ حَوْلِهِ وَحَاشِيَتِهِ . وَقَدْ كَانَ الْخَلِيفَةُ الْمَدْعُوُّ بِالْمُنْصُورِ ، مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ ، بِالْمَثَابَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا مِنْ شَمْوَخِ أَنْفُهُ وَسَمْوَ سُلْطَانِهِ . فَازَادَهُ التَّذَلُّلُ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إِلَى رَفْعَةٍ إِلَى رَفْعَةٍ ، وَعَزَّةٍ إِلَى عَزَّةٍ . فَقَدْ جَرَى حَتَّى الْآنِ الْمَشَلُ بِمَا حَدَثَ لَهُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَانَ ، قَاضِي الْمَدِينَةِ فِي وَقْتِهِ : وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ وَصَلِ إِلَيْهَا حَاجًَا ، تَظَلَّمَ مِنْهُ الْجَلَالُونَ ، وَصَاحُوا عَلَى الْقَاضِي . قَالَ الشَّيْبَانِيُّ : « فَكَنْتُ كَارِبَهُ ؛ فَأَمْرَنَى أَنْ أَكْتُبَ إِلَى الْمُنْصُورِ رِقْعَةً فِي الْحُضُورِ مَعَ مَنْ تَظَلَّمَ مِنْهُ . فَقَلَّتُ : « تَعْفِينِي مِنْ هَذَا ! فَإِنَّهُ يَعْرِفُ خَطْلِي ! » قَالَ : « إِذَا لَا يَحْمِلُهَا غَيْرُكَ ! » فَكَتَبَ ، ثُمَّ خَتَمَ الْكِتَابَ ، وَمَضَيَّ ، وَدَفَعَهُ ، إِلَى الرَّبِيعِ ، وَاعْتَذَرَتُ . وَقَالَ : « لَا عَلَيْكَ ! » وَدَخَلَ بِالْكِتَابِ ، ثُمَّ خَرَجَ ؛ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ لَكُمْ : قَدْ دُعِيْتُ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ؛ فَلَا يَتَبَعَّنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ ، وَلَا يَكْلُمُنِي ، وَلَا يَقُولُ إِلَيَّ إِذَا خَرَجْتُ . »

قال : « ثمَّ بُرِزَ ، وبعْضُ وزرائِهِ بَيْنَ يَدِيهِ ، وَأَنَا خَلْفُهُ ، وَهُوَ فِي مِثْرَرِ وَرَدَاءِ ؟ فَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ . فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، بَدَأَ بِالْقَبْرِ ؛ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - ثُمَّ قَالَ لِلرَّبِيعِ : « أَخْشَى أَنْ تَدْخُلَ ابْنَ عَمْرَانَ مَتَّنِ هَبِيبَةَ » ، فَيَتَحَوَّلُ عَنْ مَجْلِسِهِ . وَلَئِنْ فَعَلَ ، لَا وَلِيَ لِي وَلَا يَأْبَأُ ! » ثُمَّ سَارَ إِلَى الْقَاضِيِّ . فَلَمَّا رَأَاهُ ، وَكَانَ مَتَّكِيًّا ، أَطْلَقَ رَدَاءَهُ عَنْ مَاقِهِ ، ثُمَّ أَحْتَبَيْ وَدِعًا بِالْخُصُومِ ، ثُمَّ قَضَى لَهُمْ بِحَقِّهِمْ ، وَانْفَصَلَ الْخَلِيفَةُ إِلَى مَحَلِّهِ . فَلَمَّا وَصَلَ ، أَمَرَ الرَّبِيعَ بِإِحْضَارِ الْقَاضِيِّ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ ، قَالَ لَهُ : « جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ دِينِكَ وَعَنْ نَفْسِكَ وَعَنْ خَلِيفَتِكَ أَحْسَنَ جَزَائِهِ ! » وَأَمْرَ لَهُ بِعَشْرَةِ آلَافِ درَهم . فَبَقِيَ هَذَا الْفَعْلُ مِنْ الْمُنْصُورِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبَّاسِيِّ مَعْدُودًا ، عَلَى مَرَّ الْأَيَّامِ ، فِي مَنَاقِبِهِ ، مَعْرُوفًا مِنْ فَضَائِلِهِ ، مَرْسُومًا فِي كِتَابِ حَسَنَاتِهِ .

وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِيِّ أَنْ يَكُونَ شَدِيدًا التَّبْثِيتَ فِيمَا أَسْنَدَ إِلَيْهِ مِنْ أَمَاتِهِ ، غَيْرَ هَائِبٍ فِي الْحَقِّ لِسُلْطَانِهِ ، وَلَا مُتَبَّعًا لَهُ فِيمَا يَقْدِحُ فِي وَجْهِهِ وَرُوعَهُ وَظَاهِرِ أَحْكَامِهِ . وَلِقَضَايَا الْعَدْلِ فِي هَذَا الْبَابِ أَخْبَارٌ حَسَانٌ ، مِنْهَا قَصَّةُ أَمْدَنْ بْنُ أَبِي دَاوُودِ مَعَ الْوَاثِقِ ، فِي الْمَسَأَةِ الَّتِي أَغْرَاهُ بِهَا كَاتِبُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْرَّيَّاَتِ ، وَرَامَ إِغْضَابَهُ عَلَيْهِ ؛ وَهِيَ مَسَأَةُ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ كَتَبَ لَهُمْ عَتَابَ بْنَ عَتَابٍ ؛ فَإِنَّهُمْ كَسَرُوا السُّجْنَ ، وَهَرَبُوا ، فَقَطَّعُوا الطَّرِيقَ ، وَارْتَكَبُوا الْعَظَمَاءِ ، وَاتَّهَكُوا الْحَارِمَ ؛ وَلَقَدْ ظَفَرُوهُمْ . وَوَافَقَ الدَّوَاهُ الَّتِي كَانَ الْوَاثِقُ يَكْتُبُ بِهَا بَيْنَ يَدِيهِ أَبْنَى بْنَ أَبِي دَاوُودٍ ؛ فَقَالَ لَهُ : « قَدَّمْهَا إِلَيَّ ، لَا وَقْعَ بِهَا فِي ضَرْبِ أَعْنَاقِ هُؤُلَاءِ الْفَتَكَ ! » فَأَمْسَكَ ؛ فَقَالَ لَهُ الْوَاثِقُ : « أَنْتَ قَرَأْتَ عَلَيَّ قَدِيمًا أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدَ كَتَبَ إِلَى عَمِّ ابْنِ الْحَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ! - فِي قَوْمٍ عَتَوَا وَأَفْسَدُوا وَقْتَلُوا ، يَسْتَأْمِرُهُ فِي أَمْرِهِ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِضَرْبِ أَعْنَاقِهِمْ . أَفَلَا تَرْضِي أَنْ أَكُونَ مِثْلَ خَالِدٍ وَأَجْرِيَ مُجْرَاهُ ؟ » فَأَقْبَلَ الْقَاضِي عَلَيْهِ وَقَالَ : « سَأَلْتُكَ بِاللهِ الْعَظِيمِ ! أَنْتَ كَعُمَرَ وَعَتَابَ كَخَالِدٍ ! أَشَرَّكَ فِي دَمَائِهِمْ وَأَعْيَنَكَ عَلَى مَا تَرِيدُ مِنْ أَمْرِهِمْ ! » فَأَمْسَكَ الْوَاثِقَ عَلَى الْمَرْاجِعَةِ وَقَالَ لِغَلَامِهِ : « قَدَّمَ الدَّوَاهُ ! فَإِنَّا لَا نُكَلِّفُ أَبَا الْعَبَّاسِ مَا يَشَقُّ عَلَيْهِ ! »

وَعَلَى كُلِّ حَاكِمٍ أَنْ يَكُونَ شَدِيدَ الْحَذَرِ مِنْ دَسَائِسِ نَفْسِهِ ، قَاطِعًا أَسْبَابَ مَطَامِعِهِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مِنْ شَأْنِهِ حُبُّ الْمَدْحُ في وَجْهِهِ ، وَالرَّكُونُ إِلَى النَّزَاءِ عَلَى شَيْمَهِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْهَا عُرِفَ بِذَلِكَ ، تُضَوِّحُكَ بِهِ ، وَأَكْثَرُ الْوَقْوَعُ فِي جَنَابَهِ ، وَالْتَّهَاوُنُ بِنَاحِيَتِهِ . قَالَ

ابن يونس : بل يكون هُنَّا في ثلات خصال : رضاءً رَبِّهِ ، ورضاءً سلطانه ، ورضاءً من يليه . وكان الشافعى يقول : « لما رأيت الناس لا يجتمعون على حالة ، أخذت لنفسي بالذى هو أولى . » ونظم بعضهم هذا المعنى ، فقال :

اعمل لنفسك صاحباً لا تحتفل
بكثيرٍ قليلٍ في الآلام وقال
فالناسُ لا يُرجى اجتماع قلوبهم لابدَّ من معنٍ عليك وقال

ذكر القاضي الفرج بن كنانة

ومن الفقهاء المعدودين بالأئنة لُّس في صدور القضاة ، الفرج بن كنانة الكنانى .
رحل إلى المشرق ، وسمع من عبد الرحمن بن القاسم وغيره . ولما قدم من رحلته ،
استخلصَهُ الأمير الحَكَمُ بن هشام ، وولاه قضاء الجماعة بقرطبة . وهو كان القاضي
بها أيام المهرج المعروف بوقيعة الرَّبَضِ . وممَّا جرى له حينئذٍ ، أن بعض أصحاب الأمير
الحَكَمِ ، الذين أرسَلُوهُم على الناس ، تعلَّقوا بجار الفرج بن كنانة ، أتهموه بالحركة
في الصبح ، وتسوَّروا عليه . وصاحت نساءه ؛ فسمع القاضي الصراخ ؛ فقال : « ما هذا ؟ »
فقيل : « جازكَ فلان ! تعلق به الحرس ؛ فأخرجوه ليُقتل ! » فبادر الخروج ،
وكفَّ القوم عن جاره ، وقال لهم : « إن جاري هذا بريء الساحة ، سليم الناحية ،
وليس فيه شيءٌ مما تظنون . » فقال له رئيس الحرس ، المُرْسَلُ معهم : « ليس هذا من
شأنك ؛ فعليك بالنظر في أحبابك وحكومتك ! ودع مالا يعنيك ! » فغضِّب الفرجُ عند
ذلك ، ومشى إلى الأمير الحَكَمِ ؛ فاستأذن عليه . فلما دخل ، قال له بعد السلام : « أيها
الأمير ! إن قرَيْشاً حارَّتْ رسول الله — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — وناصبَته العداوة
في الله تعالى ؛ ثمَّ إنه صفح عنهم ، لما ألقفه الله تعالى بهم ، وأحسن إليهم . وأنت أحقُّ الناس
بالاقتداء به ، لقرباتك منه ، ومكانتك من خلافته في عباد الله ! » ثمَّ حَكَى له قصة جاره ،
وما عرض له في الدفاع عنه . فأمر بتحليل سبيله ، وبعثَاب الناظر الذي عارض القاضي ؛ وعفا
عند ذلك عن بقية أهل قرطبة ، وبسط الأمان بجماعتهم ، وردَّهم إلى أوطنهم .

وكان القاضي فارساً شجاعاً ، يقود الخيل ، ويتصرف للسلطان في الولايات . وقد غزا مع عبد الكريم بن عبد الواحد بن مغيث ، معموداً له على جند شذونة ببلده ، إلى جليقية وقدمه عبدُ الكريم إلى جُنْح النصريَّة ؛ فغضبهم ؛ وقتل فيهم قتلاً ذريعاً . وبقي قاضياً وصاحب صلاة زماناً . ثم استغى . وأخرجه الأمير إلى الشَّغْر الأقصى ؛ فقام مقام صدور الغزاة . وكان له قدرُ جليلٍ في الناس .

وكذلك كان أسد بن الفرات بن سنان ، أحد صدور الشجعان : ولا زاده الله القضاء بإفريقية ، وقدمه على غزو صقلية ؛ نخرج في عشرة آلاف رجل ، منهم ألف فارس . فلما خرج إلى سوسة^(١) ليتواجه منها إلى صقلية ، خرج معه وجوه أهل العلم ، يشيعونه ، وقد صهلت الخيل ، وضررت الطبول ، وخفت البنود ، قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ! يا معاشر الناس ! ما باغتُ ما ترون إلا بالآفلام ! فاجهدوا أنفسكم فيها ، وثابروا على تدوين العِلم ، تناولوا به الدنيا والآخرة ! » قال عياض ، وقد سئل في « مدارك » : حكى سليمان بن فارس أن أسدًا القاضي لقي ملك صقلية في مائة ألف وخمسمائة ألفاً . قال الراوى : فرأيت أسدًا ، وفي يده اللواء ، وهو يُزمِّزم ، وأقبل على قراءة يس ؛ ثم حرض الناس ، وحمل ، وحملوا معه . ففهم جموع النصارى . وتوّف — رحمه الله ! — في حصار سرقسطة^(٢) من غزو صقلية وهو أمير الجيش وقاضيه ، وذلك سنة ٢١٣ .

ذكر القاضي سعيد بن سليمان الغافقي

ومن القضاة، سعيد بن سليمان الغافقي . قال فيه محمد بن وضاح : ولـى القضاة في الأرض أربعة في وقت واحد : فانتشر العدل بينهم في آفاقها . وهم دحيم بن اليتم بالشام ؛ والحارث ابن مسكن بن عصر ؛ وسحنون بن سعید بالقيروان ؛ وأبو خالد سعيد بن سليمان بقسطنة . وحكى عنه ابن عبد البر أنه كان يخطب بخطبة واحدة طول أيامه ، لم يبدلها مدة ولايته ، وأنه خرج ليستقي للناس في بعض أوقاته ؛ فلما بدأ خنقته العبرة ، وتخبطت عليه الخطبة ؛ فلم يكل الاستسقاء واختصر الكلام ، وانصرف . فسقى الناس في ذلك النهار .

(١) روق : شرفة . — (٢) روق : سرقسطة .

ذكر القاضي معاذ بن عثمان الشعبيان

ومنهم معاذ بن عثمان الشعبيان^١. ولأهـ الـأمير عبد الرحمن القضاـء، فـأقام قـاضـياً سـبـعة عشر شـهـراً؛ ثـمـ عـزلـهـ. وـسـبـبـ ذـلـكـ أـنـهـ كـانـ، عـلـىـ ماـ حـكـاهـ اـبـنـ حـارـثـ، يـعـجـلـ بـالـحـكـومـةـ فـأـنـحـىـ عـلـيـهـ، فـتـلـكـ المـدـةـ، سـبـعـونـ قـضـيـةـ أـنـفـذـهـاـ، فـأـسـتـنـكـرـتـ مـنـهـ. وـخـيـفـ عـلـيـهـ الرـأـلـلـ؛ فـعـجـلـ عـزـلـهـ. قـالـ أـبـوـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـبرـ: وـكـانـ عـابـداـ، زـاهـداـ، خـيـراـ.

ذكر القاضي محمد بن زياد اللخمي

وـمـنـهـ مـحـمـدـ بـنـ زـيـادـ الـلـخـمـيـ. سـمـعـ مـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ صـالـحـ سـمـاعـاـ كـثـيرـاـ. وـلـمـ اـحـتـضـرـ الفـقـيـهـ يـحـيـيـ بـنـ يـحـيـيـ، أـسـنـدـ وـصـيـتـهـ فـيـ أـدـاءـ دـيـنـ وـبـيعـ مـالـ إـلـىـ اـبـنـ زـيـادـ؛ وـكـانـ هـوـ القـاضـيـ يـوـمـئـذـ؛ فـكـانـ وـصـيـتـهـ فـيـ ذـلـكـ الـوـجـهـ خـاصـةـ.

قال ابن حارث: وكان السبب في عزله عن القضاء ما كان من أمر ابن أخي عجب حظيرة الأمير الحكم. وذلك أنه شهد عليه بلفظ نطق به عابشاً في يوم غيث. فامر الأمير عبد الرحمن بحبسه، وطلب الشهادات عليه. وأبرأته عجب عمته في إطلاقه؛ وكانت مدللة عليه ملكانها من أبيه. فقال لها: «مهلاً! يا أماه، فلا بد، والله! من أن نكشف أهل العلم عمما يجب عليه في لفظه ذلك الذي شهد به عليه؛ ثم يكون الفضل بعده في أمره. فإنما، معاشر بنى مروان، لا تأخذنا في الله لومة لأم! وما نرى أن الله رفع ملكتنا، وجمع بهذه الجزيرة فلننا، وأعلى فيها ذكرنا، حتى صرنا شجي في حلق عدونا، إلا بإقامة حدوده، وإعزاز دينه، وجهاد عدوه، مع مجانية الأهواء المضلة، والبداع المردية». ثم تقدم الأمير عبد الرحمن إلى محمد بن السليم الحاجب أن يحضر القاضي محمد بن زياد، والفقهاء بالبلد. فجتمعهم، وفيهم عبد الملك ابن حبيب، وأصبغ بن خليل، وعبد الأعلى بن وهب، وأبو زيد بن إبراهيم، وأبان ابن عيسى بن دينار. فشاورهم في أمر ابن أخي عجب، وأخبرهم بما كان من لفظه. فتوقف

القاضي محمد بن زياد على القول بـَسْفُكَ دِمَهُ . وتبعده في ذلك من الفقهاء أبو زيد وعبد الأعلى وأبان . وأفني بقتله عبد الملك بن حبيب ، وأصبع بن خليل معاً . فأمرهم محمد ابن السليم أن ينصلوا فتواهم على وجوهها في صلبه ، ليرفعها إلى الأمير ، ليرى فيها رأيه . وفعلوا . فلما تصفح الأمير أقوالهم ، استحسن قوله ابن حبيب وأصبع ، ورأى ما رأيا من قتله . وأمر الفتى حساناً ؛ نخرج إليهم ؛ فقال لابن السليم : « قد فهم الأمير ما أفتى به القوم من أمر هذا الفاسق . وهو يقول لك : أثبها القاضي ! اذهب ؛ فقد عزّ لناك . وأما أنت ، يا عبد الأعلى ! فقد كان يحيى بن يحيى يشهد عليك بالرّدّة ؛ ومن كانت هذه حاله ، فحررني لا تسمع فتواه ! وأما أنت ، يا أبان بن عيسى ! فإننا أردنا أن نوليك قضاة جيئان ؛ فزعمت أنك لا تحسن القضاة . فإن كنت صادقاً ، فعليك أن تتعلم ؛ وإن كنت كاذباً ، فالكافر لا يكون أميناً مفتبياً ! » ثم قال حسان لصاحب المدينة : « يا عبد الملك ! أن تخروج الآن مع هذين الشخصين عبد الملك وأصبع ؛ فتأمر لهم بأربعين من الغلامان ينفذون لهم في هذا الفاسق ما رأياه ! » ثم أخرج المحبوس ، ووقفا معاً حتى رفع فوق خشبة ، وهو يقول لعبد الملك : « يا أبا مروان ! اتّقوا الله — عزّ وجلّ ! — في ذمي ! فإنيأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ! » وعبد الملك يقول : « الآن ! وقد عصيت ! » حتى طعن . وانصرفا .

نبذة من أخبار سليمان بن الأسود الغافقي

منها قال القاضي أبو عمر بن عبد البر : كان القاضي سليمان بن الأسود رجلاً صالحًا مُتَقَشِّفًا ، صليباً في حكمه ، مهيباً . وكان السبب في تقليل الأمير محمد أية قضاة قربة ، حكم أبناء مدينة ماردة ، وهو قاضٍ عليها للأمير عبد الرحمن والده ، ومحمد أميرٌ عليها : وقد احتبس لرجل يهودي من تجار جليقية مملوكة لأخيه ، واشتبط اليهودي في سؤالها ، فدسَّ غلامة لاختلاسها من اليهودي . وفرع اليهودي إلى سليمان بظلمة ، واستشهد بمن حول دار الإمارة ممَّن عرف بخبرها . فأوصل سليمان إلى محمد ، يعرّفه بما ذكره اليهودي ، وما شهد به لديه ، ويقتبّع عنده سوء الأحداثة عنه ، ويسأله

دفع ملوكته إليه . فأنكر محمد ما زعمه اليهودي ، ولو اهْبَقَه ، فأعاد القاضي إليه الرسالة يقول له : « إن هذا اليهودي الضعيف لا يقدر أن يدعى على الأمير بباطل ! وقد شهد عندي قوم من التجار ! فليأمر الأمير بإنصافه ! » فلما جَمِعَ محمد (١) وجَمِعَ سليمان . فأرسل إليه سليمان ثانية ، يقسم بالله العظيم لئن لم يصرف على اليهودي جاريته ، ليركب دابّته من فوره ، ويكون طريقه إلى الأمير والده ، يعلمه الخبر ، ويستغفِيه من قضائه . فلم يلتفت محمد إلى وصيّته . فشد سليمان على نفسه ، وركب دابّته سائراً إلى قرطبة ؛ وكانت طريقه على باب دار الإمارة ؛ فدخل القتيان إلى محمد ؛ فعرفوه بسيره . فأشقق من ذلك ، وأرسل خلفه فتى من ثقاته ، يقول له إن الجارية قد وُجدت خبرها عند بعض فتيانه ، وقد كان أخفاها بغير أمره ، وهذا هي حاضرة ، تُرَدُّ إلى اليهودي . فللحظه الرسول على ميل أو نحوه من ماردة ، وأعماه . فقال : « والله ! لا أنصرف من موضعِي راجعاً ، أو أُوْتَى بالجارية إلى هذا المكان ، ويقبضها اليهودي ها هنا ! وإلا مضيت لوجهى ! » فأرسل محمد الجارية إليه . فاما صارت بين يديه ، أرسل في اليهودي مولاها ، وفي ثقات من ثقات أهل البلد ، ودفعها إليه بمحضرهم . وأنجب الأمير محمدًا ما كان منه ، واسترجمه واعتقد تفضيه . فلما ولى الخلافة ، واحتاج إلى قاضٍ ، ولاه وأعزه .

قال أسلم بن عبد العزيز : سمعت أخي هاشمًا يقول : إن لقاعد يوماً بين يدي الأمير ، إذ دخل عليه فتاه بدرُون الصقلبيُّ (وكان أثيراً لدَيْه) باكيًا . فقال له : « ما دهاك ؟ » فقال له : « يا مولاى ! عرض لي الساعة مع القاضي مالم يعرض لي مثله قط ! ولوددت أن الأرض انضمت علىَّ ولم أوقف بين يديه ! » قال : « وما ذاك ؟ » قال : « دُمِست على امرأة تطأْلُبُني في دار في يدي ؛ فأغفل ما كنت إذ جاءتني بطبع القاضي ، وكنت أنت أمرتني بما تعلمه ؛ فاعتذررت إليها وقلت : أنا اليوم مشغول بشغل الأمير — أعزه الله ! — وساكَتُ إلى القاضي ، واستعلم ما يريد . ثم إنني أقبلت إلى القصر وقد أتيت بباب القنطرة ؛ فإذا برسول من أعون القاضي بادر إلىه ؛ فضرب على عاتقى ، وصرفني عن طريقه ؛ فدخلت عليه في المسجد الجامع ؛ فوجدتُه غضبان . فنبهني وقال : « عصيْتَنى ، ولم تأخذ طابعى ! » فقلت له : « لم أفعل ! وقد عرَّفت المرأة بوجه تأخيرى . » فقال لي :

(١) ق و ر : عمر .

« وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ إِلَوْصَحَّ عَنِّي عَصِيَّاً نَّكَ، لَأَدْبَتُكَ ! » ثُمَّ قَالَ لِي : « أَنْصِفْهُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ! » فَقَلَّتْ : « أَوْكَلُ مِنْ يَخْاصِمُهَا عَنِّي ! » فَأَبَى عَلَيَّ إِلَّا أَنْ أَتَكَلَّمَ . فَلَمَّا رَأَيْتُ صَعْوَيْهِ مَقَامِيِّ ، أَعْطَيْتُهَا بَدَعْوَاهَا ، وَنَجْوَتُ بِنَفْسِي . أَفِي حِسْنٍ عَنْدَكَ ، يَا مَوْلَايِ ! أَنْ يَرْكَبْ مَنْيَ قاضِيكَ مِثْلَهُ هَذَا ؟ وَمَكَانِي مِنْ خَدْمَتِكَ مَكَانِي ! » قَالَ : فَتَغَيَّرَ وَجْهُ الْأَمِيرِ مُحَمَّدٌ ، وَقَالَ لَهُ : « يَا بَدْرُونَ ! اخْفَضْ عَلَيْكَ ! فَحَلَّكَ مَنْيَ تَعْلَمْهُ ؛ فَسَأَلَنَا بِهِ حَوَّاجِكَ ، نَجِيبَكَ إِلَيْهَا ! مَا خَلَّ مُعَارِضَةً الْقاضِي فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ ؛ فَإِنْ هَذَا بَابٌ قَدْ أَغْلَقْنَاهُ ؛ فَلَا نَجِيبُ إِلَيْهِ أَحَدًا مِنْ أَبْنَائِنَا ، وَلَا مِنْ إِخْوَانِنَا ، وَلَا مِنْ أَبْنَاءِ عَمَّتِنَا ، فَضْلًا عَنِ غَيْرِهِمْ . وَالْقاضِي أَدْرَى بِمَا فَعَلَ ! » فَسَحَ بِدَرْوَنْ عَيْنَيْهِ ، وَانْصَرَفَ .

قَالَ الْقاضِي أَسْكَمُ : وَإِنَّمَا كَانَ يَحْتَمِلُ مِثْلَهُ هَذَا مِنْ أَوْلَئِكَ الْقُضَاةِ . وَأَمَّا أَمْثَالُنَا نَحْنُ فَلَا . وَصَدِقَ أَسْكَمُ — رَحْمَهُ اللَّهُ — فَالْقَهْرُ بِالْحُكْمِ لَا يَحْتَمِلُ فِي الْغَالِبِ ، إِلَّا مَنْ تَحْلُمُ نَيَّتُهُ فِي الْقَصْدِ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ . وَمَا تَسْرُعُ مَلَامَةُ النَّاسِ إِلَّا مَنْ يَتَّقِيَهَا وَيَتَخَوَّفُ عَاقِبَةَ أَمْرِ أَهْلِهَا . وَسَخَطَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ مَلَامَةِ الْخَلْقِ . وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْهُدَايَا وَالْوَقَايَا ! وَكَثِيرًا مَا كَانَ ابْنُ أَسْوَدَ يَنشِدُ :

تُضْحِي عَلَى وَجْلِ تُفْسِي عَلَى وَجَلِّ
بَيْنِ الْأَقْارِبِ وَالْجَيْرَانِ وَالْخَلْوَلِ
كُلِّ التَّرَابِ وَلَا تَعْمَلُ لَهُمْ عَمَلاً
فَالشَّرُّ أَجْمَعُهُ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ

وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ تُسْتَحْسِنُ وَتُسْتَظْرِفُ ، مِنْهَا أَنَّهُ كَانَ يَلْعَمُ شَدَّةَ شَهْوَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ ، وَتَرْشِيحَهُ نَفْسَهُ لَهُ ؛ وَتَرْبُصَ بِهِ الدَّوَائِرَ لِيُثْبِتَ عَلَيْهَا . فَلَمْ يَشْعُرْ سَلِيمَانُ غَدَةً يَوْمَ مِنْ بَعْضِ الْجَمَعَ ، وَقَدْ أَحَبَّ الدُّعَةَ فِي بَيْتِهِ ، إِذَا سَتَأْذَنَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ الْمَذْكُورُ . فَذَهَبَ إِلَى الْمَدَاعِبِ بِهِ ، وَقَالَ لِغَلامَهُ : « اخْرُجْ إِلَيْهِ مَتَبَا كِيَا ، وَأَفْظِيرْ إِلَيْشَفَاقِ عَلَيَّ ، وَقُلْ لَهُ : أَحْسَبُ مَوْلَايِ فِي الْمَوْتِ ! ثُمَّ أَدْخِلْهُ ! » فَدَخَلَ ، وَقَدْ اضْطَبَعَ سَلِيمَانُ ، وَسَجَى عَلَى نَفْسِهِ ، وَجَعَلَ يَتَنَفَّسْ تَنَفُّسَ الْهَالَكِ . فَمَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ ؛ تَرَجَّعَ وَاسْتَغْفَرَ . ثُمَّ خَرَجَ عَنْهُ ، فَضَى مِنْ فُورِهِ إِلَى هَاشِمَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَيْمَ الدُّولَةِ ؛ فَعَرَفَهُ حَالُ سَلِيمَانَ « وَأَنَّهُ يُعَالِجُ ^(١) الْمَوْتَ ، وَمَا أَفْلَنُهُ يَلْغُ وَقْتَ صَلَاةِ الْجَمَعَةِ ؛ وَإِنْ بَلَغَ دَمَاؤَهُ ،

(١) ق : يُعَالِج .

فَإِنَّهُ لَا يُصْلِّيْهَا ! » وَحَمَلَهُ عَلَى إِعْلَامِ الْأَمِيرِ مُحَمَّدٍ بِذَلِكَ ، وَالْكِتَبِ إِلَيْهِ ، لِيُرْتَادَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الضَّيْعَةِ . فَقَالَ لَهُ هَاشِمٌ : « انْظُرْ مَا تَحْكِيهِ ! فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَنَا مَقْدِمَةً » . أَنْتَ رَأَيْتَهُ بِعِينِكَ السَّاعَةَ عَلَى هَذَا الْحَالِ ? » قَالَ : « نَعَمْ ! هَذَا خَرْوَجِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ إِلَيْكَ . » فَقَالَ هَاشِمٌ : « مَا بَعْدَ هَذَا شَيْءًا ؟ » ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ ، وَكَتَبَ إِلَى الْأَمِيرِ يُخْبِرُهُ بِمَا حَكَاهُ ابْنُ يَزِيدَ ، مِنْ شَدَّةِ مَرْضِ الْقَاضِي سَلِيمَانَ ، وَيَأْسِهِ مِنْ قِيَامِهِ لِلصَّلَاةِ ، وَتَحْرِكَهُ لِلنَّظَرِ فِيمَنْ يُصْلِّيْهُ مَكَانَهُ . فَلَمَّا قَرَأَ الْأَمِيرَ كِتَابَهُ ، اسْتَرَابَ فِيهِ ، وَفَكَرَ فِي الْأَمْرِ . فَوَقَفَ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ شَدِيدَ الشَّهْوَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَاسْتَحْالَ عِنْدَهُ أَنَّ لَمْ يَسْمَعْ بِأَوْلَ مَرْضِ قَاضِيهِ وَلَا بِاتِّهائِهِ ؛ فَعَلَمَ بِجُودَةِ نَظَرِهِ أَنَّ فِي الْخَبَرِ خَلْلًا . فَقَالَ خَادِمُهُ مِنْ خَدَّامِهِ ، مِنْ وَجْهِهِ صَقَالِبَتَهُ : « انْطَلَقْ السَّاعَةَ ، وَادْخُلْ عَلَى الْقَاضِي سَلِيمَانَ بْنَ الْأَسْوَدَ ، وَانْظُرْ حَالَهُ وَمَا تَجْدُهُ عَلَيْهِ ! إِنَّ وَجْدَتَهُ مُتَخَفِّفًا ، يَتَكَلَّمُ ، وَيُهِينُ عَنْ نَفْسِهِ ، فَسُئَلَهُ إِنْ كَانَتْ بِهِ طَاقَةٌ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ أَمْ لَا ؟ » فَأَقْرَأَ الْفَتَى إِلَى سَلِيمَانَ ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ ؛ فَوُجِدَهُ جَالِسًا جَلَوْسًا صَحِيحًا ؛ فَرَوَى لَهُ عَنْ بَعْضِ الْخَبَرِ ، وَالْأَطْفَلُ مَسَأَلُوهُ ؛ فَأَنْكَرَهُ سَلِيمَانُ وَقَالَ : « هَا أَنَا رَائِحُ بَحْرَ مَدْنَى اللَّهِ ! » وَدَعَا بِوَضُوئِهِ بِحُضْرَةِ الرَّسُولِ ؛ فَتَوَضَّأَ ، وَلَبِسَ ثِيَابَهُ ، وَخَرَجَ مَعَ الرَّسُولِ ، سَاعِيًّا عَلَى قَدْمَيْهِ ، إِلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ . فَرَجَعَ الْفَتَى إِلَى الْأَمِيرِ ، وَأَعْلَمَهُ بِالْقَصَّةِ عَلَى وَجْهِهِ ، وَبِخَرْوَجِهِ مَعَهُ . فَضَحَّكَ مِنْهُ وَقَالَ : « لَقَدْ طَيَّبَ سَلِيمَانَ فِي ابْنِ يَزِيدِ وَكَعْبِ بْنِ كَعْبِ الصَّبَا وَحَرَّكَ مِنْهُ سَاكِنًا ! » وَصَارَ يُضْحِكُ مَعَ هَاشِمَ بِذَلِكَ عَدَّةَ أَيَّامٍ ، حَتَّى شَاعَ ذَكْرُهُ فِي الْعَامَةِ .

وَعَاشَ ابْنُ أَسْوَدَ هَذَا تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ عَامًا وَعَشْرَةَ أَشْهُرًا . وَكَانَتْ مَدَّةُ قِضاَيَاهُ مِنْهَا ، عَلَى مَاحْكَاهُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ عَامًا — غَفَرَ اللَّهُ لَنَا وَلَهُ ، وَأَرْضَى عَنَّا كُلُّهُ وَعَنْهُ !

ذَكْرُ الْقَاضِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَيسَى

وَمِنَ الْقُضَاءِ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَيسَى . وَلِقِضاَءِ عَدَّةٍ مِنَ الْكُوَّرِ ، مَا بَيْنَ مُطَلِّعَةِ وَبَجَانَةِ ، بِسِيرَةِ عَادَةٍ ، التَّرْمِيمِ فِيهَا الصِّرَامَةُ فِي تَنْفِيزِ الْحَقُوقِ ، وَإِقَامَةِ الْحَدُودِ ، وَالْكَشْفِ عَنِ الشَّهْوَدِ . قَالَ ابْنُ الْفَرَّاضِيٍّ : وَكَانَ حَارِفًا لِلرَّأْيِ ، مُعْتَنِيًّا بِالآثارِ ، جَامِعًا

للسُّنَن ، متصرِّفًا في علم الإِعْرَاب وَمَعْنَى الشِّعْرِ . استقضاه النَّاصِرُ ؛ وكأنَّ آخر ما ولَّه
قضاء إِلْبِرِيَّة ، وَقَلَّدَه مع القضاة أمانة الكُورَة ، والنَّظرَ عَلَى عُمَّا لَهَا ؛ فَكَانُوا لا يُقدِّمُونَ
وَلا يُؤْخِرُونَ إِلَّا عنْ أَمْرِهِ ، ولا يظلمُ أحَدٌ فِي جَانِبِ مِنْ جَوَانِبِهِ إِلَّا نَصْرَهُ وَكَانَ مَعَهُ .
ثُمَّ نَقَلَهُ مِنْهَا ، فَوَلَّاهُ قَضَاء الْجَمَاعَة بِقُرْطَبَة فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةُ ٣٢٦ . وَأَفْرَأَ مُحَمَّدَ بْنَ أَيْمَنَ
عَلَى الصَّلَاة ، إِلَى أَنْ ضَعَفَ ابْنُ أَيْمَنَ ، فَاسْتَعْفَى ؛ فَعَفَاهُ النَّاصِرُ لِدِينِ اللَّهِ ، وَجَعَلَهُ لِابْنِ أَبِي
عِيسَى ؛ فَتَوَلَّهَا إِلَى أَنْ مَاتَ . وَكَانَ الْخَلِيفَةُ لَا يَخْلِيَهُ ، مَعَ قِيامِهِ لَهُ بِالْقَضَاء ، مِنْ تَصْرِيفِهِ
فِي مُهَمَّاتِ أَمْرِهِ ، وَإِخْرَاجِهِ فِي السَّفَارَاتِ إِلَى كَبَارِ الْأَمْرَاء ، وَالْأَمَانَاتِ إِلَى الشُّغُورِ
وَالْأَطْرَافِ لِلإِشْرَافِ عَلَيْهَا ، وَلِلإِعْلَامِ بِعَصَلَحَهَا ، وَالْبَنِيَانِ لِحَصُونَهَا ، وَتَرْتِيبِ مَغَازِيهَا ،
وَإِدْخَالِ جَيْوَشِهَا إِلَى بَلَدِ الْحَرْبِ ؛ وَرُبُّمَا أَقَامَ فِي ذَلِكَ مَقَامَ أَصْحَابِ السَّيُوفِ مِنْ قَوَادِ
جَيْوَشِهِ ؛ فَيَغْنِي غَنَاءً مِمَّا بَحْسَنَ تَدْبِيرَهُ ، وَصَحِيحَ دِيَاتِهِ ، وَصَرِيحَ مَنَاصِحَتِهِ . فَاستَخَلَفَ فِي
خَرْجَةٍ مِنْ خَرْجَاتِهِ الْفَقِيهَ ابْنَ زُونَانَ ؛ فَصَلَّى جَمَعَةً . ثُمَّ كَتَبَ إِلَى الْخَلِيفَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
مُحَمَّدٍ يَقُولُ : « إِنَّهُ شَيْخٌ مِنْ شِيُوخِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِمْ ، وَوَلَوْهُ أَشْرَفُ الْوَلَاءِ ،
إِذْ كَانَ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — . فَكَيْفَ يَكُونُ مَعَ هَذَا مُخَالِفًا لِابْنِ
أَبِي عِيسَى ؟ وَهُوَ صَبِيٌّ فِي عَدْدِ وَلَدِهِ ! يَسْأَلُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَأْنِفْ لَهُ مِنْ هَذَا . » فَأَعْرَضَ
الْخَلِيفَةُ عَنْهُ ؛ وَلَمْ يَرَ بَابَنِ أَبِي عِيسَى بِدِيَلَا . وَانْصَرَفَ الْقَاضِي مِنْ وَجْهِهِ مُسْتَعْجِلًا ، وَقَدْ
أَتَّصلَ بِهِ مَا كَانَ مِنْ ابْنِ زُونَانَ ؛ فَأَضْرَبَ عَنْهُ ، وَاسْتَخَلَفَ غَيْرَهُ .

وَذَكَرَ ابْنُ مُفَرِّجٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ أَبِي عِيسَى أَتَاهُ لِيلًا ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ
فَقِيهِيَّيْنِ مَشْهُورَيْنِ يَقْدِمَانِ عَلَيْهِ فِي قَصَّةٍ سِتَّاً لَهَا لَهُ بِشَهَادَةٍ مَدْخُولَةٍ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ ،
أَتَاهُ أَحَدُهُمَا ؛ فَأَعْرَضَ عَنْهُ الْقَاضِي ، وَتَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ لَعْلَهُ يَقُومُ ، فَيَكْفَى شَأْنَهُ . فَتَمَادَى .
وَلَمَّا رَأَى عَزْمَهُ عَلَى أَدَاءِ الشَّهَادَةِ ، تَنَاهَى الْقَاضِي سَحَادَةً بَيْنَ يَدِيهِ ؛ فَكَتَبَ فِيهَا ، وَطَوَاهَا ،
وَأَلْقَاهَا فِي حَجَرَةٍ . فَلَمَّا تَصْحَّفَهَا ، وَجَدَ مَكْتُوبًا فِيهَا :

أَتَتْنِي عَنْكَ أَخْبَارٌ
لَهَا فِي الْقَلْبِ آثَارٌ
فَدَعَ مَا قَدْ أَتَيْتَ بِهِ
فِيهِ الْعَارُ وَالنَّارُ

فَلَمْ يَكُدْ يَقْرَأُهَا حَتَّى قَامَ مُنْظَلْقًا ، وَلَقِي صَاحِبَهُ ؛ فَقَالَ لَهُ : النَّجَاةُ ! فَقَدْ شَعَرَ بِنَا ! »

قال القاسم بن محمد ، كاتبه أيام قضائه بـالبيرة : ركبنا مع القاضي في مركب حافل ، مع وجوه البلد ، إذ عرض لنا فتى متادب ، قد خرج لنا من بعض الأزقة يتمايد سكراء ، فلما رأى القاضي ، هابه ، وأراد الفرار ؛ فخافتة رجلاه . فاستند إلى الحائط وأطرق . فلما قرب منه القاضي ، رفع رأسه إليه ، ثم أنشأ يقول :

ألا أئها القاضى الذى عم عدله
قرأت كتاب الله ألف مرأة
فلم أر فيه للشراب حدودا
فإن شئت أن تجلد فدونك منكبا
صبورا على ريب الخطوب جليدا
 وإن شئت أن تعنوا تكون لك منته
تروح بها فى العالمين حميدا
 وإن كنت تخثار الحدود فإن لي
لسانا على هجو الرجال حديدا

قال : فاما سمع القاضى شعره ، وتبين له أدبه ، أعرض عنه ومضى لشأنه ، كان لم يره .

﴿فصل﴾ الظاهر من القاضى ابن أبي عيسى أنه ذهب إلى الأخذ بالقضية التى تضمنتها أبيات الفتى المتادب يقول زفر إن حد الحر لا يقوم بالإقرار مرأة واحدة حتى يقر الشارب على نفسه بالشرب مرتين ، أو يقول الشافعى والكاف أنه لا يحد إلا من الشهادة على شربها ، أو قيئها ، لا من الرائحة ، أو يتحيل السكر أو ظن القاضى أن الفتى ممن لم يبلغ سن التكليف ، أو قيل له عنه إنه كان مكرها وحسب النازلة من باب دره الحدود بالشبهات . والله أعلم أى ذلك كان ؛ فلا وجه لحكم فى إسقاط حد لغير عذر ولا تأويل ؛ فإجماع المسلمين منعقد على تحريم حمر العنبر النوى قليله وكثيره ، وعلى وجوب الحد فيه . وإنما الخلاف فى التفصيل والقدر : فذهب الجمهور من السلف والفقهاء : مالك ، وأبي حنيفة ، والثورى ، والأوزعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وغيرهم أن حدَه عانون جلدة . وقال قوم منهم أهل الظاهر ، أن حدَه أربعون . قال الشافعى : بالأيدي والنعال وأطراف الثياب . وعند مالك وغيره : الضرب فيه بسوط بين سوطين وضربين ؛ والمحدود كلها سواء . وعند الزهرى ، والثورى ، وإسحاق ، وأحمد ، والشافعى أن حدَ الحر أضعف الحدود . قال صاحب « الإكال » : ورأى مالك وبعض أصحابنا

فِي الْمَدْمَنِ عَلَيْهِ التَّغْلِيقُ بِالْفَضْيَحَةِ ، وَالظَّوَافِ ، وَالسِّجْنِ . وَأَخْتَلَفُوا فِي الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَرْجِى بِرُؤْهُ : فَذَهَبَ مَالِكُ وَالْكَوْفَيْنِ وَجَهَوْرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجْرِي فِيهِ إِلَّا مَا يَجْرِي فِي الصَّحِيفَ ، وَيُتَرَكُ حَتَّى يَرَأُ أَوْ يَعْوَتْ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَضْرِبُ بِعَشْكُولِ نَخْلٍ يَصِيلُ جَمِيعَ شَمَارِيْخِهِ إِلَيْهِ ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ . وَالْمَذْهَبُ إِلَزَامُ السَّكْرَانِ جَمِيعَ أَحْكَامِ الصَّحِيفَ ، لَأَنَّهُ أَدْخَلَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ حَقِيقَةُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَفَرْقُ بَيْنِ الشَّارِبِ مُخْتَارًا وَبَيْنِ الْمُسْتَكْرِهِ . وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْحَدُودَ كُفَّارَةٌ ؟ وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَ ، وَاحْتَاجَ بِقَوْلِهِ تَعْالَى إِلَى أَنْ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَسْقُطُ حَدَّ الْإِنْزَانِ وَالسُّرْقَةِ وَالْأَخْرَى ، وَإِنَّمَا تَنْفَعُ التَّابُتُ فِي الصَّحِيفَ ، مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَسْقُطُ حَدَّ الْأَخْرَى . » وَفِي حَدِيثِ مَارِعَزَ ، « لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خَرْزٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ »^(١) . وَرَوَى عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّ التَّوْبَةَ تَسْقُطُ حَدَّ الْأَخْرَى . وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ وَقَعَ فِي مُعْصِيَةٍ ، وَتَرَبَّ بِسَبِيلِهِ قِبَلَهُ حَقُّ اللَّهِ وَلِلنَّاسِ ، مِنْ دَمٍ ، أَوْ مَالٍ ، أَوْ عَرْضٍ ، أَوْ اتَّهَاكَ حِرْمَةً ، أَنْ يُبَادِرَ أَوْلَى إِلَى التَّوْبَةِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ بَعْدَهَا إِلَى الْإِقَادَةِ مِنْ نَفْسِهِ لِلْخَلْقِ ، وَالْتَّحَلُّ مِنِ التَّبعَاتِ بِجَهَدِهِ ، عَلَى الْوَجْهِ الْمُقرَّرِ فِي الْفَقِيَّهَاتِ ، وَأَنْ يَكُثُرَ مَعَ ذَلِكَ مَدَّةُ حِيَاتِهِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَمِنَ الدُّعَاءِ وَالبُكَاءِ ، وَبِخَصْوصِ فِيهَا يَرْجِعُ إِلَى الدَّمَاءِ . فَالْمَنْقُولُ عَنْ مَالِكٍ ، وَقَدْ سُئِلَ عَمَّنْ كَتَبَ إِلَيْهِ وَالِّيْ فِي قَتْلِ رَجُلٍ ، فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ التَّنَصُّلُ وَالتَّوْبَةَ ، فَعَرَضَ نَفْسَهُ عَلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ ، وَأَخْبَرَهُمْ ، فَقَالُوا : « لَسْنَا بِقَاتِلِيكَ ! إِنَّا نَخَافُ إِنْ قَتَلْنَاكَ عَاقِبَةَ ذَلِكَ ! » وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ ، فَأَبْوَا أَنْ يَقْبِلُوهَا ؛ فَكَانَ مِنْ جَوَابِهِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ! — أَنْ قَالَ : « أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَؤْدِيَ دِيَتَهُ إِلَيْهِمْ ، وَأَنْ يَعْتَقِدُ الرَّقَابَ ، وَيَتَصَدَّقَ ، وَيَكْرَرُ الْحَجَّ وَالغَزْوَ ، وَإِنْ أَسْتَطَعَ أَنْ يَلْعَقَ بِالثَّغُورِ ، وَيَكُونَ فِيهَا أَبْدًا حَتَّى يَعْوَتْ ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ! »

وَفِي الْحَدِيثِ : « أَرْقَلُوا ذُوِّ الْمَهَيَّاتِ عِثَارَهُمْ ! » وَالْمُرَادُ بِذَلِكِ أَهْلُ الْمَرْوَةِ وَالصَّالِحِ . وَبِيَتِنَهُ مَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — قَالَ : « تَجَاهَفُوا عَنْ عَقْوَبَةِ ذُوِّ الْمَرْوَةِ وَالصَّالِحِ ! » وَالْمَأْمُورُونَ بِالْتَّجَاهِفِ عَنْ زَلَاتِ ذُوِّ الْمَهَيَّاتِ عَنْدَ الْعُلَمَاءِ هُمُ الْأَئْمَاءُ الَّذِينَ إِلَيْهِمْ إِقْامَةُ الْعَقَوبَاتِ عَلَى ذُوِّ الْجَنَاحِيَّاتِ . وَالْإِقْلَاتُ هُنَّ فِي أَعْدَادِ الْحَدُودِ وَالْزَّلَاتُ الَّتِي أَمْرَ بِالْتَّجَاهِفِ عَنْهَا ، هُنَّ مَالِمُونَ بِهَا فَاعْلُمُهُمْ مَنْ أَنْ يَكُونُ مِنْ ذُوِّ الْمَرْوَةِ

(١) سورة المائدة : ٤١ .

والهَنَئِياتُ الَّتِي هِي الصَّالِحَةُ . فَإِنَّمَا مِنْ أَنَّىٰ مَا يُوجَبُ حَدًّا مَا قَدْفَ مُحَصَّنَةً أَوْ مَا سُوِّيَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَوْجِبُ الْحَدُودَ ، فَلَا يُجَبُ التَّجَافُ عَنْهُ ، لَأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ بِذَلِكَ عَنْ ذُوِّي الْهَنَئِيَّاتِ وَالصَّالِحَةِ ، وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الْفَسْقِ ؛ فَوْجَبَ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ ، لِيَكُونَ ذَلِكَ رُدْعَةً لِهِ وَلِغَيْرِهِ - رَزَقَنَا اللَّهُ الْإِسْتِقْدَامَةَ !

ذكر القاضي أسلم بن عبد العزيز

وَمِنَ الْقَضَايَا بِقَرْطَبَةِ وَصَدُورِ رِجَالِهَا ، أَسْلَمَ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ . وَكَثِيرًا مَا كَانَ النَّاصِرُ لِدِينِ اللَّهِ يَسْتَخْلِفُهُ فِي سَطْحِ الْقَصْرِ ، إِذَا خَرَجَ فِي سَبِيلِ الْغَزوَةِ ، نَفْقَةً مِنْهُ بِعَالَمِهِ وَدِينِهِ وَحِزْمَهُ .

ذكر القاضي أحمد بن عبد الله بن أبي طالب

وَمِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَالِبِ الْأَصْبَحَ . قَالَ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْلِقُ شَارِبَهُ وَيَسْتَأْصلُهُ ؛ وَكَانَ ذَلِكَ مَذْهَبُهُ فِي إِحْفَاءِ الشَّارِبِ . وَكَانَ رِجَالًا وَقُورًا ، مَتَّبِعًا ، مَتَّوْرًا عَمَّا ؛ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسَأَةٍ ، أَخْرَجَ الْكِتَابَ الَّذِي فِيهِ تَلَكَ الْمَسَأَةَ بِعَيْنِهِ ؛ فَقَرَأَهَا عَلَى السَّائِلِ ، وَقَالَ لَهُ : « هَذَا مَا قِيلَ فِي هَذَا . » فَإِنْ سُئِلَ عَنْ فَرِيْضَةٍ مِنَ الْمَوَارِيثِ ، أَفْتَى السَّائِلَ فِيهَا بِأَصْلَهَا ؛ فَإِذَا سُئِلَ عَنِ الْقِسْمَةِ ، قَالَ لَهُ : « اذْهَبْ إِلَى الْحَاسِبِ ! »

ذكر القاضي أحمد بن بقى بن مخلد

وَمِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ بَقِيَّ بْنُ مَخْلِدٍ . وَلِيَ الْقَضَايَا سَنَةُ ٣١٤ . وَكَانَ مِنْ خَيْرِ الْقَضَايَا ، وَأَكْثَرُهُمْ رِفَقًا وَإِشْفَاقًا ، بِحِيثُ يَقَالُ إِنَّهُ لَمْ يَقْرَعْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فِي طَولِ مَدَّةِ قَضَايَاهُ بِسَوْطٍ (وَكَانَتْ نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ أَعْوَامٍ) إِلَّا رِجَالًا وَاحِدًا مُجْمَعًا عَلَى فَسْقِهِ . وَكَانَ شَانِهُ فِي الْحُكْمَوَةِ أَنْ يَنْفَذَ مِنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ الْبَيِّنَ الَّذِي لَا ارْتِيَابٌ فِيهِ ، وَيَتَأْنَى ،

وَيَمْهُلُ فِيمَا خَالَجَهُ فِيهِ شَكٌّ ، حَتَّى تَظَهُرَ لَهُ الْحَقِيقَةُ ، أَوْ يَصِيلُ الْمُتَخَاصِمَانِ إِلَى التَّعْلِيقِ وَالتَّرَاضِيِّ .

قَالَ ابْنُ حَارِثَ : وَلَقَدْ قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ السُّلْطَانِ فِي كَلَامِ جَرِي بَيْنَهُمَا : « إِنَّا نَعْبُدُكَ بَلِينَ الْجَانِبِ ، وَالْتَّطْوِيلِ فِي الْحُكُومَةِ ! » فَقَالَ ابْنُ بَقِيٍّ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ لِينٍ يَؤْدِي إِلَى ضَعْفٍ ، وَمِنْ شَدَّةِ تَبْلُغُ إِلَى عَنْفٍ ! » ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فَسَادَ الزَّمَانِ ، وَاحْتِيَالَ الْفَجَارِ ، وَمَا يَبْشِرُ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُشْتَبِهِ ، الَّتِي لَا تَتَبَيَّنُ لَهَا حَقِيقَةُهُ ، وَلَا يَنْكَشِفُ لَهَا وَجْهُهُ ، وَقَالَ : « قَدْ أَسْنَدْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ! — وَهُوَ هُوَ ، حَكْوَمَةُ قَوْمٍ طَالَ نَظَرُهُ فِيهَا ، وَالْتَّبَسَ عَلَيْهِ أَمْرُهُمْ ؛ فَكَرِهَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى الْاشْتَبَاهِ ، وَأَرْسَلَهُ بِاِبْتِدَاءِ الْمُخْصُومَةِ مِنْ أَوْلَاهَا ! »

قَالَ : وَحَدَّدَنِي أَصْبَنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ : « كُنْتُ يَوْمًا مُقْبِلًا مَعَ الْقَاضِي أَحْمَدَ بْنَ بَقِيٍّ ، حَتَّى عَنْ لَنَا رَجُلٌ سَكَرًا نَعْشَى بَيْنَ يَدِيهِ مَخْبُولًا ؛ فَجَعَلَ أَحْمَدَ يَعْسِكُ مِنْ عَنَانِ دَابِّتَهُ ، وَيَتَرَفَّقُ فِي سِيرَهُ ، وَيَرْجُو أَنْ يَعْدِلَ السَّكَرَانَ عَنْ طَرِيقِهِ أَوْ يَخْبِسَ بِهِ ، فَيَنْجُو بِنَفْسِهِ ؛ فَلَمْ يَكُنْ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ تَوَقَّفَ مُسْتَقْبِلًا . فَلَمْ يَكُنْ لِالْقَاضِي بُدُّهُ مِنَ الدُّنْوَةِ مِنْهُ ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ . قَالَ أَصْبَنُ : وَكُنْتُ أَعْرَفُ لِيَادِهِ مِنْ مَثْلِ هَذَا ، وَكَرَاهِيَّتِهِ لِلانتِشَابِ فِيهِ ، وَرُوقَّةُ قَلْبِهِ مِنْ أَنْ يَقْرَعَ أَحَدًا بِسَوْطِهِ . فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : « لَيْتَ شَعْرِي كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هَذَا ، يَا بَنَى بَقِيٍّ ! وَرِبِّيَا تَخْلُصُ مِنْهُ ! » فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ السَّكَرَانَ ، وَلَصَقْنَا بِهِ ، مَالَ إِلَى أَحْمَدَ ؛ فَقَالَ : « مَسْكِينُ هَذَا الرَّجُلُ ! أَرَاهُ مَصَابًا فِي عَقْلِهِ ! » فَقُلْتُ : « نَعَمْ ! أَيْهَا الْقَاضِي ، بِيَلَيَّةَ عَظِيمَةَ ! » فَجَعَلَ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ مَخْنَتِهِ ، وَيَسْأَلُهُ أَنْ يَأْجُرْهُ عَلَى الْمَصَابِ فِي عَقْلِهِ ؛ وَمُضِينَا . »

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : كَانَ أَحْمَدَ بْنَ بَقِيٍّ حَلِيمًا ، حَافِلًا ، وَقُورًا ، مُسْمَتًا ، هِيتَنَا ، لِيتَنَا ، صَلِيبًا فِي بَعْضِ أَحْيَانِهِ ، غَيْرُ أَنَّ الْأَغْلُبَ عَلَيْهِ كَانَ الْأَيْنِ . لَمْ يَكُنْ بِالْأَنْدَلُسِ قَاضٍ يَقَارِبُهُ فِي الصَّمَتِ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ . وَكَانَ الْخَلِيفَةُ النَّاصِرُ لِدِينِ اللَّهِ عَارِفًا بِحَقِّهِ ، وَمُجْلِلًا لَهُ ، لَمْ يَعْزِلْهُ ، وَلَا كَرِهَ شَيْئًا مِنْ حَالِهِ ، إِلَى أَنْ تَوَفَّ فِي سَنَةِ ٣٢٤ . وَكَانَ قَدْ ولَى الْصَّلَةَ قَبْلَ الْقَضَاءِ . ثُمَّ وَلَى الْقَضَاءِ ؛ فَأَتَخْذَلَ خَدْمَتَهُ أَعْوَانًا شَيْوَخًا ، أُولَى سَدَادٍ ، سَأَلَ أَنْ يُرْزِقَوْا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَأُجِيبَ إِلَى ذَلِكَ . وَكَانَ مِنْ رَسْمِهِ إِذَا جَاءَهُ الْحَكَمُ الْمُلَبَّسُ الَّذِي يَخْفَ

أن تُدخل عليه فيه دارِّحة^{١)} ، طوَّل^(١) فيه أبداً ، ولوَّاه حتى يصطلح أهله . وكان يقول : « صاحبُ الباطل ، إذا^(١) طوَّل عليه ترك طلبه ورضي باليسير فيه . وقد كثُر الآن شهود الزور ، والتبتُّ الأمور : فرأيت هذا المُسطَّل أخْلَصَ لي ! » وقد علمتُ حديث النبي — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — في القتيل الذي وجَدْتُه يَهُودُ ، وأنَّه ، لِمَا أشَكَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ مِنْ عِنْدِهِ ، قَالَ أَحَدُ أَصْحَابِهِ مُدَاعِبًا : « أَفْتَنَشَطَ أَنْتَ — رَجُلُ اللهِ ! — أَنْ تَعْطِي الصَّلَحَ مِنْ عِنْدِكَ ، إِذَا تَبَسَّطَ عَلَيْكَ الْمَسْأَلَةُ ؟ » فَتَبَسَّمَ وَقَالَ : « لَا ! إِنَّا هَذَا عَلَى الْإِمَامِ الَّذِي يَبْدِئ بِهِ بَيْتَ الْمَالِ ؛ لَيْسَ هَذَا عَلَيْهِ ! »

وقال الحسن : وجدت بخط الخليفة الحكيم المستنصر بالله : سمعت القاضي أحمد بن مخلد يخطب يوماً ؛ فقال في فصل الدعاء منها ، لما انتهى إلى قوله : أخلصوا الله دعاءكم ! ثم سكت ملياً ؛ فلما فلن الناس قد دعوا ، ابتعث وقال : « اللهم ! وقد دعاك هذا النفر من عبادك ، الساعون لثوابك ، المجتمعون ببابك ، فزعاً من عقابك ، وطعماً في ثوابك ؛ وقبلاً من الذنب ما قد أحاط به علمك ، وأحصاه حفظتك ؛ فعمد عليهم في موقفهم هذا برحة توجب لهم جنتك ، وتحيرهم بها من عذابك ! آمين ! يا أرحم الراحمين ! »

قال مالك بن القاسم : وكان أحمد بن بقي شديد الحفظ للقرآن ، كثير التلاوة له ، يقوم به آناء ليله ونهاره . وكان ، على شدة حفظه ، يتلزم تلاوته في المصحَّف على نحو ما كان يتلزم به أبوه بقي بن مخلد لفضل من النظر فيه ؛ مُسْتَقْشِفًا ، دِمْثَا ، صبوراً ، يتلقى من أساء إليه وإلى أبيه قبله بالصفح ، والمغفرة للزلة ، ووضع الحسنة مكان السيئة . ولما توفي ، صلَّى عليه ولده عبد الرحمن باليصاء أبيه إليه بذلك ، وسنَه أربع وستُّون سنة .

قال عياض في « مَدَارِكَ » عند ذكر أَحْدَادِهِ : منهم وولاًّهم لاماًة من أهل جَيَّانٍ ؛ سمع من أبيه . وكان زاهداً ، فاضلاً ؛ ولِي تفريقة الصدقات والصلاتَةَ ؛ ثمَّ قضاه الجماعة مقرُوناً بالخطبة .

— (١) ناقص في ق .

ذکر مُنذر بن سعید و بَذ من أخباره

قال ابن عفیف : هو مُنذر بن سعید بن عبد الله بن عبد الرحمن بن قاسم بن عبد الملك ابن نجیح التَّنْفَزِی ، ثُمَّ الکَرْنَی . فَأَوَّلُ الأَسْبَابِ فِي مَعْرِفَتِهِ بِالنَّاصِرِ الْخَلِیفَةِ ، وَزَلْفَاهُ لَدَیْهِ ، أَنَّ النَّاصِرَ لَدِینَ اللَّهِ ، لَمَّا احْتَفَلَ فِي الْجَلوسِ لِدُخُولِ رَسُولِ مَلِكِ الرُّومِ الْأَعْظَمِ ، صَاحِبِ الْقُسْطَنْطِنْطِیْنَیَّةِ عَلَيْهِ ، بِقَصْرِ قَرْطَبَةِ ، الْاحْتِفَالَ الَّذِي شَهَدَ ذَكْرُهُ فِي النَّاسِ ، أَحَبَّ أَنْ يُقْرِئَ الْخُطُبَاءِ وَالشِّعْرَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ بِذِكْرِ جَلَّاتِهِ مَقْعِدَهُ ، وَوَصَّفَ مَا تَهْبَّإِ لَهُ مِنْ تَوْطِيدِ الْخَلَافَةِ فِي دُولَتِهِ . وَتَقدَّمَ إِلَى الْأَمِيرِ الْحَكَمِ ابْنِهِ وَوَلَیَّ عَهْدَهُ بِإِعْدَادِ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ مِنَ الْخُطُبَاءِ ، وَيَقْدِمُهُ أَمَامَ نَشِيدِ الشِّعْرَاءِ . فَأَمَرَ الْحَكَمُ صَنْيُوتَهُ الْفَقِیْهَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْبَرِّ الْكَسْنِیَّیَّ بِالتَّأْهُبِ لِذَلِكَ ، وَإِعْدَادِ خُطُبَةِ بَلِیْغَةِ ، يَقُولُ بِهَا بَيْنَ يَدَیِ الْخَلِیفَةِ . وَكَانَ يَدَیِ مِنَ الْقَدْرَةِ عَلَى تَأْلِیفِ الْكَلَامِ مَا لَیْسَ فِي وَسْعِهِ . وَحَضَرَ الْجَلْسُ السُّلْطَانِیُّ . فَلَمَّا قَامَ يُحَاوِلُ التَّكْلِمُ بِمَا رَوَاهُ ، بَهْرَهُ هُوَلُ الْمَقَامُ وَأَبَهَةُ الْخَلَافَةِ ؛ فَلَمَّا يَهْتَدِ إِلَى لَفْظَةِ ، بَلْ غُشْنِیِّ عَلَيْهِ ، وَسَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ . فَقَيْلَ لَأَبِی عَلَیِ الْبَغْدَادِیِّ إِسْمَاعِیْلَ بْنَ الْقَاسِمِ ، صَنْيُوتَهُ^(۱) الْخَلِیفَةِ وَأَمِيرِ الْكَلَامِ : « قُمْ ! فَارْقَعْ هَذَا الْوَهْیَ ! » فَقَامَ ؛ خَمْدَ اللَّهُ ، وَأَتَنَیَ عَلَيْهِ بَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَصَلَّیَ عَلَیِ نَبِیِّهِ مُحَمَّدٌ — صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ ! — ثُمَّ انْقَطَعَ بِهِ الْقَوْلُ ؛ فَوَقَفَ سَاكِنًا ، مُفَكَّرًا فِي كَلَامِ يَدْخُلُ بِهِ إِلَى ذَكْرِ مَا أُرِيدُ مِنْهُ .

فَلَمَّا رَأَیَ ذَلِكَ مُنذرُ بْنَ سعید (وَكَانَ مُمَنَّ حَضَرَ فِي زَمْرَةِ الْفَقِیْمَاءِ) ، قَامَ مِنْ ذَاهِهِ ؛ فَوَصَلَ افْتَتَحَ أَبِی عَلَیِ لَا وَلَّ خُطْبَتِهِ بِكَلَامٍ عَجِيبٍ ، وَفَصَلَ « صَبِیْبٌ » ، يَسْجُحُ سَحَّا ، كَأَعْمَّا يَحْفَظُهُ قَبْلَ ذَلِكَ بَعْدَهُ ، وَبَدَأَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي اتَّهَى إِلَيْهِ أَبِی عَلَیِ الْبَغْدَادِیِّ . فَقَالَ : « أَمَا بَعْدُ حَمْدَ اللَّهِ ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ ، وَالْتَّعْدَادُ لِلآلَّاَتِ ، وَالشَّكْرُ لِنَعْمَائِهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَفِيْهِ وَخَاتَمِ الْأَنْبِيَاَتِ ، فَإِنَّ لَكُلَّ حَادِثَةً مَقَاماً ، وَلِكُلَّ مَقَاماً مَقْلاً ، وَلِمَنْ بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا ضَلَالٌ . وَإِنِّي قَدْ قَنَتُ فِي مَقَامِ كَرِيمٍ ، بَيْنَ يَدَیِ مَلِكِ عَظِيمٍ ؛ فَأَصْفَعُوا إِلَیَّ — مُعْشَرَ الْمَلَأِ ! بِأَسْمَاعِكُمْ ، وَأَيْقَنُوا عَنِّي بِأَفْئِدَتِكُمْ ؛ إِنَّ مَنْ الْحَقِّ أَنْ يُقَالَ لِلْمُحْقِقِ : صَدَقَتْ ؟ وَلَمْ يُبْنِطِلْ : كَذَبَتْ !

(۱) ق : ضیف .

وإنَّ الْجَلِيلَ—تَعَالَى فِي إِسَائِهِ، وَتَقْدَسُ بِصَفَاتِهِ وَأَسْمَاهِ!—أَمْرَ كَلِيمَةِ مُوسَى—صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَمِيعِ أَبْيَاهِ!—أَنْ يَذْكُرُ قَوْمَهُ بِأَيَّامِ اللَّهِ عِنْدَهُ؛ وَفِيهِ وَفِي رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ—صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!—أَسْوَةُ حَسَنَةٍ! وَإِنِّي أَذْكُرُكُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ عِنْدَكُمْ، وَتَلَافِيهِ لَكُمْ بِخَلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، الَّتِي لَمْ تَشْعُثُكُمْ، بَعْدَ أَنْ كُنْتُمْ قَابِلِيًّا، فَكَثُرْتُمْ بِهِ، وَمُسْتَضْعِفِينَ، فَقَوَّاْكُمْ؛ وَمُسْتَذَلِّينَ، فَنَصَرْتُمْ! وَلَاَهُ اللَّهُ دَعَاْيَتُكُمْ، وَأَسْنَدَ إِلَيْهِ إِمَامَتُكُمْ، أَيَّامَ ضَرَبَتِ الْفَتَنَةُ سُرَادِقَهَا عَلَى الْأَفَاقِ، وَأَخْاطَتْ بِكُمْ شَعْلُ النَّفَاقِ، حَتَّىَ صَرَّتُمْ فِي مُثْلِ حَدْقَةِ الْبَعِيرِ، بِضيقِ الْحَالِ وَنَكْدِ الْعِيشِ وَالتَّقْتِيرِ! فَاسْتَبَدَّتُمْ بِخَلَافَتِهِ مِنَ الشَّدَّةِ بِالرَّخَاءِ، وَاتَّقَلَّتُمْ يُسْمِنُ سِيَاسَتَهُ إِلَى تَعْهِيدِ الْعَافِيَةِ بِعِدَاسِتِيَطَانِ الْبَلَاءِ. أَزْشَدُوكُمْ اللَّهُ—مَعَاشرَ الْمَلَأِ!—أَلَمْ تَكُنِ الدَّمَاءُ مَسْفُوكَةً؟ خَنْقَهَا! وَالسَّبُلُ مَخْوَفَةً؟ فَأَمْنَهَا! وَالْأَمْوَالُ مَنْتَهَى؟ فَأَحْرَزَهَا وَحْصَنَهَا! أَلَمْ تَكُنِ الْبَلَادُ خَرَابًا؟ فَعَمَرَهَا! وَنَفَورُ الْمُسْلِمِينَ مَهْتَضَمَةً؟ فَجَاهَهَا وَزَهَرَهَا! فَاذْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ بِخَلَافَتِهِ، وَتَأْلِيفَهِ جَمِيعَ كَلِيمَتِكُمْ بَعْدَ افْتَرَاقِهِمْ بِإِمامَتِهِ، حَتَّىَ أَذْهَبَ اللَّهُ غَيْظَكُمْ، وَشَفَى صَدْوَرَكُمْ، وَصَرَّتُمْ يَدًا عَلَى عَدُوِّكُمْ بَعْدَ أَنْ كَانَ بِاسْكَنِ بَيْنِكُمْ! نَاشَدْتُمْ اللَّهَ! أَلَمْ تَكُنْ خَلَافَتِهِ قِيدَ الْخَلَافَةِ بَعْدَ انْطَلَاقِهِ مِنْ عَقَاهَا؟ أَلَمْ يَتَلَافَ صَلَاحَ الْأَمْوَرِ بِنَفْسِهِ بَعْدَ اضْطَرَابِ أَحْوَاهَا، وَلَمْ يَكُلْ ذَلِكَ إِلَى الْقَوَادِ وَالْأَجَنَادِ؟ حَتَّى باشَرَهُ بِالْمَهْجَةِ وَالْأَوْلَادِ، وَاعْتَزَلَ النَّسْوَانَ وَهُجْرَ الْأَوْطَانِ، وَرَفَضَ الدُّعَةَ وَهِيَ مُحْبُوبَةٌ، وَتَرَكَ الرَّكُونَ إِلَى الرَّاحَةِ وَهِيَ مَطْلُوبَةٌ، بِطُوقَيَّةٍ صَحِيحةٍ، وَعَزِيزَةٍ صَرِيمَةٍ، وَبَصِيرَةٍ نَافِذَةٍ ثَاقِبَةٍ، وَرَيْحَ هَابَةٍ غَالِبَةٍ، وَنَصْرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَاقِعَةٍ وَاجِبَةٍ، وَسُلْطَانٌ قَاهِرٌ، وَجَدٌ ظَاهِرٌ، وَسَيِّفٌ مُنْصُورٌ، تَحْتَ عَدْلٍ مُنْشُورٍ، مُتَحَمِّلًا لِلنَّصَبِ، مُسْتَقْبِلًا لِمَا نَاهَى فِي جَانِبِ اللَّهِ مِنَ التَّعَبِ، حَتَّى لَانَّ الْأَحْوَالَ بَعْدَ شَدَّهَا، وَانْكَسَرَتْ شُوَكَةُ الْفَتَنَةِ عَنْ دِرْدَهَا، وَلَمْ يَبْقَ هَا غَارِبٌ إِلَّا جَبَهَ، وَلَا نَجْمَ لِأَهْلِهَا قَرْنٌ إِلَّا جَدَهَ! فَأَصْبَحَتُمْ بِنَعْمَةِ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَبِلَمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لِشَعَثِكُمْ عَلَى أَعْدَائِكُمْ أَعْوَانًا، حَتَّىَ تَوَآتَتْ لَدَيْكُمُ الْفَتَوَحَاتِ، وَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِخَلَافَتِهِ أَبْوَابَ الْبَرَكَاتِ، وَصَارَتْ وَفُودُ الرُّومِ وَأَفْدَةُ عَلَيْهِ وَعَلَيْكُمْ، وَآمَالُ الْأَقْصَيْنِ وَالْأَدِينِ مُسْتَخْدَمَةً إِلَيْهِ وَإِلَيْكُمْ، يَأْتُونَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، وَبَلَدٍ سَحِيقٍ، لَا مَخْذُلَ بَلْ مِنْهُ وَمِنْكُمْ جَلَّهُ وَتَقْصِيلَهُ، لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولاً^(١)، وَلَنْ يُخْرِفَ اللَّهُ

(١) سورة الأنفال: ٤٢، ٤٤.

وعده ، ولهذا الأمر ما بعده ، وتلك أسباب ظاهرة بادية ، تدل على أمور باطنية خافية ، دليلها قائم ، وغيرها حاتم ؛ « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَمَهِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ »^(١) الآية ؛ وليس في تصديق ما وَعَدَ اللَّهُ ارتياً ، ولكلّ نبأ مستقرٌ ولكلّ أَجَلٍ كتاب ! فَاحْمَدُوا اللَّهَ ، أَيْهَا النَّاسُ ، عَلَى آلَاهِهِ ، وَاسْأَلُوا الْمَزِيدَ مِنْ نَهَائِهِ ! فقد أصبحت بين خلافة أمير المؤمنين — أَيْدِهِ اللَّهُ بِالْعَظَمَةِ وَالسَّدَادِ ، وَأَهْمَمَهُ مُحَاضِرُ التَّوْفِيقِ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ ! — أَحْسَنَ النَّاسَ حَالًا ، وَأَنْعَمَهُمْ بِالَا ، وَأَعْزَمَهُمْ قَرَارًا ، وَأَمْنَمَهُمْ دَارًا ، وَأَكْثَرَهُمْ جَمَّا ، وَأَجْلَهُمْ صُنْعًا ، لَا تَهْاجُونَ وَلَا تَوَادُونَ ، وَاتَّمَ بِمُحَمَّدِ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِكُمْ ظَاهِرُوْنَ . فَأَسْتَعِنُوْا عَلَى صَلَاحِ أَحْوَالِكُمْ ، بِالنَّصِيحةِ لِإِمَامِكُمْ ، وَالْتَّزَامِ الطَّاعَةِ لِخَلِيفَتِكُمْ ، فَإِنْ مَنْ نَزَعَ يَدًا مِنَ الطَّاعَةِ ، وَسَعَى فِي فِرْقَةِ الْجَمَاعَةِ ، وَمَرِقَ مِنَ الدِّينِ ، فَقَدْ « كَسِيرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ذَلِكَ هُوَ الْخَسَرَانُ الْمُبِينُ »^(٢) . وقد عَلِمْتُ أَنَّ فِي التَّعْلُقِ بِعِصْمَتِهَا ، وَالْتَّسْكُنِ بِعِروْتَهَا ، حَفْظُ الْأَمْوَالِ وَحَقْنُ الدِّمَاءِ ، وَصَلَاحُ الْخَاصَّةِ وَالْمُدَاهِ ، وَأَنَّ بِقَوْمِ الطَّاعَةِ تَقَامُ الْمَحْدُودُ ، وَتُؤْتَقُ الْعَهُودُ ، وَبِهَا وَصَلَتِ الْأَرْحَامُ ، وَصَحَّتِ الْأَحْكَامُ ، وَبِهَا سَدَّ اللَّهُ الْأَخْلَلَ ، وَأَمِنَ السَّبِيلُ ، وَوَطَّا إِلَى كَنَافِ ، وَرَفَعَ الْاِخْتِلَافَ ، وَبِهَا طَابَ لِكَمِ الْقَرَارُ ، وَاطَّلَّتْ بِكَمِ الدَّارِ ؛ فَأَعْتَصَمُوا بِعَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ بِلَا اِعْتِصَامَ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ — تَبَارِكَ وَتَعَالَى — ! — يَقُولُ : « أَطِيعُو اللَّهَ وَأَرْطِيعُو الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَئْمَرِ مِنْكُمْ »^(٣) الآية . وقد عَلِمْتُ — مُعْنَثِرُ الْمُسْلِمِينَ ! — مَا أَحاطَ بِكُمْ فِي جَزِيرَتِكُمْ هَذِهِ مِنْ ضَرُوبِ الْمُشَرَّكِينَ وَصَنُوفِ الْمُلْحِدِينَ ، السَّاعِينَ فِي شَقَّ عَصَمَكُمْ ، وَتَفْرِيقِ مِلَّتِكُمْ ، الْأَرْخَذِينَ فِي مُخَازِلَةِ دِينِكُمْ ، وَهَتِكِ حَرِيمَكُمْ ، وَتَوْهِينِ دُعْوَةِ نَبِيِّكُمْ — صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ! — أَقُولُ هَذَا ، وَأَخْتِمُهُ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ! وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ : فَهُوَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ ! » خَرَجَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ مَقَامِ مُنْذَرٍ ، وَثَبَاتِ جَنَانِهِ ، وَبِلَاغَةِ مَنْطَقَهِ .

وكان الخليفة الناصر لدين الله أشدَّهم تعجباً منه، فـأقبل على ولده الأمير الحكيم يسائله عنه، ولم يكن يثبت معرفة عينه، وقد سمع باسمه . فقال له الحكيم : « هو منذر بن سعيد

(١) سورة النور : ٥٥ . — (٢) سورة الحج : ١١ . — (٣) سورة النساء : ٩٥ .

البلوطي . » فقال له : « لقد أحسن ما شاء ! فلئنْ كان حِبَرُ خطبَتَه هذه وأعدها ، مخافة أن يدور ما دار ، فيتلافى الوهي ، إنه لم يدع من قدرته واحتياطه ، ولئنْ كان أتي بها على البديهة لوقته ، إنه لا يعجب وأغرب ! » فكان ذلك سبب اتصاله به ، واستعماله .

وذكر ابن أصبغ الهمداني عن منذر القاضي أنه خطب يوماً وأراد التواضع ؛ فكان من فضول خطبته أن قال : « حتى متى ؟ وإلى متى ؟ فكم الذي أعظ ولا أتعظ ؟ وأزجر ولا أزدجر ، أدل الطريق على المستدرين ، وأبقى مقينا مع الحائرين ! كلا إن هذا هو الضلال المبين ! » « إذ هي إلا فِتْنَتُكَ تُضْلِلُ بِهَا مِنْ تَشَاءُ وَتَهْنِدِي مِنْ تَشَاءُ ^(١) » الآية . اللهم ! فرغني لما خلقتني له ! ولا تشغلي بما تكفلت لي به ! ولا تحرمني وانا أسألك ! ولا تعذبني وأنا استغفر لك ! يا أرحم الراحمين ! »

قال : وكان الخليفة الناصر لدين الله كلفاً بعمارة الأرض وإقامة معالمها ، وتخليل الآثار الدالة على قوّة الملك وعزّ السلطان ؛ فأقضى بالإنفاق في ذلك إلى أن ابتدىء مدينة الهراء ، البناء الذي شاع ذكره : استفرغ وسعه في تعميقها ، وإتقان قصورها ، وزخرفة مصانعها . فأنهى عمله في ذلك حتى عطل شهود الجمعة بالمسجد الجامع الذي اتخذه ثلاثة جمع متوالية ؛ فأراد القاضي منذر أن يغض منه بما تناوله من الموعظة بفضل الخطاب والحكمة والتذكرة بالإنبابة والرجعة ؛ فأدخل في خطبته فصلاً مبتدئاً بقوله : « أَتَبْنُونَ بِكُلِّ دِيْنِ آيَةٍ تَعْبَثُونَ . وَتَتَخَذِّذُونَ مَصَارِعَ لَعْلَكُمْ تَخْلُدُونَ ! وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَارِينَ ! فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونَ ! وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْمَلُونَ ! أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ . وَجَنَّاتٍ وَعِسُونٍ . إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ » ! ولا تقولوا « سواء علىينا أو عذبت أم لم تكون من الواعدين ^(٢) . » فتاج الدين قليل ، والآخرة خير من أتقى ! وهي دار القرار ، ومكان الجزاء ! » ووصل ذلك بكلام جزل ، وقول فصل ، ومضى في ذم تشيد البناء ، والاستغراق في زخرفته ، والإسراف في الإنفاق عليه ؛ بثري طلاقاً ؛ وانتزع فيه قوله تعالى : « أَفَمَنْ أَسْعَ بُشِّيَّاهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانِ خَيْرٍ أَمْ مَنْ

(١) سورة الأعراف : ١٥٥ . — (٢) سورة الشورى : ١٢٨-١٣٦ .

أَسْسُ بُنْيَانِهِ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارِ فَانْهَارَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ (١) إِلَى آخِرِ الآيَةِ . وَأَتَى بِمَا يُشَكِّلُ الْمَعْنَى مِن التَّحْوِيفِ بِالْمَوْتِ ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ خَيَّاتِهِ ، وَالدُّعَاءِ إِلَى الْإِعْرَاضِ الْوَهْدِيِّ فِي هَذِهِ الدَّارِ الْفَانِيَةِ ، وَالْمُحْضِ عَلَى اعْتِزَالِهَا ، وَالرُّفُضُ لَهَا ، وَالنَّدْبُ إِلَى الْإِعْرَاضِ مِنْهَا ؛ وَالْإِقْسَارُ عَنْ طَلْبِ الْأَسْدَاتِ ، وَنَهْيُ النُّفُوسِ عَنِ اتِّبَاعِ هُوَا هَا . فَأَسْهَبَ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ ، وَأَضَافَ إِلَيْهِ مِنْ آيَ الرَّقْرَآنِ مَا يُطَابِقُهُ ، وَجَلَبَ مِنَ الْحَدِيثِ وَالآيَاتِ مَا يُشَكِّلُ كُلَّهُ ، حَتَّى أَذْكُرَ مِنْ حَضْرَهُ النَّاسَ وَخَشَعُوا ، وَرَقُوا ، وَاعْتَرَفُوا ، وَبَكُوا ، وَضَجُوا ، وَدَعُوا ، وَأَعْلَنُوا فِي التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ فِي التَّوْبَةِ ، وَالابْتَهَالِ فِي الْمَغْفِرَةِ ، وَأَخْذِ خَلِيفَتِهِمْ مِنْ ذَلِكَ بِأَوْفَرِ حَظٍ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ الْمَقصُودُ بِهِ ؛ فَبَكَ ، وَنَدَمَ عَلَى مَا سَلَفَ لَهُ ، وَاسْتَعَادَ بِاللَّهِ مِنْ سُخْطَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ وَجَدَ عَلَى مُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ لِغَلْظَ مَا تَقْرَعَهُ بِهِ ؛ فَشَكَا ذَلِكَ لَوْلَدَهُ الْأَمِيرِ الْحَكَمَ بَعْدِ اِنْصَافِهِ ، وَقَالَ : « وَاللَّهُ ! لَقَدْ تَعَمَّدَنِي مُنْذِرٌ بِخُطْبَتِهِ ، وَمَا عَنِي بِهِ أَغْيَرِي ! فَأَسْرَفَ عَلَيَّ وَأَفْرَطَ فِي تَقْرِيْعِي ، وَلَمْ يُخْسِنْ السِّيَاسَةَ فِي وَعْنَى ، فَزَعَزَ قَلْبِي ، وَكَادَ بِعَصَاهِ يَقْرَعْنِي ! » وَاسْتَشَاطَ غَيْظًا عَلَيْهِ ؛ فَأَقْسَمَ أَنْ لَا يُصْلِي خَلْفَهِ صَلَاةَ الْجَمَعَةِ خَاصَّةً ؛ فَجَعَلَ يَلْتَرِمُ صَلَاتِهِ وَرَأَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُطَرْفٍ صَاحِبُ الْصَّلَاةِ بِقَرْطَبَةِ ، وَيُبَحَّابِنُ الْصَّلَاةَ بِالْزَّهْرَاءِ . فَقَالَ لِهِ الْحَكَمُ : « ثَا الَّذِي يَعْنِيكَ مِنْ عَزْلِ مُنْذِرٍ عَنِ الْصَّلَاةِ بِكَ ، وَالْإِسْتِبْدَالُ مِنْهُ إِذْ كَرِهَتَهُ ؟ » فَزَجَرَهُ وَاتَّهَرَ ، وَقَالَ لَهُ : « أَمْثُلُ مُنْذِرَ بْنَ سَعِيدٍ فِي فَضْلِهِ وَعَمَلِهِ وَخَيْرِهِ ؟ لَا مَّا لَكَ ! يُعْزِلُ لِإِرْضَاءِ نَفْسِ نَاكِبَةِ عَنِ الْحَقِّ ! هَذَا مَا لَا يَكُونُ ! وَإِنِّي لَا سْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ لَا أَجْعَلَ بَيْنِ وَبَيْنِهِ فِي صَلَاةِ الْجَمَعَةِ شَفِيعًا مِثْلَ مُنْذِرٍ فِي وَرَعِهِ وَصَدْقِهِ ! وَلَا كَئَنَّهُ أَحْرَجَنِي ، فَأَقْسَمْتُ . وَلَوْدَدْتُ أَنِّي أَجِدْ سَبِيلًا إِلَى كَفَّارَةِ يَمِينِي ، بَلْ يُصْلِي بِالنَّاسِ حَيَاَتَهُ وَحَيَاَتَنَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ! »

وَقَحْطَ النَّاسُ أَخِرَ مَدَّةِ النَّاصِرِ لِدِينِ اللَّهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ . فَأَمْرَ القَاضِي مُنْذِرَ بْنِ سَعِيدِ بِالْبُرُوزِ إِلَى الْإِسْتِسْقاءِ بِالنَّاسِ فَتَاهَ بِذَلِكَ ، وَصَامَ بَيْنَ يَدِيهِ أَيَّامًا ، تَنَفَّلَ ، وَإِنَابَةً ، وَرَهْبَةً . وَاجْتَمَعَ لَهُ النَّاسُ فِي مُصَلِّي الرَّبِيعِ بِقَرْطَبَةِ ، بِإِرْزِيزِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمْعِ عَظِيمٍ . وَصَعَدَ الْخَلِيفَةُ النَّاصِرُ فِي أَعْلَى مَصَانِعِهِ الْمُرْتَفَعَةِ مِنَ الْقَصْرِ ، لِيُشَارِفَ النَّاسَ ، وَيُشَارِكُهُمْ فِي الْخَرْوَجِ إِلَى اللَّهِ ، وَالضَّرَاعَةِ لَهُ ، فَأَبْطَأَ الْقَاضِي حَتَّى اجْتَمَعَ النَّاسُ ، وَغَصَّتْ

(1) سورة التوبة : ١٠٩ .

بهم ساحة المصلى . ثم خرج نحوهم ماشياً ، متضرعاً ، مُخْبِتاً ؛ وقام ليخطب . فلما رأى يدار الناس إلى ارتقايه ، واستكانتهم من خفية الله ، وإخبارتهم له ، وابتهاهم إليه ، رقت نفسيه ، وغلبتها عيناها ؛ فاستغفر ، وبكي حيناً ؛ ثم افتح خطبته بأن قال : « سلام عليكم ! » ثم سكت ، ووقف شبه الخضر ، ولم يكن من عادته . فنظر الناس بعضهم ببعض ، لا يدرؤن ما عاراه ، ولا ما أراد بقوله . ثم اندفع تاليًا بقوله : « سلام عليكم ! كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه منكم سوءاً بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فأنه غفور ورحيم ^(١) ! » استغفروا ربكم ، وتوبوا إليه ، وترلفو بالأعمال الصالحة لديه ! » قال : فهاج الناس بالبكاء ، وجاروا بالدعا ، ومضى على تمام خطبته ؛ فقرع النفوس بوعظه ، وانبعث الإخلاص بتذكيره ؛ فلم ينقض النهار حتى أرسل الله السماء بعاء من همر ، روى الترى ، وطرد المحن ، وسكن الأزل . والله لطيف بعباده !

وكان له في خطب الاستسقاء استفتاح عجيب ^٢ ، ومنه أن قال يوماً ، وقد مرّح طرفه في ملا الناس ، عند ما شخصوا إليه بأبصارهم ؛ فهتف بهم كالمنادي : « يا أيها الناس ! - وكرّها عليهم ، مشيراً بيده في نواحיהם - أذتم القراءة إلى الله والله هو الغنى ^٣ الْحَمِيدُ . إن يشا يُذْهِبُكُمْ وَيَأْتِي بِخَلْقٍ جَدِيدٍ . وَمَا ذَرَكَ عَنِ اللَّهِ يَعْزِيزٌ ^(٢) ! » فاشتد وجل الناس ، وانطلقت أعيونهم بالبكاء ، ومضى في خطبته .

ومن أخباره المحفوظة مع الخليفة عبد الرحمن ، في إنكاره عليه الإسراف في البناء ، أن الناصر كان قد اتّخذ لسفف القبيبة (المصقرة الاسم للخصوصية) التي كانت مماثلة على الصرح الممّرد المشهور شأنه بقصر الزهراء ، فراميد مغشاة ذهباً وفضة ، أفق عليها مالاً جسيماً ، وقرمد سقفها بها ، تشتت الأبصار بأشعة أنوارها . وجلس فيها يوماً ، اثر تأمّلها ، لأهل مملكته ، فقال لقرباته منهم من الوزراء وأهل الخدمة ، مفتخرًا بما صنعه من ذلك : « هل رأيتم ، أو سمعتم ملكاً كان قبلى فعل مثل فعل هذا أو قدر عليه ؟ » فقالوا : « لا ! يا أمير المؤمنين ! وإنك لواحد في شأنك كلـه ، وما سبقك إلى مبتدعاتك هذه ملك رأيناها ، ولا انتهى إلينا خبره ! » فابهجه

(١) سورة الأنعام : ٤٥ . — (٢) سورة قاطر : ١٥-١٧ .

قوطم وسره . وبينما هو كذلك ، إذ دخل عليه القاضى **مُنْذِرٌ** بن سعيد ، واجأنا كسى الرأس ؟ فلما أخذ مجلسه ، قال له كالذى قال لوزرائه من ذكر السقف المذهب ، واقتداره على إبداعه ؛ فأقبلت دموع القاضى **تَذَحَّدِرُ** على لحيته ، وقال له : « والله ! يا أمير المؤمنين ، ما ظننت أذ الشيطان — لعنه الله ! — يبلغ منك هذا المبلغ ، ولا أن تذكره من قبلك هذا التكين ، مع ما آتاك الله من فضله ونعمته ، وفضلك به على العالمين ، حتى يُنْزَلَ لك منازل الكافرين ! » قال : فانفعل عبد الرحمن لقوله ، وقال له : « انظر ما تقول ! وكيف أَنْزَلْتَنِي منزلكم ؟ » فقال له : « نعم ! أليس الله تعالى يقول : ولو لا أذ يَكُونُ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُشِّرَهُمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ^(١) . » فوجم الخليفة ، وأطرق ملياً ، ودموعه تتتساقط خشوعاً للسبحانه ، ثم أقبل على منذر وقال له : « جزال الله ، يا قاضى ! عَنَا وَعَنْ نَفْسِكَ خِيرًا ! وعن الدين والملائكة أَجْلًا جزاءه ! وكثير في الناس أمثالك ! فالذى قلت هو الحق ! » وقام عن مجلسه ذلك ، وأمر بنقض سقف القبة ، وأعاد قرمودها تراباً على صفة غيرها .

وكان هذا القاضى على متناته وشدة جزالته ، حسن الخلق ، خفيف الوطاة ، سهل الجانب ، كثير الدعاية ، منطلق البشر ، حتى أنه ربما استرب بباطنه من لا يعرفه إذا شاهد استرساكه ؛ فإذا دام أحد أن يصيب من دينه ، ثار ثوررة المأذن . ومن ذلك ما حكاه عنه أبو عمر بن لبيب ، أنه حضر عند الخليفة الحكم المستنصر بالله يوماً ، في خلوة له ، وهو في البستان على بركة ، في زمان صيف شديد الحرّ والوهج ، وذلك منتصر القاضى من صلاة الجمعة ؛ فشكى إلى الخليفة من قوة الحرّ جهداً ؛ فأمره بخلع ثيابه ، والتخفيف عن جسمه ؛ ففعل ؛ فلم يُطِّفِ ذلك ما به ؛ فقال له الحكم : « من الصواب أن تنغمس في هذا الصربيخ الغواصه تبرد جسمك وتعدله . فُقم ! فليس هنا من تحتشمه ! » وإنما كان معهما جعفر الصقلي أئيم الخليفة ، لا رابع لهم ؛ فكانه استحبى من ذلك ، واتقبض عنده وقاراً . فأمر الحكم حاجبه جعفرًا بسبقه إلى النزول في الصربيخ ، ليسهل الأمر فيه على القاضى ؛ فبادر جعفر إلى ذلك ، وأتزر ، وألقى بنفسه

(١) سورة الزخرف : ٣٣ .

في الماء؛ وكان يُحسِّن السباحة. فلم يَسْعَ القاضي عند ذلك إلَّا إنْفاذًا أمر الخليفة؛ فقام، وأتَزَرَ وتحبَّرَ، وألقى بنفسه خلف جعفر، ولاذ بالقعود في درج الصربيخ متبردًا؛ فلم ينشط في السباحة، وجعفر يجول فيه مجاله، مصعدًا في الصربيخ ومصوًّبًا، فدَّسه الحَكَمُ على القاضي، فهو يدعوه إلى المساجلة في العوم، ويعجزه في إخلاده إلى القعود، ويبيغيه بِإلقاء الماء عليه، والرش له، والآخر لا ينبعث، ولا يفارق مكانه إلى أنْ كَلَّمه الحَكَمُ وقال له: «ما لك أثْيَاها القاضي؟ لا تُسَاعِد الحاجبَ في فعله وتعوم معه! فن أجلك تَبَذَّلَ فيما تَبَذَّلَ فيه!» فقال له: «يا سيدي، الحاجبُ — سَلَّمَهُ الله — مطلقٌ، لا هُنَوْجَلُ معه! وأنا بالطَّوَّجَلِ الذي معِي، يعقلني ويعنعني من الاعماق في الصربيخ! يريده بِمقاتله أثْيَيْنِه وأنَّ جعفرًا محبوبٌ». فاستفرغ الحَكَمُ ضحْكاً من نادرته، ولطف تعريضه بِتجاهل الحاجبَ من قوله، وسبَّه سبَّ الأشرافِ. وخرجًا عن الماء. فأمر لها الخليفة — رَحْمَةُ الله! — بِكسوةٍ تشاكلُ كلاًّ منها، ووصلهما بصلةٍ سنيةً.

قال الحسن بن محمد في كتابه: وُذِّكرَ أنَّ الخليفة الحَكَمَ قال لقاضيه منذر يوماً، في بعض ما جاوه: «بلغني أنك لا تجتهد للأيتام، وأنك تقدِّم عليهم أوصياءً سُودَ، يا كلون أموالهم!» قال «نعم! وإنْ أُمْكِنَتُمْ زَيْكُ أَمْهَارَهُمْ، لم يعفُوا عنْهُنَّ!» فقال له: «وَكَيْفَ تَقْدِمُ مِثْلَ هَؤُلَاءِ؟» فقال: «لستُ أَجْدِ غَيْرَهُمْ، وَلَا كُنْ أَرْحَلْنَى عَلَى الْفَقِيهِ الْأَوْلَوْيِ»، وأبى إبراهيم، وأمثالها لآقادَهُمْ، فإِنْ أبوا، أنجَبَهُمْ بالسجين والضرب، ثم لا تسمع إلَّا خيرًا. وإلَّا، فَدَعِ الْأَمْرَ عَنْهُ كَمَا هِيَ! فالله «بِالْمِرْ صَادٌ^(١)!»

وكان شيخنا القاضي أبو عبد الله بن عيَّاش الظَّرْجَيُّ يستحسن من كلامه قوله في التَّرْكِيَّةِ: أعلم أنَّ العدالة من أشدِّ الأشياء تفاوتًا وتباهيًّا، ومتى حصلتَ ذلك عرفتَ حالة الشهود، لأنَّ بين عدالة أصحاب النبي — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! — وعدالة التابعين — رضي الله عنهم! — بَوْنَ عَظِيمٌ، وتباهيًّا شديدٌ، وبين عدالة أهل زماننا، وعدالة أولئك، مثلُ ما بين السماء والأرض! وعدالة أهل زماننا، على ما هي عليه،

(١) سورة النور: ١٤.

بعيدة التباعين أيضاً . والأصل في هذا عندي — والله الموفق للصواب ! — أن من كان الخير أغلب عليه من الشر ، وكان متزهاً عن الكبائر ، فواجِب أن تعلم شهادته ؛ فإن الله تعالى قد أخبرنا بنص الكتاب أن : « من نَقْلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةِ رَاضِيَةٍ »^(١) . وقال في موضع آخر : « فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ ! »^(٢) فن نقلتْ موازين حسناته بشيء ، لم يدخل النار ؛ ومن استوت حسنانه وسيأته ، لم يدخل الجنة في زمرة الداخلين أولاً ؛ وهم أصحاب الأعراف ، فذلك عقوبة لهم ، إذ تختلفوا أن تزيد حسناتهم على سيائتهم . فهذا حكم الله في عباده . ونحن إنما كلفنا الحكم بالظاهر ؛ فن ظهر لنا أن خيره أغلب عليه من شرّه ، حكمنا له بحكم الله بعياده ؛ ولم نطلب له على الباطن . ولا كلفه محمد — صلى الله عليه وسلم ! — فقد ثبت عنده أنه قال : إنما أنا بشر ، وأتم تختصمون إلى ؛ ولقل بعضكم أن يكون الحق بمحاجته من بعض ؛ فأحکم له على نحو ما أسمع بأحكام الدنيا على ما ظهر ، وأحكام الآخرة على ما بطن ، لأن الله تعالى يعلم الظاهر والباطن ، ونحن لا نعلم إلا الظاهر . ولا هل كل بلد قوم قد تراضى عليهم عامتهم ؛ فيهم تتعقد منا كحُكمهم وبيوّعهم ؛ وقد قدّمهم في مساجدهم ، وبلغتهم وأعيادهم ؛ فالواجب على من استقضى في موضع ، أن يقبل شهادة أمائهم ، وفقهاهم وأصحاب صلواتهم ، وإلا ضاعت حقوق ضعيفهم وقوّتهم ، وبطلت أحكامهم . ويجب عليه أن يسأل إن استراب في بعضهم في الظاهر والباطن عنهم ؛ فمن لم يثبت عنده عليه اشتهار في كبيرة ، فهو على عدالة ظاهرة ، حتى يثبت غير ذلك . انتهى .

وتحاته محمد بن حسين الزبيدي في مصنفه في «طبقات النحوتين واللغويتين» ؛ فقال :

أبو الحكَم مُنذِر بن سعيد القاضي ، سمع بالأندلس من عَبْيَد الله بن يحيى ونُفَرَاءَ ، ثمَّ رحل حاجاً سنة ٣٠٨ ؛ فسمع بمكة من مَد النيسابوري كتابه المؤلف في اختلاف العلماء المستوى به « بالإشراف » . وروى بعصر « كتاب العَيْن » للخليل ، عن أبي العبة أنس ابن ولاد ، وعن أبي جعفر بن النحاس . وكان متفنناً في ضروب العلم . وغلب عليه التقى به بمذهب أبي سليمان داود بن علي الإصبهاني المعروف بالظاهري ؛ فكان يؤثر مذهبها ، ويجمع كتبه ، ويحتاج بمقالته ، ويأخذ بها لنفسه ، فإذا جلس مجلس الحكومة ، فقضى

(١) سورة القارعة : ٦ ، ٧ . — (٢) سورة القارعة : ٨ .

بعد حُكْم مالك بن أنس وأصحابه الذي عليه العَمَل في بلده، ولم يعدل عنْه . قال : وكانت ولاية منذر لقضاء الجماعة بقرطبة في ربيع الآخر سنة ٣٣٩ . ولبث قاضياً إلى أن توفي في عقب ذي القعدة سنة ٣٥٥ . فكانت ولايته القضاة ست عشرة سنة كاملة — رحمة الله وغفر لنا وله !

ذكر القاضي محمد بن السليم

وولى القضاء بعد البلوطيِّ محمد بن إسحاق بن السليم . ونصُّ فلمير ولايته :

بسم الله الرحمن الرحيم ! هذا كتاب أُمِرَ به أمير المؤمنين الحُكْمُ المستنصرُ بالله محمد بن إسحاق بن السليم ؛ ولاه به خطأ القضاء ، واختاره للحُكْم بين جميع المسلمين ، ورفعه إلى أعلى المراتب عنده في تنفيذ الأحكام ، غير مطلق يده إلا بالحق ، ولسانه إلا بالعدل !

ورسم له في كتابه رسوماً بدأ فيه بأمانة الله — عز وجل ! — إليه ، وجعل الله الشهيد بها عليه ؛ أمره بتقوى الله العظيم الذي يعلم خائنة الأعين ، وما تخفي الصدور ؛ وأن يجعل كتاب الله أمامه ينظر فيه نظر المتفكر المعتبر ؛ فإنَّه عَهْدُ اللهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيًّا — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — فَاحْلِ حَلَّكُهُ ، وحرِّم حِرَامَهُ ، وأمضِي أحْكَامَهُ ، وفارق الأئمة . على أئمَّهم لَن يضلُّوا مَا اتَّبعوه ؛ فهو العروة الْوُتُنُقَ ، والطريقة المُشَلَّى والنهج المُنِير ، ودين الله القويم .

وأمره أمير المؤمنين أن يقتدي بسنة رسول الله — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — التي بها عملت الأئمة ، وعليها اتفقت الأئمة ، فالحق معروف ؟ أو الباطل مكشوف ؟ وبينما مشتبهات فيها يُحْمَدُ التوْقُف ، وعندها يُشَكَّرُ التثبت ، ففي كتاب الله — تعالى اسمه ! — وسنة نبيه — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — أصل الدين ، وفرعه ، ودليله ، وتأويله ، ومن يرد الله به خيراً يوقفه للاقتداء بهما ، والاقتباس منها .

وأمره أن يصلح سريرته فيها ، يصلح الله علانيته ؛ وأن يبرأ من الهوى ؛ فإنَّه مضلة عن طريق الحق ؛ وأن يجعل الناس في نفسه سواء ، إذا جلس للحُكْمِ بيَنَهُم ، حتى لا يطمع فيه الشريف ، ولا ينأى منه الضعيف .

وأمره أن يعتبر أمره وما قبله ؛ فيعلم أنه راكب طريقاً منتهاها إلى الجنة أو إلى النار :

ليس عن أحدهما مصرف ، ولا ينهم موقف ، فحقّ لمَن أراد النجاة أن يستكثر من الحسنات ، وينفع دينه ممتن أراد أن يؤنسه في الشبهات ، ويعلم أنه حاكم في ظاهره ، محكوم عليه في بارطنه ، تطوى كل يوم صحيفته على ما أودعها ، حتى ينظر فيها غداً بين يدي الله - عز وجهه ! - يوم « توفى كل نفسٍ مَا كسبتْ وَهُمْ لَا يظْلَمُونَ ^(١) » فن حاسب نفسه في الدنيا ، كان أيسراً حساباً في الآخرة .

وأمره أن يتحفظ في حين وقوع الشهادات عنده ؛ فلا يقضى بين المسامين منها إلا بما أقامه به التحقيق على السنة العدول ، ذوى القبول ، وإن استراب في شهادة أحدهم وقتاً ما ، أن يبحث عنها ، فإن ثبت أنه ارتشى ، أو شهد بالهوى ، فعليه أن يُسقط شهادته ، ويخلل عدالته ، تنكيلاً له ، وتشديداً لمن خلفه ، وأن يحمل على الناس معاريف اللوكاء على الخصومات ، ويطرح أهل اللدد الظاهر منهم ، ولا يحمل فضل حجاجهم عهـن لا يقوم بهم .

وأمره أن يحترس بأموال اليتامي ، ولا يولي عليهم إلا أهل العفاف عنها وحسن النظر فيها ؛ وأن يجدد الكشف والامتحان عن أموال الناس والأحباس واليتامي ، يمنع من قبالتها إلا على وجوهها مما لا بد منه من التنفيذ فيها ، وطلب الزيادة عند ذوى الرغبة في قبالتها .

وأمره أن يختبر كاتبه و حاجـه و خـدمـتـه ، وينتقد عليهم أحوالـمـ إذا غابوا عن بصره .

وأمره أن لا يُعجل في أحكامه ؛ فعـ العـجلـ ، لا يـؤـ منـ الزـلـ ؛ وأن يرفع إلى أمـير المؤمنـين ما أـشـكـلـ عـلـيـهـ الفـصـلـ فـيـهـ ، ليـصـدرـ إـلـيـهـ مـاـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـ ، إـنـ شـاءـ اللهـ إـلـهـ يـسـأـلـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ التـوـقـيقـ بـعـنـهـ وـفـضـلـهـ ! وـكـتـبـ يـوـمـ الـاثـنـيـنـ ، لـلنـصـفـ مـنـ شـعبـانـ ^(٢) سنة ٣٥٣ .

ولما استمرت أيام ولاية أبي بكر بن السليم ، عمـدتـ النـاسـ سـيرـتـهـ ، وـاطـلـعـواـ إـلـىـ عـدـلهـ ، وـلـمـ يـعـنـبـهـ مـنـهـ حـائـبـ ، إـلـاـ مـنـ طـرـيـقـ الـبـطـءـ بـقـضـانـهـ ، وـالـتـطـوـيلـ فـيـ أـحـكـامـهـ . وـكـانـ كـثـيرـاـ مـاـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـيـ يـتـبـلـسـ عـلـيـهـ ، وـيـحـتـذـىـ طـرـيـقـ أـحـدـ بـنـ بـقـ القـاضـىـ ؛ فـكـانـ رـبـعـاـ أـفـشـىـ لـوـمـهـ

(١) سورة البقرة : ٢٨١ . — (٢) ق : الحرم .

بعض من لحنه ذلك ، من يخاطب عنده ؛ ثم ، لما مات ، أشفع الناس جميعاً من فقده ، واجتمعوا على ثنائه والدعاء بالخير له . وكانت وفاته عشرين يوم السبت لسبعين هجرياً الأولى سنة ٣٦٧ .

نبذ من أنباءِ محمد بن يَبْنِيَّةِ بن زَرْبِ

وهو أحد صدور الفقهاء في زمانه بالأندلس ، فقد كان إذا ذاك يسمى في عالمه وورعه ابن القاسم . وكان له حفظاً كبيراً من علم الإعراب والفقه ، يجمع ذلك إلى العبادة ، وسرد التلاوة للقرآن . وكان من أخطب الناس فوق منبر ، وأحسنهم ترتيله لمنطقه ، وأظهرهم خشوعاً في موقفه خطيبته ، وأقرعهم لمن تقرعه بوعظه ؛ لا يملك أحداً من البكاء عينيه ، عند سماعه . قال فيه ابن عفيف : يتحقق قول الحسن البصري من أن الموعظة ، إذا خرجت من القلب ، وقعت في القلب ، وإذا خرجت من اللسان ، لم تتجاوز الأذان . وكان في تعرفاته حازماً فطناً .

قال ابن حيان : سمعت المشيخة يقولون إنه لما ولى القضاء ، احتبس خواص أصحابه المشاورين ، وقد جاءوه مهمنين ؛ فأمر غلامه : فكشف عن مال عظيم صامت في صندوق له ، وقال : « يا أصحابنا ، قد عرفتم ما نحن به من تولى القضاء قد عينا من سوء الظننا ؛ وأخشى أن أطلق الناس على غرضي ! وهذا حارضي ، وفيه من العين كذا ؛ وفي تخازني ما بقي بقيمه ، وحظني من التجارة ما علمنتم ! فإن فشى من مالي ما يناسب هذا ، فلا لوم ؛ وإن تباعد عن ذلك ، فقد وجب مقتي . وأسأل الله تعالى ممما تنشبت فيه ! » فدعواه . وكان ، مع سعة حاله وعلمه ، مجتهداً ، ورعاً ، كثير الصلاة والتلاوة ، حتى قيل إنه كان يختتم القرآن كل ليلة .

ومن « المدارك » : رأيت ابن زرب بعد وفاته ؛ فسألته ؛ فقال : « ما وجدت أضر من الاختلاف إلى أبواب الملوك . وما وجدت شيئاً أتفع من تلاوة القرآن ! » ولما بنى المنصور بن أبي عامر مسجد الراحلة ، واستشار الفقهاء في التجميع فيه ، أفتى القاضي يعني ذلك . وقال بقوله ابن دكوان ، وابن المكتوي ، وابن وليد . وساعدته ابن العطّار على التجميع ؛ فاستحبى ابن زرب ، ولم يجمع فيه حتى مات ؛ فجمع حينئذ . وقال

عنه ابن حارث : كان لا يحكم في شهر رمضان ، ويفرغ فيه نفسه للعمل والعبادة ، لم يزل موافقاً على ذلك إلى أن مات — رحمه الله !

قال الحسن بن محمد : وكان أحْفَظَ أهل زمانه لفقهه على مذهب مالك وأصحابه ، حليماً ، محظلاً ، صبوراً ، زفافاً لمن علق بحبله ، جيل المنظر ، سهل الخلق ، حسن الصورة ، طيب الرائحة ، نظيف الملبس والمركب والطعام والفاكهه ، سمحاً ، صليباً في ذات الله ، رفيقاً ، لم يحفظ عنه أنه قرع أحداً بسوطٍ مدةً قضائه ، لاتأخذه مع ذلك في الله لومة لائم . ولم يكن يخاطب الخليفة هشاماً ولا المنصور بن أبي عامر قيُّم دولته بغير التسديد على الرسم القديم ؛ فرأى مخاطبته لها في كتاب ارتقاب الأهلة المرسوم للقضاء في شهر رمضان ، ومحرجه على العادة المعروفة للأعلام فما يصح لدِينه من أمرها ؛ فكانت مخاطبته للأمير هشام : « أصلح الله أمير المؤمنين سيدى ، وأبقاه ، وأبده بطاعته ! » وكانت مخاطبته ل الحاج المنصور : « يا سيدى ، ومن وفقه الله لطاعته وعصمه بتقواه ! »

واعتنى القاضى ابن زَرْب بطلب أصحاب ابن مَسْرَة ، والكشف عنهم ، واستتابة من علم أنه يعتقد مذهبهم ؛ وأظهر للناس كتاباً حسناً وضعه في الرد على ابن مَسْرَة ، قرئ عليه وأرخذه عنه . وكان سنة ٣٥٠ . اتى بـ جلةً جيء بهم إليه من أتباع ابن مَسْرَة ؛ ثم خرج إلى جانب المسجد الجامع الشرقى ، وقعد هناك ؛ فأحرق بين يديه ما وُجد عندهم من كتبه وأوضاعه ؛ وهم ينظرون إليه في سائر الحاضرين .

وقف يوماً هذا القاضى بباب أبي بكر الزبيىدى النحوى ، مُعلِّم الخليفة هشام ؛ فلما أوذن به ، بادر بالخروج إليه حافياً ، مكشوفاً الرأس ، كما كان يجلس في بيته ، فوقف بين يديه ، قائماً على قدميه ، إجلالاً له ، وأبلغ في شكره على تعهُّد ؛ فواه ابن زَرْب حق تكرمه آيَاه ، وسألَه الجلوس ؛ فأبى عليه وأنشدَه مُتمثلاً :

أَقْوَمُ وَمَا بِي أَنْ أَقْوَمَ مَذَلَّةً
عَلَى لِكَرَامِ الْكَرَامِ مُذَلَّلُ
عَلَى أَنَّهَا مَتَى لَغَيْرِكَ هُجْنَةً
وَلَا كَنَّهَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ تُجْمَلُ

قال الحسن بن محمد في كتابه المسماى بـ « الاحتفال في تاريخ أعلام الرجال » : وأمتحن القاضى ابن زَرْب ، على فضله ، مع عوام الناس بقرطبة ، في باب ابتعاثهم للسوق ؛ فدعا بهم

فِي الْمَحْلِ الَّذِي تَوَالَى عَلَيْهِمْ بِأَعْظَمِ مَا امْتَحِنُ بِهِ قَاضِيَ قَبْلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِبْرَزَ بِهِمْ عَشْرَةً مَرَّةً : حَضَرَ مَعَهُمُ الْمُنْصُورُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ اسْتِسْقَاءً وَاحْدَادًا، وَلَبِوْسُهُ ثِيَابٌ يَبْيَضُّ، وَعَلَى رَأْسِهِ أَقْرُفٌ وَثَنْيٌ أَغْبَرٌ، عَلَى شَكْلِ أَهْلِ الْمَصَابِ بِالْأَنْدَلُسِ قَدِيمًا، قَدْ أَبْدَى الْمُشْعُوعَ، وَهُوَ بِالْكِ، وَدَمْوَعُهُ تَسِيلُ عَلَى لَحْيَتِهِ؛ فَقَدَّمَ إِلَى جَنَاحِ الْمُحَارَبِ عَنْ يَمِينِ الْإِيمَانِ، وَقَدْ كَانَ فَرَشَ لَهُ هَنَاكَ حَصِيرٌ لِيُصْلَى عَلَيْهِ؛ فَدَفَعَهُ رِجْلُهُ، وَأَمْرَ بِنْزَعِهِ، وَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَشَهَدَ الْاسْتِسْقَاءَ؛ فَلَمَّا تَمَّ، أَمْرَ القاضي بِتَفْرِيقِ صَدَقَاتِ كَثِيرَةٍ مِنْ مَالِ أَوْ طَعَامٍ عَنْ خَلِيفَتِهِ وَعَنْ نَفْسِهِ . وَلَهُجَّتُ الْعَامَّةُ بِذَمِّ الْقاضي، وَاسْتَبَطَاهُ الرَّحْمَةُ بِوَسِيلَتِهِ، وَأَطْلَقُوا أَلْرِسَتَهُمْ بِالْطَّعْنِ فِي دِينِهِ، وَوَصَنَفُهُ بِالرَّكْونِ إِلَى ابْنِ أَبِي عَامِرٍ، وَعَابُوهُ بِالْقَبُولِ الْهَدَىِيَّةِ، وَالْاسْتِسَاغَةِ لِعَطِيَّتِهِ؛ فَلَمَّا تُكَرَّرَ بِالْاسْتِسْقَاءِ وَإِبْطَاءِ الْغَيْثِ، هَاجَتُ الْعَامَّةُ فِي بَعْضِ بَرْوَزِهِ إِلَى الرَّبَّضِ، وَثَارَتْ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ بَعْدَ إِتَامِهِ الصَّلَاةِ، يَمْعِطُّونَ، وَيَنْكِتُونَهُ بِعَيْبِهِ، وَيَقُولُونَ لَهُ : « بَئْسَ الْوَسِيلَةُ أَنْتَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالشَّفِيعُ فِي إِرْسَالِ الرَّحْمَةِ، إِذَا أَصْبَحْتَ إِمَامَ الدِّينِ، وَقَيْمَ الشَّرِيعَةِ ! ثُمَّ لَا تَتَوَرَّعُ عَنْ قَبْولِ مَا يُرْسَلُ بِهِ إِلَيْكَ مِنْ الْهَدَىِيَّةِ الَّتِي لَا تَلِيقُ إِلَّا بِالْجَبَابِرَةِ ! » وَأَبْدَوُا فِي ذَلِكَ، وَأَعْدَادُهُ، وَهُشْوَأُوا أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْهِ أَيْدِيهِمْ وَيَتَهَنَّوْهُ، حَتَّى لَا ذَرْفُهُمْ بِالْتُّرْبَةِ (١) الْمُنْسُوبَةُ إِلَى السَّيِّدَةِ مُرْجَانَ، بِعَقْبَرَةِ الرَّبَّضِ بِقَرْطَبَةِ؛ وَكَانَ حَصِيرَةُ الْأَبْوَابِ، مَنْيَعَةُ الْأَسْوَارِ، فَصَارَ فِيهَا، وَأَغْلَقَ أَبْوَابَهَا عَلَيْهِ، وَاحْتَصَنَ بَهَا مِنْهُمْ؛ وَأُرْسَلَ إِلَى صَاحِبِ الْمَدِينَةِ يَسْتَغْفِرُهُ، فَأَرْسَلَ الْفُرْسَانَ وَالْأَشْرَاطَ إِلَى نَاحِيَتِهِ؛ فَكَشَفُوا عَنْهُ مِنْ كَانَ قَدْ تَلَفَّفَ بِهِ مِنْ الْعَامَّةِ، وَفَرَّقُوهُمْ، وَانْصَرَفُ إِلَى دَارِهِ سَالِمًا؛ وَقَدْ لَقِي مِنْهُمْ أَذًى شَدِيدًا . فَلَمَّا عَاوَدَ الْبَرُوزَ إِلَى الْاسْتِسْقَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ، أَرْسَلَ الْمُنْصُورُ إِلَيْهِ خِيلًا كَثِيرًا مِنْ عَنْدِهِ، أَحْاطَتْ بِأَكْنَافِ الْمَصَلَّى عَنْدَ تِكَامُلِ النَّاسِ فِيهِ قَبْلِ الصَّلَاةِ، اسْتَظْهَرَ بِهِمْ عَلَى شَغْبِ الْعَامَّةِ؛ فَلَمْ يَجْسِرْ أَحَدٌ مِنِ الْسُّفَهَاءِ عَلَى النُّطُقِ بِكَلِمَةِ شَرِّ . وَكَانَ لَا يَجْلِسُ لِلْحُكْمَوْمَةِ حَتَّى يَأْكُلَ؛ وَكَانَ مُوصَفًا بِطَبِيبِ الطَّعَامِ : لَهُ مِنْهُ وَمِنْ الْحَلَوَاءِ وَالْفَاكِهَةِ وَظِلِيفَةً مَعْلُومَةً . وَكَانَ يَقُولُ : « لَا شَرَفَ فِي لَوْنِينَ ! » وَرَفِعَ فِيهِ — عَلَى مَا حَكَاهُ عِيَاضُ — حَدِيثًا لِبَعْضِ السَّلَفِ .

ثُمَّ قَالَ : تَوْفِيقٌ — رَحْمَهُ اللَّهُ ! — فِي رَمَضَانَ سَنَةِ ٣٨١ . وَمُولَدُهُ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ ٣١٩ .

(١) قَ : بِالْتُّرْبَةِ .

وتفاقدَه الناسُ، وأئْتُوا عَلَيْهِ حَسَنًا. وَأَظْهَرَ ابْنُ أَبِي عَامِرَ مَوْتَهُ غَمَّا شَدِيدًا، وَكَتَبَ لَوْرَتَتَهُ كِتَابًا حَفْظٍ وَرِعَايَةً أَنْتَفَعُوا بِهِ؛ وَاسْتَدْعَى ابْنَهُ عَمَّا، وَهُوَ طَفْلٌ، ابْنُ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ؛ فَوَصَّلَهُ بِثَلَاثَةَ آلَافِ دِينَارٍ، وَالْطَّافَ، قِيمَتُهَا مَا يَنْهَا هَذُولَةُ الْعَدَدِ الْمُسَمَّى، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ الْمُنْصُورِ بِيَدِنْعٍ؛ فَقَدْ كَانَ فِي حُسْنِ معْاملَتِهِ لِلنَّاسِ، وَالْوَفَاءُ لِهِمْ، بِعِزْلَةٍ لَا يَقُومُ بِوَصْفِهَا كِتَابٌ، حَتَّى يُقَالُ إِنَّهُ لَا يَأْتِي الزَّمَانَ بِمِثْلِهِ فِي فَضْلِهِ، وَلَا ظَفَرَتِ الْأَيْدِي بِشَكْلِهِ.

وَمِنْ عَجِيبِ أَخْبَارِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ وَحَدِيثِهِ — رَحْمَهُ اللَّهُ — مَا وَقَعَ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدَ بْنِ أَبِي الْقِيَاضِ، عِنْدَ ذِكْرِهِ أَيَّامَ الْمُنْصُورِ وَدُولَتِهِ. وَنَقَلَهُ غَيْرُهُ وَنَصَّهُ : قَالَ : أَخْبَرْنِي بَعْضٌ مِنْ رَوْيَتِهِ أَنَّهُ كَانَ بِائْتَأْ لَيْلَةً، مَعَ بَعْضِ إِخْوَانِهِ، فِي غُرْفَةٍ، فَرَقَدْ رَفِيقُهُ وَدِنِيَّهُ؛ وَلَمْ يَرْقُدْ هُوَ قَلَقاً وَسَهَراً؛ فَقَالَ لِهِ صَاحِبُهُ : « يَا هَذَا ! قَدْ أَضْرَرْتَنِي فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ بِهَذَا السَّهَرَ؛ فَدَعَنِي أَرْقَدَ ». فَقَالَ : « إِنِّي مُفْكَرٌ مُشْغُولٌ بِالْبَالِ ! » فَقَالَ لِهِ صَاحِبُهُ : « يَا هَذَا ! وَانْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟ » فَقَالَ لَهُ : « هُوَ ذَلِكَ ! » فَعَجَبَ مِنْهُ وَقَالَ لَهُ : « بِاللَّهِ ! لَتَأْخُذْ مَعِي فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَسَاعِدْنِي فِيهِ ! » فَقَالَ لَهُ : « يَصْلَحْ فَلَانٌ وَيَصْلَحْ فَلَانٌ ! » وَسَتَّى لَهُ جَمَاعَةً، وَهُوَ لَا يَجُوزُ مِنَ الْمُذَكُورِينَ أَحَدًا، إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ : « يَصْلَحْ أَبُو بَكْرَ بْنَ يَعْقِبَى بْنَ زَرْبَ » فَقَالَ لِهِ ابْنُ أَبِي عَامِرٍ : « يَا هَذَا ! فَرَجَتَ عَنِّي ! لَيْسَ بِاللَّهِ يَصْلَحُ لَهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ ! » ثُمَّ رَقَدَ. فَضَتِ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي؛ وَوَلِيَ ابْنُ أَبِي عَامِرٍ الْخُطَطَ، إِلَى أَنْ صَارَ لَهُ مَلِكُ الْأَنْدَلُسِ كُلُّهُ بِخَلَافَةِ الْمُؤْيَّدِ بِاللَّهِ، وَاسْتَوَى عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِهِ؛ وَذَلِكَ الرَّجُلُ رَفِيقُهُ وَصَاحِبُهُ يَتَوَقَّعُ أَنْ يَتَذَكَّرَ الْمُنْصُورُ لَا حِتْقَارَهُ فِي تِلْكَ الْلَّيْلَةِ؛ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الْلَّيَالِي، مَاتَ الْقَاضِي ابْنُ السَّلِيمَ لِيَلَّاً. وَكَانَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ فِي أَيَّامِهِ عِيُونٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، لَا يَقِعُ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْرُوْرِ حَتَّى يُعْلَمَ بِهِ. فَأَخْبَرَ بَعْوتَ ابْنَ السَّلِيمَ سَاعَةً مَوْتِهِ فِي الْأَيَّلِ؛ فَبَعْثَتْ فِي ذَلِكَ الرَّجُلِ رَفِيقَهِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ. فَلَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ رَسُولُهُ، تَدَأَّخَلَهُ مِنَ الْفَرْعَنِ قَلِيلٌ؛ نَفَشَى عَلَى نَفْسِهِ؛ فَنَهَضَ إِلَيْهِ، وَأَكْفَانَهُ مَعَهُ؛ فَلَمَّا وَصَلَ قَالَ لَهُ : « يَا هَذَا ! قَدْ مَاتَ الْقَاضِي ابْنُ السَّلِيمَ ! » قَالَ : فَزَادَ فَزْعُ الرَّجُلِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : « مَنْ تَرَى أَنْ يُولِيَ الْقَضَاءَ؟ » قَالَ لَهُ : « الَّذِي رَأَيْنَا تِلْكَ الْلَّيْلَةَ ! » مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقِبَى بْنَ زَرْبَ ! » فَقَالَ لِهِ الْمُنْصُورُ : « فَانْهَضْ إِلَيْهِ، وَاقْرَأْهُ سُلَامًا، وَبَشِّرْهُ

بالقضاء ، وأخبره بكل ما دار بي معك في تلك الليلة ، حرفاً بحرفٍ ؛ ولا تنقصه شيئاً ؛ ولا توجده عذراً إن اعتذر ! » وسكن روعُ الرجل ونهض إلى ابن زرب ؛ فاعتذر له ؛ فلم يقبل له عذراً ، وحكي ما دار له مع المنصور قديماً ؛ فرضي القضاء ، وتقدّم له .

ومن الكتاب المسمى : إن المنصور كان كثيراً ما يترشح للإمارة ، ويترجح ملوك الأندلس كلها ؛ ويكثر من التحدث بذلك في حدثان سنة ، وإقبال أمره ؛ ويتنمى ذلك ، ويروصده ، ويعد به أصحابه ، ويوليهم الخطاطع ، وينهيهم بالولايات ، في يأتي ذلك كما يذكره ، وعلى ما كان يرسمه . ومنه قال : أخبرني الفقيه أبو محمد علي بن أحمد ، قال : أخبرني محمد بن موسى بن عزرون ، قال : أخبرني أبي ، قال : « اجتمعنا يوماً في منتزة لنا ، مجده الناعورة بقرطبة ، مع المنصور بن أبي عامر ؛ وهو في حداة سنة ، وأوان طلبه ، وهو مرجح مؤمّل ، ومعنا ابن عمته عمرو بن عبد الله بن عثّة لاجة ، والكاتب ابن المز عزي ، والحسن بن عبد الله بن الحسن المالقي . وكانت معنا سفراً فيها طعامٌ ؛ فقال ابن أبي عامر ، من ذلك الكلام الذي كان يتكلّم به : « إن لابد أن أملك الأندلس ، وأقود العساكر ، وينفذ حكمي في جميع الأندلس ! » ونحن نضحك معه ، ونتعجب من قوله ؛ فقال لنا : « تنتوا على ! » . فقال كل واحد منهم ؛ فقال عمرو بن عبد الله بن عمته : « أتمنى أن توليني على المدينة ! نضرب ظهور الجنة ونفتحها مثل هذه الشاردة ! » وقال ابن المرعزى : « أشتوى أن توليني أحكام السوق ! » وقال ابن الحسن : « أحب أن توليني قضاة رية ! » قال موسى بن عزرون : « فقال لي : « تمنى انت ! » فشققت لحيته ، وقلت كلاماً سنجماً . فلما صار المنصور إلى ما صار إليه من ملك الأندلس ، ولـ ابن عمته المدينة ، وابن المرعزى السوق ، وولي ابن الحسن رية ، وبلغ كل واحد منهم إلى ما تمنى . وأغرتني مالاً عظيماً أحجف بي وأفرقني ، لقبع ما كنت قد جئتُ به . »

وكان المنصور من أهل الذكاء والنبل والباس والحزم ؛ تصرف ، بعد العلم والطلب ، أيام الخليفة الحكم ، في الأمانات والقضاء ؛ ثم ملك الأندلس بولاية الحجاجة لشام ، وذلك في النصف من شعبان سنة ٣٦٦ ؛ فاستولى على كثير من الأقصارات ، وصار خبره أطيب الأخبار . ولم يزل على حاليه من الظهور ، والعزّ المتصل المشهور ، إلى أن توفّي بمدينة سالم ، سنة ٣٩٢ ، وهو منصرفٌ من غزو بلاد الروم . وقد كان عهد إلى ثقاته أن يدفنوه

حيث يعوت ، ولا يحملوه في تابوت ؛ فقبروه هنالك . وعلى مشهد مكتوب — رحمة الله
وأرضاه ! — :

آثاره تنبيك عن أخباره حتى كأنك بالعيان تراه
تالله ! ما يأتي الزمان بعشل له أبداً ، ولا يختفي الشغور سواه

ذكر الحسن بن عبد الله الجذامي قاضي رية

وأما الحسن بن عبد الله الجذامي المالقي ، فهو أول قضاة الدولة العاشرية بكورة
رية ، حسما حكاها ابن أبي الفياض وتقى له غيره . وكان — رحمة الله ! — فقيها ، نبيها ،
قطينا ، متفتنا ، بصيراً بذاهب العلماء ، تقاعاً للفقهاء ، شديداً على أهل الاهواء ، رفينا
بالضعفاء ، سكن بقرطبة مع أبيه ، إذ كان له بها مال وإصمار ، وتردد إليها . وصاحب فيها ،
أيام قرائته ، محمد بن أبي عامر وغيره من أهلها ، وأخذ عن أشياخها . وأصله من رية ،
من العرب الشاميين ، النازلين بها عند الفتح . واحتضن سلفه منهم بشكوى مالقة ،
وهي إحدى مدائن الكورة ؛ وحد عمالتها في القديم ، من جهة الشرق ، الحلة ، حيث
الماء السخن العجيب الغريب ؛ ومن ناحية الغرب ، حصن الورد ، المعروف الآن بـ نبتة
ميسور ، القريب من مربلة ؛ ومن جهة الجوف ، وادي شنيل ، حيث حصن بنى
بشير ، والآن يُسّول ، ثم الأرض المعروفة بالخنوش ، إلى قرية جيان^(١) القريبة من
استبة^(٢) ، إلى حوز مورور . قال القاضي أبو عبد الله بن عثيم ، صدر كتابه
الذي وصف فيه مالقة : أما الاسم المنطلق على جميع الكورة فريدة ؛ وأنثها
اسماً عجيبة . « والرأي » عندهم الملك ونحوه ؛ وبهذا الاسم توجد في كتب الأعلام .
وكان ابن الحسن المتقدم الذكر من أصحاب المنصور ، الملازمين له في أسفاره ، لم يختلف
عنه في غزواته إلى بلاد ، مدة حياته ، معتقداً له على جندي بلاده ، ممعظماً في قطره ،
مرجوعاً إلى نظره ؛ وكان كثيراً البدار إلى ملاقة العدو بنفسه . وكان هميلاً عند القتال

(١) ق : جيلان . — (٢) ق : الرتبة .

قول رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — : « لا يجتمع كافرٌ وقاتلٌ في النار أبداً ! » واستشهد — رحمه الله — في غزوة جريبة المشهورة ، في جملة من استشهد من المسلمين ؛ وكانوا نحو ثمانمائة فارس : قُتلُّ فِيهِمْ رُؤْسَاءُ الْعَسْكَرِ ، مثُلَّ يَحِيَّ بْنَ مُطَرْفَ ، وَقَاسِمَ بْنَ مُنْصُورَ ، وَالكَثِيرُ مِنْ وجوهِ النَّاسِ . ثُمَّ نَصَرَ اللَّهُ جَنْدَهُ وَعَسْكَرَهُ ؛ خَسِنَ الْفَلنَّ وَحَقَّ الرِّجَاءُ ، وَمُنْحَ عِبَادَهُ الظَّفَرَ ، بَعْدَ الْيَوْمِ مِنْهُ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ : وَذَلِكَ بِرَأْيِ رَأْهُ الْمُنْصُورُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ . وَهُوَ أَنْ عَهْدُ وَشَدَّدَ فِي نَقْلِ الْحَلَّةِ إِلَى رِبْوَةِ مُشْرِفَةَ ، أَشْرَفَ مِنْهَا عَلَى جَمِيعِ النَّصَارَى ؛ فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ شَخْصَهُ فِي أَعْلَاهَا ، وَعَلَمُوا مَكَانَهُ ، رَجَحُوا فَلَنُونَهُمْ ، مَعَ مَا أَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ الرُّومِ مِنَ الرُّعبِ ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي قَوْسَةِ ، وَالْمَدَدِ يَأْتِيهِمْ ، وَالْأَجْنَادُ تَتَكَافَلُ عَلَيْهِمْ ؛ فَانْزَمُوا وَتَفَرَّقُوا ؛ وَتَبَعَهُمُ الْمُسْلِمُونَ نَحْوَ عَشْرَةِ أَمْيَالٍ ، وَاسْتَوْلُوا عَلَى مُحْلَّتِهِمْ . وَعِنْدَ ذَلِكَ كَتَبَ الْمُنْصُورُ كِتَابَهُ الْمُشْهُورَ إِلَى مَنْ فَرَّ عَنْهُ مِنْ جُنُودِ، يُوَبِّخُهُمْ .

وَمِنْ فُصْولِهِ مَا نَصَهُ : « وَكَثِيرًا تَما فَرَطَ مِنْ قَوْلِكُمْ ، وَسَبِقَ مِنْ عَزِّهِمْ ، أَنْكُمْ تَجْهَلُونَ قِتَالَ الْمُعَاقِلِ وَالْمَحْصُونِ ، وَتَشْتَاقُونَ مُلْاَقَةَ الرِّجَالِ عَلَى الْعِجْوَلِ . خَيْرُ جَانِكُمْ شَانِجُهُ بِالْأَمْنِيَّةِ ، وَقَاتِلُكُمْ بِالشَّرْطِيَّةِ ، وَظَهَرَتْ لَكُمْ رِعْلَةُ الطَّائِفَةِ النَّصَرَانِيَّةِ ، أَنْكُرْتُمْ مَا عَرَفْتُمْ ، وَنَفَرْتُمْ مَا أَفْتَمْ ، حَتَّى فَرَرْتُمْ فَرَارَ الْيَعَافِيرِ مِنْ آسَادِ الْغَيْلِ ، وَأَجْفَلْتُمْ إِجْفَالَ الرِّئَالِ عَنِ الْمَقْتَصِينَ ! فَأَلْحَقْتُمُ الْعَارَ بِأَنْفُسِكُمْ ، بَعْدَ اخْتِيَارِي لَكُمْ ؛ وَطَرَقْتُمُ الشَّرَّ عَلَى أَعْنَاقِكُمْ ، وَضَيَّعْتُمْ حِرْمَاتِكُمْ ، وَأَحْضَرْتُمْ ذَمَّتِكُمْ ؛ فَلَا نَعْمَمْتُ رَعِيَّتِكُمْ ، وَلَا تَزَيَّبَنِي حَفْنَتِكُمْ ، وَلَا وَجَوَهْكُمْ أَبْقَيْتُمْ ، وَلَا غَضَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَبْقَيْتُمْ ! فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ! إِذَا لَكِيَّتُمْ فَتَةً ، فَاتَّبِعُوهُمْ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ؛ كَمْ لَكُمْ قُتْلَاحُونَ (١) ! » وَقَالَ : « وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّرٌ فَإِلَيْتَالِ ، أَوْ مُتَحَرِّيًّا إِلَى فَتَةٍ ، فَقَدْ يَأْتِي بِغَضَبِ مِنَ اللَّهِ ؛ وَمَا وَاهُ جَهَنَّمُ وَيَسِّ الْمَكْرِي (٢) ! » فَقَيْمَ وَلَمْ كَانَ انْخِيَّازَكُمْ ، أَشْكَّ فِي وَعْدِ رَبِّكُمْ ؟ أَمْ خُورَأَ فِي أَصْلِ طَبَعِكُمْ ؟ أَمْ عَبْرَأَ عَنْ دُفَقِ بَاطِلِهِمْ بِحَقِّكُمْ ؟ مَا كَانَ إِلَّا لِسْفَهِ أَحْلَامِكُمْ وَسُوءِ نَظَرِكُمْ فِي عَاقِبَةِ أَمْوَارِكُمْ ! يَا أَحْلَامَ الْأَطْفَالِ ، وَأَخْلَاقِ الرِّجَالِ ! أَنْجُوتُمْ إِلَى دَارِ الْفَنَاءِ ، الَّتِي لَا تَنْقِطُ هُوَمُهَا

(١) سورة الأنفال : ٤٥ . — (٢) سورة الأنفال : ١٦ .

ولا ترفع خموها؟ وتركتم التروع إلى دار البقاء ، التي لا ينصرم نعيها؟ لولا رجال من الله صدقوا ، فرفضوا عنكم العار بجلادهم وحرروا رقابكم من الذل بجهادهم ، وبذلوا في الله ما بذلوه بحكم القرآن ، والرعاية لذمم الدين والسلطان ، لبرئت من جاعتكم ، وأوجبت المؤاخذة على كافتكم ، وخرجت الإمام والأمة عن عهدمكم ، ونصحتم المسلمين في الاستبدال منكم بغيركم ! ولن أعدم من الله العلي العظيم عاجل نصر وحسن عقبى لعباده الخلصين ، وأولئك المتّقين ! فلا بد أن ينصر دينه عاشاء « ليُظہرہ على الدين كلّه ولو كره ألمشرون »^(١) !

وخلف القاضي ابن الحسن بعد وفاته ، في مكان يتولاه ، أخوه أحمد بن عبد الله ابن الحسن . قال عياض ، وقد ذكره في « مدارك »^(٢) : سمع من قاسم بن أصبغ وغيره . واستقضى بكوره رية إلى أن توفي . وكان مشاوراً . وكُتِبَ عنه فيما قيل . توفي في آخر سنة ٣٩٢ .

ذكر القاضي ابن بطال والقاضي أبي العباس بن ذكوان

ونقدم بقرطبة قاضياً ، بعد ابن زرب ، محمد بن يحيى بن ذكوان التميمي ، المعروف بابن بطال^(٢) ، خال المنصور محمد بن أبي عامر .

ثم تلاه أبو العباس أحمد بن عبد الله بن ذكوان ، وتسمى بقاضى القضاة . قال ابن عفيف : وكان من خير القضاة نزاهة ، وعلما ، ومعرفة ، ورزانة ، وعدلا ، وحزامة . وقال غيره : كان القاضي أحمد بن عبد الله في ولايته موقد المجلس ، مبيب الحضرة ؛ ما رأيت مجلس قاض فقط أو قدر من مجلسه . وكان إذا قعد للحكم في المجلس ، وهو غاص بأهله ، لم يتكلّم أحد منهم بكلمة ، ولم ينطق بلفظة غيره وغير الخصميين بين يديه ، وإنما كان كلام الناس بينهم إيماء ورمزا ، إلى أن يقوم القاضي ؛ فصار حديثه في ذلك عجبا .

ولقد أتته ، في بعض مجالسه ، من الأديب أبي بخر أنس بن أحمد الجياني ، داهية لم يبلغه بمثلها أحد ، لفرط هيبيته ؛ وذلك أنه كلام بين يديه خصما له ، كلاماً استطال فيه عليه ، بفضل أدبه ، وطلاقه لسانه ؛ وفارق عادة المجلس في التوقير ، فرفع صوته ، وعز عطفه

(١) سورة التوبه : ٣٣ ، سورة الصاف : ٩ . — (٢) ق : بطال .

وحسر عن ساعدَيهِ، وأشار بيدهِيهِ، ماداً لها إلى وجهَهُ خصْهُ ، واعيَاً على الأعوان تقدِّيمهِ . فتاوىَ كه القاضي بنفسهِ ، وأنكر عليهِ إكثارهِ ، وقال : « مهلاً ! عافاك الله ! أخفض صوتكَ واقبضْ يدكَ ! » فقال له أنسٌ : « ومهلاً يا قاضي ! أمن المُحدَّرات أنا ؟ فأخفض صوتي ، وأستر يدي ، وأغطي معصمي لديكَ ! ألم من الأنبياءِ أنت ؟ فلا أجهر بالقول عندكَ ! وذلك شيءٌ لم يجعله الله تعالى إلا رسول الله — صلَّى الله عليه وسلم ! — قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهَرْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ أَفْ تَحْبَطُ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ^(١) ». ولستَ به ولا كرامة ! وقد ذكر الله تعالى أنَّ النُّفوسَ تجادل عنده يوم القيمة في الموقف الذي لا تعدله مقامات الدنيا في الجلالة والهيبة . قال الله تعالى : « يَوْمَ تَقُوَّتِ كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ تَقْسِيمِهَا وَتُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ^(٢) ». لقد تعدَّيتَ ، يا قاضي ! طوركَ ! وعلوتَ في منزلتكَ ؟ وإنما البيان ، بعبارة اللسان ، وبالمعنى ، يستبين الباطل من الحق ؛ وإنما البوس ، مع النحو ، ولا بدَّ في الخصم ، من إفساح كلام ! » قال : فبُهتَ القاضي بقوله ، وأغضى على تكريمه ، وجعل يقول : « الرفق أولى من الخرق ! » وانصرف أنس ، والناس يعجبون من صبره له .

قال : وكان من أرفع خلال القاضي ابن ذكوان ، صحة رأيه ، وإمحاضه النصيحة لمن شاوره . ولاه القضاء المنصور بن أبي عامر ؛ وكان من جلة أصحابه وخواصه ؛ ومحَّله منه فوق محَّلِّ الوزراء ، يفاوضه في تدبير الملك وسائر شأنه .

قال عياض في « مدارك » : لم يختلف عنه في غزوته من غزواته ، ولا فارقه في ظعن ولا إقامة ؛ وكذلك كان حاله مع ولدِه المظفر والمأمون بعده : قد تيمّنوا برأيه ، وعرفوا النجاح في مشورته . وكان له بداخل القصر بيت خاصٌ به ، يأتِيه آخر النهار ؛ فيجلس فيه إلى أن يخرج إليه ابن أبي عامر : فيفاوضه في جميع ما يحتاج إليه . وربما بات عنده بالزيارة وخفقة الوطأة ، حتى قيل إنه ما سأله ، على مكانته منه ، حاجة لنفسه ولا لغيره بتصرُّف ، مع كثرة ما اقتضت على يديه من حوائج الناس ؛ بل كان يعرض ما يحتاج إليه

(١) سورة الحجرات : ٢ . — (٢) سورة النحل : ١١١ .

عرضًا بالمنكر والمستحسن ، فيستطرد للبحث عنها . ولم يزل على هذا إلى أن توفي المنصور ، وولى ابنه المظفر ؛ فزاد أثره ، إلى أن فسد ما بين القاضي وبين وزير الدولة عيسى بن سعيد ، بسبب فسخ شراء ضيعة اشتراها عيسى من وَلَدِ ابن السليم السفيه ؛ فقضى ابن ذكوان برقدها إلى السفيه ، وفسخ بيده . فالتحمت بينهما العداوة ، وعمل عيسى في طلب ابن ذكوان وجاهة الحيلة ، إلى أن أوقع المظفر بخدمته ، الغالب على أمره ، طرفة ؛ فسعى به عيسى . وكانت لابن ذكوان من طرفة ^{ألطاف} منزلة . ونسب عيسى طرفة وأصحابه إلى القدح في الملك ؛ فقتل طرفة فاشتملت التهمة على ابن ذكوان خاصة ؛ فوجد عيسى السبيل . وصرف المظفر أبا العباس بن ذكوان عن القضاء والصلوة ، وصرف أخاه أبا حاتم عن المظالم ؛ وسأله رأيه فيما .

ولى القضاء والصلوة عبد الرحمن بن فطيس ؛ فلم يقُسم ، على استقامته واستقلاله ، مقام ابن ذكوان لتبريزه . خن القضاء إليه ، وأسف الناس على فقده . وحسن رأي عبد الملك عمّا قريب منه ؛ فصرف أبا العباس إلى خطته بعد تسعه أشهر من عزله ؛ فازداد رفعه إلى رفعته ، وسمّت حاكمه عند المظفر ، لاستيما عند اتهماته ووزيره عيسى عدو ابن ذكوان بالقدح في دولته ، وبطش المظفر به وقتله إياه ؛ ففرغ مكانه لأبي العباس ، واستراح منه . فلم يكن يجري شيء من أمور المملكة إلا عن مشورة ابن ذكوان ، إلى أن هلك عبد الملك المظفر ، وولى أخيه عبد الرحمن ، فرفع منزلته ، وولاه الوزارة مجموعة إلى قضاء القضاة . وبقي ذلك إلى أن انقرضت دولة بني عامر ، بقيام المهدى بن عبد الجبار المرواني عليهم ، أول ملوك الفتنة ، وأحد الناس على ابن ذكوان خاصته من العارمية ، ناقاً عليه أحكاماً أمضهاه عليه في قضائه ، فتوقف عنه جلالته ، وأزال عنه اسم قاضي القضاة واقتصر به على قضاء الجماعة . وعلى إن ذلك قتل المهدى ، وبایع الناس هشام ، خلافته الثانية . وقام وارضح الصُّقْلَبَيَّ بأمره وحجاته ؛ والبراءة ، مع سليمان المستعين ، يأتون قرطبة ، ويرومون دخوتها ؛ وكان ميل الناس وابن ذكوان إلى السُّلْمَ وصلح البراءة ؛ فيقال إن ابن ذكوان نصّح هشام في وارضح ؛ فبلغته المناصحة ؛ فسعى على بني ذكوان بعثة التهمة في الميل إلى البراءة ، وأن الناس تبع لاشارةهم . فنُفذ أمر هشام بإخراجهم عن الأندلس ، ونقضيهم إلى العِدْوَة ؛ سُخِّنُوا إلى المُرْبَّة ، وأجيزوا لحيتهم

البحر في حال شدة ارتجاجه ؛ وعنت بهم ، وسلبوا دواهم وثيابهم . فكُتِبَتْ سلامتهم ، وخرجوا إلى وهران ؛ وقامت لتكلبتهم بقرطبة القيامة . ثم قُتِلَ وأُضْحِي وحسن الرأي فيهم ، ووُجِّهَ عنهم ، وعادوا إلى وطنهم ، إلا أنهم لم يتعاودوا العمال ، ولا تقليدوه ، مع تكرار الرغبة لهم .

وتعادى أبو العباس على حالته من السكون والانتباش ، إلى أن توفي سنة ٤١٣ . ثم تلاه أبو حاتم أخيه .

وروى الأديب ابن الخطاط^(١) الضريز أبو العباس بقصيدة فريدة ، أوَّلَها :

وَقِبَحًا لِدُنْيَا غَيْرَتْ كُلَّ إِحْسَانٍ تَغْيِيرٌ إِحْسَانٍ وَتَعْبُرُ عَنْ شَانِي دَلِيلٌ بِأَنَّ الْعَذْرَفِ كُلَّ إِنْسَانٍ وَهَدَمَ رَكْنَ الدِّينِ مِنْ بَعْدِ شَانِي فَزَعْنَعَ آسَاسٌ مَضْعُضَعٌ أَرْكَانٌ وَأَلْقَتْ رُؤُسَ الْجَدِّ عَنْهَا مَحَانِرٌ	عَفَاءٌ عَلَى الْأَيَّامِ بَعْدِ ابْنِ ذَكْوَانَ سَأْبَكَيْ دَمًا بَعْدَ الدَّمْوعِ بِعَمْبَرَةٍ وَإِنَّ حَيَايِ الْيَوْمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ أَحْقَاتَ سَرَاجَ الْعِلْمِ أَخْمَدَهُ الرَّدِيِّ وَغُودِرَ فِي دَارِ الْبَلَاغِ عِلْمُ الْهُدَىِ فَشَقَّتْ عَلَيْهِ الْمَكْرَمَاتِ جَيْوَبَهَا
--	--

ذكر القاضي أبي المطرّف بن فطيس

ومن القضاة بعد ابن ذكوان ، أبو المطرّف عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس . وقد كان تقدّم خطبة المظالم بمهد المنصور محمد بن أبي عامر ؛ فكانت أحكامه شداداً ، وعزائم نافذة ؛ وله على الظالمين سورة مرهوبة . وشارك الوزراء في الرأي ؛ إلى أن ارتقى إلى ولية القضاء بقرطبة ، مجموعاً إلى خطبة الوزارة والصلاحة ؛ وقل ما اجتمع ذلك لقاضٍ قبله بالأندلس . ولقد بلغني أن عبد الرحمن بن بشر ، قاضى آل جمود ، خاطب ابن هشام ، قاضى القميروان ، في بعض ما يكتبه له القضاة من أمر الحكومة ؛ وكان ابن بشر ممن احتمل إلى خطبة القضاة خطبة الوزارة ، وأثبتت بهما معاً في العقد

(١) ق و ر : الخطاط .

الذى أدرجه في كتابه إلى ابن هشام ، مقدماً ذكر الوزارة على القضاة ؛ وذلك كان رسمها عند ملوك بني مروان ؛ فلما قرأ العقد ، رمى بالكتاب وقال : « ما عهدنا وزراء القوم تنسف أحكامهم ! » وترك النظر في تلك الحكومة . وتعجل منه قاضي الأندلس مخزاة وهجنة . وكان له بداره مجلس عجيب الصنعة ، حسن الآلة ، ملبس كله بالحضره : جدر أنه وأبوابه . وسفنه وفرشه وستوره ونمارقه ، وكل ذلك متباكل الصفات ، قد ملاه بدقائق العلم ودواوين الكتب التي ينظر فيها ويخرج منها ؛ وبهذا المجلس كان أنسه وخلوته — رحمه الله !

ذكر القاضي يحيى بن وارف الدخمي

ومنهم يحيى بن عبد الرحمن بن وارف الدخمي . ولد القضاة سنة ٤٠١ ، فاستقل به خير استقلال ، على ما كان بذلك الزمان من فتن واعتلال . قال ابن حيّان : كان آخر كملاء القضاة بالأندلس علماً ، وهدياً ، ورجاحة ، ودينًا ؛ جامعاً لخلال الفضل . تلمذ الشوري بعهْد العاصي ، فكان مبِرزاً في أهلها . وتقدَّم الصلاة بالزهراء مدة ، إلى أن استغافلها . ولما قامت فتنة البرابر ، كان ابن وارف أحد الأشداء عليهم ، وأكبر الناس تفاصيهم ؛ فتغلبوا على قرطبة ، وخلعوا أميرها ؛ واشتدا حلايلهم على القاضي ، وقد استخفى ؛ فعُثر عليه عند امرأة ؛ فسيق راجلاً ، مكشوف الرأس ، نهاراً ، يقاد بعمامته في عنقه ، والمنادى ينادي عليه : « هذا جزاء قاضي النصارى ، وسبب الفتنة ، وقائد الصلاة ! » وهو يقول مجاوباً : « بل والله ! ولِ المؤمنين ، وَعَدوُ المارقين ! أتم شر مكاناً ، والله أعلم بما تصفون ! » والناس تقطع قلوبهم لما نزل به ؛ فلقيه في هذه الحالة بعض عداته ؛ فقال له : « كيف رأيت صنع الله بك ؟ » فقال : « ما أتم قضاة ! كان ذلك في الكتاب مسطوراً ! » ولقيه بعض أصحابه ، فقال : « نرى أن أبلغ أمرك أبي العباس بن ذكوان ؟ فإنه مقبول القول عبد البربرة » فقال : « لا حاجة لي بذلك ! » فأدخل على المستعين سليمان بن الحكم في تلك الحالة ؛ فأكثر توبيخه ؛ وأغرته به البربرة ؛ فأمر بصلبه . فشرع في ذلك . فوردت عليه شفاعات من الفقهاء والصالحين

الذين لا يرى ردهم ، يرغبون إليه في شأنه ويقتبّون إليه ما أمر به فيه ؛ فرفع عنه الصلب والملائكة ، وأمر بضمته إلى المطريق ، وتنقيفه . وكان السلطان يُجبرى وظيفة على من فيه ؛ فكان ابن وافد لا يأكُل منها . ولم يبعد — رحمة الله ! — أن اعتُلَ في محبسه ؛ فأخرج ميتاً في نعش ، منتصف ذي الحجة سنة ٤٠٤ ؛ فوضعه الأعوان بالساقية ، موضع غسل الجنادم ^(١) . فاحتُمله قوم إلى دار صبره ؛ فسد بابه في وجه النعش ، وتبرأ منه تقبة . وسمع الزاهد حماد بن عمّار بالقصبة ؛ فبادر ، وصار بنعشة إلى منزله ؛ فقام بأمره .

قال صاحب «المدارك» . وكان من عجيب الاتفاق أن ابن وافد كان قد أودع عند هذا الصالح كفنه وحنوطه وقارورة من ماء زمزم لجهازه ، فتم مراده . وُعدَت من كراماته . وجاء بنعشة وصلى عليه في طائفة من العامة عند باب الجامع . ثم ساروا به ؛ فواروه التراب — غفر الله لنا ولهم !

وُعْتَلَ سليمان بن الحكم ، إمام البراءة ، خطبة القضاء بقرطبة طول ولايته ، زارهما الله لم ير تضريحاً أحداً ، لما تأبه عليه وليه أَحَدُ بن ذكوان من تقليدتها ؛ فمعطل اسم القضاء مدة من ثلاثة أعوام وثلاثة أشهر ، إلى أن هلك إمام البراءة في محرم سنة ٤٠٤ ، وولى على بن حمود الفاطمي ، وأعاد رسم القضاء الذي كان قد عفا بقرطبة ، وأحياناً لأن ولاه الفقيه المشاور عبد الرحمن بن بشير . وكان آخر قضاة الخلفاء — رحمة الله تعالى ! — وذلك سنة ٤٠٧ ، أيام تغلب ابن حمود المذكور على ملكبني مروان بالأندلس ، وظهوره على آخرهم سليمان بن الحكم صاحب البراءة ، وملكه لدار مكتبه قرطبة . ثم هلك على بن حمود ، وولى مكانه القاسم أخوه ؛ فأمر القاضي عبد الرحمن بن بشير على ما كان يتولاه من القضاء لأخيه . وكذلك فعل المُعْتَلَ بالله يحيى بن علي المتأول ، تبع رأي أخيه وعمته في القاضي المذكور ؛ فأئنته في مكانه ، وقدم محمد بن الحسن ، ولد عمته زينب شقيقة أخيه ، قاضياً بالثقة أيضاً ؛ وذلك سنة ٤٢٦ .

(١) روى : المخواج (٤) .

ذكر محمد بن الحسن الجذامي النباهي قاضي مالقة

وَلِنَذْكُرُ الْآنَ فِي هَذَا الْبَابِ بُنْدًا مِنْ أَبْنَاءِ هَذَا الْقَاضِي، وَكَيْفِيَّةِ وِلَايَتِهِ الْقَضَاءِ، وَمُحْنَتِهِ . فَنَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَذَامِيِّ النَّبَاهِيُّ . وَلِمَا عَرَضَ عَلَيْهِ الْأَمِيرُ يَحْيَى الْوَلَايَةَ ، تَعْنَى ، وَأَظْهَرَ إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ الْمَتَارِكَةَ بِالرَّحْمِ الَّذِي بَيْنَهُمَا . وَاعْتَدَرَ بِأَمْوَارِهِ ، مِنْهَا صَفْرُ سَنَةِ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ بِالْمَدِينَةِ مَنْ هُوَ أَقْعَدَ مِنْهُ بِالْقَضَاءِ وَأَوْلَى بِهِ بِفَرْدٍ اعْتِدَارَهُ ، وَعَزَمَ عَلَيْهِ عَزْمًا أَخْفَاهُ ؛ فَإِنَّهُ مَدَّ يَدَهُ إِلَى سِيفِهِ وَقَالَ : « إِنْ شَئْتَ ، الْقَضَاءُ ؛ وَإِنْ شَئْتَ ، هَذَا ! » مِثْلُ مَا فَعَلَ الْأَمِيرُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْأَغْلَبِ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ الْقَاضِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَالِبٍ ، حِينَ اخْتَارَهُ لِلْقَضَاءِ بِإِفْرِيقِيَّةِ ، فَأَبَاهُ . وَعِنْدَ مَا شَاهَدَ ابْنُ الْحَسَنِ مِنْ عَزْمِ الْمُعْتَلِيِّ مَا شَاهَدَهُ ، قَبْلَ الْوَلَايَةِ عَلَى شَرْوَطٍ ، مِنْهَا أَنْ يَسْتَخْلِفَ عَنْهُ مَنْ يَظْهُرُ لَهُ مِنْيَ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مَقِيًّا بِقَصْرِهِ ؛ وَأَنْ يَنْفَرِدَ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ جَمِيعِ بَرَّهُ مَتَّقِدًا أَمْلَاكَهُ ، وَالنَّظَرُ فِي مَصَالِحِ نَفْسِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ ؛ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ النَّظَرُ عَلَى وِلَادَةِ الْكُورَةِ وَسَائِرِ الْمُشْتَغلِينَ بِهَا ، حَتَّى لا يَجْرِي حِيفٌ عَلَى أَحَدٍ ، فِي نَاحِيَّةِ مِنْ نَوَاحِيهَا ، وَلَا يَقُعُ فِيهَا تَصْرِفٌ لِحَاكِمٍ فِي أَمْرِهِمْ إِلَّا عَنْ إِذْنِهِ . فَأَنْقَذَ ذَلِكَ كَلَّهُ وَأَمْضَاهُ . وَمَا كَانَ قَصْدُهُ ، عَلَى مَا قَبِيلَ عَنْهُ ، إِلَّا إِبعادُهُ الْكَلْفَةَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَطَمَعَهُ ، عِنْدَ الْاشْتَرَاطِ فِي تَرْكِهِ .

وَكَانَ حَازِمًا ، صَارِمًا ، عَدْلًا فِي أَحْكَامِهِ ، جَزَلاً . وَبَقَ عَلَى حَالِهِ إِلَى أَنْ قُتِلَ الْأَمِيرُ يَحْيَى الْمَقْبُلُ بِالْمُعْتَلِي بِظَاهِرٍ قَرْمُونَةَ ، وَتَوَلَّ الْأَمْرَ بَعْدِهِ وَلَدُهُ حَسَنٌ ؛ وَحَاجِجُهُ نَجَاهِ الصَّقْلَبِيُّ^(١) ، وَوَزِيرُهُ أَبُو مُحَمَّدِ الْسَّطَّارِيُّ ؛ فَاسْتَعْفَى ابْنُ الْحَسَنِ مِنِ الْقَضَاءِ ، وَذَهَبَ إِلَى الْعُدُولِ عَنْ طَرِيقِ الْحَاجِبِ وَالْوَزِيرِ ، لِمَارَأَهُ فِي الدُّولَةِ مِنِ الاضْطَرَابِ . وَفِي أَنْتَهِيَّ ذَلِكَ ، تَوَفَّى حَسَنُ الْأَمِيرِ ، وَأَرَادَ نَجَاهِ بَقاءَ الْأَمِيرِ بِاسْمِ ابْنِ صَفِيرٍ كَانَ لَهُ فَاتَّ لَحِينَهُ . وَيَقُولُ إِنَّ نَجَاهَ قَتَلَهُ وَأَجْعَلَهُ عَلَى نَحْوِ أَمْرِ الْحَسَنِيَّنِ وَأَنْ يَضْبِطَ هُوَ الْبَلْدُ لِنَفْسِهِ ؛ فَدَعَا لِذَلِكَ الْبَرْبَرَ ، وَهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ الْأَجْنَادِ ؛ فَسَاعَدُوهُ فِي الظَّاهِرِ ؛ وَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ . ثُمَّ إِنَّ الْحَاجِبَ تَرَكَ السَّطَّارِيَّ بِعَالَقَةٍ ، وَتَوَجَّهَ إِلَى الْجَزِيرَةِ لِيُلْكِمَهَا ؛ فَلَمْ يَتَسْفَقْ لَهُ مُلْكُهَا ؛ فَرَجَعَ إِلَى مَالَقَةِ .

(١) ق : يَحْيَى الصَّقْلَبِيُّ .

فاما كان بقرية فرت بعون ، قتل الجندي نجاء ، وقطعوا رأسه ؛ وسبقُ منهم فرسان إلى مالقة ؛ فقالوا : « جئنا للوزير لتأخذ منه البشري بدخول نجاء الجزيرة . » فلما وصلوا إليه ، وضعوا فيه سيفهم ، وقتلوه ، واستخرجوا إدريس بن يحيى من محبسه ، إذ كان معتقلًا هناك من قبل الحاج والوزير . وبايده الناس ، وتسمى بالعالى بالله ، الظاهر بأمر الله .

قال القاضي أبو عبد الله بن عَسْكَر ، وقد ذكر في كتابه هذا الأمير : وكانت بيته يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الآخرة من سنة ٤٣٤ . وكان نبيه القدر ، رفيع الذكر ، رحيم القلب ، يتصدق كل يوم جمعة بخمسين دينار . ورد كل مطرود عن وطنه إلى محله ، ولم يسمع بغيًّا في أحد من رعيته . وكان أديب اللقاء ، حسن اللباس ، يقول من الشعر الآيات الحسان . ثم قال ابن عَسْكَر : قدَّم للأحكام بعالقة الفقيه أبي عبد الله بن الحسن . ووقفت على كتاب تقدیمه بأيدي عقبه ، ابتدأه بعد البسمة : « هذا كتاب أمر به ، وأنفذه ، وأمضاه من عهده ، وأحكَمَه الامام أمير المسلمين ، عبد الله العالى بالله ، الظافر بحول الله ، إدريس بن المُعْتَلِ بالله — أعلى الله أمره وأعز نصره ! — للوزير القاضى أبي عبد الله محمد بن الحسن — وفقه الله ! — قلده به القضاة بين المسلمين بمدينة مالقة — حرثها الله ! — وأعمالها . » وهو كتاب كبير في رق ، وتاريخه في إحدى عشرة ليلة من ربيع الأول سنة ٤٤٥ ؛ وعليه توقيع العالى بخط يده ، نصه : « يُنْفَذُ هذَا وَيُعْمَلُ عَلَيْهِ ! وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ ! وَهُوَ الْمُسْتَعْنُ ! »

قال ابن عَسْكَر : وكان الحاج المظفر أبو مسعود باديس بن جبوس بن ما كَسَن ابن زيري بن مَنَاد الصَّنْهاجي ، صاحب غرناطة ، يدعو للملوكيين الذين بعالقة ؛ فلما توفي إدريس بن يحيى العالى ، طمع في مالقة ، فنزلا بجيشه ؛ وكانت بها فتنه . ثم دخلها يوم الثلاثاء منسلاً خ ربيع الآخر سنة ٤٤٨ ، فلكلها . وقدَّم القاضى ابن الحسن الجذامي ، المشهور عقبه الآن ببني النباوي لقضاء الوزارة ، على ما كان في أيام العالى ، ثم إن باديس خرج عن مُمْلَك مالقة إلى ولده الملقب بسيف الدولة بُلُقُّين ، ورشحه للولاية من بعده ، وحمله على مجاملة القاضى بها ، والمعاهدة له ببني الطafe ؛ فعمل بحسب ذلك . ومن جلة مكتوباته له : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ! هَذَا مَا اَتَزَمَّهُ ، وَاعْتَقَدَ الْعَمَلُ وَالوَفَاءُ

به ، بُلُقِین بن بادیس ، للوزیر القاضی أبی عبد الله محمد بن الحسن — سَمْهُ اللہ ! — واعتقد به إقراره على خطة القضاۃ والوزارة ، في جميع کورة رَیَّة ، وأن یُجري من الترکیع به ، والام کرام له إلى أقصى غایة ، وأن یُجري على الجزیة في جميع أملاک بکورة رَیَّة حاضرتها وباديتها ، الموروثة منها ، والمكتسبة القديمة الاكتساب والحدیثة ، وما ابتعث منها من العالی — رحمة الله ! — وغيره ، لا يلزمها وظیف بوجه ، ولا یکلف عنها کلفة على حال ، وأن یُجري في قرابته ، وَخَوَّلَه ، وحاشیته ، وعَامِرِی ضیاعه ، على الحافظة والبر والحریة . وأقسم على ذلك كلُّه بُلُقِین بن بادیس ، بالله العظیم ، وبالقرآن الحکیم . وأشهد الله على نفسه ، وعلى الزمام له ، وكفى بالله شهیدا ! وکتب بخط يده فِی مُسْتَهْلِک شهر رمضان سنة ٤٤٩ . والله المستعان !

واستمرت إمارۃ بُلُقِین بِمالقة إلى عام ٤٥٦ ؛ فتوفی بها من وجع أصابه . وعادت المدينة إلى ما كانت عليه من ایالة المظلوم والده ؛ فزاد ابن الحسن أثراً إلى أثره ، وعرض عليه قضاۃ حضرته ؛ ورای نقلته من عادته في ترک الجرایة المتعارفة لأمثاله من القضاۃ ؛ فثبتت على حالته ، ولم یأخذ على القضاۃ رزقاً من بَیْت المال مدة حياته . وكان عن التعامل بالمرتب في غناء ، لکثرة ماله ، ولما تقدم من إرفاقه بتحریر أملاکه ؛ وكانت من الكثرة بحیث ناهزَ أملاک صاحبه القاضی بإشبيلیة ، إسماعیل بن محمد بن عباد ؛ وربما زاد خارجه ، ولا سیما فيما یرجع إلى النفقات والصدقات : فإنَّه كان یصنع الدعوات الواسعة ، ویحضرها شیوخ وقتھ من الفقهاء والأمائل : فيولیهم إکراماً ، ویوسعهم إطعاماً . وكان في كل رمضان یحذو حذو صهره القاضی بقر طبة أحمد بن زیاد ؛ فيدعو بدار له ، تجاور المسجد عشرة من الفقهاء ، في طائفة من وجوه الناس ، یفطرون كل ليلة عنده ، ویتدارسون كتاب الله بينهم ، ویتلونه . وكان یذهب مذهب العباس بن عیسی ، أحد أشیاخ أبی محمد بن أبي زید ، أن ینوی الإنسان في كل تطوع وصیة یوصی بها ، وصدقه برد التبعات المحسولة ، لأنَّ ردها أوجب من التطوع ؛ وكذلك في العصلوات : إذا أحب أن یتنفل ، صلی صلاة يوم ، ونوى بها الحسن تكون قضاۃ عما لا یدری أنه فرط فيه أو فسد عليه . وكان في قضاۃ ماضیاً ، مهیماً ، صلیب القناة ، قلیل المداراة في الحق ، لا یقضی على هناء ، ولا یخاف لومة لائم .

وَجَرَتْ عَلَيْهِ بِسْبَبْ ذَلِكْ عَظَمَّعْ ، آخِرُهَا مَا حَكَاهُ الْأَمِيرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُلْقَيْنِ بْنُ بَادِيسِ بْنَ حَبُّوسِ فِي كِتَابِهِ الْمُسْتَقِي : « التَّبَيَانُ عَنِ الْحَادِنَةِ الْكَائِنَةِ بِدُولَةِ بْنِ زَيْرَى فِي غَرْنَاطَةِ ». فَقَالَ عَنْ جَدِّهِ السُّلْطَانِ الْمُظْفَرِ بَادِيسَ إِنَّهُ كَانَ قَدْ وَلَحَ إِلَى القَاضِي أَبِى عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَى الْحَسَنِ التَّبَاهِيِّ ، فِي أُمُورِ مَا كَفَةِ ، قَلِيلًا وَكَثِيرًا . وَكَانَ أَبْنَى السَّقَاءِ صَاحِبَ قَرْطَبَةِ قَدْ نُقْلِ إِلَيْهِ عَنْهُ أَنَّ الْمُظْفَرَ أَرَادَ أَنْ يُولِيهِ قَصْبَةَ مَا كَفَةِ ، لَوْلَا مَا أَشَارَ القَاضِي بِخَلَافِ ذَلِكَ ؛ خَقَدَ عَلَيْهِ ذَلِكَ . وَكَانَ بِعَالَقَةِ رَجُلٌ غَرِيبٌ ، يُعْرَفُ بِأَبْنَى الْبَزِيلِيَّانِ ، طَمَعَ فِي تَوْلِيَةِ الْقَضَاءِ ، وَقَامَ فِي بَالِهِ أَنَّهُ ، لَوْ فَقَدَ النَّبَاهِيُّ ، لَمْ يُوجَدْ لِلْقَضَاءِ غَيْرُهُ . وَكَانَ حَسَنُ صَارِبُ الدَّبُوُسِ أَمِينًا لِلْمُظْفَرِ عَلَى الدَّخَلِ^(١) ، قَدْ أَشَرَبَتْ نَفْسَهُ خَوْفَ الْقَاضِي ؛ فَأَنْتَقَ رَأْيَ جَمِيعِهِمْ عَلَى قَتْلِهِ عِنْدَ أَبْنَى الْفَاسِيِّ بِقَرْطَبَةِ ؛ وَكَانَ الْمَذْكُورُ يُرِيهِ الصَّدَاقَةَ وَالتَّخَدُّلَ لِإِرَادَتِهِ . وَكَانَ لِلْقَاضِي ضَيْعَةً بِقَرْطَبَةِ ، كَثِيرًا مَا يَتَصَرَّفُ إِلَيْهَا ؛ وَأَبْنَى الْفَاسِيِّ يَتَوَلِّ إِصْلَاحَهَا . فَلَمَّا آتَى قَدَرَهُ ، مَضَى عَلَى عَادَتِهِ لِجَهَةِ قَرْطَبَةِ ، وَنَزَلَ بِقَرْيَتِهِ ؛ فَهَبَطَ إِلَيْهِ أَبْنَى الْفَاسِيِّ ، يَقُولُ لَهُ : « شَرَفْنِي ، يَا سِيدِي ! بِالْطَّلَوْعِ إِلَى » ، وَالْقَبُولُ لِضِيَافَتِي ! وَمَا هِيَ إِلَّا مِنْ مَالِكٍ وَمَتَاعِكَ فِي الْحَقِيقَةِ ! » فَطَلَعَ هُوَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْفَقَهَاءِ ، مِنْهُمُ الْأَدِيبُ غَارِمٌ ؛ فَلَمَّا تَمَّ بِالْطَّعَامِ ، أَرَادَ الْاِنْصَارَافِ ؛ وَأَبْنَى الْفَاسِيِّ قَدْ هَيَّأَ لَهُ سُودَانًا ، مَتَاهِبِينَ لِأَخْذِهِ ، فَبَادَرُوا بِهِ ، وَخَنَقُوهُ ؛ وَأَطْلَقُوا الْأَخْرَيْنِ . وَعَدَدُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَفْسَدَهُ مِنْ تَوْلِيَتِهِ مَا كَفَةِ . وَيُحَكَى أَنَّ القَاضِي الْمَذْكُورَ سَمِعَ صَوْتَهُ ، فِي بَعْضِ زَوَاياِ بَيْتِهِ ، نَهَارًا ؛ وَلَمْ يَرَ شَخْصًا قَبْلَ الذِّي حَلَّ بِهِ مِنْ هَاتِفٍ ، يَقُولُ لَهُ بِصَوْتٍ ضَعِيفٍ :

قُلْ لِلْوَزِيرِ الْقَاضِي التَّبَاهِيَّ : هَلْ تَسْتَطِعُ دَفَاعَ أُمْرِ اللَّهِ ؟

جَزَعَ لِذَلِكَ جَزَعًا شَدِيدًا ، وَلَمْ يَدْرِ مِنْ أَيْنَ يَؤْتَى ؛ وَتَكَرَّرَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ . وَنَاقَ بَعْدَ ذَلِكَ أَبْنَى الْفَاسِيِّ بِقَرْطَبَةِ ، وَمَضَى إِلَيْهِ الْمُظْفَرُ بِنَفْسِهِ ، وَعَبَّأً أَمْوَالَهُ ، وَجَمَعَ عَسْكَرَهُ ، وَنَزَلَ عَلَيْهَا ؛ فَأَحْسَنَ أَبْنَى الْفَاسِيِّ بَعْلَمِ الْجَنْدِ إِلَى الرَّئِيسِ ، وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ ؛ نَخْرَجَ مِنَ الْحَصْنِ عَلَى غَفَلَةٍ ، وَدَخَلَ فِي قَطْعَةِ مِنَ الْبَحْرِ ، وَفَرَّ بِنَفْسِهِ . وَصَارَ الْمَعْتَقِلَ إِلَى الْحَاجِبِ ، وَتَقَسَّهُ بَعْدَ إِنْقَاقِ كَثِيرٍ عَلَيْهِ ، وَامْتَحَنَ قَضِيَّةَ الْقَاضِي ؛ فَأَعْلَمَ بِسُعْيِ صَاحِبِ الدَّبُوُسِ فِيهَا ؛

(١) ق و ر : المَعَافِ .

فأمر بقتله وقتل ابنه، أخذنا بشار قاضيه، إذ كان له ناصحاً، وعلى دولته مشفقاً. هذا ما حکاه الأمير أبو محمد؛ ومن خطه المنسوب له نقلتُ.

قال غيره: وكان مقتَلُ القاضي أبي عبد الله بن الحسن في عام ٤٦٣. وذكر ابن عسکر في مصنفه عنه، عند ذكر ولده، أنه استقضى بغرنطة أيضاً. وانظاهر أن ذلك كان على إثر وفاة سينف الدولة. وقد مضى القاتل والمقتول، وعند الله تجتمع الخصوم!

ذکر القاضي إسماعيل بن عباد وابنه محمد

ومن القضاة بإشبيلية، أبو الوليد إسماعيل بن عباد المخمي الإشبيلي. قال ابن حیان: كان حَسَنَ المعرفة بقطع من الشعر، صالح النظر في الفقه، عالماً، كاتباً، حليماً، أديباً، حسيناً، وافر الناقة، (ذكروا أنَّ أملأكه كانت ثلث كُورته،) قديم الجاه على سلطان الأندلس من العاصمة، مُشتَغلاً هم بالأمور العظيمة. فولى قضاء بلده وعمله مدةً. ثم صرف عنه، أيام المظفر عبد الملك، عند ارتياه للقضاء أهل السلامه برأي ابن ذكوان؛ فاستقدم إلى قُرُطبة. وولى مكانه أبو عمر بن الباجي نحو سنة؛ فلم يجدوه في أمورهم، ولا قام لهم مقاومه؛ فاضطربوا إليه ورددوه إلى عمله، وصرفوا الآخر صرفاً جيلاً. ولزم ابن عباد عمله؛ ثم قعد عند القضاء، وتوفي سنة ٤١٠.

وانتصب لرياسة مكانه ابنه أبو القاسم محمد؛ وكان جَزِلاً، ذا أدب ومروءة؛ ولأنه القاسم بن حُمود القضاة، مكان أبيه؛ فبعد صيته. وكان مَنْ اعتنى بالعلم، إلى أن ثار بيده بعد اضطراب بني حُمود؛ فثار به، وحاز رياسته، وأورثها عقبة؛ خفأوا بعد من أُسْجلَ الملوك بالأندلس، إلى أن أخرجهم عنها المغاربة سنة ٤٨٤.

قال ابن أبي الفياض: وكان سبب ثورة ابن عباد خلُق أهل إشبيلية القاسم بن حُمود؛ وذلك أنه، لما خرج القاسم من قُرُطبة، أرسل إلى إشبيلية إلى ابنه في إخلاء ألف وخمسمائة دار لوجوه البربر، فعز ذلك على أهل إشبيلية، فاجتمعوا على أن يضطروا مدینتهم، ويخلعوا طاعة القاسم.

ذكر القاضى أبي الوليد سليمان الباچى

ومن القضاة ببلاد شرق الأندلس ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباچى . قال عياض فيه : جال ببلاد المشرق نحو ثلاثة عشر عاماً ، وكان يصحب الرؤساء ، ويقبل جوازهم ، فكثير القائلون فيه من أجل ذلك . ولـى قضاة مواضع من الأندلس تصغر عن قدره ، فكان يبعث إليها خلفاء ، وربما قصدها بنفسه . ومن شعره :

إذا كُنْتُ أَعْلَمُ عِنْمَا يَقِينَا بِأَنَّ جَمِيعَ حَيَاةِي كَسَاعَةٍ
فَلَمَّا لَا أَكُونُ ضَنِينَا بِهَا وَأَجْعَلْنَا فِي صَالِحٍ وَطَاعَةٍ

والقاضى أبو الوليد هذا من القوم الذين سما ذكرُهم بعد وفاتهم ، وانقضائه أمرٌ حياتهم ؛ فبهرت ولايتهم ، واشتهرت في الآفاق درايتهم . ومنهم كان القاضيان أبو بكر ابن عبد الله بن العرَبِيٍّ ، وأبو الفضل عياض بن موسى اليَحْصُبِيٌّ ؛ فجرت عليهما حُكْمَن ، وأصابتهما فِتنَ ، ومات كلُّ واحدٍ منها مغرياً عن أوطانه ، مُحْوِلاً عليه من سلطانه . وقال بعضُهم : سُمَّ ابن العرَبِيٍّ ، وُخْنِق اليَحْصُبِيٌّ — تَعَمَّدَ اللهُ الْجَمِيعَ رِحْمَتَه ، وجعلَ أَجْوَرَنَا مُوفَورَةً بِعِنْتَه !

ذكر القاضى أبي الوليد يونس بن مغيث

ومنهم يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث ، يكنى أبا الوليد . قاتله الخليفة هشام ابن محمد المروانى القضاة سنة ٤١٩ ، وهو شيخ قد زاد على المئتين ؛ وهو ذو ذهن ثابت ، بجزل الخطابة ، حاضر المذاكرة ؛ وله كُتُبٌ حسان في الزهد والدقائق . قال ابن بشكوال ، وقد ذكره في « صَلَّتْ » : قال صاحبه أبو عمر بن مهدي ، وقرأ أنه بخطه : كان — نفع الله به ! — من أهل العلم بالفقه والحديث ، كثير الرواية ، وافر الحظ^(١) ،

(١) ر : وافر الحظ من علم اللغة والمرية .

فائلاً للشعر النفيس في معانى الزهد وما شابهه ، بليغاً في خطبته ، كثيراً الخشوع فيها ، لا ينالك منْ سمعَه من البكاء ، مع الخير والفضل ، والزهد في الدنيا ، والرضى منها باليسير ؛ ما رأيتُ فيمن لقيتُ من شيوخى ، من يضاهيه في جميع أحواله . كنتُ ، إذا ذاكرتُه شيئاً من أمور الآخرة ، أرى وجهه يصفرُ ويدافع البكاء ما استطاع ، وربما غلبه ؛ فلا يقدر أن يمسكه . وكان الدمع قد أثر في عينيه وغيرها ، لكثره بكائه . وكان النورُ بادياً على وجهه . وكان قد صحب الصالحين ، ولقيهم من حدثاته ؛ ما رأيتُ أحفظَ منه لأخبارهم وحكاياتهم . ومن تأليفه : « كتاب فضائل المُنتَقَلِّمين إلى الله » . توفى — رحمه الله ! — ليلتين بقيتا من رجب سنة ٤٢٩ .

ذكر القاضى أبي بكر محمد بن منظور

ومن القضاة بقرطبة ، محمد بن أحمد بن عيسى بن منظور القىنسى من أهل إشبيلية ، يكنى أباً بكر . روى بيده عن الفقيه الزاهد أبي القاسم بن عصفور الحضرمى ، وأبي بكر ابن عبد الرحمن العواد ، وغيرهما . واستقضاه المعتمد محمد بن عباد بقرطبة . وكان حسنَ السيرة في قضائه ، عدلاً في أحكامه . ولم يزل متوكلاً القضاء بهما إلى أن توفي ، في غرة جمادى الآخرة سنة ٤٦٤ . ذكره ابن بشكوال .

ذكر القاضى أبي الأصبغ عيسى بن سهيل

ومن القضاة بغرناطة ، أيام دولة الصنانية ، الشیخُ الفقیہ أبو الأصبغ عیسی بن سهیل بن عبد الله الأسدی . ذکرہ ابن بشکوال ؛ فقال فيه: سکن قرطبة . وأهله من جیستان ، من وادی عبد الله من کھملہ . روى عن أبي محمد مکتبی بن أبي طالب ، وأبي عبد الله بن عتاب الفقيه — وتفقه معه ، وانتفع بصحبته — وعن أبي عمر بن القطان ، وأبي صروان بن مالک ، وأبي القاسم بن محمد بن حاتم ، وابن شناخ ، وأبي زكرياء القولینی وغیرهم . وكان من جلة الفقهاء ، وكبار العلماء ، حافظاً للرأي ، ذاكرآ للسائل ، عارفاً

بالنوازل ، بصيراً بالأحكام ، متقدماً في معرفتها . وجمع فيها كتاباً حسناً مفيداً ، يعمّلُ
الحاكمُ عليه . وكتب للقاضي أبي زيد الحشائـِ بـِ طـِبـِـة ؛ ثم للقاضي أبي بكر بن منظور
بـِ قـِـطـِـة . وتـَوـَّلَ الشـَّورـَـى بـِـها مـَدـَّة . ثـَمَ ولـِـى القـَـضـَـاءـِ بـِـالـِـعـِـدـَـةـِ . ثـَمَ استـَـقـَـضـَـى بـِـغـِـرـَـاطـَـةـِ .
وتـَـوـَّـلَ مـَـصـَـرـَـوـَـفـَـاً عـِـنـِـ ذـَـكـَـ يـَـوـِـمـِـ الـَّـجـَـمـَـعـَـ ، وـُـدـَـفـَـنـِـ فـِـيـِـ يـَـوـِـمـِـ السـَّـبـَـتـِـ الـَّـخـَـامـَـسـِـ مـِـنـِـ الـَّـحـَـرـَـمـِـ سـَـنـَـةـِـ ٤٨٦ـِـ .
ومن الكتاب المسمى « بالتبیان عن الحادثة الكائنة بدولة بنی زیری
في غرب ناطة » ، تصنیف أمیرها عبد الله بن بُلقيس بن بادیس بن حبیس ، وقد تکلّم في أمر
المراطین ؛ فقال ما معناه : إن أمیر المسلمين یوسف بن تأشـِـفـِـينـِـ ، لما استقرَـَـ بـِـ سـَـبـَـتـِـ ،
یـَـوـِـمـِـ عـَـبـُـرـَـ الـَّـبـَـحـَـرـِـ بـِـ رـَـسـَـمـِـ الـَّـجـَـهـَـادـِـ فـِـ الـَّـأـَـنـَـدـُـلـَـسـِـ ، وـَـتـَـجـَـهـِـ إـِـلـَـيـِـهـِـ الـَّـأـَـمـَـيرـِـ عـَـبـِـدـِـ اللهـِـ المتـَـقـَـدـَـمـِـ الذـَـكـَـرـِـ
قاضـِـیـِـ اـِـبـَـنـِـ سـَـهـَـلـِـ رـَـسـَـوـَـلـَـاــ ، فـِـ مـَـعـَـرـَـضـِـ الـَّـهـَـنـَـاءـِـ لـِـهـِـ ، وـَـتـَـلـَـقـَـيـِـ بـِـ الـَّـرـَـحـَـ ، وـَـالـِـعـَـلـَـامـِـ عنـِـ الـَّـأـَـمـَـيرـِـ
الـَّـذـَـىـِـ أـَـرـَـسـَـلـَـهـِـ بـِـ الـَّـمـَـسـَـارـَـعـَـةـِـ إـِـلـَـىـِـ ماـِـ يـَـذـَـهـَـبـِـ إـِـلـَـيـِـهـِـ فـِـ جـَـهـَـادـِـ ؛ فـَـقـَـابـَـلـَـهـِـ بـِـ الـَّـمـَـبـَـرـَـةـِـ وـَـالـَّـكـَـرـَـامـَـةـِـ ، وـَـقـَـالـَـ لـِـهـِـ :
« لـَـسـَـتـِـ مـِـنـِـ يـَـكـَـلـَـفـِـ أـَـحـَـدـِـ فـِـوـَـقـَـ طـَـاقـَـتـِـ ! » دـَـهـَـاءـِـ مـَـنـِـهـِـ وـَـحـَـدـَـقـَـاــ . وـَـحـَـيـَـنـِـ ظـَـاهـَـرـِـ لـِـابـَـنـِـ مـَـهـَـلـِـ ، عـِـلـَـىـِـ مـَـاـِـ حـَـكـَـاهـِـ
الـَّـأـَـمـَـيرـِـ فـِـ الـَّـكـَـتـَـابـِـ ، مـَـاـِـ تـَـحـَـقـَـقـَـهـِـ مـِـنـِـ خـَـلـَـافـِـ جـَـنـَـدـِـ مـَـرـَـسـَـلـِـ ، وـَـاــخـَـتـَـلـَـ أـَـنـَـفـَـسـِـ أـَـهـَـلـِـ بـِـلـَـدـَـتـِـهـِـ ،
قـَـدـَـمـِـ بـِـنـَـفـَـسـِـ عـِـنـِـ یـَـوـِـسـَـفـِـ بـِـنـِـ تـَـأــشـَـفـِـینـِـ ، وـَـتـَـقـَـرـَـبـِـ إـِـلـَـيـِـهـِـ ، وـَـأـَـعـَـلـَـهـِـ أـَـنـِـ الـَّـقـَـطـَـرـِـ لـِـیـِـسـِـ عـِـلـَـیـِـ فـِـیـِـهـِـ
يـَـخـَـتـَـلـَـفـِـ . وـَـلـَـاــ كـَـانـِـ مـِـنـِـ ظـَـاهـَـرـِـ الـَّـمـَـسـَـلـَـمـِـ عـِـلـَـىـِـ الـَّـرـَـوـَـمـِـ مـَـاـِـ كـَـانـِـ ، وـَـاــنـَـقـَـلـَـ الـَّـاجـَـنـَـادـِـ بـِـدـَـدـِـ ذـَـلـَـكـِـ ،
وـَـدـَـانـَـوـَـاــ الـَّـمـَـراــطـَـيـِـ بـِـ الـَّـطـَـاعـَـةـِـ ، فـَـتـَـمـَـلـَـكـِـ عـَـزـَـ وـَـنـَـعـَـةـِـ ، وـَـرـَـجـَـوـَـاــ أـَـنـِـ يـَـكـَـونـَـواـ~ عـِـنـَـدـِـهـِـ فـِـ أـَـعـَـلـَـ مـَـرـَـتـَـبـِـ ،
أـَـهـَـلـَـلـَـهـِـمـِـ ، وـَـقـَـطـَـعـِـ ، وـَـقـَـالـِـ : « مـَـاـِـ نـَـصـَـحـَـاـ~ مـَـوـَـلـَـاـ~ رـَـبـَـ الـَّـإـَـحـَـسـَـانـِـ عـِـلـَـیـِـهـِـ ! فـَـكـَـيـَـفـِـ يـَـكـَـوـَـنـِـ
حـَـاــلـَـهـِـ مـَـعـَـ غـَـيـَـرـِـهـِـ ? » وـَـعـَـلـَـىـِـ إـِـلـَـزـَـ ذـَـكـَـ اـِـبـَـنـِـ مـَـهـَـلـِـ عـِـنـِـ الـَّـقـَـضـَـاءـِـ ، فـَـالتـَـزـَـمـِـ دـَـارـَـهـِـ إـِـلـَـىـِـ وـَـفـَـاتـِـهـِـ
ــ تـَـجاــوزـَـ اللـَـهـِـ عـَـنـَـاـ~ وـَـعـَـنـِـهـِـ ، وـَـغـَـفـَـرـَـ لـَـنـِـاـ~ وـَـلـِـهـِـ !

ذكر القاضي موسى بن حنّاد

ومن صدور القضاة ، ونوات الرواة ، الشیخ الفقیہ العـَـدـَـلـِـ الزـَـیـَـہـِـ أبو عمران موسى
ابن حنّاد . ولـِـ القـَـضـَـاءـِـ بـِـ جـَـمـَـیـِـ شـَـتـَـیـِـ ؛ خـَـمـَـدـَـتـِـ سـِـیرـَـتـِـهـِـ ، وـَـشـَـکـَـرـَـتـِـ طـَـرـَـیـَـقـَـتـِـهـِـ . وـَـکـَـانـِـ شـَـدـَـیدـَـاــ
عـِـلـَـیـِـ أـَـهـَـلـَـ الـَّـاــهـَـوـَـاءـِـ ، مـَـتـَـرـَـفـَـاــ بـِـ الـَّـضـَـعـَـفـِـ ، مـَـتـَـقـَـاضـَـیـِـ عـِـنـِـ هـَـنـَـاتـِـ الـَّـفـَـقـَـاءـِـ ؛ وـَـآــخـَـرـَـ وـَـلـَـایـَـتـَـهـِـ مـَـدـَـینـَـةـِـ
غـَـرـَـاطـَـةـِـ ؛ استـَـقـَـضـَـاهـِـ عـِـلـَـیـِـهـِـ أـَـمـَـیرـِـ الـَّـمـَـسـَـلـَـمـِـ عـِـلـَـیـِـ بـِـنـِـ یـَـوـِـسـَـفـِـ بـِـنـِـ تـَـأــشـَـفـِـینـِـ .

ومن المرسوم له عند ذلك ما نصّه : « وبعد ، فإنّا قد فرغناك برهة من الدهر لشأنك ، وأرسلنا على جهة التوفيق زماماً عن عنانك ؛ وحين علمتنا أنك قد أخذت لحظك من الإجماع ، ودار بتوذّعك وراحتك دور الأيام ، خيرناك تخطّة القضاء ثانيةً بزمامك ، وأعدناك إلى سيرتك الأولى من زمامك ؛ وقدّمتناك بعد استخارتك القضاء بين أهل غربطة وأعماها — أمنهم الله وحرسها ! — للثقة المكينة بإيمانك ، والمعروفة الثاقبة بع坎ك ؛ فتقلاً معاً مسدداً ما قبلناك ، وانهضْ نهوضَ مستقلّ بما جلناك ؛ وتلقِّ ذلك باشرافِ من صدرك ، وابساطِ من نفسك وفكرك ، وقم في الخطبة مقام مثلك ممتن استحقكت سنُّه ورجح حامُه ، وكفَّه عن التهاُفت ورُّعاه وعُدُّه . وليس هذه بأول ولا ياتيك لها ، فنبتديء بوصيتك ونعيده ، ونأخذ بالقيام بحقها المهدى الموفق السديد ؛ بل ، قد سلفت فيها أيامك ، وشكر فيها مقاومك ، واستمررت على سن الهدى أحكاماًك ؛ فذلك الشرطُ عليك مكتوب ، وأنت بتعلمه من إقامة الحق مطلوب . وإنما على ما نعلمه من جيل نظرك ، واعتدال سيرك ، لم تر أن تغفل توصيتك بحكام الانظار القاصية عنك ، والقريبة منك ؛ فلا تنصر فيها إلا من كثر الثناء عليه ، وأشير بالثقة اليه . ولتكن رقيباً على أعمالهم ، وسائلأ عن أحوالهم ؛ فمن بطيء به سعيه ، وساء فيما تولاه نظره ورأيه ، أظهرت سخطته ، وأعلنت في الناس جرحته . فذلك يعدل جانب سواه ، ويشير به النصيحة فيما يتولاه ! » وتأريخ هذا المكتوب أوائل شهر رمضان المعظم الذي من عام ٥٢٤ .

ذكر القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد

ومنهم محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد . ذكره ابن بخشوكوال فقال : قاضى الجماعة بقرطبة ، وصاحب الصلاة بالمسجد الجامع بها ؛ يُكنى أبي الوليد . روى عن أبي جعفر أحمد ابن رزق ، وتفقه معه ، وعن أبي مروان بن سراج ، وأبي عبد الله محمد بن خيرية ، وأبي عبد الله محمد بن فرج ، وأبي علي الغساني ؛ وأجاز له أبو العباس العذرى ما رواه . وكان فقيهاً عالماً ، حافظاً لفقهه ، مقدماً فيه على جميع أهل عصره ، عارفاً لفتوى على مذهب مالك وأصحابه ، بصيراً بأقوالهم واتفاقهم واختلافهم ، نافذاً في علم الفرائض والأحوال ، من أهل

الرياسة في العلم والبراعة والفهم ، مع الدين والفضل والوقار والحلم ، والسمت الحسن ، والهدى الصالح . سمعتُ الفقيه أبا مروان عبد الحكم بن مسرة يقول : شاهدتُ شيئاً من القاضي أبا الوليد يصوم يوم الجمعة في الحضر والسفر . ومن تواليقه « كتاب المقدمات لأوائل كتاب المدونة » و « كتاب البيان والتحصيل ، لما في المستخرجة من التوجيه والتعليق » ، واختصار « المبسوطة » ، واختصار « مشكل الآثار » لاعلحاوى ، إلى غير ذلك من تواليقه ؛ سمعنا عليه بعضها ، وأجاز لنا سائرها . وتقى ملء القضاة بقرآن طيبة ، وسار فيه بأحسن سيرة ، وأقوم طريقة . ثم استعنني عنه ؟ فأعني ، ونشر كتبه وتواليقه ، ومسائله وتصانيفه . وكان الناس يلحّون إليه ، وي問ون في مهماتهم عليه . وكان حسن الخلق ، سهل اللقاء ، كثير القع خاصته وأصحابه ، جميل العشرة لهم ، حافظاً لمهمتهم ، كثير البر بهم . وتوفي — عفا الله عنه ! — ليلة الأحد الحادى عشر من ذى القعدة سنة ٥٢٠ ودفن عشرين يوم الأحد بمقبرة العباس ؛ وصل عليه ابنه أبو القاسم ، وشهده جموع عظيم من الناس . وكان الثناء عليه حسناً جيلاً . ومولده في شوال سنة ٤٥٠ .

وقد كان أيام حياته توجّه إلى المغرب ، إثر الكائنة التي كانت بين المسلمين والنصارى بالوضع المعروف بالزنیشول ، وذلك منتصف شهر صفر عام ٥٢٠ . فاستخار القاضي أبو الوليد في النهوض إلى المغرب ؛ مبيناً على أمير المسلمين على بن يوسف بن تأشفيين بالجزرة (١) عليه . فوصل إليه ؛ فلقيه أكرم لقاء ، وبقي عنده أبداً بقاء ، حتى استوعب في مجالس عدّة إبراد ما أزعجه إليه ، وتبين ما أوفده عليه ، فاعتقد ما قدره له (٢) عليه ، والفصل عنه ، وعاد إلى قرطبة ؛ فوصلها آخر جادى الأولى من السنة المذكورة . وعلى إثر ذلك أصابته العلة التي أضجعنته ، إلى أن أفضت به إلى قضاء نحبه ، ولقاء المرتقب من محروم لقاء ربّه . وتباري الأدباء والشعراء في تأييده (٢) ، وحق لهم ذلك — رضى الله عنه وأرضاه !

(١) ق و ر : بالجزرة .

(٢) ق : تأميته . ر : تأجيته .

ذكر القاضي محمد بن سليمان الانصاري الماتقى

ومن القضاة ، أبو عبد الله محمد بن سليمان بن خليفة بن عبد الواحد الانصاري ، من أهل مالقة ، وجالة علامتها . ولـى القضاة ببلده مدة طولـة ؛ فـسـارـ فـيـهـ بأـجـمـلـ سـيـرـةـ منـ العـدـالـةـ وـالـزـاهـةـ ؛ وـكـانـ فـيـ مـذـهـبـهـ صـلـبـاـ ، وـرـعـاـ ، زـاهـداـ ، مـتـقـنـنـاـ ، أـدـبـاـ ؛ وـلـهـ عـلـىـ كـتـابـ «ـ الـمـوـطـاـ » شـرـحـ كـبـيرـ حـسـنـ فـقـيدـ . روـىـ عـلـىـ القـاضـيـ أـبـيـ الـوـلـيدـ الـبـاجـىـ » وـابـنـ عـتـابـ ، وـابـنـ شـتـاخـ وـغـيـرـهـ . ذـكـرـهـ اـبـنـ عـسـكـرـ فـيـ كـتـابـهـ ؛ ثـمـ قـالـ : وـمـنـ شـعـرـهـ :

كـانـ الزـمانـ وـكـانـ النـاسـ أـشـبـهـهـ فـالـيـومـ فـوـضـىـ فـلـادـهـرـ وـلـاـ نـاسـ
أـسـافـلـ قـدـ عـلـتـ لـمـ تـقـلـ مـنـ كـرـمـ وـمـشـرـفـاتـ الـأـعـالـىـ مـنـهـ انـكـاسـ

وـمـعـنـ هـذـيـنـ الـبـيـتـيـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ قـوـلـ لـبـيـدـ بـنـ رـبـيـعـةـ فـيـ يـيـتـيـهـ أـيـضـاـ :

ذـهـبـ الـدـيـنـ يـعـاشـ فـيـ أـكـنـافـهـمـ وـبـقـيـتـ فـيـ خـلـفـ كـجـلـ الـأـجـرـبـ
يـتـأـكـلـوـتـ مـذـمـةـ وـرـخـيـانـهـ وـيـعـابـ قـاتـلـهـمـ وـإـنـ لـمـ يـشـغـبـ

وـكـانـ قـمـودـ القـاضـيـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ الـمـذـكـورـ ، لـتـنـفـيـذـ الـأـحـکـامـ ، بـالـمـسـجـدـ الـمـذـكـورـ لـهـ مـنـ
دـاـخـلـ مـالـقـةـ ، بـإـزاـءـ قـبـرـ كـانـ قـدـ حـفـرـهـ بـالـزـيـادـهـ هـنـالـكـ ، وـأـعـدـهـ لـنـفـسـهـ ؛ وـفـيـهـ دـفـنـ . وـذـلـكـ
صـدـرـ جـادـيـ الـأـوـلـىـ مـنـ سـنـةـ ٥٠٠ـ — رـجـمـ اللـهـ وـأـرـضـاهـ — وـذـكـرـهـ خـلـفـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ
ابـنـ بـشـكـوـالـ فـيـ «ـ صـلـةـ » ؛ وـأـنـيـ عـلـيـهـ هـوـ وـغـيـرـهـ .

ذكر القاضي محمد بن عبد الله بن حسن الماتقى

وـمـنـهـ مـهـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ حـسـنـ بـنـ عـيـسـىـ الـمـالـقـىـ ، يـكـنـىـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ . أـخـذـ عـنـ أـهـلـ
بـلـدـهـ ، وـأـلـفـ كـتـابـاـ حـسـنـاـ فـيـ الرـهـدـ ، مـحـاـهـ «ـ الـمـؤـنـسـ فـيـ الـوـحـدـةـ ، وـالـمـوقـفـ مـنـ سـنـةـ
الـغـفـلـةـ » . ولـىـ قـضـاءـ غـرـنـاطـةـ بـعـدـ القـاضـيـ أـبـيـ سـعـيدـ ، وـذـكـرـهـ سـنـةـ ٥١٥ـ وـكـانـ عـلـىـ الـهـمـةـ ،

شريف النفس ، مَوْفُورُ الحظ من العلم ، عَدْلًا ، تزيمًا ، سريماً ، فاضلاً ، جليلًا ،
بارع الأدب . توفي سنة ٥١٩ . ذكره ابن عسکر ، وأوثق على تأليفه المذكور .
وذكره ابن الزبير وابن عبد الملك .

ذكر القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي

ومن القضاة بـغـرـ نـاطـةـ ، فـ حـدـودـ ٥٣٠ـ ، عـيـاضـ بـنـ مـوسـىـ بـنـ عـيـاضـ الـيـحـصـبـىـ
مـنـ أـهـلـ سـبـتـةـ . وـذـكـرـهـ فـيـ «ـ صـلـاـتـ »ـ مـهـ سـخـلـفـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ بـشـكـوـالـ ؛ـ فـقـالـ فـيـهـ :ـ
يـكـنـىـ أـبـىـ الـفـضـلـ .ـ قـدـمـ الـأـنـدـلـسـ طـالـبـاـ لـلـعـلـمـ ؛ـ فـأـخـذـ بـقـرـطـبـةـ عـنـ الـقـاـضـىـ أـبـىـ عـبـدـ الـلـهـ مـهـ
ابـنـ عـلـىـ بـنـ حـنـدـيـنـ ،ـ وـأـبـىـ الـحـسـينـ سـرـاجـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ سـرـاجـ ،ـ وـعـنـ شـيـخـنـاـ أـبـىـ مـهـ
ابـنـ عـتـابـ وـغـيـرـهـ .ـ وـأـجـازـ لـهـ أـبـوـ عـلـىـ الـفـسـانـيـ مـارـواـهـ .ـ وـأـخـذـ بـالـمـشـرـقـ عـنـ الـقـاـضـىـ أـبـىـ عـلـىـ
حـسـنـ بـنـ مـهـ الصـدـقـ كـثـيرـاـ ،ـ وـعـنـ غـيـرـهـ ؛ـ وـعـنـ بـلـقاءـ الشـيـوخـ وـالـأـخـذـ عـنـهـمـ ؛ـ وـجـعـ مـنـ
الـحـدـيـثـ كـثـيرـاـ .ـ وـلـهـ عـنـيـاهـ كـبـيرـاـ بـهـ ،ـ وـاهـتـامـ بـجـمـعـهـ وـتـقـيـيـدـهـ .ـ وـهـوـ مـنـ أـهـلـ الـيـقـيـنـ فـيـ الـعـلـمـ
وـالـذـكـاءـ وـالـيـقـظـةـ وـالـفـهـمـ .ـ وـاسـتـقـضـىـ بـيـلـدـهـ مـدـدـ طـوـيلـهـ ؛ـ فـخـمـدـ سـيـرـتـهـ فـيـهـ .ـ ثـمـ توـلـىـ
عـنـهـ إـلـىـ قـضـاءـ غـرـ نـاطـةـ ؛ـ فـلـمـ يـطـلـ أـمـدـهـ بـهـ .ـ وـقـدـ عـلـيـنـاـ قـرـطـبـةـ فـيـ دـيـعـ الـآـخـرـ سـنـةـ
٥٣١ـ ،ـ وـأـخـذـنـاـ عـنـهـ بـعـضـ مـاـعـنـهـ .ـ وـسـمـعـتـ يـقـولـ :ـ سـمـعـتـ الـقـاـضـىـ أـبـىـ عـلـىـ حـسـنـ بـنـ مـهـ
الـصـدـقـ يـقـولـ :ـ سـمـعـتـ الـإـمـامـ أـبـىـ مـهـ التـمـيـيـ مـنـ بـغـدـادـ يـقـولـ :ـ مـاـلـكـمـ تـأـخـذـونـ
الـعـلـمـ عـنـاـ وـتـسـتـفـيدـونـهـ مـنـاـ ؟ـ ثـمـ لـاـ تـرـحـونـ عـلـيـنـاـ !ـ فـرـحـمـ اللـهـ جـمـيعـ مـنـ أـخـذـنـاـ عـنـهـ
مـنـ شـيـوخـنـاـ وـغـيـرـهـ !ـ ثـمـ كـتـبـ إـلـىـ الـقـاـضـىـ أـبـىـ الـفـضـلـ بـخـطـهـ يـذـكـرـ أـنـهـ وـلـدـ فـيـ
مـنـتـصـفـ شـعـبـانـ مـنـ سـنـةـ ٤٧٦ـ .ـ وـتـوـفـ رـحـمـهـ اللـهـ — بـعـراـكـشـ ،ـ مـغـرـبـاـ عـنـ وـطـنـهـ ،ـ
وـسـطـ سـنـةـ ٥٤٤ـ .ـ

ُقـلـتـ :ـ وـسـكـنـ الـقـاـضـىـ أـبـىـ الـفـضـلـ بـعـالـقـةـ مـدـدـةـ ،ـ وـتـعـوـلـ بـهـ أـمـلـاـكـاـ ،ـ وـأـنـصـلـهـ مـنـ
مـدـيـنـةـ بـسـطـةـ .ـ ذـكـرـ ذـلـكـ حـفـيـدـهـ فـيـ الـجـزـءـ الـذـيـ صـنـفـهـ فـيـ الـتـعـرـيفـ بـهـ وـبـتـوـالـيـفـهـ
وـبـعـضـ أـخـبـارـهـ وـخـطـبـهـ — تـفـمـدـنـاـ اللـهـ وـأـيـاهـ بـرـحـمـهـ !ـ

ذكر عيسى بن المُلْجُوم قاضي فاس

ومن القضاة، عيسى بن يوسف بن عيسى الأزدي^١، من أهل مدينة فاس، وجله أعيانها، يكنى أباً موسى، ويعرف بابن المُلْجُوم. رحل إلى قرطبة عام ٧٥٤؛ فأخذ بها عن أبي علي الغستاني، وأبي عبد الله بن فرج بن الطلاع، وأبي بكر حازم. وكرّاجعاً إلى بلده؛ فولى القضاء به. وكان فقيهاً نزيهاً، عدلاً، جزاً. وبقي قاضياً إلى أن توفي في شهر رجب عام ٥٤٣. ذكره ابن الزبير وابن عبد الملك.

ذكر القاضي أبي عبد الله محمد بن الحاج

ومنهم، محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التُّجِيبِيُّ^٢، المعروف بابن الحاج، قاضي الجماعة بقرطبة؛ يكنى أباً عبد الله. روى عن أبي جعفر أحمد بن دزق الفقيه، وتفقه عنده؛ وقيَّد الغريب واللغة والأدب عن أبي مروان عبد الملك بن سراج، وسمع من أبي عبد الله محمد بن فرج الفقيه، ومن أبي علي الغستاني وغيرهم. وكان من جلة الفقهاء، وكبار العلماء، معدوداً في الحُدُثِين والأدباء، بصيراً بالفتيا، راسماً في الشورى؛ وكانت الفتوى في وقته تدور عليه، لمعرفته، وتفنته، وديانته. وكان معتنياً بالحديث والآثار، جاماً لها، مقيداً لما أشكل من معانها، ضابطاً لأسماء رجالها ورواتها، ذاكراً للغريب والأنساب واللغة والإعراب، وعالماً بمعنى الأشعار والسير والأخبار. قال ابن بشكوال: قيَّد العلم عمره كله، وعنى به عنایة كاملة: ما أعلم أحداً في وقته عنى كعنایته. فرأيت عليه، وسمعت، وأجاز لي بخطه. وكان له مجلس بالجامع بقرطبة، يسمع الناس فيه. وتقىَّد القضاة بقرطبة مرتين وكان في ذاته لستنا، صابراً، طاهراً، حليماً، متواضعاً، لم يُحْفَظ له جورٌ في قضيته، ولا ميلٌ بهواء، ولا إصغاءٌ إلى عنایة. وكان كثيراً الخشوع والذكر لله تعالى. ولم يزل، آخر عمره، يتولى القضاة بقرطبة، إلى أنُّ قُتل ظلماً بالمسجد الجامع بقرطبة، يوم الجمعة، وهو ساجداً لاربع بقين من صفر من سنة ٥٢٩. وموته في صفر سنة ٤٥٨. وكتابه في نوازل الأحكام، المتداولُ هذَا العهد بأيدي الناس، من الدلائل على تقدُّمه في المعارف وبراعته — تغمدنا وإياده برحمته!

ذكر القاضي أبي القاسم بن حمدين

ومن صدور القضاة، أَحْمَدُ بْنُ مَحْمَدَ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْمَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَمْدَيْنِ التَّغْلِيُّ، قاضي الجماعة بقرطبة. ذكره ابن بشكوال في كتابه، فقال فيه: يكنى أبا القاسم. أخذ عن أبيه، وتفقه عنده، وسمع من أبي عبد الله محمد بن فرج، وأبي على الغساني، وأبي القاسم بن مديين المقرئ، وغيرهم. وتقلد القضاة بقرطبة مررتين. وكان نافذاً في أحكامه، جزاً في أفعاله، وهو من بيت علم، ودين، وفضل، وجلاله. ولم يزل يتولى القضاة بقرطبة إلى أن توفي عشرين يوم الأربعاء، ودفن يوم الخميس لتصبح من ربيع الآخر سنة ٥٢١، وصلى عليه ابنه أبو عبد الله. بقى من حمدين من ربيع الآخر سنة ٥٢١، وصلى عليه ابنه أبو عبد الله.

ذكر القاضي حمدين بن حمدين

ومنهم حمدين بن محمد بن محمد التغلبي. قال عنه صاحب «الذيل»: ولـ القضاة ببلده، بعد أبي عبد الله بن الحاج الشهيد، في شعبان سنة ٥٢٩. وكان مقتل ابن الحاج في الركعة الأولى من صلاة الجمعة. ثم صرف ابن حمدين بأبي القاسم بن رشد سنة ٥٣٢. واستعفى ابن رشد، فأغنى، وأعيد هو ثانية. ثم صرفت إليه الرياسة، عند اختلال أمر المرابطين، وقيام ابن قسي علىهم بغرب الأندرس، وهو على قضاة قرطبة. ودعى له بالإمارة، يوم الخميس الخامس من رمضان سنة ٥٣٩، وتسمى بأمير المسلمين المنصور بالله. ويقال إن ولادته كانت أربعة عشر شهراً. وتعاونت له الحسن. نفرج إلى العدوة الغربية، فقصص طولية. وأقام هناك وقتاً. ثم رحل إلى الأندرس؛ فاستقر منها بائلة. ومن أسباب انجشاشه إليها، المواصلة القدية التي كانت بين سلفه، وبين بنى الحسن من أهلها؛ فأقام بها إلى أن توفي — عفا الله عنـا عنه!

وذكره ابن الزبير، في باب «أحمد» من حرف الألف، وقال فيه ما حاصله: روى

عن سلفه ، وأهل بلده ؛ وولي قضاة الجماعة . وكان ذا رواية ، ودرية ، وعناية بالعلم . وبوبع له . فما استقامت له حال ، ولا رضى منه ذلك الاتصال ، إلى أن استقرَّ بالقلة تحت إِيَّالَةِ غَيْرِهِ ؛ فتوفى بها سنة ٥٤٧ . وبعد وفاته أُخرج من قبره ، وصلب في اثنى عشر رجلاً من أصحابه .

وسمَّاه أبو عبد الله بن عَسْكَرَ في تأريخِه ، وذكرُ نَبَذَا من أخباره ، وأنَّه كان يحدث في صغره ، بما يُؤولُ إليه أَصْرُهُ في كبره . ووصف كيفيَّة إخراجه من قبره ، وصلبه بالقلة ، إذ الاستيلاء على رئيسها أبي الحَكَمَ بن حَسْنَه وقتلِه ، وإنَّه لم يكن له عقبٌ ، وبقي عقبُ أخيه . قال المؤلَّفُ — أبُقَ اللَّهَ بِرَّكَتَهُ ! — : وعند الفتنة الأشقيُّولِيَّةِ ، اتَّقَلَ مَنْ بَقِيَّ من بَنِي حَمْدَيْنَ من مالَقَةَ ، فاستقرُّوا بِمِدِينَةِ سَلاَ من العِبُودَةِ الغَرْبِيَّةِ — حاطَهَا اللَّهُ تَعَالَى ! — واعْقَبُوهُمْ بِهَا حَتَّى الْآنَ ، تَحْتَ عَنَيَّةِ وَرَعَيَّةِ . فسبحانَ مُدَبِّرِ الأمورِ ، وَمَدَاوِلِ الأَيَّامِ والشهورِ !

ذكر القاضي أبي محمد عبد الله الوحدى

ومنهم ، الشِّيخُ أبو محمد عبد الله بن عمر بن أحمد الوحدى ، أحدُ أعلام زمانه جلالَةَ ، وجزَّالَةَ ، ونباهةَ ، ووجاهةَ ، ولِيَ القضاةَ بِرَيَّةَ سَنَةِ ٥٣١ ، فقام بأعبائه أَجْلَ قِيَامِهِ فذهب إلى انتقاء الشهود ، والتسوية في الأحكام بين الشريف والمشروف ، وأخذ في تجديد ما كان قد درس من رُسْمِ الْأَحْبَاسِ ، وتحفَّظَ من جميع الناس . واستمرَّت ولايته مدةً من نحو عَانِيَةِ عَشَرَ عاماً . ثم استشعر من نفسه قصورَ مَلَلَةَ ، وفتورَ شَاخَةَ ؛ فَأَلَى إلى الزهدَةَ ، وقبض يده عن أخذِ الجرائم المتعادة لِأَمْثَالِهِ من القضاةِ ، وأكثرَ من الإفصاح بالإستفهام ، فترك لشأنه ، وسُمعَ منه قوله يخاطِبُ أحدَ طَلَبَتْهُ :

صُنِّ السُّكْتَابَ وَلَا تَجْعَلْهُ مِنْ دِيلَةَ
وَسَلِّ فَقِيمَكَ فِيمَا أَنْتَ جَاهِلُهُ فَرُبَّمَا كُنْتَ بَعْدَ الْيَوْمِ مَسْتَوْلًا

وله ، يراجع الخطيبَ ابن أبي العينِ ، وقد تكلَّمَ معه في خصومة أحد اللائذين به :

« وَهَبْكَ اللَّهُ وَأَيَّاهُ مِنْ نِعْمَةِ السَّوَابِعِ الصَّنَوَافِ ! وَأَوْرَدْكَ مِنْ نِسْمَةِ الْعِذَابِ الصَّنَوَافِ !
 وَلَا زَلْتَ بَصِيرًا بِمَكَايدِ النَّاسِ ، خَبِيرًا بِظَاءِ خَدْعَهُمْ ، وَلَوْ كُنْتَ فِي الْكَنَاسِ ! فَإِنَّهُمْ ،
 كَمَا تَدْرِيْهُمْ ، يُرِيشُهُمْ الْبَاطِلُ وَيُنَزِّهُمْ ، وَالْمَاقْلُ يَعْظِمُهُمْ وَلَا يَغْرِيْهُمْ . وَمِثْلُكَ مِنْ
 الْإِخْوَانِ ، مَمَّنْ عِلْمٌ تَلُوْنُ الزَّمَانَ ، وَعُرِفَ سِيرَ الْعَجَمِ وَالْعَرَبِ ، وَلَمْ يَغْبُ عَنْهُ الْفَرْقَ
 بَيْنَ السَّمْعِ وَالضَّرْبِ . لَا سِيَّمَا وَالدُّنْيَا إِلَّا أَنْ قَدْ صَارَتْ مَكْشُوفَةً ، وَأَخْلَاقُ أَهْلِهَا مَفْصُوْحَةٌ
 مَعْرُوفَةٌ ، فَهُنَاكَ وَجَبَ نُعْمَدِرُ الْمَرْءَ أَخَاهُ ، وَيَنْصُرُ مَا قَصَدَهُ مِنْ وَهْيَهُ وَتَوْخَاهُ ، وَالْوَلِيُّ
 تَكْفِيهِ الإِشَارَةُ ، وَإِنْ قَصَرَتْ عَنِ الْفَرْضِ الْمَطْلُوبُ الْعِبَارَةُ ، وَلَقَدْ افْسَمَ مَا رَفَعَ إِلَى ذَلِكَ
 الْحَقْمَ شَاهِدًا بِدُعَوَاهُ ، وَلَا أَخَاهُ ارْتَدَعَ عَنِ الْمَسَارِعَةِ إِلَى مَا قَادَهُ إِلَيْهِ هَوَاهُ . وَبِالْجَمْلَةِ فَإِنَّمَا
 هُوَ دُهْرٌ مَلَامَاتٍ وَشَوْؤُومٍ . وَابْتِدَاهُ عُورَةٌ وَلَدُودٌ خَصُومٌ ، وَقَدْ رَفَعَتْ ، أَثْيَاهَا الْأَخْ
 الْأَمْرُ ، إِلَى الَّذِي أَطَالَ فِي مَثَلِ هَذَا الْعَمَلِ الْعَمَرُ ؛ فَهُوَ سَبِّحَانُهُ يَقْعِي بِالْحَقِّ ، وَيَعْصِي
 حَكْمَهُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! وَالسَّلَامُ . »

وَأَكْثَرُ أَخْذُهُ عَنِ الْقَاضِيِّينَ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ ، وَأَبِي الْمُطَرَّفِ الشَّعْبِيِّ .
 تَوَفَّ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ لِلْعِبَادَةِ ، وَإِشَارَ الرَّهَادَةَ ، وَدُفِنَ بِمَسْجِدِ حُكْمُهُ ، الْمُنْسُوبُ لَهُ
 إِلَى هَذَا الْمَهْدِ ، مِنْ دَاخِلِ سُورِ مَالَقَةِ . وَمَشَى أَمِيرُ وَطْنِهِ فِي جَنَازَتِهِ عَلَى رَجْلِهِ ،
 وَذَلِكَ سَنَةُ ٥٤٢ .

ذَكْرُ القاضي أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَعَافِرِيِّ

وَمِنَ الْقُضاةِ بِإِشْبِيلِيَّةِ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَمْهَدِ التَّعْرِيفِيِّ^١ ،
 الْمُسْكِنِيُّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، مِنْ أَهْلِهَا . رَحَلَ إِلَى الْمَشْرِقَ سَنَةَ ٤٨٥ ، فَدَخَلَ الشَّامَ ، وَلَقِيَ بِهَا
 أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْوَلِيدِ الطَّوْشَانِيِّ ، وَتَفَقَّهَ عَنْهُ . وَرَحَلَ إِلَى الْحِجازَ فِي مُوسَمِ سَنَةِ ٤٩٩
 وَدَخَلَ بَغْدَادَ مَرَّتَيْنِ ، وَصَبَّ أَبَا بَكْرٍ الشَّاشِيَّ ، وَأَبَا حَامِدِ الطُّوسِيِّ الْفَزَالِيَّ ، وَغَيْرُهَا
 مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَدْبَاءِ ، وَأَخْذَ عَنْهُمْ . ثُمَّ صَدَرَ عَنِ بَغْدَادَ ، وَلَقِيَ بِمَصْرَ وَالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ جَمَاعَةً .
 ثُمَّ مَادَ إِلَى الْأَنْدَلُسَ سَنَةَ ٤٩٣ . وَكَانَ مِنْ أَهْلِ التَّفَثِنِ فِي الْعِلُومِ ، مُتَقَدِّمًا فِي الْمَعَارِفِ كُلَّهَا ،
 مُتَكَلِّمًا فِي أَنْوَاعِهَا ، حَرِيصًا عَلَى نَشْرِهَا . اسْتَقْضَى بِمَدِينَةِ إِشْبِيلِيَّةٍ ؛ فَقَامَ بِهَا أَجْلَ قِيَامِ

وكان من أهل السرابة في الحق ، والشدة ، والقوّة على الظالمين ، والرفق بالمساكين . ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبثه . قال المحدث أبو القاسم خلف بن عبد الملك : قرأت عليه بإشبيلية ؛ وسألته عن مولده ؛ فقال لي : ولدت ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ٤٦٨ . وتوفي — رحمه الله ! — بالمدورة . ودفن بمدينة فاس في ربيع الآخر سنة ٥٤٣ .

وف « تكملة » المحدث أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الآبار ، عن أبي عبد الله بن مجاهد الشبيلي الزاهد العابد ، أنه لازم القاضي أبي بكر بن العربي ” نحو ثلاثة أشهر ، ثم ” تخلف عنه . فقيل له في ذلك ؟ فقال : « كان يدرس ، وبنته عند الباب ، ينتظر الركوب إلى السلطان . »

وذكره الاستاذ أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الربيير في « رسالة » وقال فيه : رحل مع أبيه أبي محمد ، عند انفراط الدولة العباسية ، إلى الحجّ سنة ٤٨٥ ؛ وسنّه إذ ذاك نحو سبعة عشر عاما . فلقي شيخ مصر وعدّد لنا أناساً . ثم قال : وقيّد الحديث ، وضبط ما روى ، واتسع في الرواية ، وتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام على أية هذا الشأن . وعاد إلى بغداد بعد دخولها ، وانصرف إلى مصر ؛ فأقام بالإسكندرية ؛ وشُورفات أبوه بها ، أول سنة ٤٩٣ . ثم انصرف إلى الأندلس ؛ فسكن بلده إشبيلية ؛ وشُورف فيه ، وسمع ، ودرس الفقه والأصول ، وجلس للوعظ والتفسير ، وصنف في غير فن تصانيف مليحة ، حسنة ، مفيدة . وولى القضاة مدة ، أولها رجب من سنة ٥٣٨ ؛ فنفع الله لصرامته ، وتفوز أحكامه . والتزم الامر بالمعروف والنهى عن المُنكر ، حتى اوذى في ذلك بذهاب كتبه وماه ؛ فاحسن الصبر على ذلك كلّه . ثم صرف من القضاء ، وأقبل على نشر العلم وبثه . وكان فصيحا ، حافظا ، أديبا ، شاعرا ، كثير الملح ، مليح الجلس . ثم قال : قال القاضي أبو الفضل عياض بن موسى — وقد وصفه بما ذكرته — ثم قال : ولكتة حدثه وأخباره ، وغير حكاياته ورواياته ، أكثر الناس في الكلام ؛ وطعنوا في حديثه . وتوفي مُنصرفة من مرّاً كُش ؛ من الوجهة التي توجه منها مع أهل بلده إلى الحضرة ؛ بعد دخول مدينة إشبيلية ؛ فبسوه بمرّاً كُش نحو عام ؛ ثم سرحوه ؛ فأدركته منيته بطريقه على مقربة من فاس بمرحلة ؛ وُحمل ميتا إلى مدينة

فاس . فدُفِنَ بها بباب الجيسة . قال : وروى عنه الجمُّ الفقير ؛ فِينَ جلةٌ من روى عنه ، من علماء المائة الخامسة ، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى ، وأبو جعفر بن الباذش ، وطائفة . وال الصحيح في القاضي أبي بكر أنه إنما دفن خارج باب المخزوق من فاس ؟ وما وقع من دفنه بباب الجيسة وهم من ابن الرثيم وغلطه . وقد رأينا شاهدنا قبره بحيث ذكرناه — أرضاء الله وغفر لنا وله !

ذكر القاضي أبي المطرف عبد الرحمن الشعبي

ومنهم الفقيه الحافظ أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالكي . ولـ القضاـءـ بـبلـدهـ نـيـابةـ ، ثـمـ اـسـتـقلـلاـ . وـكـانـ عـالـماـ ، مـتـفـنـنـاـ ، بـصـيرـاـ بـالـنـواـزلـ ، حـافـظـاـ لـالـمـسـائـلـ ؛ وـعـلـيـهـ كـانـ الـفـتـيـاـ تـدـورـ بـقـطـرـهـ ، أـيـامـ حـيـاتـهـ ، وـسـجـرـتـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـقـاضـيـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ الـعـرـبـيـ ، عـنـدـ اـجـتـيـازـهـ عـلـىـ مـاـلـقـةـ ، مـنـاـلـقـاتـ فـيـ ضـرـوبـ مـنـ الـعـلـومـ . وـكـانـ لـهـ فـيـ الـأـقـضـيـةـ مـذـاـهـبـ ؛ وـنـظـرـهـ مـنـ ذـلـكـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ فـيـ الـلـصـوـصـ الـحـارـيـنـ ، إـذـاـ أـخـذـوـاـ وـمـعـهـمـ أـمـوـالـ ؛ فـيـ خـيـارـهـ قـوـمـ يـدـعـوـنـ مـلـكـ الـأـمـوـالـ ، وـلـيـسـ لـهـ بـيـتـنـةـ ؛ إـنـ الـقـوـلـ قـوـلـهـمـ فـيـ أـنـ الـمـالـ لـهـ بـعـدـ الـإـسـتـيـنـاءـ قـلـيـلاـ . وـرـوـجـ فـيـ ذـلـكـ فـقـالـ : الـمـرـوـيـ عـنـ مـالـكـ أـنـهـ قـالـ : يـقـبـلـ قـوـلـهـمـ عـلـىـ الـلـصـوـصـ ، وـدـعـوـاـمـ بـغـيرـ بـيـتـنـةـ . وـمـاـ أـعـطـاـمـ مـالـكـ ذـلـكـ ، إـلـاـ بـيـتـنـةـ الـحـالـ الـتـىـ عـلـيـهـمـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ بـالـفـسـادـ ؛ فـكـانـتـ حـالـهـمـ السـيـئـةـ مـنـ السـعـىـ فـيـ الـأـرـضـ ، بـغـيرـ الـحـقـ بـيـتـنـةـ عـلـيـهـمـ . وـكـذـلـكـ كـانـ يـقـولـ فـيـ الـظـالـمـ الـمـعـرـوفـ بـأـخـذـ أـمـوـالـ النـاسـ ، وـاستـبـاحـتـهـ لـغـيرـ حـقـ ؛ وـيـرـدـدـ قـوـلـ حـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ : تـحـدـثـ لـلـنـاسـ أـقـضـيـةـ بـقـدـرـ مـاـ أـحـدـوـاـ مـنـ الـفـجـورـ ، وـلـاـ بـغـورـ أـعـظـمـ مـنـ الـظـلـمـ وـالـتـسـلـطـ عـلـىـ أـمـوـالـ النـاسـ وـأـبـشـارـهـ بـغـيرـ الـحـقـ ؛ وـقـدـ جـعـلـ اللهـ عـلـيـهـمـ بـذـلـكـ السـبـيلـ فـقـالـ : « إـنـمـاـ أـلـسـبـيلـ عـلـىـ الـذـيـنـ يـظـلـمـونـ الـنـاسـ ، وـيـنـفـسـونـ فـيـ الـأـرـضـ بـغـيرـ الـحـقـ »^(١) . فـإـذـاـ كـانـ لـمـظـلـومـ سـبـيلـ ، فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ وـعـلـىـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ ؛ فـإـنـ الـبـيـتـنـةـ فـيـ لـسـانـ الـعـرـبـ مـشـتـقـةـ مـنـ الـبـيـانـ ، فـكـيـفـاـ تـبـيـنـ الـأـمـرـ ، فـهـوـ بـيـتـنـةـ كـلـهـ ،

(١) سورة الشورى : ٤٢ .

فظلمُ الظالم بيَّنةً عليه . ألا ترى أن مدَّعى اللقطة إنما يبيِّنْتُه الوصف للعفاص والوِكاء ؟ وربَّ رمية من غير رام ؟ وإرخاه السotor بيَّنةً ، يجب بها للمرأةأخذ صداقها ، وتصدق في دعواها ؛ فقد صار الستر بيَّنةً لها ؛ فظلم الظالم يدعى عليه بعد عزله مقبولٌ عليه من مدَّعيه ، لأنَّ ظلمه شاهدٌ بما يدعى عليه ، كما كانت معرفة العفاص والوِكاء شاهداً لوصفها ، والستر شاهد للمرأة . وقد مرَّ طرف من الكلام عند ذكر زيد بن عبد الرحمن من هذا الكتاب على الغاصب والمغصوب^(١) .

وكان يحكم في الرجل يريد أن ينتقل عن الأندلس بعياله ، إلى غيرها من عدوة البحر ، فتباي زوجته الخروج معه ، لمكان البحر ، وشدَّته على ركبته ؛ بأن له أن يخرجها ، ويسيرها حيث شاء ، إذا كان مأموناً في غيبته عليها . وكذلك كان يقول في الأب ، إذا أراد أن يرتحل إلى بلده ليسكن فيه ، فلهأخذ ببنيه ، ولا يكلف بيَّنةً أنه قد استوطن وسكن مدةً ، لأنَّه لو تمكن أن يكلف الرجل ذلك فيما قرب ، لم يتكلَّف فيما بعد ؛ فقد يريد أن يرتحل من الأندلس إلى مكة أو مصر أو خراسان ، وهذا ما لا يُستطاع إلا بذهاب المدَّ المتطاولة . وقد ذكر ابن الهندي في هذه المسألة وقال ما حصله : فيجب على النظر أن يكون القول قوله في الانتقال للسكنى وفي الموضع الذي يريد أن يتَّخذُه موطنًا ، مع عينه على ذلك . والذى عليه العمل طلب الحاضر ، أباً كان أو غيره ، ثبوت الانتقال عاله ، واستمرار استيطانه في البلد الذى ارتحل إليه . وذكر ابن مفید أن أقل مدة الاستيطان ستة أشهر ، وليس للأب فيما دونها أخذُ الولد .

ويُذكر عن الفقيه أبي المطرُّف أنه كان يستحضر كتابي « الموطئ » و « المدوّنة » عن ظهر قلب حرفاً ونصًا . وله مجموع نبيل في نوازل الأحكام ، يقرب من « مفید » ابن هشام ، إلى جملة تقاييد في مسائل . وتوفي في رجب سنة ٤٩٩ .

(١) راجع أعلاه ص ١٧

ذكر القاضى عبد الحق بن غالب بن عطية

ومنهم القاضى عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربى ، من أهل غرناطة ، يُكنى أباً محمد ، أحد القضاة بالبلاد الاندلسية ، وصدر رجلاها . وبيته بيت علم ، وفضل ، وكرم ، ونبل . وكان هذا القاضى — رحمه الله ! — فقيهاً ، نبيهاً ، عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير ، أديباً بارعاً ، شاعراً ، لغويًا ضابطاً ، مقيداً . ولـى القضاة بمدينة المرية في شهر المحرّم عام ٥٢٩ . وألف كتاباً المسماً بـ«الوجيز في التفسير» ؛ فباء من أحسن تأليف وأبدع تصنيف . ذكره الأستاذ أبو جعفر بن الزبير في كتابه ، وأثني عليه ؛ ثم قال : مولده سنة ٤٨١ . وتوفي في الخامس والعشرين لرمضان سنة ٥٤١ بمدينة كورقة : قصد مرسيّة مولى ، قضاها ؛ فصُدَّ عن دخوها ، وُصرف منها إلى لوّرقـة ، اعتداء عليه ؛ فتوفى بها — رحمه الله !

ذكر القاضى محمد بن سماك العاملى

ومنهم محمد بن عبد الله بن أحمد بن سماك العاملى ، يُكنى أبا عبد الله . أصل سلفه من مالقة ، من بيت نباهة وجلاة . وهو أول من ولـى القضاة للموحدين بـغرناطة . ذكره الملاحـى ، وقال فيه ما حـاصـلـه : إنـه كان فـقيـهاً جـليلـاً ، ذـاكـراً لـمسـائـلـ ، عـارـفـاً بـالـاحـکـامـ ، مـسـدـدـاً لـاـغـرـاضـ . وـذـكـرـه اـبـنـ عـسـكـرـ ، وـتـكـلـمـ فـيـ المـازـعـةـ الـىـ وـقـعـتـ بـيـنـ بـنـيـ حـسـونـ ، وـأـنـهـ خـرـجـ بـسـبـبـهـمـ فـارـاًـ إـلـىـ غـرـنـاطـةـ ؛ـ ثـمـ جـازـ إـلـىـ مـرـاـكـشـ ،ـ فـيـ أـوـلـ أـمـرـ المـوـحـدـينـ ؛ـ فـسـكـنـ بـهـاـ .ـ وـمـنـهـ ولـىـ قـضـاءـ غـرـنـاطـةـ .ـ وـوـلىـ قـضـاءـ مـالـقـةـ أـيـضـاًـ .ـ ذـكـرـهـ الأـسـتـاذـ اـبـنـ الزـبـيرـ ،ـ وـأـخـبـرـ عـنـ أـبـيـ مـحـمـدـ أـنـهـ ولـىـ قـضـاءـ غـرـنـاطـةـ سنـةـ ٥٣٧ـ .ـ

ذَكْرُ القاضى عبد المُنْعَمِ بْنِ الْفَرَسِ

وَمِنَ الْقُضاةِ بِمَدِينَةِ غَرْنَاطَةِ، عَبْدُ الْمُنْعَمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْخَزْرَجِيِّ، الْمَرْوُفُ بِابْنِ الْفَرَسِ . وَلِالْقَضَاءِ بِجُزِيرَةِ شُقُّورِ، وَمَدِينَةِ وَادِيِّ آشِ؛ ثُمَّ بِجِيَّانِ؛ ثُمَّ بِغَرْنَاطَةِ . ثُمَّ عُزِّلَ عَنْهَا . ثُمَّ وَلِيَّاً الْوَلَايَةَ الَّتِي كَانَ مِنْ مَضْمُونَ ظَاهِرِهِ بِهَا قَوْلُ الْمَنْصُورِ لَهُ: « أَقُولُ لَكَ مَا قَالَهُ مُوسَى — عَلَيْهِ السَّلَامُ ! — لِأَخِيهِ هَارُونَ : اخْلُفْنِي فِي قَوْمٍ وَأَصْلِحْنِي وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ^(١) . » وُجُعِلَ إِلَيْهِ النَّظَرُ فِي الْمِسْبَةِ وَالشُّرُّطَةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، وَقَامَ بِالْجَمْعِ كُلَّهَا أَحْسَنَ قِيَامٍ . وَأَلْفَ عَدَّةَ تَوَالِيفَ، مِنْهَا « كِتَابُ الْأَحْكَامِ ». ذَكَرَهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ الرَّبِيعِ وَقَالَ: مَوْلَدُهُ سَنَةُ ٥٢٤ . وَتَوْفِيقُ عَصْرِ يَوْمِ الْأَحَدِ الرَّابِعِ مِنْ جَادِي الْأَوَّلِ سَنَةُ ٥٩٧ . وَدُفِنَ فِي عَصْرِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ بِبَابِ إِلْبِيرَةٍ؛ وَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، حَتَّى جَلَوْهُ بِالْأَكْفَافِ — رَحْمَةُ اللَّهِ !

ذَكْرُ القاضى الْحَسَنِ بْنِ هَانِ الْخَنْمِيِّ

وَمِنْهُمُ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ بْنِ هَانِ الْخَنْمِيِّ، مِنْ أَهْلِ غَرْنَاطَةِ، وَذُوِّي بَيْوَتِهَا الْمَرْوُفَةِ بِالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ . قَالَ فِيهِ الْمَلَائِكَةُ مَا حَاصلُهُ، إِنَّهُ رَوِيَ عَنْ غَالِبِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْبَادِشَ، وَأَبِي مَدْبُونِ عَتَابَ، وَأَبِي الْوَلِيدِ بْنِ رُشْدٍ . وَكَانَ مِنْ أَهْلِ التَّقْدِيمِ فِي النَّحْوِ وَالْأَدْبِرِ، بِارِعٌ لِلطَّطْطَاطِ . وَلِالْقَضَاءِ بِبَلْدَتِهِ سَنَةُ ٥٤١ . وَتَوْفِيقُهُ فِي جَادِي الْأَوَّلِ سَنَةُ ٥٦٢ . ذَكَرَهُ أَبُو الرَّبِيعُ وَغَيْرُهُ .

ذَكْرُ القاضى أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَمَنِينِ

وَمِنْهُمُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَمَنِينِ الْمَرْسِيُّ الْإِلَبِيرِيُّ، يُكَنِّي أَبَا بَكْرٍ . وَهُوَ مِنْ بَيْتِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي زَمَنِينِ الْإِلَهِيِّ الْعَابِدِ، الْمَصْنُوفُ فِي الْفَقِهِ وَغَيْرِهِ . وَلِالْقَضَاءِ

(١) سُورَةُ الْأَعْرَافِ: ١٤٢ .

مَاكِـةـةـ فـسـنـةـ ٥٩٦ـ .ـ وـكـانـ فـقـصـاهـ عـدـلـاـ،ـ مـهـبـيـاـ،ـ جـزـلاـ؟ـ فـاـذـاـ اـنـفـصـلـ مـنـ مـجـلـسـ الـحـكـمـ،ـ صـارـ مـنـ أـلـىـ النـاسـ جـارـبـاـ،ـ وـأـحـسـنـهـمـ خـلـقاـ،ـ وـأـكـثـرـهـمـ تـواـضـعـاـ،ـ وـكـانـ مـحـمـدـاـ جـلـيلـاـ فـاضـلاـ؟ـ أـخـذـعـنـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ أـبـوـ مـروـانـ بـنـ قـزـمانـ،ـ وـأـبـوـ عـلـىـ بـنـ سـهـلـ الـخـشـنـيـ،ـ وـابـنـ خـمـرـزـ،ـ وـابـنـ النـعـمـةـ؛ـ وـمـنـ أـهـلـ الـمـشـرـقـ عـنـ السـلـفـيـ،ـ وـالـعـمـانـيـ،ـ وـابـنـ عـوـفـ،ـ وـغـيـرـهـ .ـ وـقـدـ كـانـ وـلـيـ الـقـضاـةـ قـبـلـ مـاـكـةـ بـجـهـاتـ شـتـىـ مـنـ الـأـنـدـلـسـ،ـ مـنـهـاـ بـرـجـةـ؛ـ فـكـانـ يـنـشـدـ،ـ إـذـاـ ذـكـرـهـاـ أـوـ شـاهـدـ أـحـدـاـ مـنـ أـهـلـهـاـ .ـ

إـذـاـ جـئـتـ بـرـجـةـ مـسـتـطـلـيـماـ فـطـ بـهـاـ الرـحلـ وـأـنـ السـفـرـ
وـلـاـ تـبـغـ مـنـهـاـ خـرـوجـاـ وـلـاـ دـخـولـاـ إـلـيـهـاـ فـذـاكـ الـحـذـرـ
فـكـلـ مـكـافـ بـهـاـ جـنـةـ وـكـلـ طـرـيقـ إـلـيـهـاـ سـقـرـ

وتـوفـ القـاضـيـ أـبـوـ بـكـرـ —ـ رـحـمـهـ اللهـ !ـ —ـ بـغـرـ نـاطـةـ إـثـرـ اـنـفـصـالـهـ مـنـ مـاـكـةـ،ـ وـذـكـرـ فيـ

عـامـ ٦٠٢ـ .ـ

ذـكـرـ القـاضـيـ أـبـوـ رـشـدـ الـحـفـيدـ

وـمـنـ الـقـضـاةـ بـقـرـ طـبـةـ،ـ مـهـدـ بـنـ أـبـيـ الـوـلـيدـ مـهـدـ بـنـ أـحـدـ بـنـ رـشـدـ،ـ يـكـنـيـ أـبـاـ الـوـلـيدـ .ـ وـهـوـ حـفـيدـ أـبـيـ الـوـلـيدـ قـاضـيـ الـجـمـاعـةـ بـقـرـ طـبـةـ،ـ صـاحـبـ «ـكـتـابـ الـبـيـانـ وـالـتـحـصـيلـ»ـ .ـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـتـفـقـنـ فـيـ الـمـعـارـفـ .ـ قـالـ أـبـنـ الرـبـيـرـ :ـ أـخـذـ النـاسـ عـنـهـ،ـ وـاعـتـمـدـواـ عـلـيـهـ،ـ إـلـىـ أـنـ شـاعـ عـنـهـ مـاـكـانـ الـفـالـبـ عـلـيـهـ فـيـ عـلـومـهـ مـنـ اـخـتـيـارـ الـعـلـومـ الـقـدـيـعـةـ،ـ وـالـرـكـونـ إـلـيـهـ .ـ ثـمـ قـالـ :ـ فـتـرـكـ النـاسـ أـخـذـ عـنـهـ،ـ وـتـكـلـمـواـ،ـ وـمـتـنـ جـاهـدـةـ بـالـنـافـرـةـ وـالـجـاهـرـةـ،ـ القـاضـيـ أـبـوـ عـاـمـرـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ بـنـ رـبـيعـ،ـ وـبـنـوـهـ،ـ وـامـتـحـنـ بـسـبـ ذـلـكـ .ـ وـمـنـ النـاسـ مـنـ تـعـاـيـ عنـ حـالـهـ،ـ وـتـأـوـلـ مـرـتـكـبـهـ فـيـ اـتـحـالـهـ .ـ وـتـوفـ حـدـودـ سـنـةـ ٥٩٨ـ .ـ وـمـنـ تـوـالـيـفـهـ «ـكـتـابـ الـبـدـاـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ»ـ،ـ وـ«ـكـتـابـ مـنـاهـجـ الـأـدـلـةـ فـيـ الـكـشـفـ عـنـ عـقـائـدـ الـمـلـةـ»ـ،ـ وـ«ـشـرـحـ الـحـدـائـيـةـ»ـ فـيـ الـأـصـولـ،ـ وـ«ـالـكـلـيـاتـ»ـ فـيـ الـطـبـ،ـ وـ«ـشـرـحـ رـجـزـ اـبـنـ سـيـنـاـ»ـ،ـ وـ«ـكـتـابـ فـصـلـ الـمـقـالـ»ـ،ـ فـيـماـ بـيـنـ الـفـلـسـفـةـ وـالـشـرـيـعـةـ مـنـ الـاتـصالـ»ـ وـغـيـرـ ذـلـكـ .ـ

ذكر القاضي أبي محمد عبد الله بن حوط الله الانصاري

ومن صدور القضاة، وأعلام الفقهاء، الحافظ أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن عبد الرحمن بن حوط الله الانصاري المالقي. كان — رحمه الله! — إماماً في العلوم، عارفاً بالأحكام، متقدماً في علم الحديث، وما يتعلّق به من التاريخ، والأنساب، وأسماء الرجال، بصيراً بالأصول، أديباً قاهراً، مُعْتَنِياً بالرواية، زاهداً، فاضلاً. ومن شعره:

أَنْدَرَى إِنْكَ الْمُطَهَّرُ حَقَّاً
وَإِنْكَ بِالَّذِي تَأْتَى رَهِين
وَتَغْتَابُ الْوَرَى فَعَلُوا وَقَالُوا
وَذَاكَ الظُّنُونُ وَالْأَمْمُ الْمَبِينُ

ولى القضاء بكُورٍ كثيرةٍ من الأندلس وغيرها؛ فولي بإشبيلية، وميسورقة، ومرسيّة، وقرطبة، وسبتة وسلا؛ ثمّ عاد من سلا، وإليها قضاة مرسيّة؛ فتوفى بعدها غرناطة في شهر ربيع الأول سنة ٦١٢. فدفن بها. ثمّ تُقلّ إلى مالقة؛ فدُفِنَ بجسانتها. وأخذ عنه علمٌ كثير. ذكره ابن خميس، وابن الزبير، وابن عبد الملك، وغيرهم.

ذكر القاضي محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن النسائي

ومن القضاة بالأندلس، أيام الأمير محمد بن يوسف بن هود، أبو عبد الله محمد بن الحسن ابن محمد بن الحسن الجذامي النسائي. ذكره محمد بن خميس في «التكلمية»؛ فقال فيه إنه كان من علية الفقهاء، ونبأهم، ذكيّاً، فطناً، بارعاً في الخط، كاتباً، بليغاً، أديباً، شاعراً مطبوعاً، على الهمة، سني المحن، كثير الاتباع. ولـى القضاة بـلـكة في سنة ٦٢٦ نحو من أربع سنين، ثم إن أهل مالقة بغوا عليه، وشنعوا عليه القيام على الأمير ابن هود؛ فخرج عن مالقة قاصداً لـابن هـود إلى إشبيلية، ليعرفه بذلك، ويطلب منه

الإقالة ؛ فلقي أبو عبد الله الرميسي ، وزير ابن هود ، فرده عن الطريق إلى مالقة ، ثم ذهب معه إلى غرناطة ، فأمسك بها في أحد أبراجها مدة ، ثم سراح بعد ذلك ، على شرط المقام هنالك . قال : وامتحن — رحمة الله ! — في حياته كثيراً . وانتقم الله له ممّن ظلمه وبقي عليه ؛ فكان في أمرهم عبرة للمعتبرين ؛ فما منهم إلا من مات بالسيف والسوط ، ورأوا هم في أنفسهم ، من البلايا والمحن ، ما يقصر المعتبر عنه . فنسأل الله العافية ! ومن شعره ، أيام اعتقاله بغرناطة ، يصف روضة ويهراً :

ايا روضة تبدى نجوم ازاهر
وتخال في ثوب من الحشن رائق
لقد سال فيك التمر يضأ كأنها
بياض الشيب في سواد المفارق
إذا انساب ما بين الريع تخاله
سني البدار حستاً أو ويسن البوارق
كان أليل الماء إذ يخضم الحصى
مدامع محزوف ورثبات عاشق

وتوفي — رحمة الله ! — بغرناطة ، وسيق منها ميتاً إلى مالقة ، ودفن بجتانة جبيل فاره ؛ وذلك عام ٦٣١ . وذكره القاضي أبو عبد الله بن عبد الملك المرادي كشي في «صلة» .^٤

وقال الاستاذ أبو جعفر بن الزبير عنه ، إنّه أخذ عن أهل بلده مالقة ، وتقه بهم . وولى القضاء به . ثم إنّ أهل مالقة بقوا عليه ، ونسبوا إليه ما أوجب خروجه عن مالقة . وتوفي بعد سنة ٦٣٠ . وكان القاضي أبو عبد الله بن الحسن سجزلاً في حكماته ، رمائه في تصرّفاته ، غليظاً على ولادة الجور ، شديداً في ردع أهل الأهواء والأراء الفاسدة . ورائمه ابن هود عند ما ولأه قضاة بلدته ، أن يصرف إليه أمانة كورتها ، حسبما كانت قبل ذلك ، لنظر أبي على القاضي ؛ فتمنى ، واستعن ؛ فأعفاه من الأمانة . وتفرّد بالقضاء ، والنظر في الأحكام ؛ فصانها ، واسترجع ما كان منها قد ضاع ، أيام دولة الموحدين ، إلى الألقاب الخنزيرية ؛ وقدّم لضباعها ، والشهادة فيها ، ووضعها في أماكنها ، الفقيه المقرئ الورع أبو محمد عبد العظيم بن الشيخ ، وأجرها على منهاج السداد . واستكتب أبو عبد الله بن علي ، المشتهر بابن عسكر ، مؤلف الكتاب المسمى « بالشرع الروى »، في الزيادة على كتاب المحرر وى في غربي القرآن والحديث . ثم استنابه في بعض أعماله ، ورشح

من الفقهاء کابن الشیخ المذکور ، وابن دجان ، وابن ربیع ، وابن لب ، وأمثالهم . وتثبتت فی الحكم ، وتحفظ من شهود زمانه ، وتعفف عن قبول تحف اقاربه ، فضلاً عن أجانبه .

وكان قد اتهى هو وقومه ، بربیة ، من سعة الحال ، وكثرة المال ، وتمدد الرجال ، الى ما يشاربه حالة آل حماد بن زید بالعراق ، الذين منهم القاضی إسماعیل بن إسحاق ؛ وكانوا قد بلغوا من تنوع الرابع ، وكثرة الضياع والآلة والماشية والحرث ، إلى محل لا غایة لهده من الثروة بالنسبة لأمثالهم من أهل زمانهم ، حسبما نقلته الثقة عنهم . وما استقل ابن الحسن بربیة بلدته ، رشقته سهام حسدته ، وسلقته السنة تدبه ، ونسب اليه عداه ما كان بريئا منه ، من القيام على ابن هود ؛ فاعتقل بغير ناطة ، على ما تقدم ، واستخلصت ملکه ، وُسترت للجائب السلطانی ؛ وعاثت أيدي الولاة في سائر ماله ، وشلت النكبة جلة ناسه . وأخر أخوه عمّا كان يتولاه من القضاء بالجزيرة الخضراء ، وابن عمّه عن الجهة الغربية ؛ فاستقر معه بمدينة سبتة . وتعدت العيلة إلى الفقيه ابن عسکر كاتبه ؛ فأنزلته عن محله من الشورى والنيابة ؛ وبقي رسم الأحكام الشرعية معلقاً جنلاً . وخلاف عبد الله بن زئون ، أحد البغاة ، عن محمد بن الحسن ، الجو منه ومن قومه .

قال ابن خیس فی كتابه : وبقی ابن زئون يشتغل بالطائفة الأخرى التي كانت معه على ابن الحسن ، إلى أن أفناه واحداً بعد واحد ، بين النفي والقتل والسجن الطويل ؛ وبقی البلد في حکمه ؛ فلم يكن ينفك أبداً من الأمور إلا بعشورته . وتمادي أمره إلى أن هلك ابن هود ؛ فضبط هو البلد ، ورام المقام به ؛ فلما خالفت البلاد ورجعت للأمير أبي عبد الله بن نضر ، فرق ابن زئون ؛ فذرک في الطريق ، وانتهیت دياره وديار قرابتة ، ورُد إلى مالقة ، ليُخرج منها مالاً أثہم أنه كان عنده ؛ وما زال يُتعاقب عليه بالضرب ، حتى مات . وقيل إنه تناول موته کانت لدیه ؛ فذبح بها نفسه . نسأل الله العافية !

قال المؤلف - أبي الله بركته ! - : ورب قائل يقول ، إذا وقف على ما تضمنه هذا المجموع ، من ذكر بني الحسن المالقيين ، ونبذ أخبارهم : ما لهذا المصنف أطلق في ميدان القوم عنانه ، وأدر من سماء فکره عنانه ، وأدمج على كلامه مدح

قوِّمهِ ، وقطع في معرض الثناء عليهم سواد ليلته وبياض يومه ، حتى وقع في التشطيط ، وأتى بالغريب من التحطيط ؟ ولو أخذ بالإمساك عن ذلك كله ، لكان من الأجل بذلك ! والجواب أني ما رسمت من أسمائهم ، إلا بعض ما علمت من أنبيائهم ، وأثبتتُهم الأئمة في مصنفاتهم ، ودفائر مروياتهم ؛ ومن دخله ريب في مخصوصه ، فليتحققه ، إن شاء من اصوله ! وباجلة ، فإذا كان ذكر الأموات بالخير من الأجانب ، فضلاً عن الأقارب ، قد تعين شرعاً ، واستحسن طبعاً ، وتبين أنه على الخير من أكد الحقوق ، وأن الإضراب عن إثباته في محله ضرب من العقوبة ؛ فلا لوم على مثله ، في الإخبار عن قومه ، بما يدعوه إلى الترحم على أمواتهم ، ويعتبر على الاعتبار في طوارق أوقاتهم ، والمحن التي أصيبوا بها أيام حياتهم . ولو ذهبت إلى التعريف بجملة من يرجع إلى عمود نسبى في هذا الديوان ، وشرح ما حدث لهم من النوازل في ماضي الزمان ، تلخصت عن الحد الذى قصدته من الاختصار ؛ فلذلك اقتصرت من القول على هذا المقدار — تجاوز الله عن الجميع ؛ وختم لنا بخاتمة وسار بنا في الطريق التي لا بد من سلوكها أو طاسيره ، بمنتهى وفضله !

ذكر القاضي محمد بن حسن بن صاحب الصلاة

ومن القضاة في المائة السابعة ، محمد بن حسن بن صاحب الصلاة الانصاري^٢ المالكي^٣ ، من أهل العلم ، والعدل ، والدين ، والفضل له رحلة إلى المشرق ، روى فيها عن أعلام أهل العلم ؛ ثم عاد إلى الأندلس ، فاستقر في بالحصون الغربية من بلده ؛ فخدمت سيرته ، وشافت طريقته . ثم ولى الصلاة والخطبة بالمسجد الجامع داخل مالقة ، عن رغبة فيه ، واجتماع عليه . وكان رجلاً صالحًا ، من هدا ، كثير الحباء ؛ فاتفق له ، في أول عيد خطب فيه ، أن افتح التحميد ؛ فلما رأى الناس بيصره ، غلب عليه الحجل^٤ ، وضفت قواه ، وخانته رجلة ؛ فقعد ؛ وأقيم غيره . وكان فقيهاً حافظاً ، مقرئاً ، متفنناً ، واستشهد في وقعة العقاب ، الكائنة على المسلمين في أيام محمد بن يعقوب من الموحدين ؛ وذلك يوم الاثنين الخامس عشر من شهر صفر سنة ٦٠٩ . وذكر عنه من الشبات ، والحنف على حصول الشهادة ، والرغبة في المجاهدة ، ما دل على حسن نيته ،

وصدق بغيته . وفي تلك الكائنة ، التي أفضت إلى خراب الأندلس ، واستيلاء الروم على كثير من بلادها ، فقد أزاهد أبو عمر بن هارون بن أحمد الشاطبي ابن عات ، صاحب «كتاب الطرر على الوثائق المجموعة» ، مع طائفة كبيرة ، يطول تعدادهم ، من العلماء الفضلاء — تغمّدنا الله وإياهم برحمته !

ذِكْرُ القاضى أَبِى الْحَطَابِ أَحْمَدَ بْنِ وَاجِبِ الْقَىْسِىِّ

ومن القضاة ، أَبِى الْحَطَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ وَاجِبِ الْقَىْسِىِّ . ذُكره المحدث أبو عبد الله بن الأبار ، وقال : حاِمل راية الرواية بشرق الأندلس ، وأخر المحدثين المستدين . وعدَّ جملةً وافرةً من أشيائِه . ثُمَّ قال : فصار لا يعدل به أحدٌ من أهل وقتِه عدالة ، وجلالة ، وسعة أسماعه ، وعلو إسنادِه ، وصحّة قولٍ وضبطٍ إلى تقلب في العلية ، وتقلُّل من الدنيا ، مع رسوخ في الدين والورع ، تخنقه العبرة لرقائقه ، وتعلوه الخشية عند الموعظ . ولِي القضاة بِلَنْسِيَةٍ وشاطبةٍ حقباً عدداً ، وأوقاتاً مختلفة . فانقمت عليه سيرته ، ولا وقعت به استرابة ، سوى حدة متعارفةٍ منه . وذكره ابن عثيم ، وأخبر أنه أخذ عن أبي الحسن بن هذيل ، وأبي مروان بن قزمان ، والقاضى أبي بكر بن العرَبِىٰ ، وأبى الوليد بن الدَّيَاغ ، وغيرهم ؛ وقال إنه توفى بمراكش في رحلة إليها ، سنة ٦١٤ . وذكره ابن الزبير فقال : كان — رحمه الله ! — على سَنَنِ التَّقِينِ ، من فضلاءِ المحدثين ، وعدول القضاة ، وبقایا الشيوخ الجللة ، من أهل العلم والفضل والدين ؟ وله جملة مصنفات . وكان بين وفاة القاضى أَبِى الْحَطَابِ ، ودخول النصارى بِلَنْسِيَةٍ ، أحد وعشرون عاماً .

ذِكْرُ القاضى إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْغَرْنَاطِيِّ

ومنهم إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الانصارى المشهور بالغرناتي . ولِي القضاة بجهات شتى ، آخرها ميسورة ، تقدَّم بها من قبل أميرها إسحاق بن محمد بن غانية

الْمَمْتُونِيَّ . وَتَصَدَّرَ بِهَا لِلإِقْرَاءِ وَالإِسْمَاعِ ؛ فَأَخْذَ النَّاسَ عَنْهُ . وَكَانَ رَجُلًا فَاضِلًا ، طَابِدًا ، مُجْتَهِدًا ، زَاهِدًا . وَلَمْ يَنْتَقلْ عَنْ مَيْسُورَةِ إِلَى أَنْ تَغْلِبَ عَلَيْهَا الرُّؤُمُ ، فَاسْتَشْهَدَ بِهَا ، وَذَلِكَ يَوْمُ الْاثْنَيْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ صَفَرِ سَنَةِ ٦٢٢ . ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَبَارِ وَقَالَ فِيهِ : كَانَ فَقِيهًا ، أَدِيبًا ، عَارِفًا بِالْفَقْهِ ، حَافِظًا لَهُ ، بَصِيرًا بِالْوَثَائِقِ الْمُخْتَصَرَةِ الْمُنْسُوبَةِ لَهُ وَغَيْرِ ذَلِكِ .

ذكر القاضي أحمد بن يزيد بن بقي الاموي

وَمِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَقِيِّ بْنِ مَخْلُدِ الْأَمْوَى^٢ ، قَاضِي الْقُصَّاصَةِ بِالْمَغْرِبِ ؛ مِنْ أَهْلِ قُرْطَبَةِ . ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْأَبَارِ فِي كِتَابِهِ ، فَقَالَ : يُكَفَّى
أَبَا الْقَاسِمِ . سَمِعَ أَبَاهُ أَبَا الْوَلِيدِ ، وَجَدَهُ أَبَا الْحَسْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ
الْخَزْرَاجِيِّ^٣ ، وَابْنَ بَشْكُوَالِ^٤ ؛ وَسَمِعَ مِنْ السُّهَيْلِيِّ تَأْلِيفَهُ « الرَّوْضَ لِلنُّفَ » ؛
وَأَجَازَ لَهُ شَرِيعَةُ مُحَمَّدٍ ، وَهُوَ ابْنُ عَلِيمٍ ، وَابْنُ قُرْمَانَ وَسَوَاهِمَا . ثُمَّ قَالَ : وَوَلِ قَضَاءِ
الْجَمَاعَةِ بِهِرَاءَ كَثِيرًا ، إِلَى أَنْ تَقْلِدَ قَضَاءَ بَلْدَهُ ؛ فَسَمِعَ مِنْهُ النَّاسُ وَتَنَافَسُوا فِي الْأَخْذِ عَنْهُ ؛ وَكَانَ
أَهْلًا لِذَلِكَ . وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَثَ عَنْ شَرِيعَةِ . وَانْفَرَدَ بِرِوَايَةِ « الْمَوَطَّأَ » عَنْ ابْنِ
عَبْدِ الْحَقِّ قِرَاءَةً ، وَعَنْ ابْنِ الطَّلَاعِ سَمَاعًا . قَالَ الْمُؤْلِفُ — وَفَقَهَ اللَّهُ أَعْلَمُ — : وَقَدْ قَرَنَتْ
بِعِدِيَّنَةِ مَالِقَةِ بَعْضَ « كِتَابَ الْمَوَطَّأَ » لِإِلَمَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ ، وَسَمِعَتْ سَائِرَهُ
عَلَى شِيخِنَا الْمَقْرِيِّ الْحَسْنِ الْفَاضِلِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَيُوبَ ، وَحَدَّثَنَا بِهِ عَنِ الْخَطِيبِ
الْمُحَدَّثِ أَبِي عَلَىِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الْأَحْمَوْنِ الْقُرْشَىِّ ، عَنِ الْقَاضِيِّ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ
يَزِيدَ بْنِ بَقِيِّ الْمَذْكُورِ . قَالَ ابْنُ الْأَبَارِ : وَأَنْشَدَنَا الْخَطِيبُ الْيَمَمِيُّ^٥ قَالَ : أَنْشَدَنَا الْقَاضِيُّ
أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ بَقِيِّ لِنَفْسِهِ :

أَلَا إِنَّمَا الدُّنْيَا كَرَاجٌ عَتِيقَةٌ
أَرَادَ مُدِيرُوهَا بِهَا جَلَبَ الْأَنْسِ
فَعَادَ الَّذِي رَأَمُوا مِنَ الْأَنْسِ بِالْعَكْسِ
فَلَمَّا أَدَارُوهَا أُثْنَرَتْ حَقُودُهُمْ

وتوفی إثر صلاة الجمعة الخامسة عشر من رمضان سنة ٦٢٥ . ومن شعره أيضاً :

إِرْجَعْ إِلَى اللَّهِ وَدَعْ غَيْرَهُ
فَكُلُّ شَيْءٍ غَيْرِهِ بَاطِلٌ
وَكُلُّ مَا بَطَلَنَاهُ مُمْكِنٌ
فَلَيْسَ يَفْتَرُ بِهِ عَاقِلٌ

قال الاستاذ أبو جعفر بن الرثيم ، وقد سئل في «صلة» : إنه كانت له إماماة في اللغة ، وعلم العربية ؛ وألف كتاباً في الآيات المتشابهات ، قيل إنه من أحسن شيء في باهه ؛ وكان لا يفارقه في سفر ، ولا في حضر . وكان قاضي الخلافة المنصورية ، القديم الاختصاص بها ، والإبرة لديها . وكان كتابه إذا كتب ، حسناً ، مختصراً ، سهل المساق ، مذدوف الحشو . وكان يميل إلى الظاهر في أحكامه ، مدة ولادته . وعلى ذلك كان المنصور في مدةاته . وكان ابنه يحيى لا يرى الحكم بالتدمية ، ولا العمل عليها بوجهه .

ذكر القاضي ربيع بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري

وآخر القضاة بقرطبة — أعادها الله للإسلام ! — الشیخ الفقیہ أبو سلیمان ربيع بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري . ولی قضاۃها بعد أبي القاسم بن بقی ، من قبل الأمير محمد ابن هود . وقد كان استوطنه قبل ذلك ، وأخذ على أشیائخها ، واكتسب هنالك مالاً وعقاراً . وأصل بني ربيع ، على ما ذكره ابن عسكنر وغيره ، من صالحۃ ریة ، من بيت نباہة وجاهة . ولم يزل أبو سلیمان قاضیاً بقرطبة ، إلى أن استولت الروم عليهما ، وذلك يوم الأحد الثالث والعشرين من شوال من عام ٦٣٣ . فتحول إلى إشبيلية ، وبها توفي إثر انتقاله إليها . ويقال إنه ما هاله عظیم الرزء في مقارقة المال والوطن ، عند الحاجة إليه ، مع سن الشاخة ، ولا بلغ لدیه شيء من ذلك مبلغ الرزء فيما تلف له من كتبه — رحمة الله ونفعه بكتابه ! — ذکرہ ابن الأبار وغيره .

ذكر القاضي أبي الريبع سليمان الكلاعي

ومن القضاة بالبلاد الشرقية ؛ أبو الريبع سليمان بن موسى بن سالم الحنفييرى^١ الكلاعي^٢ ، من أهل بلنسية . تقدم للقضاء بهما ؛ فسار في أحکامه بأجل سيرة ، وأحمد طريقة من العدل ، والثبات والفضل . وكان حسن الهيئه والمركب والملابس والصورة ، كريم النفس ، يطعم فقراء الطلبة ، وينشطهم ، ويتحمّل موقتهم . وكان قد تجوّل في بلاد الأندلس والمغارب ؛ فأخذ عن أبي القاسم حبيش ، وأبي بكر بن الجده ، وابن زرقوون ، وأبي الوليد بن أبي القاسم ، وغيرهم .

قال صاحب « التكميلة » : وكان حسن الخط ، لا نظير له في الإتقان والضبط ، مع الاستبحار في الأدب ، والاشتغال بالبلاغة ، فرداً في إنشاء الرسائل ؛ خطيباً فصيحاً مفوهاً ، مدركاً ، مع الإشارة到 الآنية ؛ والزى الحسن . وكان هو المتكلّم عن الملوك في مجالسهم ، والذبّعين عنهم لما يريدونه على المذبح في المحافل . وولى الخطباء بالمسجد الجامع من بلنسية في أوقات . وكان رئيساً في الحديث والكتابة . وله تصانيف وتواليف مفيدة شهيرة في فنون شتى ، منها « كتاب الاكتفاء بما تضمنه من معازى الرسول — صلى الله عليه وسلم — و معازى ثلاثة الخلفاء » في أربع مجلدات ؛ و « المساللات من الأحاديث والآثار والإنشاءات » و « كتاب نكحة الأمثال ، ونفحة السحر الحلال » ؛ إلى غير ذلك . ثم قال : وإليه كانت الرحلة في عصره للأخذ عنه ، والسماع منه . وأنشدا لنفسه :

إذا برمت نفسى بحال احلىها على أملِ بادِ فقرَتْ به النفسُ
واتزل أرجاءَ الرايةِ ركائى إذا رامِ الماماً بساحتى اليأسُ
وإنْ أوَحشتَنى منْ أمانى نبوة فلى بالرضى باللهِ والقدرِ الانسُ

مولده بخارج بلنسية ، أوّل ليلة الثلاثاء مستهل رمضان سنة ٥٦٥ . وسيق إلى بلنسية ، وهو ابن عامّين اثنين ؛ فنشأ بها ، إلى أن استشهد بكتابه أنيشة ، على ثلاثة فراسخ منها ، مُقبلاً ، غير مدبر ، والراية بيده ، وهو ينادي المهزمين : « أعن آلجنّة تفرّون؟ »

إلى أن قُتِلَ ، وذلك ضحى يوم الخميس الموقِّع عشرين لـذى الحجَّة سنة ٦٣٤ ؛ وهو ابن سبعين سنة إلا شهراً . وفُقدَ من المسلمين ، في تلك الكائنة الشناء ، عالمٌ كثيـرـهـ بين قـتـيلـ وأـسـيرـ .

وللـإـمامـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـأـبـارـ ، فـي رـنـاءـ شـيـخـهـ أـبـيـ الرـبـيعـ ، وـالـإـشـارـةـ إـلـىـ مـنـ فـقـدـ مـعـهـ فـيـ الـوـقـعـةـ ، مـنـ الـعـلـمـاءـ وـسـائـرـ الـفـضـلـاءـ ، مـنـظـومـ بـدـيـعـهـ أـوـلهـ :

أَلْمَّا بِأَشْلَاءِ الْعُلَىِ وَالْمَكَارِيمِ
وَعَوْجَا عَلَيْهَا مَارِبَا وَمَفَازَةَ
نَحْيِي وَجْهَهَا فِي الْخَنَازِ وَجِهَةَ
وَأَجْسَادَ اِيَاعَنْ كَسَاهَا نَحْنِهَا
مَكْرَمَةَ حَتَّىِ عَنِ الدُّفْنِ فِي التَّرَىِ
هُمُ الْقَوْمُ رَاحُوا لِلشَّهَادَةِ وَاغْتَدَوْا
تَسَاقَوْا تَوْسِيْلَ الْمَوْتِ فِي حُوْمَةِ الْوَغْنِ
وَهَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ تَكُونَ لَهُودُهُمْ
أَلَا بِأَبِي تَلْكَ الْوَجْهِ سَوَاهِمْ
عَفَا حَسْنَهَا إِلَّا بِقَيَا مِيَاسِمْ
لَئِنْ وَكَفَتْ فِيهَا الْعَيْوَنُ سَحَابَهَا
وَيَا بِأَبِي تَلْكَ الْجَسْوَمَ تَوَاحِلَهَا
تَغَلَّفَلَ فِيهَا كُلُّ أَسْمَرَ ذَابِلَهَا
فَلَا يَعْدُ اللَّهُ الْذِيْنَ تَقْرَبُوا
مَوَاقِفَ أَبْرَارَ قَضَوْا مِنْ جَهَادِهِمْ
اصَبَبُوا وَكَانُوا فِي الْعَبَادَةِ أَسْوَهَهَا
فَعَالِمَ رُمْحَ دَقَّ فِي صَدَرِ عَالِمِهِمْ
وَيَا رَبَّ صَوَامِ الْهَوَاجِرِ وَأَصْلَهَا
وَمَنْقَذٌ عَانِي فِي الْأَدَمِ رَاسِفِهِمْ

وَكَرَّهُمْ فِي الْمَأْزَقِ الْمُتَلَاهِيمِ
سَوْافِحُ يَزْجِهَا نَقَالُ الْعَمَائِمِ
بَطِيبُ أَنْفَاسِ الرِّيَاحِ النَّوَامِ
فَلَا غَرَوْا إِنْ فَازُوا بِصَفَوْ الْمَكَارِمِ
تَخْنُ إِلَى الْأُخْرَى حَنِينُ الرَّوَائِمِ
بِحِيثِ التَّقِيَ الْجَمَانِ صَدْقُ الْعَزَائِمِ
تُعْبِرُ عَنْهَا رَائِحَاتُ مَا تَرَى
سَوْيَ غَضْ أَجْفَانِ وَغَضْ أَبَا هِيمِ
رَمَى نِضَالِ أَوْ لَدِينَ أَرَاقِمِ
وَأَصْحَابُ مِنْ سَامِ الْبَكَا غَيْرِ سَائِمِ
فَيَمْرُبُ عَنِي سَاهِرًا غَيْرَ نَائِمِ
وَلَا كَنَّهَا شَكْ وَيَ إِلَى غَيْرِ رَاحِمِ
قَوَاصِمُ شَتَّى أَرْدَفَتْ بِقَوَاصِمِ

أَضَاعُهُمْ يَوْمَ الْحَيْسِ حَفَاظُهُمْ
سَقَ اللَّهُ أَشْلَاءَ بِسْفَحِ أَنْيَشَةِ
وَصَلَى عَلَيْهَا أَنْفَسًا طَابَ ذَكْرُهَا
لَقَدْ صَبَرُوا فِيهَا كَرَاماً وَصَابَرُوا
وَمَا بَذَلُوا إِلَّا نَفْوسًا نَفِيسَةَ
وَلَا فَرَقُوا وَالْمَوْتُ يَتَلَعَّ جَيْدَهُ
بِعِيشَكَ طَارِحَنِي الْحَدِيثَ عَنِ التَّيِّنِ
جَلَالِئَلْ دَقَ الصَّبَرُ فِيهَا فَلَمْ تُطِقْ
أَبَيْتُ لَهَا تَحْتَ الظَّلَامِ كَأَنَّنِي
أَغَازَلَ مِنْ بَرْحِ الْأَسَى غَيْرَ بَارِحِ
وَأَعْقَدُ بِالنَّجَمِ الْمَشْرَقَ نَاظِرِي
وَأَشْكَوْ إِلَى الْأَيَامِ سُوءَ صَنِيعَهَا
وَهِيَاتِ هِيَاتِ الْعَزَاءِ وَدُونَهُ

وَمِنْهَا :

سَرَى فِي الشَّتَّا يَا طَبِيعَهَا وَالْخَارِمِ
فَلَهُفَ الْمَعَالِي بَعْدَهَا وَالْمَعَالِيمِ
وَرَمَعِ جَهَاهَا الْصِيدِرُ عَنِ الصَّوَائِمِ
كَأَنْ نَثَرَ الْيَاقُوتُ أَيْدِي النَّوَافِرِ
يَؤْرَقُنَ تَحْتَ الْلَّيلِ وَزَقَ الْحَمَائِمِ
وَلِيُسْ قَسِيمَ الْبَرِّ غَيْرَ الْمُقَاسِمِ
وَأَيْاسَ مِنْ أَسْدِ لَسْرَاهِ حَامِمِ
وَأَصْبَحَ مَدْوَدَ الدُّرَى وَالْدَّعَائِمِ
وَحَسْبَكَ مِنْ عَالِيٍ عَلَى الشَّهْبِ عَالِمِ
كَفِي صَادِمًا مِنْهُ بِأَكْبَرِ صَادِمِ

وَبَيْنَ الشَّنَايَا وَالْخَارِمِ رَمَةَ
بَكَّتْهَا الْمَعَالِي وَالْمَعَالِيمُ جَهَدَهَا
كَأَنْ لَمْ تَبَتْ تَغْشَى السَّرَّا فِي قَبَابِهَا
سَفَحَتْ عَلَيْهَا الدَّمْعُ احْمَرَ وَارْسَأَ
وَسَأَرَتْ فِيهَا الْبَاكِيَاتِ نَوَادِيَا
وَقَاسَتْ فِي حَمْلِ الرِّزْيَةِ قَوْمَهَا
فَوَا أَسْفَا لِلَّدِينِ اعْظَمَ دَاؤَهُ
وَوَا أَسْفَا لِلْعِلْمِ أَذْوَتَ رُبُوعَهُ
تَفَرَّدَ بِالْعَلِيَاءِ عَلَمَا وَسُؤَدَّا
مَتِ صَادِمُ الْخَطْبِ الْمَلَمُ بِخَطْبِهِ

فَإِنْ رُمِّتَهُ أَقْبَلَ صَعْبَ الشَّكَامِ
وَلَا بُرْدَ وَشَتَّهُ أَكْفَ الرَّوَاقيِّ
تَسَيَّرُهَا أَخْلَاقُهُ فِي الْأَقَالِيمِ
لِيَحْظَى بِإِقْسَالٍ مِنَ اللَّهِ دَائِيمِ
لِكُلِّ تَبِقِّ خَيْرٍ غَيْرِ خَائِمِ
تَزْبِلُ التَّرِيَّا قَبْلَهَا وَالنَّوَاعِيمِ
وَقَدْ جَرَّتِ الْأَبطَالُ ذِيلَ الْهَزَائِيمِ
سُوَى جَاحِدٍ نُورُ الْغَرَّالَةِ كَاتِمِ
فَبُورَكَتِ مِنْ جَذْلَانَ فِي الرَّوْعِ بَارِيمِ
فَفَرِزْتَ بِأَشْتَانَ الْمَنِيْ فَوْزَ غَانِيمِ
فِيَّا عَزَّ مَعْدُومٌ وَيَا هُونَ عَادِيمِ
وَكَيْفَ بِاًعِيَا مَنَالَا رَائِيمِ
زِيَادَ لِقَبْرِيْ بَيْنَ بَصْرَى وَجَاهِيمِ
بَعْلِيَّاً فِي تَأْيِينَ قَيْسَ بْنَ عَاصِيمِ

لَهُ مَنْطِيقٌ سَهْلَ النَّوَارِحِيْ قَرِيبُهَا
وَمَا الرَّوْضُ حَلَاهُ بِجَوْهِهِ النَّدِيْ
بِأَبْدَاعٍ حُسْنَا مِنْ صَحَابَتِهِ الَّتِي
أَنَاهُ رَدَاهُ مَقْبِلًا غَيْرَ مُدِيرِ
هَنِيئَا لَكَ الْحُسْنَى مِنَ اللَّهِ لِمَهَا
تَبَوَّأْتَ جَنَّاتَ النَّعِيمِ وَلَمْ تَزُلِ
لِعُمرِكَ مَا يَبْلِي بِلَاؤِكَ فِي الْعَدِيْ
وَبِاللَّهِ لَا يَنْسَى مَقَامُكَ فِي الْوَغَىِ
لَقِيتَ الرَّدِيْ فِي الرَّوْعِ جَذْلَانَ بِاسْمَا
وَرَجْتَ عَلَى الْفِرْدَوْسِ حَتَّى وَرَدَتِهِ
عَدْمُتُكَ مَوْجُودًا يَعْزِزُ نَظِيرَهُ
وَرُمِّتُكَ مَطْلُوبًا فَأَعْيَا مِنَالِهِ
فَابْكِي لَشْلُو بِالْعَرَاءِ كَبَكِيَّ
وَاعْبُرْ إِنْ يَتَازَ دُونِيَّ عَبْرَةَ

وهذه القصيدة طويلة ، بحيث تزيد أبياتها في العدد على المائة . وقوله « اعبر » معناه انف . وخاتمتها :

وَهَذِي الْمَرْأَى قَدْ وَفَتْ بِرْسَمَهَا
فَدَّ إِلَيْهَا رَافِعًا يَدَ قَابِلِهِ

ذكر القاضي أحمد بن الفماز

ومن القضاة بالعِدْوَةِ الغَرِيْبَةِ وَالْقِبْلِيَّةِ ، الفقيه الجليل ، أبو العباس أحمد بن محمد بن الفماز ، قاضي الجماعة بِإِفْرِيقِيَّةٍ . تقدَّمَ على شروط : منها أن يكون على رأيه

فـ الدخـول عـلـى الـخـلـيـفة ؛ وـمـنـهـا ، إـذـا أـعـرـضـتـ لـهـ مـؤـامـرـةـ السـلـطـانـ فـ شـئـ منـ شـؤـونـهـ ،
أـجـابـهـ عـلـيـهـ لـحـيـنـهـ بـالـشـافـيـةـ وـالـمـكـانـيـةـ ، وـأـنـ تـكـوـنـ خـرـاجـتـهـ وـأـعـواـنـهـ مـنـ الـأـعـشـارـ
الـرـوـمـيـةـ . وـكـانـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـعـدـلـ وـالـفـضـلـ . تـوـفـيـ فـيـ سـادـسـ شـمـرـ رـمـضـانـ الـعـظـيمـ
عـامـ ٦٣٣ـ .

ذـكـرـ القـاضـيـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـسـكـرـ

وـ انـقـرـضـتـ مـدـدـةـ اـبـنـ هـودـ ، وـظـهـرـتـ الـدـوـلـةـ الصـنـدـرـيـةـ ، وـهـلـكـ اـبـنـ زـئـونـ عـلـىـ الـوـجـهـ
الـذـيـ وـقـعـ التـنـبـيـهـ عـلـيـهـ . وـتـقـدـمـ أـيـضـاـ بـالـقـةـ قـاضـيـاـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـسـكـرـ ، وـهـوـ مـحـمـدـ بـنـ
عـلـىـ بـنـ خـضـرـ بـنـ هـارـونـ الـغـسـانـيـ . وـكـانـ مـنـ أـهـلـ الـعـرـفـ بـالـأـحـكـامـ ، وـالـقـيـامـ عـلـىـ النـوـازـلـ ،
إـلـىـ الشـعـرـ الرـائـقـ ، وـالـكـتـبـ الـقـائـقـ . وـلـهـ جـلـهـ تـوـالـيـفـ ، مـنـهـ «ـ الـمـتـرـاعـ الـرـوـيـ »ـ
فـ الـحـدـيـثـ ؛ وـ «ـ الـتـكـيلـ وـالـإـيمـامـ »ـ ، لـكـتـابـ الـتـعـرـيفـ وـالـإـعـلامـ »ـ ، وـ «ـ الـمـخـتـصـرـ فـ الـسـلـوـ »ـ
عـنـ ذـهـابـ الـبـَصـرـ »ـ ، وـغـيرـ ذـلـكـ . وـمـنـ شـعـرـهـ :

وـلـمـاـ اـنـقـضـتـ إـحـدـىـ وـخـسـونـ حـجـةـ كـاـئـنـ مـنـهـ مـاـ تـذـكـرـتـ اـحـمـ
تـرـقـيـتـ أـعـلاـهـ لـأـنـظـرـ فـوـقـهـاـ إـلـىـ اـلـخـتـفـ مـنـيـ عـلـىـ مـنـهـ اـسـلـمـ
إـذـاـ هـىـ قـدـ أـدـتـهـ مـنـيـ كـائـنـاـ تـرـقـيـتـ فـيهـ نـحـوـهـ وـهـوـ سـلـمـ
وـلـهـ ، وـقـدـ طـرـقـهـ هـ :

اصـبـ لـمـاـ يـعـتـرـيـكـ تـغـمـ غـنـيمـيـ رـاحـةـ وـأـجـرـ
فـيـاتـ هـمـ الـخـطـوبـ لـيـلـ لـاـبـدـ يـجـلوـهـ ضـوـءـ بـغـرـ

وـمـنـ مـكـتـوبـاتـهـ فـيـ مـعـرـضـ الـعـزـاءـ ، مـقـامـةـ سـماـهاـ : «ـ رـسـالـةـ اـدـخـارـ الصـبـرـ ، وـافـتـخـارـ
الـقـصـرـ وـالـقـبـرـ »ـ ، وـهـيـ غـرـيـبـةـ فـيـ مـعـنـاهـاـ . وـبـقـيـ بـالـقـةـ قـاضـيـاـ ، إـلـىـ أـنـ تـوـفـيـ صـدـرـ
جـهـادـيـ الـآـخـرـةـ مـنـ عـامـ ٦٣٦ـ ؛ وـدـفـنـ مـنـهـ بـسـفـحـ جـبـلـ فـارـهـ ، فـيـ رـوـضـةـ مـُسـتـكـبـيـهـ
الـقـاضـيـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـحـسـنـ - تـجـاـوـزـ اللهـ عـنـهـماـ ، وـغـفـرـ لـنـاـ وـلـهـماـ ! - ذـكـرـهـ اـبـنـ سـخـيـسـ ،
وـابـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ ، وـابـنـ الزـبـيرـ .

ذكر القاضي يحيى بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري

وتقديم بعده الفقيه أبو عاصي يحيى بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري^ث ، شقيق القاضي بقُرطبة أبي سليمان المتقدم الذكر . وكان أبو عاصي هذا صدر علماء زمانه بالأندلس ، وقد ورث رواه . أخذ عن أبي بكر بن الجد^ج ، وأبي زرقوذ ، وأبي بشكوال ، وغيرهم . ولهم تأليف في علم الكلام جليلة^ج ، نبيلة^ج . واستمرت ولائته بها ، إلى أن نقله أمير المؤمنين الغالب بالله أبو عبد الله بن نصر — رحمه الله — إلى قضاء الجماعة بحضرته من غير ناطة . وكان من أعلم القضاة عدالة ، وصرامة ، ونبلا ، وفصلاً . وقد تقدمت الإشارة إلى ما وقع بينه وبين القاضي أبي الوليد بن أبي القاسم بن رشد ، من المغافرة والهجرة ، بسبب إنسكاره الانحدار في العلوم القدية ، والركون إلى مذاهب الفلسفه . وكان أبو عاصي ممن قرأ الفقه وأصوله ، وعلم الكلام وغيرها . أثر عمره بقُرطبة وإشبيلية ، ومالقة ، وغير ناطة . وبقي متولياً خطبة القضاء ، ومع الأمراء ، إلى أن أصابه الزمانة التي أفعده عن ذلك ؛ فعاد إلى مالقة . فلزم بها منزله ، إلى أن توفي في شهر ربيع الأول من عام ٦٣٩ . ذكره ابن الربيئ^ج .

ذكر القاضي محمد بن غالب الانصاري

وتلاه محمد بن إبراهيم بن محمد بن غالب الانصاري^ث . وكان من الفقهاء الفصلاء ، وممن اجتمع له العلم ، والمال ، وحسن الخلق ، وتمام الخلق . وتوفي إنزاله .

ذكر القاضي محمد بن أضحي المَداني

وتقديم بعده محمد بن أضحي المَداني^ث ، من الـيت الشهير بالأندلس . وكان عدلاً نزيهاً ، فقيهاً نبيلاً . ولم تطول مدة حياته ؛ فاخترمته المنيّة لحدثان ولائته . وهو من

ذُرَيْةُ أَبِي الْحَسْنِ بْنِ أَخْبَرِي، مُؤَلَّفُ «كِتَابِ قُوتِ النُّفُوسِ، وَإِنْسِ الْجَلُوسِ»، القاضى كأنَّ
فِي غَرْنَاطَةِ أَيْضًا فِي حِدُودِ ٦٤٠ . وَفِي كِتَابِ الرَّازِيِّ مِنَ الإِشَارَةِ بِأَصَالَةِ بَيْتِ بْنِ أَخْبَرِي
مَا يُغْنِي عَنِ الْإِطَالَةِ . وَخَلَفَهُ فِيهِمَا كَانَ يَتَوَلَّهُ مِنَ الْحُكْمِ كَاتِبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدُ الْمَتَنْسِيُّ .
وَبَيْتُ بْنِ سَعِيدٍ أَيْضًا بِقَلْعَةِ يَحْصُبِ ، الْمُنْسُوبَةُ حَتَّىَ الْآنِ إِلَيْهِمْ ، بِكُورَةِ الْبَيْرَةِ ؛
وَتَأَوَّهُمْ إِلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ الصَّحَافِيِّ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ! — شَهِيرٌ ، إِلَى مَا نَجَحَ
مِنْهُمْ مِنَ الْأَمَائِلِ الْأَمْجَادِ ، وَأَرْبَابِ الرَّحْلِ إِلَى الْبَلَادِ ؛ لَا كَنَّ هَذَا الْقَاضِي قَعْدَتْ بِهِ
دَمَائِهِ أَخْلَاقَهُ ، وَلِنَّ جَانِبَهُ ، عَنْ رَتْبَهُ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ ؛ فَأَخْرَ لَعْشَرَةَ أَشْهَرَ مِنْ وَلَايَتِهِ

ذكر القاضى أبي القاسم عبد الرحمن بن ربيع الأشعري

وَتَقْدِيمَ بَدْلَهُ أَبِي القَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَامِرِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَبِيعِ
الْأَشْعَرِيِّ ، وَلَدُّ قَاضِي الْجَمَاعَةِ الْمُتَقْدِمِ الْذَّكْرِ . وَكَانَ عَلَى سَنَنِ سَلَفِهِ مِنَ التَّفَنُّنِ
فِي الْمَعَارِفِ ، وَالْإِشْتَدَادِ عَلَى «هَلِ الْعَتُوُّ وَالْفَسَادُ» ، كَاتِبًا بَارِعًا ، شَاعِرًا مَطْبُوعًا . كَتَبَ
عَنْ سُلْطَانِهِ ، أَيَّامَ اسْتِدْعَائِهِ مَنْ بِالْمَغْرِبِ ، وَتَحْرِيكِ الْقَبَائِلِ إِلَى الْجَهَادِ ، غَيْرًا مَا كَتَبَ ،
بِمَا يَشْحُدُ الْمَزَائِمُ ، وَيُوقَظُ النَّاَمُ . وَتَعَادَتْ لَوْلَيْتُهُ إِلَى أَنْ تَوْفِيَ ، بَعْدَ مَضِيِّ سَبْعةِ
أَعْوَامٍ مِنْ زَمَانِ تَقْدِيمِهِ .

ذكر القاضى أبي بكر مهد الأشبرون

وَخَلَفَهُ فِي خَطَّةِ الْقَضَاءِ صَاحِبُهُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ فَتْحٍ بْنِ أَحْدَدِ الْأَنْصَارِيِّ
الْإِشْبِيلِيِّ الْأَشْبَرُونِيِّ ، بَعْدَ تَوْلِيَتِهِ حِسْبَةِ السُّوقِ وَالشَّرْطَةِ مَعًا ، لَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُضَاءِ
وَالصِّرَامَةِ ، وَالْقُوَّةِ ، وَالاِكْتِفَاءِ . وَلِبَثَ مَوْلَيَا ذَلِكَ كَلَّهُ وَنَاظِرًا فِيهِ ، إِلَى وَفَاهَا
السُّلْطَانُ الْفَالِبُ بِاللَّهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؛ وَكَانَتْ وَفَاهُ — رَحْمَهُ اللَّهُ ! — آخِرَ جَادِيِّ الثَّانِيَةِ
مِنْ عَامِ ٦٧١ ! وَصَارَ الْأَمْرُ إِلَى وَلَدِ السُّلْطَانِ الثَّانِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيْضًا ، الْمُدْعُوُّ بِالْفِقِيهِ
مُهَمَّدُ الدُّولَةِ النَّصَرِيَّةِ ، وَبَدِيعِ مَآثرِهَا ، وَمُؤْتَمِّ رُسُومِ الْمُلْكِ فِيهَا . فَأَفْرَدَ أَبَا بَكْرٍ

بالقضاء ، وقصر نظره على الأحكام الشرعية ؛ فذهب من الشدة في استخلاص الحقوق كلَّ مذهب . وكان مع ذلك حسن الأخلاق ، حلوُّ الشمائل ، باقياً على طبيعة بلده . ولم ينتقل على حالته ، إلى أن توفي ، وذلك في حدود عام ٦٩٨ . ذكره القاضى أبو عاصى بن محمد بن ربيع في كتابه ؛ فقال فيه : كان فقيهاً عارفاً بالشروط ، درياً بالأحكام . وكان يتولى الخطبة بمحتراء غرْنطة ؛ لا أعلمُه حدث ، إذ لم يكن يشغله بذلك .

ذكر القاضى غالب بن حسن بن سيد بونة

ومن القضاة الفقهاء الفُضلاء ، غالب بن حَسَنَ بن أَحْمَدَ بن سيد بونة . ذكره ابن الزبير فقال : يكفى أباً تاماً . روى عن أبيه ، وأبى عبد الله بن مُزِينٍ ، وصحب قرينه الشيخ الصالح أباً أَحْمَدَ بن سيد بونة ، ولازمه ، وانتفع بصحبته . وكان يُحدِّث بكثير من فضائله وكراماته . وكان أبو تمام شيخاً فاضلاً ، ومقرئاً مباركاً . وللقضاء . وكانت وفاته سنة ٦٥١ ، بحضور غرْنطة . انتهى .

ذكر القاضى أَحْمَدَ بن الْحَسَنِ الْجَذَائِيِّ

ومن القضاة بُرَيَّةً ، في منتصف المائة السابعة ، الفقيه أبو العباس أَحْمَدَ بن الْحَسَنِ بن يحيى بن الْحَسَنِ الْجَذَائِيِّ . وللقضاء بالجانب الغربى من أَعْمَالِه ؛ فكان مشكوراً في قصد سيرته ، وحسن هديه ، فقيهَ الْبَاسِ وَالْبَذَلِ ، صاحبَ رأى ونظر في المسائل ، بصيراً بالأحكام . صحبه القاضى أبو القاسم بن أَحْمَدَ بن السكوت ، وانتفع به ، واقتدى بهديه في كثير من أَنْحَائِه . وكان لا يرى بالاقتصار على الرواية : « وعليكم بالعمل ، وآياكم من الأخذ في الجدل ! » وكان يكثُر من إنشاد هذين البيتين :

أُرِى الَّذِي يَرُوِي وَلَا كُنْتَ
يَجْهَلُ مَا يَرُوِي وَمَا يَكْتُبُ
كَصْخَرَةٌ تَتَبَعُ أَمْوَاهَهَا
تَسْقِي الْأَرَاضِي وَهُنَّ لَا تَشْرَبُ

ذكر القاضي أبي علي بن الناظر

ومن القضاة ، وصدر الرِّواة ، الشيخ أبو علي الحسين بن عبد العزيز بن محمد بن أبي الأحوص التُّرمذِيُّ ، من أهل غرناطة ، وأصله من بلنسية ؛ يُكَنِّي أبا على ، ويُعرف بابن الناظر . ارتحل عن غرناطة لغرض عندها ؛ فلم يُقْضَ ؛ فأنف من ذلك ، فاستقر بعالقة ، مقرئاً ومحدثاً ، واقتصر على الخطبة بقصبتها ، بضعاً وعشرين سنة . ثم خرج من مالقة ، فارأى إلى غرناطة ، لتغيير كاف سببه فتنة الخلاف بها ، ودسّس الفزارى ، المقتول بعد بغرنطة على كفره وتسريعه لإضلال غيره . فولى قضاء الـ مـيرـيـةـ ؛ ثم قضاهـ بـسـطـةـ ؛ ثم ولـ قـضاـءـ مـالـقـةـ ، عند ذهاب الفتنة ، وخروج بنى أشقيلوة عنها . وكان من أهل المعرفة ، والدراءة ، والرواية الواسعة ، والثقة ، والعدالة ؛ جال في البلاد ، وأكثر من لقاء الرجال ؛ فأخذ بغرنطة عن الاستاذ أبي محمد الكواب ، وبإشباعه عن المقرىء أبي الحسن بن جابر الدجاج . ولازم في العربية والأدب الاستاذ أبي على الشلوبين : أخذ عنه أكثر كتاب سيبويه . وروى عن الوزير سهيل بن مالك الأزدي ، وعن القاضي أبي القاسم بن برق ، وببلنسية عن أبي الريبع بن سالم ، وبمرسية عن أبي العباس بن عياش ، وبجزرة شقر عن الخطيب أبي بكر بن وضاح ، وبعالقة عن الحاج أبي محمد عطيه ، وعن أبي القاسم بن الطيأسان ، وعن غير من سمع . وكتب إليه بالإجازة آخرون . وروى عنه الجم الغفير : منهم الاستاذ أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الشقفي ، والخطيب الاستاذ أبو محمد بن أبي السداد الباهلي ، وأخر من روى عنه بالأندلس شيخنا المقرىء أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أثيوب التجيبي . وله مصنفات في الحديث والقراءات . وتوفي القاضي أبو علي مؤخراً عن قضاة مالقة في الرابع عشر لجادي الأولى سنة ٦٩٩ — غفر الله لنا وله !

ذکر القاضی الحسن بن الحسن الجذای النباهی

وتقدم بعد قاضیاً بالثقة من أهلهما الحسن بن محمد بن الحسن الجذای النباهی . وكان رجلاً صلیباً في الحق ، متعزّزاً بالله ، قویاً في ذاته ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، رفیقاً مع ذلك بالمساکین ، شفیقاً على الضعفاء ، ومبغضاً في أهل الاهواء . وأول يوم قعد فيه للحکم ، تقدم اليه رجلان في الطلب بدين ترتب لاحدهما قتل الآخر ؛ وقرأ المطلوب بيقائه في ذاته ، وزعم أنه في الوقت غير قادر على أدائه ؛ ولم تقسم له يئنة على صحة دعواه ، ولا حضره حسیل به ؛ فتوّجه عليه السجن . خین شاهد أسباب ذلك ، قال يخاطب القاضی : « أصلحك الله ! أجمل بك ، ويحسن عندك استفتاح عملك بسجن مثلی من الضعفاء ؟ ولی صبية أصغر لا کاسب لهم ، ولا کارفل غیری . فإن جبستی عنهم ، لم يبعد تلفهم جوعاً وعطشاً ! فارفق بساحتی ، وأنظر حلی ! » فأصر القاضی بإحضار مقدار العدد المطلوب من مال نفسه ، وأذن في دفعه لمطالبه ، وخلی سبیل الغريم عضی لشأنه . وكان قد أصاب الماشية بکُورة ریة من الغصب والنهب ، أيام فتنۃ الخلاف بها ، ما صار داعیة لغلب الحرام عليها ؛ فرد شهادة کل من ثبت فيه لدیه أنه أكل من ذلك الاجم المقصوب ؛ وهو عالم بعینه ، سواء كان مشترياً له من الغاصب أو أکله دون عوض . ورد شهادة الولد إذا كانت مع والده ؛ فاشتدَّ في أحواله . وفي اثناء ذلك ، سیق له رجل ، شهدت البینة بانه وجد في خربة بحذاه مقتول ؛ وقرأ به . وسأل الرجل حين اعذر له ؛ فذكر أنه كان مختاراً عليها لمنزله ؛ فرام أولیاء الدم الاخذ لهم بالقسامة في المسألة ، على ما رواه ابن الحکم في مثل النازلة ، ورواه ابن وهب عن مالک ؛ فأجرى النظر في القضية ، وتوقف عن الفصل ، وعقد النیمة على ترك الولاية ما بقي من مدة حياته ، واستعنق على الفور من الحکم بين الناس . وقد كان القلق وقع به من أولی الامر ، فأعنى على الاثر . فكانت مدة ولايته القضاة نحو شهر . وهو — أعظم الله أجره ! — من من أصيّب في ذاته وماليه ، بسب إنكاره على إبراهيم الفزاری ، ولی بني أشقيقیلوة أيام ثورتهم بربیة ، وامتعاضه لما أظهره لهم من البدعة وادعاء النبوة ، وعند ذلك فر من مالقة

أبو جعفر بن الزبير ، وأتبع ليُقتل ؛ فأقتلت ، ولاذ بأمير المسلمين ، السلطان ، المؤيد المنصور ، أى عبد الله المدعو بالفقير — رحمه الله وأرضاه ! — خاول على الفزارى ، حتى تحصل فى حكمه ، وأمر بقتله وصلبه ؛ فُقتل بغرنطة على كفره ، هو وبعض أصحابه . وقد أشار إلى ما نبهنا عليه الشيخ القاضى الرواية الحديث ، الوزير المشاور ، أبو عامر بن عبد الله بن قاضى الجماعة أبي عامر بن دَبَيع ، في كتابه المسماى بـ « تنظيم الدر » في ذكر علماء الدهر .

والذى وقع في الكتاب المسماى بعد اسم أبي على بن الحسن ، من أوائله إلى آخره ، ما هو نصه : الحسن بن محمد الجذائى من أهل مالقة ، من أعيانها وجلة بيتها ، يُعرف بالنباوى ، ويُ يكنى أبا على . أخذ بالقالقة عن شيوخها . وكان — رحمه الله ! — صالحًا ، فاضلاً ، دينًا ، صليباً في الحق ، فامتحن في الله تعالى ، وقيمه بالحق ، بالضرب والنفي عن بلده — نفعه الله ! — واستقر بمدينة فاس ، تحت تكمة ومبرأة ، يتولى عقد الوثائق ، ويحترف بها . وكان من جلة العدول . ثم عاد إلى بلده مالقة ، عند خروج بنى أشقيق لولته منها ، وأقام بها بقية عمره ، يتعيش من فائد بقايا أملاكه بها . ودعى إلى الخطابة بجماعها الأعظم ؛ فلابي . وقضى أيامًا يسيرة ، واستعن . توفى — رحمه الله ! — في حدود سنة ٧٠٠ .

ذكر القاضى أبي جعفر المَزْدَغِيُّ وبعض قضاة فاس بعده

ومن أهل المغرب ؛ الشیخ الفقیر أبو جعفر أحمد بن المزدگي . ولی القضاة بمحضرة فاس ، بعد تئنح ، وابایة ، وعزم عليه من الخليفة ؛ فسار فيه بأجل سيرة من العدل ، والفضل ، والاستداد على أهل الجاه . وامتدت ولايته ، إلى أن توفي عام ٦٦٩ . فولى مكانه أبو عبدالله بن عمران ، ثم استعنى زمان قریب . فتقدّم بذاته بفاس شیخ طلبته إذا ذاك ، وخطيب خلافتها ، الفقیر أبو عبد الله محمد بن أبي الصبر أيوب ؛ وكان في زمانه واحد قطره عدالة ، وجلالة ، وصلاحاً ، وفضلاً ، وعقلاء ، وهو أيضاً ممّن لم يأخذ على القضاة أجراً ، ونحو فيما يختص به من الجرأة مذبحى سحنون بن سعيد في وقته ، وطلب

أن يكون رِزْقُه وزعته من بيت المال ، لا من قَبْل أرباب الخصومات ، فما مضى ذلك كلُّه . وكان مَعْظَمًا عند سلطانه ، كبير الشأن في زمانه . قال عبد الرحمن بن محمد الزَّيْجِيُّ
وقد ذكره في كتابه : توفي عام ٦٨٧ .

ذكر القاضی محمد بن یعقوب المُرسی

ومن القُضاۃ بتلك البلاد ، محمد بن یعقوب المُرسی ، نزيل تونس ، يُکنی أبا عبد الله .
ولی قضاۃ الجماعة بها ، وقد كان ولی قبل ذلك قضاۃ باجة . وكان عالماً ، زاهداً ، ورعاً ،
فاضلاً ، محموداً ، مشكوراً . توفي تقديرًا بعد ٦٩٠ .

ذكر القاضی أبی عبد الله بن عبد الملك المرَاکشی

ومنهم محمد بن سعید بن عبد الملك الانصاری الاوسي المراکشی ؟ يُکنی
أبا عبد الله ، ويُعرف بابن عبد الملك . ذكره الاستاذ أبو جعفر بن الزُّبَیر وقال فيه :
روى عن الكاتب الجليل أبی الحسن بن محمد الرُّغْبِي ، وصحابه كثيراً . وروى عن غيره .
ثم وصفه بأَنَّه كان نبيلاً الأغراض ، عارفاً بالتاريخ والأسانيد ، تَقَادَّاً لها ، بعيد التصرف
أديباً بارعاً ، شارعاً مجيداً ، ذا معرفة بالعربية واللغة والعروض . وألَّف كتاباً جمع فيه
بين كتابي ابن القطان وابن الموّاق على «كتاب الأحكام» لعبد الحق ، مع زيادات نبية
من قبَلِه ؛ وكتاباً آخر سمَّاه «بالذيل والتكميلة لكتاب الصَّلة» ولی قضاۃ مرَاکش
مدةً ؛ ثمَّ آخر عنها ، لعارض سببُه ما كان في خلقه من حدة أثَرَتُ مناقشةً
موثور وجدى سبيلاً ، فنال منه . توفي بتلمسان الجديدة أو آخر محرم عام ٧٠٣ . ومن شعره :

وَجَبَّذَا أَهْلُهَا السَّادَاتُ مِنْ سَكَنٍ
إِنْ حَلَّهَا نَازِحُ الْأَوْطَانَ مُغْتَرِبٌ
أَنْسَوْهُ بِالْأَنْسِ عَنْ أَهْلِ وَطَنٍ
يَنْشَا التَّحَاسُدُ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأَذْنِ

اتهى حاصل ما قاله ابن الزبير في «صلة» . قال المؤلف — رضى الله عنه! —
وأوقفني ولده ، صاحبنا الفقيه أبو عبد الله ، على كثير من المكتوبات الصادرة عن أبيه
القاضي أبي عبد الله ، ما بين منظوم ومنثور . ومن ذلك قوله — رحمه الله! — :

عن صادق في الحبِّ مُثْلِي هَلْ سَلا؟
مرَاكُشِ جَسْمٌ وَقَلْبٌ فِي سَلا
أَسْلَا ابْنُ حَنْجَرَ عَهْدَ جَارَةَ مَا سَلا
فِيمُهُ جَيْتِي أَفْدِي كِتَابًا أَرْسَلا
وَوَرَدْتُ مِنْ مَخْواهَ مَاهَ سَلْسَلا
صُدَّغَاهُ وَشَيْءِ الْحَسْنِ حِينَ تَسْلَسَلا
الْقَى يَدَ اسْتِلَامَهُ وَانْسَبْسَلا
بِكُمْ إِلَيْكُمْ فِي الدُّوَّوْتُو سَلا
وَنَصِيلِ الْحَرَامُ كَمَا عَلِمْتُ بَسَلا
بَيْنِ نَعِمِ الْأَنْسِ جُورِ الْبُسَلا
وَلِمَا تَرْفَقَ فِي التَّنَائِي أَرْسَلا
دَمْعٌ تَتَابَعُ مَرَّةً وَانْسَرَسَلا
أَرْوَى الْحَدِيثُ مُعْنَعَنَا وَمُسَلَّسَلا
فَأَصْمَمَ الْعَزْمَ الَّذِي لَنْ يَكْسَلا
وَأَجْوَبَ حَوْمَاتٍ أَنْعَى عَنْ سَلا
مَا كُنْتُ مِمَّنْ فِي الْبِدَارِ تَرَسَّلا
لِسِوَاهَ قَلْبِي بَعْدَهُ مَا اسْتَرَسَلا
كَرِهَ الْعَبِيرَ وَعَافَهُ فَاسْتَعْمَلا
يَرْوِي بِهَا خَبَرَ السَّرُورِ مُسَلَّسَلا

يا عاذلي ! دع الملامة أو سلا
كيف السلو ولي بحكم البين في
هيئات ! أسلو عهد حل لي بها
وأفي الي على البيعاد كتابه
أوردت من مرآه روضاً مونقا
طرس كنحر معدراً أبدت به
أحبتي رحماكم في موقف
أحبتي رحماكم في تازح
أحلتم هجري وخلتم أبني
إن أعلن الشكوى فما أشكروسو
حسبى أدرك قد آثار صبابتي
ولواعج على الظلوع بشيهها
فعن أدمعي عن زفري عن كوعتي
من لي بتيسير المسير إليكم
وأصارم القربى وأهجر موطننا
فلو القضاة اتاح ما علمته
حتى أحل مثابة الفضل الذى
فاكون في رأي كذلك حنظل
او ينعم الله الكريم برجعة

وحكى عنه ولده المذكور أنه قصد أيام شبيته عبور البحر ، برسم الجواز إلى
الأندلس ؛ فبلغ منها الجزيرة الخضراء ، وحضر بها صلاة الجمعة واحدة ، وأقام بها ثلاثة

أيّام ، جائلاً في نواحيها ، آخذًا عن أهلها ؛ ثُمَّ قال : « حصل لنا الفرضُ من مشاهدة بعدِ البلاد الأَنْدُلُسِيَّةِ ، والكَوْنُزُ بَهَا ؛ وَالْحَمْدُ لِللهِ عَلَى ذَلِكَ ! » وَعَادَ قَافِلًا إِلَى أَرْضِهِ . وَلَمَ تَوْفُّ قَافِلًا جَرِيَ بَعْدِ ابْنِهِ الْمُسْمَى تَحْاَمُلَ فِي مَتْرُوكَه لِتَبْعَثَةِ تَسْلِطَتْ عَلَى نَشْبَهِ ، أَدْتَهُ إِلَى الْجَلَاءِ عَنْ وَطْنِهِ ؛ فَاسْتَقَرَّ بِعَالَقَةِ ، وَأَقَامَ بِهَا زَمَانًا ، لَا يَهْتَدِي لِمَكَانِ فَضْلِهِ إِلَّا مِنْ عَنْهُ عَلَيْهِ جَزَافًا . وَلَمْ يَنْتَقِلْ عَنْ حَالِهِ مِنَ الْخُشْنَةِ ، وَالْأَنْقَاضِ ، وَالْمَكْوْفِ عَلَى النَّفَرِ فِي الْعِلُومِ ، إِلَى أَنْ تَوْفُّ فِي ذِي القَعْدَةِ مِنْ عَامِ ٧٤٣ .

ذكر القاضي أبي العباس الفُسْبَرِينِيِّ

وَمِنْهُمُ الْفَقِيهُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْدَدُ بْنُ أَحْمَدَ الْفُسْبَرِينِيِّ . وَلِلْقَضَاءِ بِهِ وَأَصْبَحَ عَدَّةُ ، اخْرُّهَا مِدِينَةُ بِجَاهَيْهِ . فَكَانَ فِي حَكْمِهِ شَدِيدًا ، مُهِيبًا . ذَا مَعْرِفَةٍ بِأَصْوَلِ الْفَقِيهِ ، وَجَفَظَ لِفَرْوَعَهُ وَقِيَامِهِ عَلَى التَّوَازِلِ ، وَتَحْقِيقِ الْمَسَائِلِ . وَلَمَّا وَلِيَ خُطَّةَ الْقَضَاءِ ، تَرَكَ حَضُورَ الْوَلَائِمِ ، وَدُخُولَ الْحَمَامِ ، وَسَلَكَ طَرِيقَ الْيَأسِ مِنْ مَدَائِلِ النَّاسِ . وَمِنْ أَنَاشِيدهُ :

لَا تَنْكِحْنَ سَرَّكَ الْمَكْنُونَ خَاطِبَهُ
وَاجْعَلْ لَمِيَّتَهُ بَيْنَ الْحَشَآ جَدَّنَا
وَلَا تَقُلْ نَقْشَةُ الْمَصْدُورِ رَاحَتَهُ
كَمْ نَافَثَ رُوحُهُ مِنْ صَدْرِهِ نَقْشَا

وَهَذَا القاضي مَمْنَنْ ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الزَّيْعَجِيُّ فِي تَارِيَخِهِ ، وَقَالَ عَنْهُ : تَوْفَّ فِي عَامِ ٧٠٤ .

ذكر القاضي أبي عبد الله بن عبد المُهَمَّيْمِنِ الْخَضْرَمِيِّ

وَمِنْهُمُ عَبْدُ الْمُهَمَّيْمِنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ الْخَضْرَمِيِّ ؛ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ ، وُيُعْرَفُ بِنَسْبِهِ . وَكَانَ فِي قَطْرِهِ كَبِيرُ الْقَدْرِ . وَلِلْقَضَاءِ بِسَبَّتَةِ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَؤْسَاهَا بَنِي الْغَزَّافِ ، وَذَلِكَ عَامُ ٦٨٣ ؛ فَقَامَ بِالْأَحْكَامِ أَجْلَ قِيَامِ ، مُسْتَعِينًا بِجُسْنِ النَّظَرِ وَفَضْلِ الْجَاهِ وَعَزَّ التَّزَاهَةِ . فَكَانَ مَجَلَّسُهُ يَنْفَعُ بِعِمَّائِ الْعُلَمَاءِ ، وَهُمْ كَائِنُوا عَلَى رُؤُسِهِمُ الطَّيْرُ هَبِيبَةَ لَهُ ، وَتَادُّبًا مَعْهُ . وَكَانَ فِي بَابِ الْقَبُولِ شَدِيدًا عَلَى الشَّهَادَةِ ؛ فَيُذَكَّرُ أَنَّ أَحَدَ الظَّالِمَةِ

عرض له كتاب رسم في قضيّة نزلت به ؛ فنقده القاضي ومطل في تخلصه ؛ فتحيّل على أن كتب بحائط مجلس القاضي ما نصّه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بَشَّارَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَنَذِيرُ الظُّمُرَاءِ
وَفِي حُضُورِ مَوْتِ الشَّوْمِ وَالْأَسْوَمِ بِالنَّسْبِ
فَنِ شَوْمَهُ لَا يَشْبُهُ عَقْدَهُ وَمِنْ لُؤْمَهُ يُرَى أُولَى الْفَضْلِ بِالرَّبِيبِ

فَلَمَّا وَقَعَتْ عَيْنُ الْقَاضِي عَلَى الْمَكْتُوبِ وَتَفَهَّمَهُ، أَمْرَ بِإِزْالَتِهِ، وَأَمْسَكَ عَنْ عَنَانِهِ،
وَأَخْذَ فِي إِصْلَاحِ شَأْنِهِ، وَتَرَكَ الْبَحْثَ عَنْ نَاظِمِ الْبَيْتَيْنِ وَكَاتِبِهِمَا بِخَطْبَيْهِ. وَاسْتَمْرَأَ
أَيَّامٌ وَلَا يَتَهَمَّ إِلَى أَنْ تَصْبِرَ أَمْرُ بَلْدَهُ إِلَى الْإِيَّالَةِ النَّصْرِيَّةِ، فِي أَوَّلِ أَعْوَامِ ٢٠٥٥؛ فَصُرِفَ
إِلَى غَرْنَاطَةَ مَعَ سَائِرِ أَقْرَبِهِ بْنِ الْعَزَّافِ فَوَصَّلَهُ، وَأَقَامَ بِهَا وَابْنَهُ الْكَاتِبِ الْبَارِعِ، أَبُو مُحَمَّدِ
عَبْدِ الْمُهَمَّمِيْمِنْ؛ ثُمَّ أُذْنَ لَهُ فِي الْإِنْتَقَالِ إِلَى وَطْنِهِ؛ فَعَادَ إِلَيْهِ، وَقَدْ أَحْدَثَ مِنْهُ السَّنْ^٣،
وَأَقْعَدَهُ الْكَبِيرُ؛ فَلَمْ يَبْرُحْ بَعْدُ عَنْهُ إِلَى أَنْ تَوَفَّ فِي غَرَّةٍ صَفَرَ مِنْ عَامِ ٢١٢.

ذكر القاضي أبي إسحاق إبراهيم الغافقي

وَمِنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَيسَى الْغَافِقِيُّ الْأَشْبِيلِيُّ؛ يُعْكَنِي أَبَا إِسْحَاقَ، وَيُعْرَفُ أَيْضًا
بِنَسْتَهِ إِلَى غَافِقٍ؛ أَسْتَاذُ الْطَّلَبَةِ، وَإِمامُ الْخَلْبَةِ. خَرَجَ عَنْ بَلْدَهُ إِشْبِيلِيَّةً، عَنْدَ تَغلُّبِ
الرُّومِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ سَنَةُ ٦٤٦؛ فَلَازَمَ الشَّيْخَ أَبَا الْحَسَنِ بْنَ أَبِي الرَّبِيعِ، وَتَصَدَّرَ بَعْدَ وَفَاتِهِ
لِلْأَفْرَادِ فِي مَكَانِهِ، فَأَخْذَ عَنْهُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ. وَلِلْقَضَاءِ بِسَيِّدَتِهِ نِيَابَةً، ثُمَّ اسْتَقْلَالًا؛
وَكَانَ وَاحِدًا عَصْرَهُ، وَفَرِيدًا قَطْرَهُ، وَعَمْدَةً طَلَبَتِهِ الْمُؤْتَوْقِنُونَ بِمَا اسْتُفِيدَ فِي مَجْلِسِهِ مِنْ فَنُونِ
الْعِلُومِ. أَخْذَ عِلْمَ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى صَدْرِ الشَّيْخَةِ أَبِي الرَّبِيعِ الْمُذَكُورِ، وَالْقَرَاءَاتِ عَنِ
الْأَسْتَاذِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْخَضَارِ؛ وَرُوِيَ عَنِ الْمَسْنَدِ الْمَسْنَدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَلِيَّانَ، وَالْأَدِيبِ الْفَرَضِيِّ أَبِي الْحَكَمِ مَالِكِ بْنِ الْمَرْحَلِ الْمَالِكِيِّ، وَالْقَاضِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
قَاضِيِّ الْجَمَاعَةِ أَبِي مُوسَى عَمْرَانَ بْنِ عَمْرَانَ، إِلَى أَمْمِ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ وَالْأَنْدُلُسِ.
وَدَوَّنَ فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا كِتَابًا نَافِعَةً. وَتَوَفَّ قَاضِيًّا — رَحْمَهُ اللَّهُ — أَخْرَى شَهْرِ
ذِي القُعْدَةِ مِنْ عَامِ ٧١٦. وَعَلَيْهِ اعْتَدَ شِيخُنَا الْوَلِيُّ الْمَقْرَبُ؛ أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ

الوازِرُ وَالْمَدْرِسُونُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَالتَّلْفِظُ وَالْأَدَاءُ ، وَعَلَى الْخَطِيبِ الصَّوْفَيِّ
أَبِي جَعْفَرِ الرَّيَّاْتِ ، مِنْ أَهْلِ بَلْشَ مَالَكَةَ ، عَلَى كَثْرَةِ مِنْ لَقِيهِ مِنْ حَمَلَةَ^(١) كِتَابِ اللَّهِ
وَقُرْآنِهِ^(٢) بِالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . وَعَلَى الْفَافِقِيِّ أَيْضًا كَانَ فِي تَعْلِمِ الْعَرَبِيَّةِ اعْتِمَادُ شِيخِ النُّحَاةِ
بِحُضُورِ غَرَّاتِهِ ، الْأَسْتَاذُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى "الْأَطْوَلَانِ" ، الْمُشْتَهِرُ بِقَبِيرِيِّ — رَحْمَ اللَّهِ
جَمِيعَهُمْ وَكَافِ صَنْيَعَهُمْ !

ذَكْرُ الْقَاضِي مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْلَّخْمِيِّ الْقَرْطَبِيِّ

وَمِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْلَّخْمِيِّ الْمُعْرُوفُ بِالْقُرْطَبِيِّ ، مِنْ أَهْلِ سَبَّتَةَ ، وَالْقَاضِيُّ بِهَا . وَكَانَ
مِنْ جَلَّ الْحَكَامِ الصَّدُورِ الْأَعْلَامِ ؛ خَطِيبُ بِمَسْجِدِ بَلْدَهُ ، وَدَرَسَ بِهِ الْفَقْهَ وَغَيْرَهُ . وَكَانَ
قَائِمًا عَلَى الْمَذْهَبِ ، مُنْقَطِعُ الْقَرَبَيْنِ فِي حِفَاظَتِهِ . وَكَانَ مِنْ شَانِهِ ، إِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ لِلْحُكْمِ فِيهِ
بَيْنَ النَّاسِ ، يَتَرَكَّعُ وَيَتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُلْحِّ فِي الدُّعَاءِ ، وَيُسَأَلُ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى الْحَقِّ
وَيَعْيِنَهُ عَلَيْهِ ، وَيَرْسُدَهُ لِلصَّوَابِ ؛ وَإِذَا فَرَغَ مِنْ الْحُكْمِ ، يَتَرَكَّعُ ، وَيَسْتَقْبِلُ اللَّهَ تَعَالَى ،
يُسَأَلُ الْعَفْوَ وَالْمَغْفِرَةَ عَمَّا عَسَى أَنْ يَكُونَ صَدَرَ عَنْهُ ، مَمَّا تَلَحَّقَهُ تَبَعَّةُ فِي الْآخِرَةِ . أَخْذَ عَنْ
الشِّيُوخِ الْجَلَّةَ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الرِّبِيعِ ، وَابْنِ الْمُضَارِّ ، وَابْنِ الطَّبِيبِ وَغَيْرِهِمْ . وَتَوَفَّ فِي
بَلْدَهُ قَاضِيًّا مُشْكُورًا ، وَهُوَ عَلَى سِنِّ عَالِيَّةٍ ؛ وَذَلِكَ صَدَرَ رِبِيعَ الْآخِرِ مِنْ عَامِ ٧٢٣ .

ذَكْرُ الْقَاضِي مُحَمَّدِ بْنِ مُنْصُورِ التَّلِيمَسَانِيِّ

وَمِنَ الْقُضاةِ بِمِدِينَةِ تِلِيمَسَانِ ، الشِّيَخُ الْفَقِيهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ بْنُ عَلَى بْنِ
هَدِيَةِ الْقُرَشِيِّ ، كَبِيرُ قَطْرَهُ فِي عَصْرِهِ نِبَاهَةَ ، وَجَاهَةَ ، وَقُوَّةَ فِي الْحَقِّ ، وَصَرَامَةً . وَكَانَ
أَئِمَّةً لِدَى سُلْطَانِهِ ؛ فَلَمَّا دَهَ مَعَ قَضَائِهِ كِتَابَهُ مَرَّةً ، وَأَنْزَلَهُ مِنْ خَوَّاصِهِ فَوْقَ مَنْزَلَةِ وزَرَائِهِ ؛
فَصَارَ يَشَاؤُرُهُ فِي تَدْبِيرِ مُلْكِهِ ؛ فَقَدْلَمَا كَانَ يَجْرِي شَيْئًا مِنْ أُمُورِ السُّلْطَنَةِ إِلَّا عَنْ مَشْوَرَتِهِ ،
وَبَعْدَ اسْتِطْلَاعِ نَظَرِهِ . وَكَانَ أَصْبَلَ الرَّأْيِ ، مُصِيبَ الْعَقْلِ ، مَذْكُرًا لِسُلْطَانِهِ بِالْخَيْرِ ،

(١) قَوْرَ : جَلَّةٌ . — (٢) قَوْرَ : قِرَاءَةٌ .

معيناً عليه ، كاتباً بليغاً ينشئ الرسائل المطولة في المعانى الشاردة ، ذا حظٍ وافرٍ من علم العربية واللغة والتاريخ . شرح رسالة محمد بن عمر بن تخييس الحجري التي استفتح أوّلها بقوله :

عجباً لها أيدُوق طعم وصالها من ليس يأمل أن يمرّ رسالتها
وأنا الفقيه إلى تعلّم ساعة منها وتنعم زكاة جمالها

إلى آخر الرسالة . من نظم ونشر ، شرحاً حسناً ، أتى فيه بفنون العلم وضروب الأدب ، بما دلّ على براعته . وكان جييل الأخلاق ، جمّ المشاركة ، مفيض المجالسة ، مردداً لقول الاستاذ أبي إسماعيل الطنة رأى في معرض النصيحة والتنبيه والتذكرة :

لا تطمئن إلى المراتب قبل أن تتكامل الأدوات وأسباب
إن التمار تمر قبل بلوغها طعماً وهن إذا بلغن عذاب

وتوفي صدر سنة ٧٣٦ ، قبل هلاك سلطانه ، ودخول أهل فاس إلى بلده باشئffer
— تغمّدنا الله وآياته برحمته !

ذكر القاضي محمد بن علي الجزوئي ابن الحاج

ومن القضاة بمحضرة فاس ، محمد بن علي بن عبد الرزاق الجزوئي ، المعروف بابن الحاج ؛ يُكنى أبا عبد الله . وهو أحد أعلام المغرب تفَثَّنَ في المعرف ، وفضلاً ، وعقلاً . وكان محافظاً على الرتبة ، مقياً للأبعة ، جييل الهيئة ، حولاً لمكاره السلطنة ، صبوراً على الرحلة ، خطيباً بليغاً مفْلِقاً ، كاتباً بارعاً مرسلاً ، رياناً من الأدب ، سريع القلب ، منقاد البديهة ، مما تناول القرطاس وكتب ، أتى على الفور بعجب . رحل إلى الشرق ، ولقي أعلامها . ودخل الأندلس ، وأقام منها بعائدة زماناً ، وروى عن أشياخها . وصاحب بها الخطيب المدرس أبا عثمان بن عيسى الحثيري . ثم عاد إلى وطنه ، فتوّل خطة القضاء بفاس . وتقدّم أزْمَتها مع الخطابة مدة طويلة ، إلى أن انتزع منه ، وأضعف قواه الهرم ؛

فاستبدل بالفقير المتقى الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد المقرئ^٢ (فتح الميم ، منسوب إلى مقررة موضع من عملة إطار بلاس) وزم هو منزله ، تحت عناء ورقد جراية ، إلى وفاته — رحمه الله وغفر لنا ولها !

ذكر القاضي أبي إسحاق إبراهيم التسولي شارح «الرسالة»

ومنهم الشيخ الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن أبي يحيى التسولي التازى . تولى خطبة القضاء ، واستعمل في السفاره ، خدمت حاليه ، وشافت سيرته . وكان صدر فقهاء وقته مشاركة في الفنون ، وقياماً على الفقه . شرح «كتاب الرسالة» لابي محمد بن أبي زيد شرحاً مُمتنعاً حسناً ، وقيد على «المذوقة» مجلس الشيخ أبي الحسن الصغير قاضي الجماعة بفاس ، وضمَّ أجوبيته في توازله في سفر . وكان مع ذلك فارساً شجاعاً ، جميلة الصورة ، نبية المشاوره ، فاردة الأمر كتب ، وجهاً عند الملوك : صحبهم وحضر مجالسهم . وفلج باخر عمره ، فالزم منزله بفاس ، يزوره السلطان ، فمن دونه . وتعزف عنه نقل إلى داره من تازة بلده ؛ فتوّ في بها في حدود ٧٤٩ — نعنا الله به وغفر لنا ولها !

ذكر القاضي أبي تمام غالب بن سيد بونه الخزاعي

ومن الشيوخ السرآء ، المذكورين بالأندلس في القضاة ، أبو تمام غالب بن حسن بن غالب بن حسن بن أحمد بن يحيى بن سيد بونه الخزاعي . تقدم ذكر جده ؛ ولذلك الآن نبذة من التنبيه على سيره ، والتعریف بسلفه . فنقول : أصلهم ، على ما تقرر ، من بونه التي بإفريقية ، وهي المسماة ببلد المُناب . وانتقل جده إلى الأندلس ؛ فاستوطن منها وادى آش من عالم دائنيه إلى أن استولى العدو على تلك الجهات ؛ فخرج قومه من مدينة آش إلى غرناطة ؛ فبنوا بخارجها الرَّبَض المعروف بالبيازين ، ونشروا مذهبهم في الإِرادة ؛ وأنضم إليهم من تبعهم من أهل المشرق . وتقدم الفقيه أبو تمام شيئاً لهم ، وقاضاها فيهم ، وخطيباً بهم ؛ فقام بالاعباء ، سالكاً سنن الصالحين من الإيثار والتسديد

بین قومه ، ممکبًا علی العباده والخُلُوق علی الجہاد . وله رواية عن والده أبي علی ، وعن الخطیب أبي الحسن بن فضیلہ وغیرها . وله تأثیف في منع سماع الیراعة المسئّة بالشَّبَابَة وعلی ذلك درج جھوڑُهم . مولده في ذی القعده من عام ٦٥٣ ؛ ووفاته في شوّال من عام ٧٣٣ .

وأمّا الشیخ أبو أحد ، الصوفیُّ الکبیر ، الولیُّ الشهیر ، فهو جعفر بن عبد الله بن محمد بن سید بونه . قرأ بیلنسیة وغيرها . قال ابن الأبار : وكان يحفظ نصف « المدونة » أو أكثر ، ويؤثر الحديث والفقه والتّیز على غيره من العلوم . ورحل إلى المشرق ؛ فأدّى فریضة الحجّ ولقي جلّه من الفضلاء ، أشهّرُهم وأکبرُهم في باب الزهد والورع ؛ وسنى الأحوال ، ورفع المقامات ، الشیخ الصالح أبو مدين شعیب بن الحسین مقیم بجاية ؛ فصحبه کثیراً ، واتفع به ، وارتوى من ذلالة . توفی — رحمه الله وأرضاه ! — عن غير عقب من الذکور ، وذلك في شهر شوّال سنة ٦٢٤ .

ذکر القاضی محمد بن محمد بن هشام

وتقديم أيضًا بغير تابعة لتنفيذ الأحكام محمد بن هشام ؛ استقضاه السلطان أبو عبد الله المدعو بالفقیه ، لقصّة رفت من شأنه ؛ وذلك أنَّ هذا الرجل نشأ في الدَّاجن^(١) ببلاد الرُّوم من شرق الأندلس . ثمَّ هاجر منها ؛ فاستقرَ بوادي آش ؛ فاقرأ العلم بها ، وصحح ما كان قد تحمله من فنون العلم . فلما توفى قاضی البلدة ، أيام خلاف بنی أشقيا وله بها ، عرض عليه قضاوتها ؛ فتمنَّع وأبى ل مكان الفتنة ، إلا أن يكون التقديم من قبل أمير المسلمين الحق بالخلافة ، السلطان أبي عبد الله المذكور . فاعتراض عنه ، وقدمَ غيره . فلم يرض الناس به ؛ فدعَت الرؤساء المذكورون الضرورة إلى طلب التقديم من حيث ذكر . فأنفذ لهم المطلوب . ولما ذهبت الفتنة ، وتأمَّك السلطان المدينة ، تحققَ فضل ابن هشام وصلابته في الحق ؛ فنقله إلى مدينة المكرية . وعند وفاة أبي بكر الأشقرُون ، استقدمه من هناك ، وقلَّده القضاة بحضرته . خُسِّنت

(١) ق و ر : الجزء .

به الحال ، وأقتضيَت الحقوق إلى آخر مدةٍ مُستَقْضِيَه — رحمة الله ! — وكانت صدراً شعبان من عام ٢٠١ . وافقى الأمر إلى ولده أبي عبد الله محمد ، ثالث الأمراء من بنى نصر ؛ بغيرى على منهاج أبيه في الاغتياب بقضيه ؛ فأقرَه على ما كان يتولاه ، وزاد في التنبويه . فظهرت الخطبة بواحدتها وصدر رجلاها ؛ وبقي يتولاه إلى أن توفي ، وذلك عام ٢٠٤ . ذكره القاضى أبو عاصم محمد بن ربيع فى « مزید » ه وقال فيه : كان فقيهاً عارفاً ، أديباً ، كاتباً بارعاً ، فاضلاً ، لين الجائب ، سمحاً ، درياً بالأحكام ، عدلاً ، زيمياً ؛ وتولى الخطبة بجامع الخيراء .

قال المؤلف — رضى الله عنه ! — : الله در محمد بن هشام فى إصراره على الإبادية من القضاء فى الفتنة الأشقييلوية ! فإنه جرى فى تنشئه على منهاج السداد ، وأخذ لنفسه الواجب من الاحتياط . وقد تقدم صدر هذا الكتاب أن الداعى إلى العمل ، إذا كان غير عدل ، لم يجز لآحد إعانته على أمره ، لأنَّه مقعد فى فعله ؛ فيجب عليه أن يصبر على المكروه ، ولا يلى العمل معه ؛ وإن كان عدلاً ، جاز ، وقد تستحب له الإعانة . والله الموفق للصواب !

ذكر القاضى أبي جعفر أحمد بن فرنكُون

وولى بعد ابن هشام قضاة الجماعة الشقيق الفقيه أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد ابن أحمد القرشى ، المعروف بابن فرنكُون ، أحد صدور الفقهاء بهذا القطر الأندلسي اطلاعاً بالمسائل ، وحفظاً للنوازل ، وقوءةً على حمل أعباء القضاء ، وتفنناً في المعارف . وكان — رحمة الله ! — منشرح الصدر ، مثلاً في حسن العهد من عرفه ولو مرأة في الدهر ، مفید المجالسة ، رائق الحاضرة ، مترفقاً بالضعف في أقضيته ، كثير الاحتياط عند الاشتباه ، دقيق النظر ، مهتمياً لاستخراج غريب الفقه وغواصي نكوت العلم ، رائق الآباء ، موصوفاً بالتزاهة والعدلة ، شديد الوقار ، مشغلاً عند المواجهة والتجلة ، مع التحلل بالفضل ، والخلق الرَّحْب ، والدُّعَابَة^(١) الْلَّهُوَة . طال يوماً بين يديه قعوداً رجل

(١) ر : والرعاة . — ق : والدعة .

اسمه أَحْمَدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، دُعا إِلَيْهِ فِي حَقٍّ وَقَعَ الْفَصْلُ فِيهِ؛ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الدِّهَابِ؛ فَقَالَ: «يَا سَيِّدِي! أَيْنَمَا قَصْدُ التَّوْرِيَةِ؟» قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ!» فَأَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَجَلَّ حَتَّى نَبَهَ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ إِنَّمَا قَصْدُ التَّوْرِيَةِ. قَرَأَ عَلَى الْمُدْرِسِ الْمُتَفَقِّنِ أَبِي الْحَسْنِ الْأَبْلَحِ، وَأَكْثَرُ الْأَخْدَدَ عَنِ الْمَقْرِئِ؛ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّائِيِّ الْمُعْرُوفُ بِعَسْتَقُورِ وَغَيْرِهِمْ. وَكَانَ خَطِيبًاً بِلِيْعَانًا، كَاتِبًاً نَاظِمًا نَاثِرًا، بَصِيرًاً بِعَقُودِ الشَّرُوطِ، سَابِقًاً فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ. قَضَى بِمَوَاضِعِهِ رُنْدَةً، وَمَالِقَةً، وَالْمَرِيَّةَ، وَسَارَ فِيهَا بِسِيرَةِ عَادِلَةِ سَنِيَّةٍ. وَاسْتَمْرَرَ قَضَاوَهُ مَعَ الْخُطَابَةِ بِخُصْرَاءِ غَرْنَاطَةِ إِلَى أَوَّلِ الدُّولَةِ الإِسْمَاعِيلِيَّةِ؛ فَصُرِفَ عَنِ ذَلِكَ، لِمَا كَانَ لَهُ فِي مُشَايِعَةِ الْمُخْلُوعِ عَنِ السُّلْطَنَةِ مِنَ الْأَمْرُورِ الَّتِي حَقَّتْ عَلَيْهِ الْتُّهُولُ، بَعْدَ اسْتِقْرَارِ ذَلِيلِهِ الْأَمِيرِ أَبِي الْوَلِيدِ بِالْمُسْكُلِ — رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ! — وَمَوْلَدُ الْقَاضِيِّ أَبِي جَعْفَرِ الْمَذْكُورِ فِي عَامِ ٦٤٩، وَوَفَّاهُ فِي السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ عَامَ ٧٢٩.

ذكر القاضي أبو بكر يحيى بن مسعود المحاربي وابنه أبو يحيى

وتقديم بعده لقضاء الجماعة الوزير¹ الفقيه أبو بكر يحيى بن مسعود بن علي² بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن مسعود المحاربي الغرناطي³، من أهل الأصالة والجازة والجلالة. وكان — رحمة الله! — سامي الهمة، ماضي العزيمة، شديد الشكيمة، ولي القضاء بجهات شتى، منها مدينة المريّة، وصدرت عنه في مدة حصار الروم لها جملة أقوال وأفعال لا تصدر إلا من حزماء الرجال. ثم نُقل إلى قضاء الجماعة بالحضره⁴، فاشتهر بالمضاء والاشتداد على أهل الجاه، وإقامة الحدود، وإخلاف الشهود. وكان لا يخبط بعقد عالمة⁵ بتبنته عنده إلا بعد شهادة أربعة من العُدُول؛ وقصر أصحابه ذلك و قالوا: ألا ترى، لو أن رجلاً دفع إلى آخر حقداً كان له عليه، وطلب به أن يشهد به، فأشهد عدلين، وأن يشهد غيرها، وأراد صاحب⁶ه الاستكثار من البيينة، فإنه لا يلزمه أن يشهد له أكثر من شاهدين عدلين، على ما قاله القاضي أبو الوليد بن رُشد⁷، ورواه غيره لقوله تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ». (١) قالوا: وإن كان قصد

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

القاضي من الإكثار من الشهادة التوثيق لتحصيل البراءة المتحققـة له ولغيره ، فقد يجمع أربعة من الضعفاء في رسم واحد . فلزم إذاً مرتکب هذا النظر الإمساك عن خطاب مثل هذا الرسم ، إلى غير ذلك من المضارـة المتعلقة به فلم يبن الشيخ أبي بكر بن مسعود شئ إلا من هذا كلـه من غرضه ، واستمر على ذلك مدة قضائه . وكان له من أخيه أبي الحسن ، وزير الدولة الإسماعيلية وعميد البلدة ، ردـه كثيرـاً على إتقاذ الأحكام ، ومصادمةـه أساطين الرجال . ونفر بعضـه أهل المدينة عند التخاصـم عنده ، تقـيـةـه من تعاظـم شدـته واتصال عبوستـه ؛ وجرى له في ذلك مع القاضـي بـرـبـضـ البـيـسـازـينـ كـلـامـ حـارـصـهـ أنـ طـلـبـهـ الـاقـصـارـ بالـنـظـرـ عـلـىـ جـهـتـهـ ، رـفـعـاـ لـلـتـشـوـيشـ عـنـ الـخـصـومـ .ـ وـالـمـنـصـوصـ جـوـازـ قـاضـيـنـ فـيـ بـلـدـ وـاـحـدـ وـأـكـثـرـ ، كـلـ مـسـتـقـلـ وـمـخـتـصـ بـنـاحـيـتـهـ ، وـإـنـماـ الـمـنـوعـ شـرـطـ الـاـتـفـاقـ فـيـ كـلـ حـكـمـ ، لـاـخـتـلـافـ الـأـغـرـاضـ ، وـتـعـدـرـ الـاجـتمـاعـ .ـ وـقـدـ تـقـدـمـ الشـبـيـهـ عـلـىـ ذـلـكـ عـنـ النـكـلـ فـيـ شـرـوطـ الـقـضـاءـ .ـ ثـمـ إـذـاـ تـنـازـعـ الـخـصـمـانـ فـيـ الـاـخـتـيـارـ ، حـيـثـ قـلـنـاـ بـالـجـوـازـ ، وـاـزـدـحـمـ مـتـدـاعـيـانـ ، فـالـقـرـعـةـ .ـ

قرأ على الأستاذ أبي جعفر بن الزبير ، وابن الطلاع ، وابن أبي الأحوص ، واستعمل في الرسالة إلى ملك المغرب عام ٧٢٧، وأقام بظهر سلا ثم طرقه المرض ، فتوفـيـ هناك يوم الخميس سابع ذى قعدة من العام المذكور . ودفن بالجـانـةـ المعـروـفةـ بشـلـةـ ، خـارـجـ رـبـاطـ الفـتـحـ .ـ وـمـوـلـدـهـ لـسـتـ خـلـتـ مـنـ شـوـالـ عـامـ ٦٥٣ـ .ـ

وكان — رـحـمـهـ اللهـ !ـ — قد ترك نائـباـ عنـهـ فـيـ كـانـ يـتـولـاـهـ منـ القـضـاءـ بـغـرـنـاطـةـ وـلـدـهـ النـقـيـهـ أـبـاـ يـحيـيـ .ـ خـفـيـنـ بـلـفـهـ أـنـهـ تـوـقـيـ بـحـيـثـ ذـكـرـ ، اـسـتـقـلـ بـعـدـ وـلـدـهـ بـالـوـلـاـيـةـ ، وـاسـتـكـلـتـ لـهـ الـقـاـبـ اـخـطـةـ ، وـجـرـىـ عـلـىـ طـرـيـقـ أـبـيـهـ مـنـ الـجـزـالـةـ وـالـصـراـمـةـ ، فـقـدـمـاـ ، وـجـلـيلـ الـهـيـثـةـ ، نـبـيـهـ الشـارـةـ ، رـائـقـ الـأـبـهـةـ ، يـبـرـزـ عـنـدـ الـقـتـالـ فـيـ مـصـافـ صـدـورـ الـأـبـطـالـ ؛ـ فـيـحـسـ دـفـاعـهـ ، وـيـجـمـلـ عـنـادـهـ .ـ وـلـاـ ضـايـقـتـ الـرـوـمـ مـدـيـنـةـ الـمـرـيـةـ ، وـكـانـ أـبـوـ الشـيـخـ أـبـوـ بـكـرـ مـمـنـ شـمـلـهـ الـحـسـارـ بـهـاـ ، كـاـ تـقـدـمـ ، شـقـ أـبـوـ يـحيـيـ حـمـلـةـ الـمـدـوـ لـيـلـاـ ، وـتـحـيـلـ حـتـىـ وـصـلـ إـلـىـ سـوـرـ الـبـلـدـ ، وـأـعـلـىـ حـرـسـتـهـ بـاسـمـهـ ، فـسـرـ المـسـمـونـ بـتـخـلـصـهـ ، وـاـنـتـفـعـ هـنـالـكـ أـبـوـهـ .ـ وـبـقـيـ هـذـاـ القـاضـيـ مـتـوـلـيـاـ خـطـةـ الـقـضـاءـ

نيابة واستقلالاً نحوه من خمسة أعوام . ثم نقل قاضياً إلى مدينة المرية ، فاقام بها . وكان أيضاً نائبَ الشیخ أبي بکر ، ومشاورَه في أحكامه ونوازله ، شیخُ الفقهاء بقطره في وقته ، العابدُ الشیخُ الفاضلُ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن قطبة الدسوی . وكان رحمة الله ! — ل مكانه في المعرفة والمدالة أهلاً للاستقلال بأعباء الحكومة .

ذكر القاضي محمد بن يحيى بن بكر الأشعري

وخلقه في الأحكام بمحضه غرناطة الاستاذ محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد بن بكر ابن سعد الأشعري المالقي ، من ذرية بلج بن يحيى بن خالد بن عبد الرحمن بن يزيد بن أبي بودة (واسمه عامر) بن أبي موسى (واسمه عبد الله) بن قيس صاحب رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — ذكره ابن حزم في جملة من دخل الأندلس من المغرب؛ يكنى أبا عبد الله ، ويُعرف بابن بكر . هذا نص ما وقع إنما عند ذكره في الكتاب المسمى بـ «سعاد الصلة» وتحققتنا من غيره صحة معناه . ولنذكر الآن شيئاً من أنبائه وسيره في قضائه .

فنقول أولاً : كان شيخُنا هذا أبو عبد الله — رحمة الله وأرضاه ! — ممن جمع له بين الدرية والرواية ؛ لازم من قبل سن التكليف صهره الشیخ الفقیہ الوزیر أبا القاسم بن محمد ابن الحسن ، وقرأ عليه بنزله القرآن ، وتأنّب معه ، واتّخص بالاستاذ الخطیب أبا محمد عبد الواحد بن أبا السداد الباهلي الاموی ، وأخذ عن الروایة أبا عبد الله محمد بن عباس المخرجي بن السکوت ، والخطیب الولی أبا الحسن بن فضیلة ، والاستاذ أبا الحسن ابن الباد المدفی . ورحل الى مدينة سبتة ؛ فأخذ بها عن عمید الشرفاء أبا على بن أبا التقى ظاهر بن ربيع ، وأبا فارس عبد العزیز الھواری ، وأبا إسحاق التلمذانی ، وأبا عبد الله ابن الخطیب ، والمقریء أبا القاسم بن عبد الرحیم ، والاستاذ أبا بکر بن عبیدة . وأجازه من أهل المشرق الإمام شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمیاطی (بالدار المهمة) ، والراویة المحدث أبو المعالى أحمد بن اسحاق القوچی ، إلى جماعة من المصریین والشامیین

وغيرهم . وعاد إلى بلده مأكلاً ، وقد صار سباقَ الْحَلَبَاتِ معرفةً بالأصول ، والفروع ، والعربيَّة ، واللغة ، والتفسير ، والقراءات ، مبرزاً في علم الحديث تارِيخاً ، وإسناداً ، ونسخاً ، وتصحيحاً ، وضبطاً ، حافظاً للألقاب والأسماء والكتُنَى ؛ فتصدَّرَ في فنون العلم . وكان كثير النصيحة ، حريصاً على الإفادة ؛ فنفع وأدب ، وخرج وهذب ، حتى صار أصحابه على هيئة متميزة من لباس واقتصاد ، وجدة واجتهد . وكثيراً ما كان يقول لفتياً الطَّلَبَةَ ما قاله الجنيد بن محمد ، وهو : « يا معاشر الشباب ! جدوا قبل أن تبلغوا مبلغنا ! فتضعفوا وتصرروا كما قصرت ! » وكان الجنيد وقت الشاعة لا يلحظه الشباب في العبادة . ومن تلك النسبة أيضاً كان شيخُنا أبو عبد الله بن بكر ؛ فإنه لم يكن في الغالب يأكل إلا عند حاجة ، ولا ينام إلا عن غلبه ، ولا يتكلم بغير العلم إلا عن ضرورة . وبقي كذلك زماناً ، يدرس بالمسجد القريب من منزل سكانه احتساباً . ثم تقدم بيلاده للوزارة ، ناظراً في أمور العقد والحل ، ومصالح الكافية . ثم ولـى القضاء به ؛ فأظهر من الجراوة والشدة ما ملأ به وجداً صدور الحسنة ، ونسبوا إليه أموراً حملت على إخراجه من مأقلاه ، وإمكانه بغير ناطة ؛ فبقى بها يسيراً ، وتقدم منها بالمسجد الجامع خطيباً . ثم ولـى قضاء الجماعة ؛ فقام بالوظائف ، وصدع بالحق ، وبرج العدول ؛ فزيَّفَ منهم ما ينفي على الثلاثاء عدداً ، استهدف بذلك إلى محادة ومناصبة ومعادلة خاض ثبجها وصادم تيارها غير مبالٍ بقيل أو قال ؛ فأصبح في عمله ، مع كتبة الوثائق بغير ناطة ، أشبه القضاة بـ يَسْحَبِي بن مَعْمَرَ في طَلَبَةِ قِرْطَبَةِ ، إذ بلغ من مناقشه أن سُجِّلَ في يوم واحد بالسخطنة على تسعة عشر رجلاً منهم . وجرت لابن بكر في هذا الباب حكايات يطول ذكرُها ، إلى أن استمرَّ الحال على ما أراده . وعزم عليه أميره في إلحاد بعض من أسطخته بالعدالة ؛ فلم يجد في قناته مغماً ؛ فسلم له في نظره .

ولم يزل مع ذلك ملازمًا أيام قضاياه للاقراء مع التعليم : درس العربية ، والأصول ، والفقه ، وإقراء القرآن ، والحساب ، والفرائض ؛ وعقد مجالس الحديث شرعاً وعماماً . وربما تناهى بعض أحكامه أحياءً مصعب بن عمران أحد القضاة قدماً بقرطبة ؛ فكان لا يقلُّد مذهبًا ، ويقضى بما يراه صواباً . وسيأتي بسط الكلام في هذه المسألة بعد ، بحول الله . وإن قلنا عن القاضي ابن بكر إنه كان في شدائـد أحكامه أشبه علماء وقته بـ سـحنون

ابن سعيد، لم يكن في ذلك بعيد ؛ فإنَّه أدَّبَ الناس على الحلف بالاعلان اللازم ، وانكَر سوء الحال في الملابس ، وفرق مجتمعات أرباب البدع ، وشدَّدَ أهل الأهواء بالسجن والأدب ، على سبيل في ذلك كله من اتباع السنة واطراح الهوا له ، وخفضِ الجناح لأهل الخير .

وكان في خطبه وصلاته كثيراً المشوش ، لا يمتلك من سمع صوته في الغالب من إرسال الدموع ؛ يقرأ في الصبح بما فوق المقصّل ؛ فيحسبه المقصّل خلْفَه كأنما قرأ بأية واحدة ، لحسن قراءته ، وطيب نغمته ، وصدق نيتها ؛ وإذا ذُكر شيءٌ من أمور الآخرة ، ظهر على وجهه الاصغرار ؛ ثمَّ يغلبه البكاء ، ويتمكن منه الانتعال . فكان ، في معاملته لاصحابه ، على مذهب الفرج بن ركنانة ، لا يرى زلةً لصديقه ، ولا يعدل في حاجته اليه عن طريقه ؛ وكلما كان يختلف في يوم من أيامه عن عيادة مريض ، أو شهود جنازة ، أو تفقدت حاجة ، أو زيارة منكوب . ومن ذلك ما حدثني به قريبُنا و قريبُه الشيخ الرواية المحدث الحاج أبو القاسم بن عبد الله ، وهو أنه لما اعتقل بدار الإشراف من الحضرة ، على ما نسب إليه من المساحة في إضاعة مال الجباية ، أيامَ كانت أشغالُ السلطنة لنظره ، أن زاره القاضي أبو عبد الله يوماً في محبسه . قال : فذكرته بعادته من مشاركته لاصحابه ولإخوانه وله ابن عوانة . قال : فاستعبر ، واستغفر ، وأقام معى هنيئةً ساكتاً مفكراً ؛ ثمَّ تناول القرطاس ، وكتب يخاطب الأمير بما نصَّه :

الحمد لله ! مولاي — أمدَّك الله بتوفيقه ، وحملك من الرشاد على أوضح طريقه ! —
 أسلِّم عليك وأسأئلُك ، حقَّقت رجاءَ الآملين وسائلُك ، ولا خاب من قصدَ لديك
 فاصدِّمك وسائلُك ! ما كان من حديبيِّ الذي لم يزل ذا قَدَّمَ صدق في خدمة الإيَّالة
 الإسماعيلية وبنيها ، وخاصةً وذويها ، وادأ لا ودَّاها . نائياً عن متاربها ، يرفع لنصحها
 في كلِّ ميدان خدمة لواء ، ويؤمِّ أولياءها ثقة وأعداءها مقتاً ولواء ، ويجربُ في نصحها
 من حسن الطوية رداء ، إلى أن تتحمل من عدوى الجوار داء ، وجعل لصاحب الجريمة ،
 من أخذ بالجريمة غير ناره ، وكوى لعجز جاره ، وتارة عدوه ولم يقُسْ له هو ولِّي بشاره .
 فهل عثرَ البحاثُ البدعى في نواحي عمله وفي خفيَّات سره ، على مقربة خبر . أو أتى
 البحاثُ السريع في هزَّجه ورَمَّله بأثماره علم تكشف العمى وتفضيُّ الطريق لا ولِّي البصر ؟

حنانيك أعد النظر فما هي إلا التي يُقرِّر بها قرقة زجاجة ، من قضاها لغيرك فيما اخبت حاجة . وإن كان وقع لما ألقاه في الأمر شيء من الباس ، وحضر لما زنه وأعانه عليه قوم آخرون من الناس ، فما بنا من ظهور الحق لديك أياك ، وحاشاك أن تخفض للجوار بمحضه عهدهم الكبير كبير أنس . فأعرض عمّا تsoleه شياطين الانس وتحليه ، وتعدد من الأباطيل وتنبيه ، وعده عمما يُزخرفه كل خف مرق القول منها فيستند كل نقل روایته الى أصل غير ثابت ؟ فيربط قياس رؤيته بما اطمع خضراء الدمن نابت ، قد غمس في آل القاضي حين طمعه ، وجزاه على غموض المين فرط هلمه . فما ينطق لسانه إلا بما يجعل في كفه من الصامت ، واعتمد مشورة ناصح لك باللغاء نصحة حذر الوشاة فتخافت . وإذا حضرك الغاوون المستبعون ، وألقوها من جبال كيدهم وعصى مكرهم ما هم ملقون ؟ فتعود بالله من شر ما يشركون ، واستحضر من الحق كلامه تلقيف ما يفكرون ، ومن يَكْسِبْ خطيئة أو إنما ثم يوم به بريئا فقد احتمَلْ بِهْتَانَا وإنما مُبَيِّنا ^(١) . ثم اسمع من لسان الحال ، وهو أفعى من لسان المقال ، حجّة من اعتاد سيلان الفضائل من يديك ، ومثله جائيا للاحتكام لديك ، أليس من قواعد الحكم نظر حال المدعى وحال المدعى عليه ، ومن يليق به ما عزى له ومن لا ينطاط ^(٢) به ما نسب اليه ؟ هل يستويان مثلاً ، أو يتقاربان قوله ، ويتقارآن عملاً ، أو يتبعادان بعد المشرقين ، ويتباينان فوق ما بين عطارة دين ؟ فمن الذي يتلو الآيات ويردد واعظها ، ويسرد الأحاديث ويسمع مواعظها ، ويطرد في الأسحار المجموع ، ويرسل في مجالس الخير الدموع ، ويتبعـد مع العابدين ، ويتقلب مع الساجدين ؟ أم هو كذلك وكذا وكيـت وما يكـثر عند التعداد ، ولا يحمل في مثله استعمال القلم والمداد ؟ فعلى من تحمل المين والكذب ، أعلى من أنـه الجـدـ أمـ علىـ منـ غـلـبـ عـلـيـ اللـعـبـ ؟ فإنـ غيرـ هـذـا أوـ غيرـ هـذـا الـأـمـ مـاـ وـقـيـلـ هـاـ فـيـ الثـنـاءـ سـيـانـ ، وـعـنـ النـدـاءـ سـيـانـ ، وـقـدـ ظـهـرـ لـلـمـدـعـيـ فـيـ صـكـوكـ الحـسـابـ رـجـحـانـ ، وـهـذـاـ دـيـوانـ الـعـلـمـ فـيـ شـهـادـةـ فـلـانـ عـلـىـ خـطـ المـطـلـوبـ وـفـلـانـ ، فـإـنـ رـهـنـ هـذـهـ الشـهـةـ الـمـشـوـهـةـ وـالـحـجـةـ الـدـاحـضـةـ الـمـوـهـةـ . فـإـنـ اـضـطـرـابـ الـمـذـاـبـ فـيـ الـعـلـمـ بـالـكـتـابـ ، وـتـفـرـقـ أـرـبـابـهـ عـلـىـ أـشـتـاتـ الـطـرـقـ وـالـشـعـابـ ، فـهـمـ مـنـ أـهـلـهـ جـلـةـ فـكـلـ الـأـمـورـ ،

(١) سورة النساء : ١١٢ . — (٢) ق : ينطاط .

ومنهم من أعمله في بعضها وهو القول المشهور ! يا للعجب إذا كانت شهادة العدول ترد بالاستبعاد ، بدعوى فيما يقدر على تحصيله بيسير العثرات والاحاد ! وعند التأثر بإنصاف ، وتجنُّب الميل والانحراف ، يبدو من أحوال هذه القضية قرائن توجب فض ذلك المكتوب ، وتوذن ببراءة المحبوس من العدد المطلوب ، وإن كان من جد هذا القول ليس من أهل التحبير ، ولا مَنْ عرف بمحودة البيان وبلاحة التعبير ، فإنه ذو عشرة جاد بما وجد ، وحليفٌ وَجَدَ عَصْرَ بِلَائَةً طَبَعَهُ شَدَّةً مَا بَهُ مِنَ الْكَدْ ، أَبْقَاكَ اللَّهُ وَكَتَبَ لَكَ سَدَادَ الرَّأْيِ وَسَعَادَةَ الْأَبْدِ ، وَعَزَّاً وَنَعِيَّاً لَا يَحْصُرُهَا حَدٌ ، وَلَا يَنْهِيَانَ إِلَى أَمْدٍ ! وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ ، صَلَّاهُ دَائِئِهِ مَا دَامَ ثَنَاؤُهُ فِي الْأَلْسُنِ وَثَرَاهُ فِي الْخَلَدِ !

قال الشيخ أبو القاسم : وختم الكتاب بعد ما علقه لـ«اعجمي» له ودفعه ملن بالغه .
فَاتَّمَ النَّهَارُ إِلَّا وَبِالْبَشِيرِ قَدْ وَصَلَّنِي بِالإِعْتَابِ ، وَرَفَعَ التَّوْجِهَ مِنَ الْعَتَابِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى
مَا مَنَحَنِي مِنْ ذَلِكَ !

قال المؤلف — أَدَمُ اللَّهُ سَعادَتُهُ ! — : وَهَذَا الْمَرْسُومُ الْفَرِيدُ ، إِنْ كَانَ شِيخُنَا
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ قَدْ أَتَى بِهِ عَلَى الْبَدِيهَةِ ، إِنَّهُ لَا غَرَبُ مِنَ الْخَطْبَةِ الَّتِي قَامَ بِهَا مُنْذِرُ
ابْنِ سَعِيدٍ بَيْنَ يَدَيِ الْخَلِيفَةِ النَّاصِرِ ، حِينَ أَرْتَجَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
مَا رَوَاهُ ، وَانْقَطَعَ الْقَوْلُ بِأَمْرِ الْكَلَامِ أَبِي عَلَى الْقَالِيِّ . وَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ قَدْ جَدَّ قَدِيمًا مَا
أَظْهَرَهُ وَأَعْدَهُ ، قَصَدَ مَنَاظِرَةً أَخِيهِ ؛ فَلَقَدْ أَحْسَنَ فِي عَمَلِهِ مَا شَاءَ ، وَأَجَادَ الْإِبْدَاعَ وَالْإِنْشَاءَ .

ويقرب من هذا الخط مما حدثنا به صاحبنا الخطيب أبو جعفر الشقروري عن
القاضي أبي عبد الله المذكور ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَوْمًا بَيْنَ يَدِيهِ ، فِي مَجْلِسِ قَضَائِهِ مِنْ حَضْرَةِ
غَرْنَاطَةَ — مَهَدِهِ اللَّهُ تَعَالَى ! — وَإِذَا بِامْرَأَةٍ قَدْ رَفَعَتْ لَهُ بَطَاقَةً مَضْمَمَتِهَا : يَا سَيِّدِي
— رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ ! — إِنَّمَا مَحِبَّتِهَا فِي الرَّجُلِ الَّذِي طَلَقَهَا وَهِيَ تَرِيدُ مِنْ يَكْلِمَهُ فِي ارْتِجَاعِهِ طَلاقَهُ
وَرَدَّهَا إِلَيْهِ . قَالَ : فَتَنَاولُ الْقَلْمَ، وَكَتَبَ عَلَى ظَهَرِ الْبَطَاقَةِ أَحْرُقْفًا ، وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ؛ فَإِذَا هِيَ :
«الْحَمْدُ لِلَّهِ ! مَنْ وَقَفَ عَلَى مَا فِي الْقُلُوبِ فَلَيُصْنَعْ لِسَاعَهُ إِصْاحَةً مُغَيْثَ ، وَلِيُشْفَعَ لِتَلْكَ الْمَرْأَةِ
عِنْدَ مَفَارِقَهَا تَأْسِيَا بِشَفَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — لَبِرِّةٍ فِي مُغَيْثِ ! وَاللَّهُ
تَعَالَى يَسْكُنُ لَنَا الْقُلُوبَ وَالدِّينَ ، وَيُسْكِنُ بَنَا سَبِيلَ الْمُهَتَّدِينَ ! »

وَمِنْ نَصَائِحِهِ لِطَلَبَتِهِ : «أَوْصِيكُمْ ، بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ ، بِثَلَاثَ خَصَالٍ : أَلَا تَكْتُبُوا

خطاً دقيقاً ؟ فإنَّه يضرُّ ببصاراتكم ، ويقلُّ انتفاع الغير به بعدكم ؛ وإذا خططتم أحداً ، فلا حظوا تخطيطه أن يكون الشخص المخطط غير خلي من المعنى الواقع في اسمه ، توخيأ منكم للصدق ، وتحرّيأ عن التجاوز الحمض ؛ ولا يكن همّكم بكتب الشيوخ لكم على ما فرأتُم . ولن يكن همّكم أن تكونوا من الديانة والدرية بثباته من يقبل قوله فيما يدعيه ولا يكذب فيه » إلى غير ذلك من خطبه ومواعظه وأدبه .

وكان في قضيته لا يرى الحكم ب مجرد التدمية ، إذا لم يقترب منها شيء من اللوث ، ويرخص للرجل في متابعته لزوجته بالأدب ، ويوجهه على الصلاة ، بخلاف ما ذهب إليه ابن بي زيد في نوادره ، ويردّ ما ورد في الصحيح : ألا كلام راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ! وكان لا يوسع للناشر عن رأى الفرار بعد الدخول ومحبرها على الرجوع ، إلى أن أحدثت له بما لقة ، أيام قضائه بها ، مع رجل من أهله يعرف بعد الله الوردي ؟ فامسك عن ذلك . وكان يأخذ بذهبة الأئمة بن سعد في كراء الأرض بالجزء مما تثبت ، ومحذر من الركون إلى مقالات محمد بن عمر الرازى المعروفة ابن خطيب الرأى في المباحث ، وينكر عليه ما قررَه آخر محمله من الآراء قوله في الأربعين : أما الكافر ، فهو على قول الأكثر من الأمة يبقى مخلداً في النار ؛ وهذا القول من ابن الخطيب فيه ما فيه ؛ فإنَّ المخالف في تخليل الكافر في النار هو من القلة والشذوذ ، بحيث لا يلتفت إليه ، ولا يعد كلامه قوله في المسألة . وكان يقول : « من لم يتمرن في عقود الشروط ، ولا أخذ نفسه بالتفقد في كتب التوثيق ، لا ينبغي له أن يكون قاضياً ، وإن كان قوياً فائقاً في سائر العلوم ! ». .

وإن ذهبنا إلى تقدير ما تلقيناه من شيخنا القاضى أبي عبد الله فى مجالسه العلمية من نكت النوازل وطرف المسائل ، طال بنا القول ، وأدرك فريضتنا العول ! وفيما ذكرناه العناية الكافية . وبالمجملة ، فما كان إلا كاذبٌ كاذبٌ كاذبٌ عن محمد بن بشير حيث قال : ما كان يقاس إلا من تقدم من صدور هذه الأمة . ومن تلك الطبقة كان محمد بن بكر عند من عرفه واستمرَّ على عمله من الاجتهاد ، والرغبة في الجهد ، إلى أنْ فُقد — رحمه الله ! — في مصاف المسلمين ، يوم المناجزة الكبرى بظاهر طريف ، شهيداً محراضاً ، يشحد البصار ، ويبدمن الإبطال ، ويشير على الأمير أن يكثر من قول : « حسبنا الله ونعم الوكيل ! »

وقد كتف دابتة التي كان عليها راكباً، وهو رابط الجأش ، مجتمع القوى ، وأنشأ عليه بالركوب وقال له : « انصرف ! هذا يوم الفرح ! » يشير ، والله أعلم ، إلى قوله تعالى في الشهداء : « فَقَرِيرُهُنَّ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ^(١) » ; وذلك ضحي الإثنين السابع من جادى الأولى عام ٧٤١ ، عن غير عقب من الذكور . ومولده في أواخر شهر ذى الحجّة من عام ٦٧٣ .

ذكر القاضي عثمان بن منظور

ومن القضاة **مالقة** ، أيام ابن بكر بغرنطة ، شيخنا أبو عمر عثمان محمد بن يحيى بن محمد بن منظور الإشبيلي ، أحد بيوت الباهاة بالأندلس . ذكره صاحب « كتاب العائد » فقال فيه : كان — رحمه الله ! — صدرأ في علماء بلده ، أستاذًا ممتعًا ، من أهل النظر والتحقيق ، ثاقب الذهن ، أصيل البحث ، مضطلاً بالمشكلات ، مشاركاً في الفقه والعرية ، إلى أصول وقراءات وطبب ومنطق .قرأ كثيراً ، ثم تلاحق بأصحابه . ثم غبر في وجوه السوابق . لازم الأستاذ أبي محمد الباهلي ، وانتفع به . وقرأ على الأستاذ أبي بكر بن الفخار ، وتزوج زينب ابنة الفقيه المشاور أبي على بن الحسن ؛ فاستقرت عنده كتبه والدها . فاستعان بها على العلم ، والبحث في المسائل . وقيد خطه الكبير ، واجتهد ، وصنف ، وقرأ ببلده محترفًا بضاعة التوثيق ؛ فعظم به الانتفاع . وولى القضاء باش ، وملتماس ، وقارش ، ثم ببلده **مالقة** . وتوفى بها مصروفاً عن القضاء ، دون عقب ، في يوم الثلاثاء الخامس والعشرين لذى حجّة عام ٧٣٥ ؛ ولم يخلف ببلده مثله في وقته مشاركةً في الفنون ، وجودة نظر ، وثقوب ذهن . وخرج عليه طائفة من الطلبة . وولى بعده بقيد الحياة بمكانه من خطه القضاء صاحبه ، المنتفع به قبل ذلك قراءةً عليه وسكنى إليه ، محمد بن إبراهيم بن الحاج ، المدعوه بأبي البركات البليفي ^٢ ، حسبما يأتى الكلام عليه بعد بحول الله تعالى .

(١) سورة آل عمران : ١٧٠ .

ذكر القاضي أبي عبد الله محمد بن عياش

واستُقْضى بعد ابن بَكْرٍ ، من أصحابه الآخذين عنه ، الفقيهُ الزاهد أبو عبد الله محمد بن محمد بن عياش الخزرجي ؛ استدعاه أمير المسلمين أبو الحجاج لحضرته ، وقلده قضاء الجماعة بها ؛ فأقام الرسم ثلاثة أيام حسبة ، كما تقدم في اسمه ، وأفصح رابع يومه بالاستعفاء ؛ فترك لشأنه .

ذكر القاضي أبي جعفر أحمد بن بِرْ طال

واستقدم على أثره من مالقة أيضاً أبو جعفر أحمد بن محمد بن علي بن أحمد الأموي ، المعروف بابن بِرْ طال ، أحد المترددين للقاضي أبي عبد الله بن بَكْرٍ أيام كونه بيلده . فولى قضاء الجماعة بغرناطة والخطبة . قال صاحب « عائد الصلة » : على قصور في المعرف ؛ ولذلك يقول الشيخ نسيج وحده أبو البركات :

إذْ تَقْدِيمَ ابْنِ بِرْ طَالِ دَعَا
طَالِبِي الْعِلْمِ إِلَى تَرْكِ الْتَّدْبِ
حَسِبُوا الْأَشْيَاءُ عَنْ أَسْبَابِهَا فَإِذَا الْأَشْيَاءُ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ

فأَعْنَتْهُ الدَّرَبَةُ وَأَنْجَدَتْهُ الْخَطَّةُ عَلَى تَنْفِيذِ الْاَحْكَامِ ؛ فلَمْ يَؤْثِرْ عَنْهُ فِيهَا أَحْدُوْثُهُ ، واستفظهر بجزالة أمضت حكه وانقباض عافاه من الهوادة . فرضيت سيرته ، واستقامت طريقته . وصَرَّ إلى مالقة بعد ذلك . فتوَّقَ بها أيام الطاعون الكبير ، وذلك في منتصف ليلة الجمعة الخامس صفر من عام ٢٥٠ : خرجت جنازته في اليوم لليلة وفاته ، صحبه ركبٌ من الأموات يزيد على الألف ، منهم شيخُنا المقرئ أبو الْوَلِيُّ أبو القاسم بن يحيى بن درهم ، والاستاذ الوعاظ أبو عبد الله أحمد المعروف بالقطان — رحمة الله عليهم !

ذكر القاضي أبي القاسم الخضر بن أبي العافية

ومنهم الخضر بن أحمد بن أبي العافية الانصارى^٢، يكنى أبا القاسم ويعُرف بابن أبي العافية، من أهل غرناطة . وكان — رحمه الله ! — من صدور القضاة ، وجهابذة النحاة ، وأهل النظر والukoف على الطلب ، حتى صار مضطلاً بنوازل الأحكام ، مهندساً لاستخراج غرائب النصوص . نسخ بيده الكثير ، وقيَّدَ من المسائل ، فعُرِفَ فضله ، وبهر نبله ، واستشاره القضاة في المشكلات ، واستظهروا بنظره عند المهمات . وكان بصيراً بعقد الشروط ، ظريف الخط ، بارع الأدب ، مكثراً من النظم ؛ ومن ذلك قوله :

لِ دِينٍ عَلَى الْبَيْلَى قَدِيمٌ ثَابَتُ الرَّأْيُمْ مُنْذُ خَمْسِينَ حِجَّةً
أَبْعَادٌ وَبِالْحُكْمِ بُعْدٌ عَلَيْهَا أَمْ لَهَا عَنْ تَقَادُمِ الْعَهْدِ حِجَّةٌ

وتوفي — رحمه الله ! — قاضياً ببرجة ؛ وسيق إلى غرناطة . فدُفن بباب إلبيرة عصر يوم الأربعاء آخر يوم من ربيع الأول عام ٧٤٥.

وقد أجابه على بيته المذكورين طائفه من الأفضل بقريع من الشعر الرائق . وإنما من نعمه الفريض . ولسائل إن يقول : بل هما من الكلام الضعيف المنقود على مثل الفقيه ، فإنه إن كان قد أراد بالدين الذي زعمه على البابى ، ما نواه من التوبة ! وحدثني بنحو هذا الفرض عنه بعض الأصحاب ، وذكر لي أنه أخبره بذلك عن نفسه أيام حياته . فالملام إذا متوجه عليه لأجل تفريطه وانحلال عزمه . وبيان ذلك أن التوبة فرض بإجماع الأمة في كل وقت وعلى كل حال من كل ذنب أو تقصير ، في كل أو غفلة ؛ وحالها حال الشيء الذي يُتاب منه . فإن كان الواقع حراماً ، كانت التوبة على الفور إلى تمام المقامات فلن آخرها زماناً ، عصى بالتأخير فيحتاج إلى توبة من تأخير التوبة . وكذلك يلزم على تأخير كل ما يجب تقديمه . فعلى هذا التقدير ، تأخير الشيخ التوبة مدة من خمسين سنة واصراره على الذنب ذنبان مضافان إلى الخطيئة . وإن كان إنما أراد الملة والتورية بالديون التي تکلم عليها الفقهاء في باب المعاملات من غير التفات منه لغرض معين ، فكان من حقه أن

يأتي بما يطابق أقوال العلماء ، ولم يقل أحد منهم بإزام الغرامة لمدين بعد مرور خمسين سنة من تاريخ الرسم المطلوب بعصمته . ولذلك قلت في معرض الجواب منبهًا على هذا الوجه :

فُلْ مِنْ أَرْمَ الْلَّيْلَى دَيْنَا وَهُوَ فِي الْعُرُوفِ قَدْ تَجَاهَزَ نَهْجَهُ
مُقْتَضِيُ الْفِقَهِ رَفْضُ مَا تَدَعِيهِ فَاتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا تَسْوَجِهُ

ولو أتى الناظم بعشرين بدل الحسين ، لكان أقرب إلى محل الخلاف . وإن كان الأصل بقاء الدين في ذمة المديان ؛ لكنه قال يشهد العرف للمدين فيكون القول قوله في الدفع . وهذا قد يتضح العرف فيه فية فق عليه . وقد يختلف فيه لكون العرف لم يتضح . وهذه المسألة تفتقر إلى بسط . ونحن نورد من الكلام عليها في هذا الموضوع ما أمكن ، إذ هو وقت الاحتياج إلى البيان . فنقول — والله الموفق للصواب ! — : فن مثل ما يتضح فيه العرف ، ما ذكر في « المدونة » أنَّ ما يباع على النقد كالصرف ، وما يباع في الأسواق كاللحام ، والفواكه ، والخضر ، والحنطة^(١) ، والزيت ونحوه ، وقد انتقلب به المباع ، فالقول قوله إنَّه قد دفع الثمن مع يمينه يصدق المشتري هنا في دفع الثمن لشهادة العادة له بصدقه . قال المازري^٢ : وهذا لم يختلف فيه لا تضاج العادة الدالة عليه . وهكذا ذكر ابن رشد^٣ أنه لا اختلاف في أنَّ القول هنا قول المباع . قال أبو إسحاق التونسي^٤ : ما كان من الأشياء عادتها أن تقبض قبل دفع السلعة أو معها معاً ؛ فإذا قبض المشتري السلعة ، كان القول قوله مع يمينه إنَّه دفع الثمن لدعواه العادة . وقال ابن محيرز^٥ : إن لم ينتقلب به ، وكان قائمًا مع يائمه ، فقد اختلف في ذلك ؛ فروى أشہب عن مالك : القول قوله رب الطعام مع يمينه . وقال ابن القاسم : القول قوله المباع . قال ابن القاسم : وذلك إذا كانت عادة الناس في ذلك الشيء أخذذ ثمنه قبل قبضه أو معه . قال ابن محيرز^٦ : فقد نبه ابن القاسم — رحمه الله ! — على المعنى الذي ينبغي أن يعتمد عليه في هذا الأصل ، وهو العادة ؛ فمن أدعي المعتاد كان القول قوله مع يمينه في جميع الأشياء المشتراة على اختلافها من دور ، ورقيق ، وبر ، وطعم ، وغير ذلك ؛ ومن مثل هذا أيضًا إذا باع سلعة ، وأدعي بعد طول أنه لم يقبض ثمنها ، فإن القول قوله المباع مع يمينه .

(١) هنا ينتهي مافي الخطوط المشار إليها بمعرفة (نسخة جامع القرويين بفاس) .

لا كن اختلف في حد الطول ؛ فقال ابن حبيب : أاما الرقيق ، والدواب ، والربع ، والعقار ، فالبائع مصدق وإن ترققا ما لم يطُل ، فإن مضى عام أو عامان ، فالقول قول المبتاع ، وليس يُباع مثل هذا على التقاضي . وأاما البز وشبيهه من التجارات ، فما يُباع على التقاضي والأجال ؛ فإن قام ما لم يطُل ، فزعم أنه لم يقبض الثمن ، حلف وصدق ؛ وإن قام بعد طول مثل عشر سنين ، فأقل منها مما لا يبتاع ذلك إلى مثله ، صدق المبتاع ويختلف . وساوى ابن القاسم بين البز وغيره ما عدا الحنطة والزيت ونحو ذلك ، وجعل القول في ذلك قول البائع ، ولو بعد عشرين سنة ، حتى يجاوز الحد الذي لا يجوز البيع اليه . قال المازري : والتحقيق أن هذا الطول غير محدود ، ولا مقدار ، إلا بحسب ما تجرى به العادة في سائر الجهات ، وفي أجناس التجارات ؛ فلا معنى للرجوع إلى هذه الروايات ، لأنها مبنية على شهادة بعادة . ومن هنا أيضاً ما قالوا إن القول قول المكتري في دفع الكراء إذا طال الأمر بعد انقضاء أمد الكراء ، حتى يجاوز الحد الذي جرى العُرف بتأخير الكراء اليه . ومن مثل هذا أيضاً ، دعوى الزوج دفع الصداق إلى الزوجة : فقد قال مالك وابن القاسم : إن الزوج يُصدق في الدفع إذا اختلف في ذلك بعد البناء . ومن مثل هذا أيضاً ، ما قالوا في أن رب الدين ، إذا حضر على قسمة ترك المديان ، ولم يقم بدينه ، ولا عذر له بمنعه من القيام ، فلا شيء له . ومن مثل هذا أيضاً ما قال مالك في الوصي : يدعى دفع المال إلى اليتيم إن لا يصدق إلا إن يكون رجلاً أدعى على وليه أنه لم يدفع إليه ماله بعد زمان طويل ، قد خرج فيه عن حال الولاية ، حتى إذا طال الزمان ، وهلك الشهود ، قال : فلان ولتي ، ولم يدفع إلى مالي ؟ فليس هذا بالذى أريد ! » قال ابن رشد هذا ، كما قال من أن ول اليتيم يصدق مع عينيه في دفع مال اليتيم إليه إذا انكر القبض وقد طالت المدة ، لأن طول المدة دليل على صدقه لأن العُرف يشهد له ؛ فيكون القول قوله ، كما يكون القول قول المكتري في دفع الكراء إذا طال الأمر بعد انقضاء أمد الكراء ، حتى يجاوز الحد الذي جرى العُرف بتأخير الكراء اليه . قال القاضي أبو بكر ابن يَسْقَى بن زَرْب : إذا قام على وصيّه بعد انطلاقه من الولاية بأعوام كثيرة كالعشرة والثمان ، يدعى أنه لم يدفع إليه ماله ؛ فلا شيء له قبله يريد من المال ويختلف ، لقد دفع اليه . قال : وإذا لم يكن في حد ذلك سنة ، يرجع إليها فالذى يوجبه النظر أن يكون القول قول

اليتيم إِنَّهُ مَا قبض حَتَّى يُعْصِي مِنَ الْمَدَّةِ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مِمْهَا كَذَبَهُ فِي أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ وَلِصَدَقَ وَلِيُّهُ فِي أَنَّهُ دَفَعَ . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْدِيْوَنِ ، فَإِنَّهَا تَشَارِكُ الْدِيْوَنَ فِي أَنَّ الْوَصِّى لَا يُصَدِّقُ فِي الدَّفْعِ إِلَى الْيَتِيمِ مَعَ الزَّمَانِ الْقَرِيبِ . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا كَلْمَةُ شَهَادَةِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ . فَإِذَا شَهَدَ الْعُرْفُ لِلْمَدِيَانِ وَرَجَحَ قَوْلُهُ ، صَدَقَ فِي الدَّفْعِ مَعَ يَعْيِنِهِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَشْهُدْ لِهِ الْعُرْفُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الدَّيْنِ فِي أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ ، وَقِيَامُ رَبِّ الدَّيْنِ بَعْدَ طَوْلِ الزَّمَانِ بِهِ وَدُعْوَاهُ عَدَمِ الْقَبْضِ مَمَّا يُوهِنُ دُعْوَاهُ وَيَكْذِبُهُ ؛ فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَدِيَانِ فِي الدَّفْعِ مَعَ يَعْيِنِهِ لِشَهَادَةِ الْعُرْفِ بِهِ . وَمَقْدَارُ الطَّولِ التَّحْقِيقِ فِيهِ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ إِنَّهُ غَيْرُ مَقْدَرٍ ، وَلَا مَحْدُودٌ ، إِلَّا بِحَسْبِ مَا تَجْرِيْ بِهِ الْعَادَةُ فِي سَائِرِ الْجَهَاتِ وَفِي أَجْنَاسِ التَّجَارَاتِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ! وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كَفَيَاةً .

ذكر القاضي أبي محمد عبد الله بن يحيى الانصارى

وَمِنَ الْقُضاةِ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَمْرَى بْنِ زَكَرِيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوَّسِيِّ ، مِنْ أَهْلِ غَرْنَاطَةِ ؛ وَأُصْلُهُ مِنْ مُرْسِيَّةِ ، مِنْ بَيْتِ جُودٍ وَفَضْلٍ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ . كَانَ مَمْنَنَ وَلِيَ الْقُضاةِ وَهُوَ دُونَ عَشْرِينَ سَنَةً ، وَتَصْرِفَ فِيهِ بَقِيَّةَ عُمْرِهِ بِالْجَهَاتِ الْأَنْدَلُسِيَّةِ ؛ فَاظْهَرَ نِزَاهَةً وَعِدَالَةً ، وَأَكْثَرَ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالْإِجْتِهَادِ ، حَتَّى صَارَ مِنَ أَهْلِ الْقِيَامِ ، وَالْإِحْكَامِ ، وَالتَّقْدِيمِ فِي عَقْدِ الشَّرُوطِ ، وَالْإِمَامَةِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ وَالْعَدَدِ ، وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، عَنِ الْإِسْتَاذِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّقَامِ . وَرُوِيَ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الزَّبِيرِ ، وَالْقَاضِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَشَامِ ، وَالْمُخْطَبِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ قَضِيلَةِ . وَكَانَ فِي قَضَائِهِ عَلَى طَرِيقَةِ حَسَنَةِ مِنْ دَمَائِهِ أَخْلَاقَ ، وَسَلَامَةَ أَغْرَاضِ ، وَتَبَثَّتَ فِي الْمَسْكَلَاتِ ، وَالْأُمُورِ الْمُشْتَهَاتِ ؛ وَكَثِيرًا مَا كَانَ يَطْلِيلُ الْجَلوْسَ فِي آخِرِ النَّهَارِ ، خَشِيَّةً أَنْ يَأْتِي مُحْتَاجٌ ضَعِيفٌ ، أَوْ شَاكِرٌ مُلْهُوْفٌ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ ؛ فَلَا يَوْجُدُ . وَإِذَا باَنَ لَهُ وَجْهُ الْحَقِّ فِي الْحُكُومَةِ ، أَنْقَذَ دُونَ اسْتِرَابٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، أَخْذَ فِيهِ بِعْذَبَةِ أَبِنِ مَخْلَدٍ مِنَ الْأَسْتِينَاءِ ، حَتَّى يَصِيرَ الْفَرِيقَانَ إِلَى التَّصَالِحِ ، احْتِيَاطًا لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ . مُولَدُهُ مِنْ تَصْفَنَ شَهْرُ جَادِيَ الْآخِرِ عَامَ ٦٧٥ . وَتَوْفَى وَهُوَ قَاضٍ بِيَسْطُونَةِ ، فِي التَّاسِعِ عَشَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَامَ ٧٤٥ .

ذَكْرُ القاضي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ شَبْرِين

ومنهم محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الجذاي^١ نزيل غرناطة ، وأصله من إشبيلية ، من حصن شلب من كورة باجة غربى صفعها ؛ يكفى أبا بكر ، ويلعف بابن شَبْرِين . وانتقل أبوه عن إشبيلية عند تغلب العدو عليها ، وذلك عام ٦٤٦ : فاحتل رُندة ، ثم غرناطة ، ثم انتقل إلى سبتة ، وبها ولد ابنه أبو بكر هذا . ثم عاد عند الحادمة التي كانت بها في أواخر عام ٧٠٥ إلى غرناطة ؛ فارتسم بها في الكتابة السلطانية . ثم توألى القضاء بكثير من الجهات . وكان — رحمه الله ! — فريد دهره في حسن السمت ، وجمال الرواء ، وبراعة الخط ، وطيب المجالسة ، من أهل الدين والفضل والعدالة ، غاية في حسن العهد ومحاملاة العشرة ، أشد الناس اقتداراً على نظم الشعر والكتب الرائق . قرأ على جده لأمه الاستاذ أبي بكر بن عبيدة الإشبيلي ، وعلى الاستاذ أبي إسحاق الغافقي . وكانت له رحلة إلى مدينة تونس ، لقي بها قاضي الجماعة الشيخ الإمام أبا إسحاق إبراهيم بن عبد الرفيع وغيره ؛ فاتسع بذلك نطاق روایته . ومن شعره :

إِلَى هَمَةٍ كُلَّمَا حَاوَلْتُ أَمْسِكُهَا
قَالَتْ : أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَنِ اللَّهِ وَاسِعَةً
عَلَى الْمَذَلَّةِ فِي أَرْجَاءِ أَرْضِهَا
حَتَّى يُهَاجِرَ عَبْدُ مُؤْمِنٍ فِيهَا

وله في بَرْد غرناطة :

رَعَى اللَّهُ مِنْ غَرْنَاطَةً مُتَبَّوِّهًا
تَبَرَّمْ مِنْهَا صَاحِبِي بَعْدَ مَارَأَى
هِي الشَّغْرُ صَانَ اللَّهُ مِنْ أَهْلَتْ بِهِ
يَسْرُ كَثِيرًا أَوْ يُجِيرُ طَرِيدًا
مَسَارِحَهَا بِالْبَرْدِ عُدْنَ جَلِيدًا
وَمَا خَيْرٌ تَغْرِي لَا يَكُونُ بَرُودًا

توفي ، عن غير عقب من الذكور ، ثالث شعبان من عام ٧٤٧ .

ذكر القاضي أبي إسحاق إبراهيم بن يحيى بن زكرياء

ومنهم أبو إسحاق إبراهيم بن يحيى شقيق الفقيه القاضي محمد بن زكرياء المتقدم الذكر . وكان من سرّة القضاة ، طرفاً في الخير والاقتصاد والتعزّز والانتباش ، بارعاً في الخطّ ؛ أخذ بحظٍ من النظم والنثر ، واستعمل في القضاء ؛ فسار فيه بأجمل سيرة وأحمد طريقة .قرأ على أبيه ؛ ثمّ تحول إلى الاستاذ أبي جعفر بن الرثّي ، وأخذ بسبته عن أبي إسحاق الغافقي ، وصحب صوفية وقته كأبي عبد الله التونسي ، وأبي جعفر بن الزيات ، وأبي الطاهر بن صفوان . وكتب بالدار السلطانية ؛ فكان زين أخدانه ، وصدر إخوانه . مولده في الثالث والعشرين لشعبان من عام ٧٥١ .

ذكر القاضي أبي بكر محمد بن عبيد الله بن منظور القني

ومن أعلام القضاة ، الشيخ الفقيه أبو بكر محمد بن عبيد الله بن محمد بن يوسف بن يحيى بن عبيد الله بن منظور القني المالي ، وأصله من إشبيلية ، من البيت الأثيل المشهور ؛ ويكتفى من التعريف بقدم إصالته الكتاب المسمى بـ « مالروض المنظور » ، في أوصاف بني منظور ». وكان هذا القاضي — رحمه الله ! — جمّ التواضع ، كثير البر ، مبدول البشر ، قويًا مع ذلك على الحكم ، بصيراً بعقد الشروط ، مترفقاً بالضعف . ولـ القضاة بجهات شتى من الأندلس ، خدمت سيرته ، وشكرت طريقته ؛ ثم تقدّم بيده مالقة قاضياً وخطيباً بقصبتها . وكان سريعاً العبرة ، كثير الخشية ، جارياً على سُنن أسلافه من الفضل وإيثار البذل . قرأ على الاستاذ أبي محمد بن أبي السداد البارهلي ، ولازمه ، وانتفع به وسمع على غيره . وأجازه ابن الرثّي ، وابن عقيل الرندي ، وأبو عمرو الطنجي ، وغيرهم . وله تأليف ، سمعت عليه بعضها ، وناولتني سائرها ؛ منها « تفحات النسوك » ، وعيون التبر المسبوك ، في أشعار الخلفاء والوزراء والملوك ؛ و« كتاب السجم الواكفة ، والفلال الوارفة » ، في الرد على ما تضمنه المظنون به من

اعتقادات فلاسفة» ؛ و «كتاب البرهان والدليل ، في خواص سور التنزيل» .
وأنشدني لنفسه من لفظه :

ما لِمُعْطَاسٍ وَلَا لِكَفَالٍ مِنْ أَثْرٍ فَيُقْرَبُ بِدِينِكَ بِالْحَمَانِ وَاصْطَبِرْ
فَسَلِّمْ الْأَمْرَ فَالْحُكْمُ مَاضِيَّةٌ تَجْرِي عَلَى السَّكَنِ الْمَرْبُوطِ بِالْقَدْرِ

وتوفى بيده مالقة ؛ وفقيه بها شهيداً بالطاعون ، وذلك منتصف شهر صفر من
عام ٧٥٠ . وعقبه مستعملاً في خطة القضاء على الطريقة المُمثلة من المبرة وكثرة
الحشمة — تولاه الله تعالى !

ذكر القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد الطنجي

ومنهم قريئنا وصاحبنا ، الخطيب أبو عبد الله محمد بن شيخنا الخطيب أبي جعفر أحمد
ابن شيخنا أيضاً الخطيب الولي الكبير الشهيد أبي عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الهاشمي
الطننجي ، أحد أمثل قطره ، ذوى الاصلة والجلالة من أهله . تقدم قاضياً بيده
مالقة ، وقد نجمت به بواء الباكرة ، وذلك صدر عام ٧٥٠ ، بعد تمنع منه وابنته .
فلم يسعه الأصحاب عذراً في التوقف ، وشرطوا له عنهم آية ، كالذى جرى للحارث بن
مسكين بضر مع إخوانه في الله تعالى . وما كان إلا أن ولـ الطنجي وحـي وطـيس
الـ طـاعـونـ الـ أـعـظـمـ الـ ذـىـ حـسـبـتـ ظـهـورـهـ فـيـ زـمـانـنـاـ هـذـاـ أـنـهـ مـنـ عـلامـاتـ نـبـوـةـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ
— صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ! — فقد ثبت عنه في الحديث الصحيح أنه قال لعوف بن مالك
في غزوة تبوك : « اعدوا ستاباً بين يدي الساعة : موتي ؛ ثم فتح بيت المقدس ؛ ثم
موتانا يأخذ فيكم كعقصان الغنم ؛ ثم استفاضة المال ؛ حتى يعطى الرجل مائة دينار ،
فيظل ساخطا ؛ ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته ، ثم هذه تكون بينكم
وبيـنـ بـنـىـ الـ أـصـفـرـ ، فـيـغـدـرـوـنـ ، فـيـأـتـوـنـكـ تـحـتـ ثـعـانـينـ غـاـيـةـ ، تـحـتـ كـلـ غـاـيـةـ إـنـاـ عـشـرـ أـفـاـ ! »
(هـنـصـ) . والـغاـيـةـ هـىـ الرـايـةـ ؛ وـبـنـىـ الـ أـصـفـرـ هـمـ الرـومـ .

ولا يبعد أن تكون المهدنة المشار إليها هذه التي نحن فيها في الأندلس منذ اثنين وثلاثين

سنة ، أوَّلَهَا هلاك مَلِك النصارى المسمى بالفُتنش بن هرَّانْدُه بن شانجُه ، وهو بظاهر جبل الفتح حاصراً له ، وذلك عاشر المحرّم من عام ٢٥٠ وآلى هَلْمٌ . وقدما يعلم أنَّه جرى بين المُلَتَّين مثلها في طول المدة واستصحاب المسالمة . والله أعلم بالمراد من ذلك كله ، في الحديث الذي أوردناه ، هل هو ما ذكرناه ونبَّهْنَا عليه ، أم غيره ! وعلى كلِّ تقدير ، والله تعالى يلطف بالساكن في هذه الجزيرة المنعطفة من البحر الراخر ، والعدوُّ الكافر ، ويجعل عافية من بها إلى خير !

والعقاص المذكور في الحديث هو داء يصيب الغنم ، فتموت بِإِذْنِ الله . والطاعونُ سُيَّلُ عنه رسول الله — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — فقال : رُجُس أُرسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ! وقيل إنَّه أول ما بدأ بهم في الأرض ، ومات به منهم عشرة ألفاً . وقيل : سبعون ألفاً في ساعة واحدة . وقيل إنَّهم عُذِّبوا به . وفي الحديث أيضاً سُيَّلُ — عليه السلام ! — عن الطاعون ؛ فقال : غَدَّةٌ كَغَدَّةِ البعير ، تخرج في المراق والآباط . قال أبو عمر : قال غير واحد : وقد تخرج في الأيدي ، والأصابع ، وحيث ما شاء الله من البدن . وما أخبر به النبيُّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — حَقٌّ وَإِنَّهُ الغالب . وقال الخليل : الوباء الطاعون . وقال غيره : كلُّ مرض يشتمل الكثير من الناس في جهة من الجهات ، فهو طاعون . وعن عيَاض : أصله القروح في الجسد ؛ والوباء عموم المرض : فسُمِّيَ لِذَلِكَ طاعونًا ، تشبيهًا بالهلاك . وقيل فيه غير ما ذكر . وقد شاهدنا منه غرائب يقصر السان عن بيان جملة أجزائها . ومنها انتهى عدد الأموات في تلك الملحمة الوبائية بِمَالَقَةٍ إِلَى ما يزيد في اليوم على الألف ، بقي بعد ذلك أَشْهُرًا حتى خلت الدُّور ، وعمرت القبور ، وخرج أكثر الفقهاء والفضلاء والزعماء ، وذهب كلُّ من كان قد شرط للقاضي أبي عبد الله إِعانته على ما تولاه .

وكان من لطف الله تعالى بِنِّي بقي حيَا من الضعفاء عالقة كون القاضي لهم بقييد الحياة ، إذ كان قبل ذلك ، على تباين طبقاتهم ، قد هرعوا إليه بأموالهم ، وقدلدوه تفريق صدقائهم ؛ فاستقرَّ لنظره من الذهب ، والفضة ، والخل ، والدخيرة ، وغير ذلك ، ما تضيق عنه بيوت أموال الملوك ؛ فارفَدَ جملة من الطَّلَبَة وفقراء البلدة ، وتفقد سائر الغربة ، وصار يعُدُّ كلَّ يوم تهيئه مائة قبر حفرًا ، وأكفانهم يرسم من يضطرُّ إليها من الضعفاء فشمل النفع به الأحياء والأموات . بقي هو وغيره من أهل القطر على ذلك زماناً ،

مشاركةً بالأموال ومساهمةً في المصايب والنوائل ، إلى أن خفَّ الوباء ، وقلَّ عدُّ الذاهبين به والمُسلمين بسيبه ؛ فأخذ بالجُدُّ التام في صرف الأوقاف إلى إمكانها ، ووضع العهود في مسمياتها ؛ فانتشر بذلك الفُلُّ ، وذهب على أكثُرهم القُلُّ . والله لطيفٌ بعباده . وكان هذا الرجل المترَجم به جلداً ، قويَاً في نفسه ، بدنًا ، طوَّالًا هاشِيًّا خلْقاً وخلْقاً ، نبيهاً ، تزيهاً ، خطيباً ، مهيباً ، أصيل الرأي ، رصين العقل ، فائماً على عقد الشروط وعلم الحساب والفرائض على طريقة جده وسمِّيه الولي أبي عبد الله . ولما منَ الله سبحانه بروح ما كان نزل بالناحية المالقية من الطاعون ، واستروح من بقي بها من الخلائق روح الحياة ، وكادت النفوس أن ترجع إلى مأْلوفاتها ، وتقوم بعض معتاداتها ، نهض بنفسه القاضي أبو عبد الله إلى أمير المسلمين السلطان المؤيد أبي الحجاج — رحمه الله وأرضاه ! — فورد عليه ، وهو بحضرته ، وطلب منه الإنعام عليه بالإعفاء من القضاء ؛ فأنزله بعزلة التجة ، وراجَعَه بعد ذلك بما حاصله : « حوانجُوك كلُّها مقتضيَةٌ لَدِينَا ، إِلَّا ما كان الآن من الإعفاء ؛ فارجع إلى بلدك ، واكتُبْ إلينا إن شئتَ من هناك بما يظهر لك ، بعد تقديم الاستخارة . ولعلَّ العَمَلُ أذ يقع بعوافقة إرادتك ، إن شاءَ الله ! » فارتَحل عنه شاكراً فعله ، وداعياً بالخير له ، هو وكلُّ من بلغه عن السلطان ما قابل به مستغفية . هذا من التلفظ الجليل ، والفضل الجليل . ثمَّ كتب من بلده مالقة ، يخبر باستمرار عزيمته على ما نوأه أوَّلاً من الخروج عن القضاء ، والاقتصار على الخطأ . فوصله الجواب بإسعاف غرضه .

وتقدمَ الشَّيخ أبو القاسم بن سَلْمُون الْكِنَانِيُّ قاضياً في مكانه . فأنظر السرور بذلك كلُّه . ولما قدم ابن سَلْمُون على مالقة ، تلقَاه ، وحيَاه ، وحضر عن اختياره ، تخلَّقاً منه وتواضعاً في جملة الفقهاء وعامة أهل مصر بالقبة الْكُبُرَى من المسجد الجامع ، عند قراءة رسوم الولاية ، على العادة المعتادة هناك . ثمَّ انتقل القاضي الجديد ، إثر الفراغ من الغرض المطلوب ، بالاجتئاع إلى مجلس الحكومة ؛ فالإيه الحاضرون ، وتبعوه بحملتهم ، وتركوا صاحبَهم القديم ، كأنَّ لم يشعروا به ، كالذى جرى ليحيى بن معتمر بقرطبة مع أصحابه ، إذ الناس ناسٌ والزمان زمانٌ . ولم يثبت إذ ذاك مع الطنّجي أحدٌ من القوم غيري ، وغير الخطيب أبي عبد الله بن حميد الأمين . فتأمَلتُ ، أثناء ما دار بيننا من الكلام

فِي الْمَوْطَنِ، وَجَهَ صَاحِبُنَا الْقَاضِي؛ فَإِذَا هُوَ عَلَى هِيَةِ الْمُتَخَشِّعِ، لِمُفَارِقَتِهِ الْمَالُوفِ قَبْلَ مِنْ أَيَّمَّةِ الْخَطْطَةِ، وَتَكَافُفِ الْحَاشِيَةِ، وَتَرَادُفِ الْوَزْعَةِ. فَتَذَكَّرُتُ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَكَايَةِ التِّي نَقَلَهَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي أَسْدٍ، وَقَدْ أَتَبَثَهَا إِبْنُ بَشْكُوَالْ أَيْضًا فِي «صِلَتَ» هـ. وَهِيَ أَنَّ السُّلْطَانَ كَانَ قَدْ تَخَيَّرَهُ لِقَرَاءَةِ الْكُتُبِ الْوَارَدَةِ عَلَيْهِ بِالْفَتوْحِ بِالْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مِنْ قِرْطَبَةِ عَلَى النَّاسِ، لِفَصَاحَتِهِ، وَجَهَارَةِ صَوْتِهِ؛ فَتَوَلَّ لِهِ ذَلِكَ مَدَّةً قَوْسَهُ وَنَشَاطَهُ؛ فَلَمَّا بَدَنَ، وَتَشَاقَلَ، اسْتَعْفَاهُ؛ فَأَغْفَاهُ، وَنَصَبَ رِسَاوَهُ. فَكَانَ يَقُولُ عِنْدَ ذَكْرِهِ الْوَلَايَةِ وَالْعَزْلِ: «مَا وَلَيْتُ لِبْنَيْ أُمِيَّةَ وَلَايَةً قُطُّ غَيْرَ قَرَاءَةِ كُتُبِ الْفَتوْحِ عَلَى الْمِنْبَرِ؛ فَكُنْتُ أَنْصَبُ فِيهِ، وَاتَّحَمَّلُ الْكَلْفَةَ دُونَ رِزْقٍ وَلَا صَلَةَ. وَلَقَدْ كَسَلْتُ مِنْذَ أَغْفَيْتُ عَنْهَا، وَخَاصَّنِي ذَلِكُ الْعَزْلَةَ!» وَلَمْ تَكُنْ نَفْسُ الْخَطِيبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُسْتَعْنِي عَنِ الْقَضَاءِ بِتَلْكَ الْمَنْزَلَةِ الْمُوْحَدَةِ؛ وَلَا كَنَّهُ ظَهَرَ لِي إِذَا ذَاكَ، لِأَجْلِ مَا تَخَيَّلَتْ مِنْ اِنْقِعَالَهُ، أَنْ كَتَبْتُ لَهُ، عِنْدَ حَلَوْهِ بِمَنْزَلِهِ، بِالْأَبْيَاتِ الْمُتَبَوِّتَةِ بَعْدًا عَلَى جَهَةِ التَّسْلِيَةِ، وَالتَّغْبِيَطِ بِالْتَّخْلِيَةِ. وَالْمَنظُومُ هُوَ مَا نَصَّهُ:

نشرت با على رايةِ رايةِ الفخرِ
فرويَتها من عَذْبِ نائلِكَ الغَمْرِ
على حين لا بدَّ يَمِينَ على بشرِ
على مثل تصميمِ الْمَهَنَّدَةِ السُّمْرِ
وأَمْسَتْ بِكَ الْأَحْكَامُ بِاسْمِهِ التَّغْرِ
وتحفظُ ما يُرْضِيكَ مِنْ سُورِ الشَّكْرِ
وتلكَ سُبْلِ الصلَحِينَ كَمَا تَذَرِّي
تخَيَّرَتَهُ فَأَبْشَرَ بِأَمْنِكَ فِي الْخَسْرِ
من العَزْلِ لَا تَنْفَكُ عنْهَا مَدَى الْعُمَرِ
وَتَسْرِي النَّجُومُ الْأَاهَرَاتُ وَلَا تَسْرِ
وَلَمْ يَرَ لِلْدُنْيَا الدِّينَةَ مِنْ خَطْرِ
فَقِيرٌ نَكِيرٌ أَنْ تُوَاجِهَ مِنْ نَكِيرٍ

لَكَ اللَّهُ يَا بَدْرَ السَّعَادَةِ وَالْبَشَرِ
وَلَا سَيَا لِمَا وَلَيْتَ أَمْوَارَهَا
وَدَارَتْ قَضَايَاها عَلَيْكَ بِأَنْسِرَهَا
فَقُمْتَ بِهَا خَيْرَ الْقِيَامِ مُصْمِمًا
فَسُرَّ بِكَ الْإِسْلَامُ يَا ابْنَ حَمَيْدَةَ
تُعِيدُ عَلَيْكَ الْمَحْمَدَ أَلْسُنُ حَالَهَا
وَلِكِنَّكَ اسْتَعْفَيْتَ عَنْهَا تَوْرِعًا
جَرَيْتَ عَلَى تَهْجِيجِ السَّلَامَةِ فِي الدِّيَنِ
وَحَقَّقْتَ بِأَنَّ الدِّيَنَ وَلَاكَ خَطَّةَ
تَزِيدُ عَلَى مِرَّ الْجَدِيدَيْنِ جَدَّةَ
وَمَنْ لَاحَظَ الْأَحْوَالَ وَآرَى بَيْنَهَا
وَأَمْسَى لِأَنْواعِ الْوَلَايَةِ كَمَا يَذَّا

فِيهِنِيكَ يَهْنِيكَ الَّذِي أَنْتَ أَهْلُ
مِنَ الرُّهْدِ فِيهَا وَالتَّوْقِ منَ الْوِزْرِ
وَلَا تَكْتَرِثُ مِنْ تَارِكِكَ فَإِنَّهُمْ
حَمَى وَالْحَصَى لَا تَرْتَقِي مُرْتَقِ الْبَدْرِ
وَمَنْ عَامَلَ الْأَعْوَامَ بِاللهِ مُخْلِصًا
لَهُ فِيهِمْ نَالَ الْجَزِيلَ مِنَ الْأَجْرِ
بَقِيتَ لِيْلَعْنَ الْفَضْلِ تُحْيِي رُسُومَهُ
وَخَارَ لَكَ الرَّهْمَانُ فِي كُلِّ مَا يَبْرِي

وكان شيخنا أبو عبد الله بن بكر يقول في أبي عبد الله الطنّجالي السّوداد وهو صبيٌّ . وسمعته يقول ، وقد دخل عليه في مجلس إقرائه مالقة : « هذا هاشمي ، أشمرى ، إذ كانت والدته أمة العزيز بنت القاضي أبي عامر بن محمد بن دبيع الأشعري . » وربما قصد الشيخ بمقالته الوصف بالمذهب الأشعري والتوريه . والطنّجاليون ينسبون من أولاد هاشم بن عبد مناف إلى جعفر بن عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، وبنو هاشم آل رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — وما فوق غالب غير آل . وما بينهما قوله .

وكان من الأسباب الحاملة للقاضي أبي عبد الله على الاستففاء من الحكم ، ترافقه النوازل المشتبهات عليه ، بعد انصراف الطاعون ، واختلافه من عاش بعده من الفقهاء ، عند الأخذ معهم فيما يشكل عليه من المسائل . وكان يكره مخالفته من جملتهم ، ويحذر موافقتهم . وطبع في الشيخ الصالح أبي عبد الله بن عياش بقيمة أن يسمعه بحظه من نظره وإرشاده ؛ فتفرون عن ذلك كلّ النفور ، وراجعوا فيما قاله ابن فروخ لابن غانم . ونصه : « لم أقبلها أميراً ! أقبلها وزيراً ؟ وأخبرني مع ذلك كله صاحبنا بأنّه رأى في المنام ما يقتضي قرب وفاته من قراض مدة حياته ؛ فعجل النظر لنفسه . فتوفى — رحمه الله ! — بعد استففاءه ، واجتهاده في طلب التخلص من تبعات قضائه ، وذلك صدر عام ٧٥٣ ، عن غير عقب من الذكور . ونفع به والده الخطيب أبو جعفر — نفعه الله وأعظم أجره !

وقولنا في الآيات « فَأَبْشِرْ بِأَنْكَ فِي الْحُشْرِ » ، وهو بفتح الشين ، يقال « بشرت بكذا ، أبشّر » بكسر الشين في الماضي ، وفتحها في المستقبل ، إذا سررت به واستبشرت . فالامر منه « أبْشِرْ » بكسر الميم وفتح الشين ، نحو الامر من « عَلِمْ يَغْلِمْ » وهو زن « هَزَّةُ وَصْلٍ ، لَأَنَّهُ أَمْرٌ » من « فَعَلَ » ثالثي بعد حرف المضارعة منه ساكن ؛

فتجتب له هزةُ الوَصْل ، لتعذر الابتداء بالساكن ، وتكون المهمزة مكسورة ، لأنَّ ثالث المضارع مفتوح «كإِعْلَم» و«إِجْعَل». فعلى هذا تقدير سقوط المهمزة من البيت الذي هو:

جَرِيَتْ عَلَى هَبَّاجِ السَّلَامَةِ فِي الدِّيْنِ
تَخْيِرَتْهُ فَأَبْشَرْتَ بِأَمْنِيكَ فِي الْخَسْرِ

جار على القياس في سقوط همة الوصل في الدرج والاعتراض في ذلك . ويكون معنى «فَأَبْشَرْتَ بِأَمْنِيكَ فِي الْخَسْرِ» اي اسْرُرْ واستبْشِرْ . قال الجنوهري رحمه الله! — : بشرتَ الرجل ابشره بالضم بـ شـراً وبـ شـورـاً من البـشـرـى وكـذـلـكـ الإـبـشـارـ والتـبـشـرـ ثلاث لـغـاتـ . والـاسمـ الـبـشـارـةـ ، والـبـشـارـةـ بـالـكـسـرـ والـضمـ فـيـ الـبـاءـ . يـقالـ بـشـرـتـهـ بـعـولـودـ فـأـبـشـرـ إـبـشـارـأـيـ سـرـ . وـتـقـولـ أـبـشـرـ بـخـيـرـ بـقطـعـ الـأـلـفـ . وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «وـأـبـشـرـوـاـ بـالـجـنـةـ» (١) وبـشـرـتـ بـكـذـاـ أـبـشـرـأـيـ استـبـشـرـ . قال الشـاعـرـ :

فَادَأْ رَأَيْتَ الْبَارِهَتِينَ إِلَى الْعَمَلِ غَبْرَاً كَفَهُمْ بِقَاعَ مُعِيلِرِ
فَأَعْنَهُمْ وَأَبْشِرْتَ عَائِدَةَ كَشْرَوَاهِ وَإِذَا هُمْ تَزَلَّوا بِضَنْكِ فَانْزِلِ

وأنايْ أمرَ بـشـرـتـ بـهـ أـيـ سـرـتـ بـهـ . وبـشـرـنـيـ فـلـانـ بـوجـهـ حـسـنـ أـيـ لـقـيـنـيـ وـهـ حـسـنـ
بـشـرـ أـيـ طـلـقـ الـوـجـهـ . وـبـشـارـةـ الـمـطـلـقـةـ لـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ فـيـ الـخـيـرـ ، وـإـنـمـاـ تـكـوـنـ فـيـ الـشـرـ
إـذـاـ كـانـتـ مـقـيـدـةـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : «فـبـشـرـهـ بـعـذـابـ أـلـيمـ» (٢) وـتـبـاشـرـ الـقـوـمـ أـيـ بـشـرـ بـعـضـهـمـ
بعـضـاـ . وـتـبـاشـيرـ الـأـمـرـ أـوـائـلـهـ ، وـكـذـلـكـ أـوـائـلـ كـلـ شـيـءـ . وـبـشـرـ الـمـبـشـرـ . وـالـمـبـشـرـاتـ
الـرـيـاحـ الـتـيـ تـبـشـرـ بـالـغـيـثـ . وـبـشـرـ الـحـمـيلـ وـالـمـرـأـةـ بـشـرـةـهـ . وـإـذـاـ بـنـيـنـاـ عـلـىـ أـنـهـ يـقـالـ بـشـرـ
بـعـولـودـ أـوـ خـيـرـ بـتـخـيـفـ الشـيـنـ ، فـأـبـشـرـ إـبـشـارـأـيـ سـرـ . فـلـمـضـارـعـ مـنـهـ يـبـشـرـ بـضـمـ الـيـاءـ
وـكـسـرـ الشـيـنـ . وـالـأـمـرـ مـنـهـ «أـبـشـرـ» بـقطـعـ الـأـلـفـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : «أـبـشـرـوـاـ بـالـجـنـةـ» !
فـعـلـىـ هـذـاـ تـكـوـنـ هـمـزـهـ هـمـزـهـ قـطـعـ ؛ فـسـقـوـطـهـاـ فـيـ الـدـرـجـ مـنـنـوـعـ فـيـ النـثـرـ ، اـتـفـاقـاـ ؛
وـكـذـلـكـ فـيـ الـشـعـرـ عـنـدـ اـخـلـيـلـ وـجـلـ أـهـلـ الـبـصـرـ ؛ وـأـمـاـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ فـقـالـوـاـ . بـجـوـازـهـ
فـيـ الـشـعـرـ ، وـإـنـ كـانـ فـيـهـ خـرـوجـ مـنـ أـصـلـ إـلـىـ فـرعـ ، وـلـانـ الـشـعـرـ مـحـلـ الـضـرـورـةـ ،
وـشـبـهـوـهـ بـالـمـقـصـورـ ، وـقـالـوـاـ : وـالـضـرـوارـاتـ تـبـيـحـ الـمـذـورـاتـ .

(١) سورة فصلت : ٣٠ . — (٢) سورة التوبة : ٣٤ .

ذكر القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد السلام المنسٰتيرى

ومن القضاة بحضره تونس ، وصدر علماها في زمانه ، الشيخ الفقيه المدرس ، أبو عبد الله محمد بن عبد السلام المنسٰتيرى ، منسوب لقرية بظاهرها . وهو من برع في المقولات ، وقام على حفظ المنقولات ؛ وعلم ، وفيه ، وأدب ، وهذب ، وصنف كثيراً ، منها شرحاً لختصر أبي عمرو عثمان بن عمر بن الحارج الفقىئ ، المتداول لهذا المنهى بأيدي الناس . وكان — رحمه الله ! — في قضيته على نحو ما وصف به وكيع في كتابه للقاضي إسماعيل بن إسحاق ، حيث قال : وأما شدائده في القضاء ، وحسن مذهبة فيه ، وسهولة الأمر عليه فيما كان يتبع على غيره ، فشيء شهيراته تفني عن ذكره ، إلى ما عرف به في قدره من القوة على أمر الناس ، والاستخفاف بسخطهم ، ولاماتهم في حق الله ، وحفظ ما يرجع لرسوم القضاء . ومن ذلك عمله في العقد الذي شهد فيه جملة من أعلام المغرب ، أيام كونهم بتونس عند دخولها في الایالة المرينية ؛ فرد شهادتهم وعوتب ^(١) على ذلك ؛ فقال : « أوَ لِيْسْ قَدْ فَرُّوا مِنَ الرِّحْفِ ، مَعَ تَوْفِيرِ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ لَهُمْ شَرِعاً عَنِ الْوَقْوَعِ فِي مَعْرَةِ الْأَدْبَارِ ! » ويشير إلى الكائنات الشناء التي كانت لهم بظاهر طريف مع الروم عام ٧٤١.

ومن أخباره أنه ، لما تغلب الشيخ أبو محمد عبد الله بن تافرجن على مدينة تونس دون قصبتها ، عند خروج السلطان أبي الحسن أمير المسلمين عنها ، بقصد مدافعة وفود العرب العادية على أرضها ، فهزمت جيوشه ، واستقر هو ومن بي معه من جنده محصوراً بداخل القصرين . خاء في أثناء ذلك يوم الجمعة ؛ فقال المغلب على الأمر للخطيب بالمسجد الجامع لتونس : « اخطب بدعوة الأمير أبي العباس بن أبي دبوس من الموحدين ! » وكان في المسجد القاضي ابن عبد السلام ؛ فقال : « والسلطان المريني ؟ » فراجعه الشيخ بأنه في حكم الحصار داخل القصرين بحيث لا يستطيع الدفاع عن نفسه . قال : « فلتزم إذاً مناصره ، والعمل على الوفاء بما شرط له عند مبايعته ! » فرد عليه بأن

(١) ر : وعاتب .

الأخبار تواترت بعد ذلك بتلفه ، وانزاع ملكه . فقام الخطيب وقال على تقدير صحة هذا النقل : « الفرع زال بزوال الأصل . انظروا ما يصلح بكم خط بستكم ! » وارتقت الأصوات والمراجعات ؛ فقطع القاضى الكلام عبادته إلى الخروج ، وهو يقول : « لم يثبت لدينا ما يوجب العدول عن طاعة السلطان أبي الحسن ، واستصحاب الحال حجة لنا وعليينا ! » وكاد وقت صلاة الجمعة أن يفوت ؛ فوجئه عند ذلك المتغلب على المدينة إلى القاضى ثقة ، يخبره باستمرار الامر في الخطبة على ما كانت عليه ؛ فدعا الخطيب وتمت الصلاة على الرسم المتقدم ؛ وحصلت السلامة للقاضى بحسن نيته ، وعد مخالفه فقهاء مدینته — جزاء الله واياهم خير جزائهم ! — وحدثني بهذه الحكاية غير واحد من الثقات الآباء ، منهم صاحبُنا الفقيه المتفقُن الأصيل أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خالدون الخضراني . وأخبرني كذلك عن هذا القاضى — رحمه الله ! — بما حاصله : إن الأمير أبا يحيى استحضره مع الجلة من صدور الفقهاء لمبيت بدار الخلافة ، والمشول بين يديه ، ليلة الميلاد الشريف النبوى ، إذ كان قد أراد إقامة رسنه على العادة الغريبة ، من الاحتفال في الأطعمة ، وتزيين الحل ، بحضور الأشراف ، وتخثير القوالين للأشعار المقرونة بالأصوات المطربة ؛ فحين كل المقصود من المطلوب ، وقعد السلطان على أريكة ملكه ، ينظر في ترتيبه ، والناس على منارتهم ، بين قاعد وقائم ، هز المسماع طرها ، وأخذ يهشمهم بالحانه ؛ وتبعه صاحب براعة بعادته من مساعدته ، ترَحَّزَ القاضى أبو عبد الله عن مكانه ، وأشار بالسلام على الأمير ، وخرج من المجلس ؛ فتبعته الفقهاء بحملتهم إلى مسجد القصر ؛ فناموا به . فظنَّ السلطان أنهم خرجوا لقضاء حاجتهم ؛ فأمر أحد وزرائه بتفقدِهم والقيام بخدمتهم ، إلى عودتهم وأعلمَ الوزيرَ الموجَهَ لما ذكر القاضى بالغرض المأمور به ؛ فقال له : « أصلحك الله ! هذه الليلة المباركة التي وجب شكر الله عليها ، وجعلنا السلطان — أبقاء الله ! — من أجلها ، لو شهدناها تبيَّنا المولود فيها — صلوات الله وسلامه عليه ! — لم يأذن لنا في الاجتماع على ما نحن فيه ، من مسامحة بعضنا البعض في الهوى ، ورفع قناع الحياة بمحضر القاضى والفقهاء ! وقد وقع الاتفاق من العلماء على أنَّ المجاهرة بالذنب محظورة ، إلا أنْ تمَّسَ إليها حاجة كالإقرار بما يوجب الحد أو الكفارة . فليسلم لنا الأمير — أصلحه الله ! — في القعود بمسجده هذا إلى الصباح ! وإن كنَّا في مطالبة آخر من تبعات دياء ،

ودسائس أقصى ، وضروب غرور ، لا ركناً ، كاشاء الله ، في مقام الاقتداء — لطف الله بنا أجمعين بفضله ! » فعاد عند ذلك الوزير المُرَسَّل للخدمة الموصوفة إلى الأمير أبي يحيى ، وأعلمه بالقصة ؛ فأقام يسيراً ، وقام من مجلسه ، وأرسل إلى القاضي من ناب عنه في شكره ، وشكراً أصحابه ، ولم يعُدْ إلى مثل ذلك العمل بعد . وصار في كل ليلة يأمر في صبيحة الليلة المباركة بتغريق طعام على الضعفاء ، وإرفاق الفقراء ، شكراً لله .

وكان هذا القاضي — رحمه الله — مشتغلًا بالعلم وتدریسه ، فلما يفتر في كثرة أوقاته عن نظره واجتهاده . حضرت مجلس إقرائه بتونس عند وصولي إليها في المؤوك الغربي ؟ فألفيته يتکلّم في الباب الثاني من «كتاب المعلم» للفقيه ابن الخطيب الداني ، إلى أن بلغ إلى مناظرة أبي الحسن الأشعري لأستاذه أبي علي الجبائي ، المنصوصة في الباب التاسع ، حيث سأله عن ثلاثة إخوة ، أحدهم كان مؤمناً والثاني كان كافراً ، والثالث كان صغيراً ، ماتوا كُلُّهم ؟ فكيف حالهم ؟ فقال الجبائي : أمّا المؤمن ، ففي الدرجات ؛ وأمّا الكافر في الدرجات ؛ وأمّا الصغير فن أهل السلامة ! » فقال الأشعري : « إن أراد الصغير أن يذهب إلى درجات المؤمن ، هل يؤذن له فيها ؟ » فقال الجبائي : لا ، لأنَّه يُقال له : إنَّ أخاك المؤمن إنَّما وصل إلى تلك الدرجات بسبب طاعته الكثيرة ، وليس لك تلك الطاعة ! » فقال أبو الحسن : « فإنَّ قال ذلك الصغير : التقصير ليس مني ، لأنَّك لا أبقيتك ولا أقدرني على الطاعة ؟ » فقال الجبائي : « يقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ! : « كُنْتُ أَعْلَمُ ... (١) » أَنَّكَ لَوْ بَقَيْتَ وَصَرَّتْ مُسْتَحِقًا لِلْعِقَابِ فَرَاعَيْتُ مَصْلِحَتَكَ . قال أبو الحسن : « فإنَّ قال الكافر : يا إله العالمين ! كيف علمتَ حاله علمتَ حالى ! فلم رعيت مصلحته دوني ! » فانقطع الجبائي . وهذه المناظرة دالَّةٌ على أنَّ الله سبحانه يخصل بمحنته من يشاء ، وأنَّ أفعاله غير معللة بشيء من الأعراض . انتهى ما تيسَّر من بُعد أخبار القاضي أبي عبد الله بن عبد السلام ، سُمِّي مالك ابن أنس وشبيهه نخلة وحمرة وشقرة — رضى الله عنهم ورحمهما ! توفى في أوائل الطاعون النازل بيبلده قبل عام ٧٥٠ . واحتمله طلَبَتْه إلى قبره ، وهم حفاة ، مزدحمون على نعشة — نفعهم الله وآياته بفضله !

(١) سورة الاعراف : ١٨٨ .

ذكر القاضي أبي البركات المعروف بابن الحاج البَلْفِيقِي

ومن مشاهير القُضاة الشيخ أبو البرَّكات ، وهو عبد بن محمد بن إبراهيم بن محمد ابن خَلَف الشَّكْمِي ، من ذرية العباس بن مرداد المعروف في بلده بابن الحاج ، وفي غيره بالبَلْفِيقِي . وبَلْفِيقِي حصنٌ من حمل مدينة المَرِيَة . وبيته بيتُ ذين وفضل . ذكر ابن الأبار جدَّه الأعلى أباً إسحاق ، وأطنب في الثناء عليه بالخير والصلاح . وكان هذا الشيخ المترجم عنه مئَن نشأ على طهارة وعفاف ، واجتهد في طلب العلم صغيراً وكثيراً ، عبر البحر إلى بجاية ؛ فأدرك بها المدرس المعمّر أباً على منصور بن أحمد بن عبد الحق المُشَدَّلِي ، وحضر مجالسه العلميَّة ، وأخذ عنَّه وعن غيره من أهله ؛ ثمَّ إنَّه آتى إلى مرأة كُشن ، وتجوَّل فيها بينها من البلاد . وأثار الشَّكْمِي بسببته على طريقة جدَّه إبراهيم الأقرب إليه ، إذ كان أيضاً قد استوطنهَا . ثمَّ عاد إلى الاندلس ؛ فقام منها بما كتب ، واختصَّ خطيبها الشيخ الولي أبي عبد الله الطَّنْجَالِي ، وروى عنه وعن غيره ، وفيَّدَ الكثير من خطبه ، ودام في ابتداء طلبه التشبه بالقاضي أبي بكر بن العربي ، في لقاء العلما ، ومصاحبة الأدباء ، والأخذ في المعارف كلَّها ، والتَّكَلُّم في أنواعها والإكثار من مُلْحِنِ الحكایات ، وطرائف الأخبار ، وغرائب الآثار ، حتى صار حديثه مَثَلًا في الأقطار ؛ وهو مع ذلك ، على شدة انطباعه ، وكثرة ردعته ، سريعُ العبرة عند ذكر الآخرة ، قريبُ الدمعة . وكان كثير الضبط لحاله ، متَّهِماً بالنظر في تشمير ماله ، آخذًا في تفنته بقول سحنون بن سعيد : « ما أحب أن يكون عيش الرجل إلا على قدر ذات يده ؛ ولا يتكلَّف أكثر مما في وسعه ! » وكان يميل إلى القول بفضيل الغنى على الفقير ، ويبرهن على صحة ذلك ، ويقول : « وبخصوص في البلاد الأندلُسية ، لضيق حالها ، واتساع نطاق مدنها ، ولا سيما في حق القُضاة ؛ فقد شرطَ كثيرون من العلماء في القاضي أن يكون غنياً ، ليس بعديان ولا يحتاج . » ومن كلامه — رحمه الله ! — : « من اقتصر على التعبيش من مرافق الملاوك ، ضاع هو ومن له ، وشله القُلُّ ، وخامرَه الذلُّ . اللَّهُمَّ ! إِلَّا من كان من القوَّة بالله قد بلغ من الزهد في الدنيا إلى الحد الذي يكسبه الراحة بالثروج عن متاعها ، وترك

شهوتها ، قليلها وكثيرها ، مارها وجاهها . بأمر آخر ! ومن لنا بالعون على تحصيل هذا المقام ، ولا سيما في هذا الزمان ، ولم نسمع ممَّنْ قاربه من الولاة المتقدِّمين بالأندلس إلا ما حُكِي عن إبراهيم بن أسلم ، وقد أراد الحكم المستنصر بالله رياضته ؛ فقطع عنه جرایته ؛ فكتب اليه عند ذلك :

تَزِيدُ عَلَى الإِفْلَالِ تَقْسِي زَاهِةً
وَتَأْسِيْبَ الْبَلْوَى وَتَقْوِيْ مَعَ الْفَقْرِ
فَمَنْ كَانَ يَخْشَى صَرْفَ دَهْرٍ فَإِنَّى
أَمْتَ بِفَضْلِ اللَّهِ مِنْ ثُوبِ الدَّهْرِ

فَلَمَا فَرَأَ الْحَكَمَ يَدِيَتِيهِ ، أَمْرَ بِرَدَ الْجَرَاءَ ، وَجَلَّهَا إِلَيْهِ . فَأَعْرَضَ عَنْهَا ، وَتَعَنَّعَ مِنْ قَبْوَهَا ، وَقَالَ : « إِنِّي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ اتَّحَدْ جَرَائِهَ مِنْ إِذَا أَعْصَيْتَهُ ، لَمْ يَقْطَعْ عَنِّي جَرَائِيَّهُ ! فَلَيَفْعُلَ الْأَمْرُ مَا أَحَبَّ ! » فَكَانَ الْحَكَمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ : « لَقَدْ أَكْسَبَنَا إِنَّ أَسْلَمَ بِعْقَالَتِهِ
خَزَّاَةً عَظِيمَ مَنَّا مَوْقِعُهَا ، وَلَمْ تَسْهِلْ عَلَيْنَا الْمَقَارِضَةُ بِهَا ! »

وَتَوَلَّ الشَّيْخُ أَبُو الْبَرَّ كَاتِبُ الْقَضَاءِ فِي بَلَادِ عَدِيدَةٍ ، مِنْهَا مَا يَقْتَدِمُ بِهَا بَعْدَ شِيخَنَا أَبِي عُمَرِ بْنِ مَنْظُورٍ ، وَذَلِكَ صَدْرُ عَامٍ ٢٣٥ ؛ ثُمَّ نَقْلٌ إِلَى قَضَاءِ الْجَمَاعَةِ بِحُضُرَةِ غَرْنَاطَةِ وَالْخَطَابَةِ بِهَا . وَكَانَ مَسْتَوْفِيًّا لِشُرُوطِ الْخُطْبَةِ وَجُوبًا وَكَلَّاً مِنْ صُورَةِ وَهِيَّةِ ، وَطَيْبِ
نَفْعَةِ ، وَكَثْرَةِ خُشُوعِ ، وَتَوْسُّطِ إِنْشَاءِ . وَشَهَرَ بِالصَّرَامَةِ فِي أَحْكَامِهِ ، وَالْتَّزَاهَةِ أَيَّامَ نَظَرِهِ .
ثُمَّ تَأَخَّرَ عَنْ قَضَاءِ الْحَضْرَةِ ، وَأَقَامَ بِهَا مَدَّةً ، إِلَى أَنْ صُبِّرَ إِلَى مَدِينَةِ الْمَرِيَّةِ ! ثُمَّ أُعِيدَ
إِلَى قَضَاءِ الْجَمَاعَةِ ، وَاسْتَعْتَمِلُ فِي السَّفَارَةِ بَيْنَ الْمُلُوكِ ؛ فَصَاحِبُهُ السَّدَادُ ، وَرَافِقُهُ الْإِسْعَادُ ،
وَكَانَ فِي أَطْوَارِهِ سَرِيعُ التَّكْوِينِ ، طَامِعًا فِي الْوَصْلِ إِلَى مَقَامِ التَّكْكِينِ ، كَثِيرُ الْاِنْتِقالِ مِنْ
قَطْرٍ إِلَى قَطْرٍ ، وَمِنْ حَمَّلَ إِلَى حَمَّلَ ، مِنْ غَيْرِ استِقْرَارٍ مُتَذَلِّلٌ أَوْ مُحَلِّ وَاحِدٌ . وَلَذِكَ قَالَ
فِي أَبْيَاتِهِ الَّتِي أَوْهَاهَا :

إِذَا تَقُولُ : فَدَتِكَ النَّفْسُ فِي حَالٍ يَنْفَنِي زَمَانِي فِي رَحِيلٍ وَرِتْحَالٍ

وَكَانَ التَّكْلِمُ بِالشِّعْرِ مِنْ أَسْهَلِ شَيْءٍ عَلَيْهِ ، فِي كَثِيرٍ مُرَاجِعَاتِهِ ، وَفَنَونَ مُخَاطِبَاتِهِ .
وَلَهُ مِنْ دِيْوَانٍ كَبِيرٌ ، يَحْتَوِي مِنْ ضَرُوبِ الْأَدْبِ عَلَى جَنْدٍ وَهَزْلٍ ، وَسَيِّنٍ وَجَزْلٍ ، مَهَاجَهٍ
بِ« الْعَذْبُ وَالْأَجَاجُ » ؛ وَكِتَابٌ وَسَمِّهُ بِ« الْمُؤْتَمِنُ فِي أَنْبَاءِ مِنْ لَقِيَّهُ مِنْ أَبْنَاءِ الزَّمْنِ » .

واستقرَّ أخيراً بِعُدْيَنَةِ الْمَرِيَّةِ قاضياً وخطيباً، إِلَى أَنْ تَوَفَّى بِهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَامَ ٧٧٣، عَنْ بَنْتِ مِنْ أُمِّهِ، لَا غَيْرَ مِنَ الْأَوْلَادِ، وَأَرْبَعَ زَوْجَاتٍ، وَعَاصِبُ بَعِيدٌ. وَكَانَ، أَيَّامَ حَيَاتِهِ، مِمَّنْ اَكْتَسَبَ الْمَالَ الْجَمَّ، وَتَمْتَحَنُ مِنَ النَّسَاءِ بِمَا لَمْ يَتَأَتَّ فِي قَطْرِهِ لِأَمْثَالِهِ مِنَ الْفَقَهَاءِ. وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْقَدْمَاءِ، الَّذِينَ وَرَتْنَا وَدَهُمْ، وَشَكَرْنَا عَهْدَهُمْ — رَحْمَةُ اللهِ وَغَفْرَانُهُ لَهُ وَأَرْضَاهُ !

وَمِنْ شِعْرِهِ فِي الْمُجَبَّنَاتِ، وَهُوَ النُّصْطَ الْبَدِيعُ :

وَمُضْفَرَّةُ الْخَدَدِينِ مَطْبُوَّةُ الْحَشَاشِ
عَلَى الْجَبَنِ وَالْمَنْصَفِ رَيْوَذُنْ بِالْخُلُوفِ
لَهَا بِهِجَةُ كَالشَّمِّسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا
وَلَا كَثَافَةُ الْحَيْنِ تَغْرُبُ فِي الْجَوْفِ

وَقُولُهُ :

إِذَا مَا كَتَمْتُ السَّرَّ عَمَّنْ أَوْدَهُ
تَوَهَّمَ أَنَّ الْوَدَّ غَيْرُ حَقِيقٍ
وَلَمْ أُخْفِ عَنْهُ السَّرَّ مِنْ رِضَتْهُ بِهِ
وَلَا كَنَّى أَخْشَى صَدِيقَ صَدِيقٍ

وَقُولُهُ :

فَقَلْتُ : لَمْ يَبْقَ لِي أَهْلٌ وَلَا وَطَنٌ
وَلَيْسَ لِي بَعْدُ هُمْ سُكَّنِي وَلَا سَكَنٌ
مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَا دَمْعٌ وَلَا حَزَنٌ
قَالُوا : تَغْرِبُتَ عَنْ أَهْلٍ وَعَنْ وَطَنٍ
مَضَى الْأَحْبَةُ وَالْأَهْلُونَ كُلُّهُمْ
أَفَرَغْتُ دَمْرَى وَحْزُنَيْ بِعَدِهِمْ فَأَنَا

وَقُولُهُ :

رَعَى اللَّهُ إِخْوَانَ الْخِيَانَةِ إِنَّهُمْ
وَلَوْ قَرَبُوا كُنَّا أُسَارِيْ حُقُوقَهُمْ
كَفُوْكَنَا مُؤْمِنَاتِ الْبَقاءِ عَلَى الْعَهْدِ
زُرَاحُ ما يَبْيَنَ النِّسَيَّةِ وَالنَّقْدِ

وَقُولُهُ يَعْتَذِرُ لِبَعِيشِ الطَّلَبَةِ، وَقَدْ اسْتَدْبَرَهُ لِبَعِيشِ حَلْقِ الْعِلْمِ بِسَبَبِهِ :

إِنَّ كُنْتُ أَبْصَرْتُكَ لَا أَبْصَرَتْ
بَصِيرَتِي فِي الْحَقِّ بُهَائِهَا
فَالْعَيْنُ لَا تُبْصِرُ إِنْسَانَهَا
لَا غُرْوَ إِنِّي لَا أَشَاهِدُكُمْ

وقوله :

يَلْوُمُونِي بَعْدَ الْعِذَارِ عَلَى الْهُوَىٰ وَمِثْلِي فِي حُجَّىٰ لَهُ لَا يُفْنِدُ
يَقُولُونَ: أَمْسِكْ عَنْهُ قَدْ ذَهَبَ الصَّبَّا وَكَيْفَ أُرِي إِلِمْسَاكَ وَالْخِيطَ أَسْوَدَ

وقوله :

وَإِنِّي لَخَيْرٌ مِّنْ زَمَانِي وَأَهْلِي عَلَى أَنِّي لَشَرٌّ أَوْلُ سَائِقٍ
لَحَى اللَّهُ عَصْرًا قَدْ تَقَدَّمْتُ أَهْلَهُ فَتَلَكَ لَعْنَرُ اللَّهِ إِحْدَى الْبَوَائِقِ

ذكر القاضى أبي القاسم بن سلمون

ومن الرواية القضاة ، الشیخ الفقیہ الحدیث القاضی أبو القاسم سلمون بن على بن عبد الله بن على بن سلمون الکینانی البیانی الاصل ، الغرناطي المولد والنشأة . ومن أهل بلنسیة محمد بن أحمد بن سلمون ، أحد أشیاخ القاضی أبي العباس الغماز . وكان صاحبینا أبو القاسم هذا المذکور أولاً - رحمه الله ! - فقيها جليلاً ، فاضلاً ، أصيلاً ، بصيراً بعقد الشروط والأحكام . وله فيها تقید مفید . أخذ عن جملة من الشیوخ أو لهم الأستاذ أبو جعفر بن الزبیر . وأجازه من أهل المغرب والشرق والأندلس عدداً كثيراً يزيد على المائة ، حسبما تضمنه برنامجه روایته : منهم ابن الغماز البلنسی قاضی الجماعة بتونس بعد خروجه من الأندلس وهو محمد بن محمد الخزرجي ؛ والشیخ الرواية شرف الدين أبو محمد بن أحمد بن خلف الدمياطی^(١) صاحب دار الحديث بالبلاد المصرية في زمانه ؛ ومنه تاج الدين أبو الحسن على بن أحمد بن عبد الحسن الغرابي (وغراب الذى ينسب إليها بلدة في أرض واسط) ؛ والشیخ الفقیہ المعمر أبو علي منصور بن احمد بن عبد الحق المشدالی ، وقاضی القضاة بالديار المصرية زین الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم

(١) ر : الشعيباطی .

ابن جماعة الکینانی ؛ وغيرهم . وكان هذا الشیخ أبو القاسم في قضائه موصوفاً بالفضل والعدل ، متوفقاً بالضعفاء ، مُتَغَاضِياً عن زلات الفقهاء . تقدم بجهات شتى من الأندلس ؛ ثمَّ ولَى قضاء الجماعة بحضورة غرناطة ؛ خُفِيدَت سيرُته ، وُشَكِّرت مداراته . وكان في نفسه هيئتنا ، لِيَسْأَلَ ، آخِذَا بِعَقْتَضِي قول عيسى بن مسکين ، القاضي بالقُبْرِوان أيام أبي الأَغْلَب ، وهو : « قَارِبَ النَّاسَ فِي عَقْوَلِهِمْ » ، تسلَّمَ مِنْ غَوَائِلِهِمْ ! وفي تقلُّب الأحوال ، عِلْمَ جواهر الرجال ! « تَوْفَى — رَحْمَةُ اللهِ ! — لِيَلَهُ الْإِثْنَيْنِ التَّالِثُ عَشَرَ جَمَادِي الْأُولَى عَامَ ٧٦٧ . وُولِدَ بِغَرْنَاطَةَ فِي صَفَرِ عَامِ ٦٨٨ . وَعَقْبُهُ هَذَا الْعَهْدُ بِحَالَةِ نِبَاهَةٍ ؛ مِنْ أَوْلَادِهِ مَنْ هُوَ مُسْتَوْلِ فِي خَطَّةِ الْقَضَاءِ — تَوْلَاهُمُ اللهُ ، وَخَارَ لَنَا وَلَمْ يَنْتَهِ وَفَضَلهُ !

ذَكْرُ القاضي أَبِي عَمْرُو عَنْـانَ بْنَ مُوسَى الْجَانِي

وَمِنَ الْقُضاةِ بِعِدِينَةِ مَلِيِّ مِنْ أَرْضِ الْجَبَشَةِ ، الشِّيْخُ الْفَقِيهُ أَبِي عَمْرُو عَنْـانَ بْنَ مُوسَى الْجَانِي ، مَنْسُوبٌ لِبَطْنِ مَنْ بَطَنَ السُّودَانَ . تَرَدَّدَ إِلَى أَرْضِ مَصْرَ ؛ فَقَرَأَ بِهَا ، وَأَخْذَ عَنْ أَشْيَاخِهَا . أَخْبَرَنِي الْفَقِيهُ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ السَّاحَلِيِّ الْغَرَنَاطِيِّ أَنَّهُ لَقِيَهُ بِبَلْدَهُ ، وَأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعَدْلِ ، وَالْقِيَامِ عَلَى الْعِلْمِ ، وَالصِّرَامَةِ فِي الْحُكْمِ . قَالَ السَّاحَلِيُّ : وَمِنْ ذَلِكَ نَازَلَهُ حَدَثَتْ لَهُ فِي أَحْكَامِ الدَّمَاءِ ؛ فَتَحَرَّرَ فِيهَا الْحَقُّ الْمُخْلَصُ بَيْنَ يَدِ اللهِ . وَهِيَ أَنَّهُ أَحَدُ بَنِي عَمِّ سُلْطَانِهِ تَرَبَّتْ قَبْلَهُ الْمَطَالِبُ بِدَمِ قَتِيلٍ كَانَ قَدْ أَشْهَدَ الْعُدُولَ ، وَهُوَ جَرِحٌ ، بِأَنَّ دَمَهُ عِنْدَهُ ، وَتَوَقَّى إِزْرَ الشَّهَادَةِ عَنْ عَصَبَةِ مَنْ وَلَدَ وَإِخْوَةِ ؛ فَقَامُوا طَالِبِينَ مِنَ السُّلْطَانِ النَّظرَ لِهِ فِي صَاحِبِهِمْ ؛ فَاسْتَحْضَرَهُ عَنْ أَمْرِهِ بِجَلْسِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ، وَأَعْذَرَ لَهُ فِيمَا اسْتَظَهَرَ بِهِ أَوْلَاهُ دَمَ الْقَتِيلِ . فَادْعَى الدُّفَعُ فِي ذَلِكَ ، وَتَاجَّلَ آجَالًا وَسَعَ فِيهَا عَلَيْهِ . وَانْفَرَضَتِ الْأَيَامُ ، وَقَهَرَتِهِ الْأَحْكَامُ ؛ فَشَكَّى بِالْقَاضِي لِسُلْطَانِهِ ، وَسَأَلَ مِنْهُ الْأَخْذَ مِنَ الْفَقِهَاءِ فِي قَضِيَّتِهِ ؛ وَقَدْ كَانَ صَارَّهُمْ بِجَهَدِهِ ، وَاسْتَفَاهُ بِإِثْبَاتِ عِدَاوَتِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مِنْ رَمَاهُ بِدَمِهِ . جَمَعُهُمُ الْأَمِيرُ بِحُضُورِهِ ، وَأَخْذَ مِنْهُمْ فِي نَازَلَةِ أَبْنَاهُمْ ؛ فَوَقَعَ الْاِتْفَاقُ مِنْهُمْ عَلَى الْأَخْذِ بِعَذْبِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ لَا يَقْسِمُ بِعَرَدٍ قَوْلَ الْمَصَابِ : « دَمِيْ عَنْ

فلان ». واستدلُوا بالحديث الثابت في الصحيح الذي نصَّه : لو يعطى الناسُ بدعواهم ، لادعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم . قالوا : وبخصوص في هذه النازلة ، لما افترى بها من الأسباب المرجحة للانتقال عن المذهب ، وذكروا مسألة عبد الله بن سهيل وأنَّ رسول الله — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — وداه من عنده بأنَّه ثقةٌ ». قال السلطان إلى موافقتهم ، وأن تكون الغرامة من قبله ؛ ولا كنه قال لقاضيه : « ما عندك فيما اجتمع عليه أصحابك ؟ » فقال له : « أمندك الله بإرشاده ، وأراك الحقَّ حقًا ، وأعانك على اتباعه ! انت مالكُ المَذْهَبِ ، وأهلُ بلادك كذلك ، والانتقال من مَذْهَبٍ إلى مَذْهَبٍ آخر لا يسوغ إلاًّ بعد شروط لم يحصل في نازلتها منها شرطٌ واحدٌ ! وحديث القسامه أصلٌ من أصول الشرع ، وركنٌ من أركان مصالح العباد : وبه أخذ جلُّ الأئمة والسلف من الصحابة والتبعين ، وفقهاء الأمصار . والذى يحمل بك ، أثينا الملك ، إمرارُ الحقِّ بوجهه ، ولو كانت على نفسك ، فضلاً عن ابن عمك ! » قال : فأخذ برأى قاضيه ، وأمر بابن عمته ؛ فدفع بذمتها إلى أصحابه ؛ فقتلوه بالقسامه . قال المُخْبِر : خسب الناسُ ما صدر في النازلة عن الأمير والقاضى من المناقب الشريفة ، والمآثر الحميدية ، والأفعال الدالة على تعظيم الشريعة .

ذكر القاضى أبي عبد الله المُقرّى التِّلْمِسَانِي

وقد تقدَّم الإمامُ بطرفٍ من التنبية على الفقيه أبي عبد الله محمد بن أحمد المُقرّى التِّلْمِسَانِي ، أحد القضاة بحضوره فاس أيام خلافة أبي عنان — رحمه الله ومهَّدَها ! — وكان هذا الفقيه — رحمه الله ! — في غزارة الحفظ ، وكثرة مادة العلم ، عبرة من العبر ، وآية من آيات الله الْكِبَرِ ؛ فلما تقع مسألة إلاًّ ويأتى بجميع ما للناس فيها من الأقوال ويرجح ويعمل ، ويستدرك ويكمَّل ؛ قاضياً ماضياً ، عدلاً جذلاً ؛ فرأى بيده على المدرس أبي موسى عمران المَشْنَدَالِيَّ صهر أبي علي ناصر الدين ، وعلى غيره ؛ وقام بوظائف انتقامه أجمل قيام . ثم إنَّه كره الحكم بين الناس ، وترقَّم من حمل أمانته ، ورام الفرار عنه بنفسه ؛ فتنشَّب في انتظامه ، وتوجَّه عليه الإنكار من

سلطانه . ثمَّ إِنَّهُ تُرِكَ ، بعْدَ عَناءً شَدِيداً ، لشَأنِهِ . وَقَدْ سَأَلَتْهُ يَوْمًا عَنْ حَالَةِ بَيْتِ أَبِي
عُمَرْانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَهُمَا :

حَالِي مَعَ الدَّاهِرِ فِي تَقْلِيبِ كَطَائِرِ ضَمَّ رِجْلِهِ شَرَكُ'
ِهِنَّتُهُ فِي فَكَاكِ مُهْجَتِهِ يَرُومُ تَخْلِيقَهَا فَتَشَبَّثُ
وَتَوْفَى — رَحْمَهُ اللَّهُ ! — عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَهُوَ مُحَمَّدُ السِّيرَةِ ، مُشْكُورُ الطَّرِيقَةِ .

ذَكْرُ القاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ الْفِشْتَالِيِّ

وَوَلِيَ بَعْدَهُ الشِّيخُ الْفَقِيهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفِشْتَالِيِّ . وَبَيْتُ قَوْمِهِ
بِفَاسِ الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ بِالْجُودِ وَالصَّالِحِ وَالْخَيْرِ . وَكَانَ هُوَ — رَحْمَهُ اللَّهُ ! — أَحَدُ أَعْلَامِ
قَطْرِهِ الْغَرْبِيِّ نَبْلَا ، وَفَضْلَا ، وَسَكُونَا ، وَعَقْلَا . وَحِينَ بَلَغَ إِلَى مَرَادِهِ مِنَ الْخَطْبَةِ بِبَلَدِهِ
نَحْنَا فِي سِيرِهِ مُنْحَى الْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّازِقِ مِنَ الْمَحَافَظَةِ عَلَىِ الرِّتبَةِ ،
وِإِقَامَةِ رِسُومِ الْائِمَّةِ ، وَالصَّبَرِ عَلَىِ مَكَارِهِ الْسُّلْطَنَةِ ، وَالْمَيلِ إِلَىِ الْأَخْذِ بِالْتَّرْفِقِ فِي
الْحَكُومَةِ . فَسَكَنَ النَّاسُ إِلَىِ وَلَايَتِهِ ، وَوَتَّقُوا بِخَيْرِ نَظَرِهِ ، وَدَانُوا بِإِثْرِهِ . وَقَدْ كَانَ وَلِيَ
قَبْلَ تَقْدِيمِهِ بِفَاسِ الْقَضَاءِ أَيْضًا بِإِطْرَا بُلْسُ ، وَتَجَوَّلَ فِي نَوَاحِي إِفْرِيقِيَّةِ . ثُمَّ إِنَّهُ ، عِنْدَ
تَجَوَّلِ الْبَلَادِ ، أَمَّا قَطْرِهِ وَقَدْ صَلَبَ الدَّهْرَ اشْطَرَهُ ؛ فَاسْتَقْضَى بِهِ ، وَتَصَدَّرَ لِإِقْرَاءِ الْعِلْمِ
وَبَشَّهُ . وَكَانَ عَلَىِ شَدَّةِ وَقَارَهُ ، وَتَعَاظَمَ قَارَهُ ، كَثِيرَ النَّزُولِ لِلْطَّلَبَةِ ، وَالْحَرْصُ عَلَىِ الْإِفَادَةِ ،
وَالصَّبَرُ عَنِ الْمَبَاحَةِ . وَكَانَ مِنْ عَادِهِ تَقْدِيمُ دُوكَلِ الْفَقِيهِ عَلَىِ التَّفْسِيرِ . وَدَهْبَ إِلَىِ عَكْسِ
هَذَا التَّرْتِيبِ الشِّيخِ الرَّحَالِ أَبُو إِسْحَاقِ الْحَسَنِيِّ ، أَحَدُ جُلَسَاءِ الْقَاضِيِّ عِنْدَ إِقْرَائِهِ
فِي آخَرِينَ ؛ بَخْرَتْ بَيْنَ الطَّلَبَةِ إِذَا ذَلِكَ بِفَاسِ فِي الْمَسَأَةِ مُرَاجِعَاتٍ وَمَخَاطِبَاتٍ
وَقَفَتْ عَلَىِ بَعْضِهَا ؛ فَرَأَيْتَ فِيهَا مِنْ تَخْلُقِ الْقَاضِيِّ وَتَجْمُلِهِ مَا لِيْسَ بِنَكِيرٍ عَلَىِ رِجَاحَةِ
عَقْلِهِ ، وَسُعَةِ صَدْرِهِ — تَعْمَدَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ بِرَحْمَتِهِ ! — فَقَدْ أَصْبَحُوا جَمِيعًا بَعْدَ الْحَيَاةِ ،
وَعَصَارَةِ الْعِيشِ ، رِبَاطًا !

ذكر القاضي أبي القاسم الشريف الغرناطي

ومن أعلام القضاة بالأندلس ، وصدر النجاة ، الشيخ الفقيه الاستاذ المفتى الشريف المعظيم أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الحسني النسبة ، السبتي النشأة . وكان — رحمه الله ! — نسيج وحده براعة وجلاة ، وفريد عصره بлагة وجزالة ؛ إلى الشیم السنیة التي التزم إهداءها ، والسير الحسنة التي لا ينazuع في شرف منهاها . ارتاحل عن بلده سبطة ، وقد تعلّم من العلوم ، وبرع في طریقتی المنشور والمنظوم ؛ فطلع على الأندلس طلوع الصباح عقب السرى ، وخلص إليها خلوص الخيال مع سنة الكرى ؛ فاتنظم في حين في سلك كتبتها ، وأمسى وهو صدر طلبتها ؛ لما كان قد حصل له من الأخذ بأطراف الطالب ، والاستيلاء على غایة الأدب ؛ ورئيس الكتاب يومئذ الشيخ العلام أبو الحسن بن الجیات ، الشهير التشیع لأهل البيت الکریم ، الموسوم بالشیم الرضیة ، والقلب السليم ؛ وكان — رحمه الله ! — مع أدوات کاله ، وما خص به في وقته من سنی أحواله ، وصالح أعماله ، ممتن شغف بالمذاكرة في الفنون الأدبية ، وغوامض أسرار العریة ، والرسائل السلطانية ، والسائل البیانیة . فألقى من ذلك کله لدى الشريف ، الخلائق بصنوف التشریف ، ما شاءه من معنى راق ، ولفظ رراق ، وطبع بالمعارف دافق . خذبه الشيخ اليه ، وتلقاه براحیته ، وذهب إلى مقاوضته بالقريض ، ومساجلته في الطویل والعریض . فقلما كان بها رسم الكتابة إذ ذاك يفتئ عن أدب يعتبر ، وتف طرف تبعثر ، وقططاس يوزن به ما يقل من المقال ويکثر ؛ ثم صرف إلى الاستعمال في الخطاطق القاضنوية صریف الاستظهار ، وبمعارفه الباهرة الأنوار ، وأحكامه القاضية بتأمیل الاوطار ؛ فتقدم بذلك بجهات شتی ، منها ریة ، وحلبة الطلبة بها سوابق غایات ، وخوافق رایات . وكانت ولايته عليهم حلقة نشرها الفضل من صوانها . ودّرة أکثراها العدل لآوانها . أنزل أمثلهم من رعايته منازل الإکرام ، واحتضنَ منهم بمحاصبة الزائد أبي عبد الله بن عیاش ، أحد العلما الأعلام ؛ فتفقّه معه في أحكامه ، ونوازل أيامه ، وأخذ نفسه بالاشتداد في نصرة المظلوم ، والضرب على يد الظلوم ؛ وله في

هذا الباب أخبار مأثورة ، وحكايات مشهورة ؛ وعند ابتداء الفقهاء ، بالمسجد الجامع مجلس إقراء ، افتتحه أوّلاً بالتهنيد ، وختمه بعلم الخليل ، وحبره بالتوحيد والتعليق . وكان في إقراءه مريح الجواب ، متبحراً في علم الإعراب ، فصريح اللسان ، بارع البنان ؛ فظففرت أيدي الطلبة منه بالكتور المذكور ، المرويَّة جواهر معارفه بدور الشذور ؛ وحصل الناس بولايته على طريقة عادلة من الشرع ، واعتضد منها الأصل بالفرع . ولئَ جرى في ميدانها ملء عنانه ، وشاع في الآفاق ما شاع من سُمو شأنه وعدُّل قضائه ، وفصل مضانه ، نُقل من مالَّقة إلى غرناطة حضرة الملك ، وواسطة السُّلُك — أيدَ الله سلطانها ، ومهَّد بعْزَته أوطانها ! — فتقدَّم بها لتنفيذ الأحكام ، بعد أن ولَّ وادي آش بأيام . فنهيت منه الخطَّة الشرعية بسِيد ماضٍ مطلع بأعباء القضاء ، قد شُخِّنَ من عزَ الزاهة باُنف ، وأمدَ من نور العقل ببرهان غير خلف ؛ ثمَ إنَّ القدر جرى بتأخيره عن الخطَّة ؛ من غير موجب سخطه . فكان في حالته كأنَّه خسف عند الاستقبال ، وأدركه السوار بعد تناهى الكمال :

إِذَا تَمَّ أَمْرُ دَنَا نَقْصُهُ تَوْقُعُ زَوَالًا إِذَا قِيلَ تَمَّ

وليس عوامل التأخير والتقديم ، بمستكِر دخوها على كلٍّ والِّي في الحديث والقدم ؛ فقد عزل عمر بن الخطاب — رضى الله عنه ! — زياد بن أبي سفيان دون باس ، وقال له : « كرهت أن أحمل فضل عقلك على الناس ! » وعزل أيضاً شرَّحبيل بن حسنة ، فقال له : « أَعنْ سخطة عزلتني ؟ » قال : « لا ! ولكن وجدتُ من هو مثلك في الصلاح ، وأقوى منك على العمل ! » قال : « يا أمير المؤمنين ! إنَّ عَزَّك عيب ! فأخير الناس بعذرِي ! » ففعل عمر ذلك . وكان صرف الشريف أبي القاسم عن قضاء الحضرة ، والخطابة بها ، في شهر شعبان من ٢٤٢ ؛ فانقطع إلى تدرِّيس العلم ، وإلهار عيونه ، والاشتعال بإقراء فنونه . وكانت بينه وبين شيخنا إمام البلقاء أبي الحسن بن الجيَّاب ما تقدَّمت الإشارة إليه ، من المصادقة ؛ فصدرت عنه في أثناء تلك المدة بداعٍ من المخاطبات ، وضروب المُفاكمات ، منها قولُ الشيخ يرقب خطَّة القضاء التي كَأَهْلَها تركت صاحبه ، وأهْلَلت جانبَه :

إذ جهلت رفعه مقدارك
ما يرحت تعشو إلى نارك
منه بدأ مشكاة أنوارك
يتلو علينا طيب أخبارك
أوت إلى أكرم من دارك
لآخر جها بالناشر الفارك
لو أنها قد أتيت رشدتها
افتسمت بالنور العين الذي
ومنظر الحكم الحكيم الذي
ما لفت مشكك كفوا ولا

وهذه القطعة قد بلغت الفاية من البراعة ، وعُكِّنَ البلاغة ، وإن كان في طلي ما تضمنته من وصف الخطة الشرعية بالناثر الفارك ، وبأنها لم تؤت رشدتها ما فيه . ثم إن الولاية حنت إليه ، ووقفت مرادها عليه ، فعاد إليها ، والعود أح مد . واستمر قيامه بها ، إلى أن هلك السلطان أبو الحجاج مسْتَقْضيه ، مأموراً به ، في الركعة الثانية من صلاة عيد الفطر عام ٧٥٥ — رحمه الله وأرضاه ! — عدا عليه شقي كأنه وحشى ، فضربه بظهره ، وهو ساجد لربه . وولى الأمر بعد ولده الخليفة المؤيد المنصور أبو عبد الله — أبقاء الله ووقاه ! — بحدّه ولاته ، وأكّد رعايته ، وقد كانت رحى الواقعة دارت على القاضي الخطيب ، وهو في محاباه حين الكائن ؛ فعركته ، ولم تتركه ، إلا وقد أشفي على التلف ؛ فموجل بإخراج الدم ، وعند ذلك تنفس عنه بعض ما وجده من الألم . وكان له في المجالس الملكية ، والمجتمعات الجمهورية ، من جلة الأباءه ولازمة التزدة ، وإمساك النفس عن المسارعة عند المخالفة إلى المراجعة ، ما لم يكن لغيره من أهل طبته ؛ فإذا خلا بيته ، أدخل عليه في خاصة أصحابه . رأيته ؛ فكانه من تزنه ، وتبعدله ، بثابة أصاغر ظلبيته . وكثيراً ما كان يباشر خدمة الواردين عليه بذاته ، دون وزنته ، اقتداء بالآئمه الماضين من قبله فن كلّهم : « ليس ينقص من الرجل الشريف أن يخدم ضيفه ، ولا أن يتتصادر لسلطانه ، وأن يتواضع لشيخه ! » ولقد رأينا معه ليلة بحُشـه من خارج الحضرة ، في أنسـ منهم الشريف أبو عبد الله بن راجح السوسـ ، والاستاذ أبو علي الزواويـ ، والوزير أبو عبد الله بن الخطيب الملوـشـ ، فالت ذبالة الشمعة في أثناء الليل إلى النبول ؛ فذهب أحد الحاضرين ليقوـها ؛ فامسـك القاضـي ، وبادر هو بنفسـه لها ؛ فـأذـكـى نارـها ، وقوـيـ نورـها ، وقال : « هـم السـراجـ أن يـخـمد لـيلـهـ

عند عمر بن عبد العزیز — رحمه الله ! — فوثب اليه رجاء بن حیوة ليصلحه ؛ فاقسم عليه عمر بن عبد العزیز ؛ فلما قام هو ؛ فأصلحه . فقال رجل : « أتفهم ، يا أمیر المؤمنین ! » قال : « قلت ، وأنا عمر بن عبد العزیز ! ورجعت ، وأنا عمر بن عبد العزیز ! » ثم قال لنا : « واضطربت عمامة هشام بن عبد الملك . فأنھوی الأبرش الکابی الى تعذیلها . فقال له هشام : « مه ! فأنا لا تَنْخُذِ الإِخْوَانَ خَوْلًا ! » وجرى بين الاصحاب المذكورين في تلك الليلة من المحاورة بطرف العلم ، وقطع الشعر ، ما لا يرجع في الحسن الى حصر . ومن ذلك أنشدہ ابن راجح ، في أبيات السیر لابن ماما :

أَلَا رَبَّ مَنْ يُدْعَى صَدِيقًا وَلَوْ تَرَى مَقَالَتَهُ بِالْغَيْبِ سَاءِكَّ مَا يَفْرُرِي
فَقاَلَتَهُ كَالشَّهْنَدِ مَا كَانَ شَاهِدًا وَبِالْغَيْبِ مَطْرُورًا عَلَى ثُغْرَةِ النَّحْرِ
يَسْرُكَ بَادِيَهُ وَتَحْتَ أَدِيَهُ نَهِيمَةُ غَشُّ تُفَتَّرِي عَقِيبَ الظُّهُورِ

وذكر لنا عن صاحبه العلامہ في زمانه بالغرب ، الرئيس أبي محمد عبد المھیم من الحضرمي السبتي ، أنه سمعه ينشد بتونس ، وقد مر به قوم من أعيان جند فاس ، بعد إهاله لخلافه عن سلطانه ، أيام تنشبہ بالقیروان وحصاره :

يَا ائِمَّهَا النَّاسُ سِيرُوا إِنَّ قَضَدَكُمْ أَنَّ تَصْحَبُوا ذَاتَ يَوْمٍ لَا تَسِرونَ
حُثُّوا الْمَطْرَى وَأَرْخُوا مِنْ أَزْمَتِهَا قَبْلَ الْمَهَاتِرِ وَأَقْضُوا مَا تَقْضَوْنَ
كَنَّا أَنَّاسًا كَمَا كُنْتُمْ كَذَهْرٍ فَانْتُمْ كَمَا كُنَّا تَكُونُونَ

وهذه الآيات أول شعر قيل في العرب على ما نقله ابن إسحاق . وذكر ابن هشام أنها وجدت مكتوبة في حجر بالقرين ، وقالها من قالها لحكمة صريحة ، وموعظة صحيحة . وأنشدنا القاضي الشريف في تلك الليلة لنفسه ، يصف أقداس سانية حشة :

إِذَا عَلَّتْ مِنَ الْمَاءِ الْفُرَاتِ	وَمُتَرَعِّةٌ يَعْلُلُ الرَّوْضُ مِنْهَا
بِدَائِرَةٍ كَوَافِكَ سَائِرَاتِ	بَدَا دَوْلَاتِهَا فَلَكَا وَرَاحَتِ
عَلَيْهِ بَكَلَ سَعْدَ طَالِعَاتِ	إِذَا مَا الرَّوْضُ قَابِلُهُنَّ كَانَتِ
بِيَاضِ الْمَاءِ مُشَرَّقَةَ الْآيَاتِ	رَأَاهَا إِنْ شَعَاعُ الشَّمْسِ لَا قَ
غَزِيرٌ وَهِيَ تَغْرِبُ خَاوِيَاتِ	أَوْعِبٌ أَنَّهَا دَارَتْ بَنَوَهُ

النحو عند العرب سقوط نجم مننجوم المنازل الثانية والعشرين ؛ وهو مغيبها بالغرب مع طلوع الفجر وطلوع مقابله بالشرق . وعندم ان لا بد أن يكون مع أكثرها نور من مطر ، أو رياح عواصف ، وشبهها ؛ فنهم من يجعله لذلك الساقط ، ومنهم من يجعله للطالع ، لأنّه هو الذي ناء أى نقص ؛ فينسبون المطر إليه ؛ وجاء الشرع بالنهي عن اعتقاد ذلك . ثم أنشدنا القاضي من نظمه :

يَحْثُمَا السَّيْرُ بَيْنَ الْقَارِ وَالْأَكْمَرِ
عَرْضُ الْفَلَّا وَذَمِيلُ الْأَنْيَقُ الرَّسْمُ
أَعْلَامُ الْبَنَانَ أَوْ كُثْبَانَ ذَي سَلَمٍ
مَرْمَاهُ لَا صَدَادٌ مِنْهُمْ وَلَا أَمَمٌ
لِلْمَجْدِ رَاحِبٌ وَظِلِيلٌ لِلْعُلُمِ حَمِيمٌ
فَصَرْتُ مِنْ رَبِّ هَذَا الدَّهْرِ فِي حَرَمٍ
رَهْطٌ وَاخْفَرٌ مَا لِلْمَجْدِ مِنْ ذَمِيمٍ
إِلَّا يَقُوْمِي فِي أَيَّامِنَا الْقُدُّمُ
وَهُنَّ مَا يَبْيَنُ مِنْ رَطِيبٍ وَمِنْ كَرْمٍ
لَهُمْ أَوْاصِرٌ مِنْ وَدٍ وَمِنْ رَحِيمٍ
إِلَّا يَنْسَاقُعُ سُمٌّ أَوْ عَيْبِطٌ دَمٌ
يَوْمًا وَلَا أَقْرَأَ عَنَّ السَّنَّ مِنْ نَدَمٍ
مِنْهَا وَلِي شَرْفُ الْبَطْحَاءِ وَالْخَرَمِ

يَا أَيُّهَا الرَّاكِبُ الْمُزْجِي رَكَابِهِ
اَبْلُغُ بِسَبْتَهُ اَقْوَاماً وَدُونَهُمْ
وَلْجُّ ذِي تَبَّاجٍ طَامِ كَانَ بِهِ
الْوَكَدُ مِنْ غَرِيبٍ دَارُهُ قَدْمُ
إِنِي بِاَنْدَلُسِ آوَيْرُ إِلَى كَنْفِ
وَانَّ غَرْنَاطَةَ الْفَرَّارَ حَلَّتُ بِهَا
لَيْسَتْ لَاخْرَى فَلَارْبُعُ بِهَا وَجَبَا
وَانْكَرَتْنِي مَعَانِيهَا وَمَا عَرَفْتُ
كَوْلَا الْمُغَرَّبِ مِنْ آلِ النَّبِيِّ بِهَا
وَفَتِيَّةِ مِنْ بَنِي الزَّهْرَاءِ قَدْ كُرِمُوا
لَقْلَتْ لَا جَادَهَا صَوْبُ الْحَيَا أَبْدَا
لِيُسْفَحَنْ عَلَيْهَا الدَّمَعُ مِنْ جَزَعٍ
مَا ضَرَّنِي أَنْ بَنَابِي أَوْ بَنَابِي وَطَنِي

ومن الجزء المحتوى على طائفة من شعره ، الذي وسمه به « جهند المقل » ، قوله :

بِوَجْنَتِهَا يَزِيدُ الْقَلْبَ وَجَدَّا
تَلُومُ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ تَعَدَا
جَنِينَ أَفَاحِيَا وَغَرَسَنَ وَرَدَا

ظَفِيرَتْ بِلَشْمِهَا فَبَدَا اِحْجَارٌ
فَاغْرَاهَا بِيَ الْوَارِشِي فَقَلَّتْ
فَاسْكَانَتْ سَوَى قُبْلِ فَفِيهَا

وقوله :

مُهَمَّهَفُ الْقَدْ بَدِيعُ الْحَلَا
يُعْطِي بِجَيْدِ الرِّشَا الْخَازِلِ
رَأَى بِتَبَنْ الْحَظْرِ فِي مُهَجَّةِ
وَانْعَطَ الصَّدْغَانِ فِي خَدْمَهِ

والبيت الأخير مبني على قسم امرئ القيس حيث قال : « نظمتهم سلكي ومخلوحة ». ونظم كله رائق المعنى ، صريح الدلاله ، صحيح المبني ؛ وليس المعارف ، وإن تعددت طرقها وعزّت غرتها ، متعدراً إدراكها ، ولا سيما على من جد في طلبها ؛ وإنما الصعب العسير معالجة الأخلاق بترك عوائدها ، والتنى عن سفسافها ؛ وبمجموع الأدوية المستخدمة لإصلاح فاسدتها يرجع إلى العقل الذي عليه مدار الاعمال كلها . ولذلك قال العلماء حسماً تقدّم عند التكلّم في خصال القضاء : اذا اجتمع منها في الرجل العقل والورع قدم . قال ابن حبيب : فإنّه بالعقل يسأل ، وبالورع يقف ، وإذا طلب العلم وجده ، وإذا طلب العقل لم يوجد . وكان قد حصل منه للشريف الموصوف زيادة لشرفه وفنون معارفه الحظ الوافر الكبير ، والقدر الذي يقصر عن نعم محسنه التعبير ، بحيث صار المثل يضرب به في كلام الغيب ، وترك حظوظ النفس ، وكثرة التقاضي عن النظر للمساوي ، إلى غير ذلك من سيره السنّة ، وشائعاته الحسينية . هذا ما تيسّر بحسب الوضع من التنبيه على صفاته والتعرّيف ببعض كلاماته . وأما مشيخته ، فقرأ بياده سبعة القرآن على والده المنقطع لا يقراء كتاب الله ومدارسته ، أبي العباس — رحمه الله — وأكثر من ملازمته الاستاذ الشهيد أبي عبد الله ابن هاني والأخذ عنه ؛ فانتفع به وتأدب بأدبه ؛ وقرأ على القاضي الإمام أبي إسحاق الغافقي وروى عن أبي عبد الله الغفارى وعن القاضى أبي عبد الله القرطبي وعن الخطيب بن رئيس وابن حرثى وغيرهم . وله جملة تصانيف منها : « رفع الحجب المستوره » ، عن محسن المصورة « شرح فيه مقصورة » حازم بما لا غاية بعده في الحسان . ومنها « رياضة الآن » في شرح قصيدة الخزرجى ، أبدع في ذلك غاية الإبداع . وقيّد على « كتاب التسهيل » لابن مالك تقييداً مفيداً وبدائع جمة أئمّة .

وناب عنه في أقضيته ، أيام أسفاره في معرض الرسالة إلى ملوك المغرب وفي غير ذلك ،

وليئه الشيخ الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن فرج بن جذام الأخفى ، أحد أمائيل بلده نهاية قدر ، وسلامة صدر ، لم ينتقل عن ذلك إلى أن توفي في آخر عام ٢٥٧ . خلفه في النيابة بمجلس الحكم الشرعي "صاحب الفقيه الأجل" ، القاضي الانوي الأكمل ، أبو جعفر أحمد (ويُدعى بأبي بكر) بن شيخنا الأستاذ الحافظ الخطيب الشهير أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلى ، ذو البيت الأصيل ، والجد الرفيع الأتيل ؛ ف薨 باعياً القضاء . ثم إنه اشتغل بعد وفاة القاضي الشريف بخطبته واستقرت أزمتها في يده ؛ ثم صرف عنها إلى غيرها ؛ وهو لهذا العهد بقيد الحياة — تولاه الله !

ومولده الشريف المسمى بسبعين سادس ربيع الأول المبارك الذي من عام ٦٩٧ ؛ ووفاته بغرنطة ضحى يوم الخميس الحادي والعشرين لشهر شعبان من عام ٧٦٠ ؛ وبنوه من بعده في الأندلس بحال نهاية واستعمال في القضاء والكتابة .

ومن الحديث الثابت في الصحيح عن أنس بن مالك أنه قال : قُبض رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وهو ابن ثلاط وستين سنة ، وأبو بكر وهو ابن ثلاط وستين سنة ، وعمر وهو ابن ثلاط وستين سنة ووافق أن كانت وفاة الشريف أبي القاسم على حسب ولادته وهو ابن ثلاط وستين سنة ؛ وتلك من جملة كراماته — تغمدنا الله وآياته برحمته !

وقد كل الغرض المقصود من هذا الباب . وقد ذكرت فيه من أعلام الرجال ما عوّلت عليه ، وادتنى المذكرة إليه . وإلى الله تعالى أبدأ من الإحاطة فربما أغفلت ، أضعف ما نقلت ؛ وفيما جلبت من الأنباء ، وأدرجت من الأخبار على الأسماء ، ما يحمل الناظر فيه على الاعتبار ، وايشار سير الفضلاء والأخيار ، بخوب الله ! ولا اعتراض علينا من أهل الحق فيما أثبناه من الحكایات ، وضروب المقالات ، إذ حاصل "مجموعها متساقب" ومواعظ ، يأخذ منها على قدر همة السامع والواعظ ، مع أنه قد ثبت من الأئمة المتكلمين في هذا الشأن أنهم قالوا : ينبغي للقاضي أن يحفظ فضائل أهل العدل وما ثورهم ، وينافسهم على ذلك ، وأن يأخذ نفسه بسيرهم ، وحفظ أحكامهم ورسائلهم ومواعظهم ، مع عامة بالفقه والحديث ؛ فإن ذلك قوّة له على ما قلّده الله . ومن المروى عن محمد بن الحسن أنه كان يقول : سمعت جعفر الخلدي يقول : سُئل الجبيـد : « ما للمُرِيدين في مجالـات

الحكایات؟» فقال: «الحكایات جنده من جنود الله، يقوی بها قلوب المُریدین!» قيل له: «فهل في ذلك شاهد؟» فقال: نعم! قوله عز وجل: «وكلاً نقص علينك من أنباء الرسول ما ثبت به فوادك»^(١). ومعنى ثبت الفواد في الآية عند المفسرين لها أى تقوی نفسك فيما نقاہ ونجعل لك أسوةً بن تقدّمك . وتکلم أبو الفضل الرازي في كتابه على المسألة؛ فاشی بسخون ما ذكرناه؛ ثم قال: وذلك أنَّ الإنسان إذا ابلى بليلة ومحنة، ورأى له مشاركاً، خف ذلك على قلبه ، كما يُقال: «المصيبة، إذا عمت، خفت .» وفي «الوجيز»: قيل لـ محمد بن سعيد: «ماذَا التَّرْدِيدُ لِقِصَصِ الْقُرْآنِ؟» فقال: ليكون لمن قرأ ما تيسّر منه حظٌ في الاعتبار . وعن إبراهيم بن عبد الله أنه قال: «سمعت حماد بن عبد الرحمن يقول: «العلم درايةٌ وروايةٌ، وخبرٌ وحكايةٌ .» ولما رجواناه من الانتفاع بذلك كله ، أنسفنا القول في هذا الباب ، وجلبنا من الأنباء ما فيه عبرة لا لى الألباب — جعلنا الله من الذين يسمعون القول ، فيتبينون أحسنَه؛ وصرف عنَّا رِفَّنَ القضايا ومحنتَه ، بعنه وفضله . والحمد لله ! لا حول ولا قوَّةٌ إلا بالله !

وهذا في كتاب القضاة إلى القضاة ، وصفة من بلغ منهم رتبة الاجتهاد ، وحكم القاصر عن تلك المترفة في استنباط الأحكام ، وكيفية الاستخلاف ، وفيمن يجوز له التقليد ، ومن لا يجوز له من الناس : والكلام فيما ذكرناه يرجع على القريب إلى فصول ، الأولى منها في كُتُبِ القضاة ونَسْدِ من المسائل المتصلة بذلك .

والذى جرى أولاً به بالعمل ، إذا أتى القاضى كتاباً من قاض آخر ، يسأل الذى جاءه بالكتاب بإحضار صاحبه إن كان في عمالته ؛ ثم إذا أحضره ، سأله البيشة على كتاب القاضى أنه من قبله . قال سحنون بن سعيد: ولينظر القاضى المكتوب اليه الكتاب . فإن كان القاضى الذى كتبه قد ثبت عنده أنه من أهل الاستحقاق للقضاء ، لفهمه ومعرفته بأحكام من مضى وأثارهم ، مع فهمه في دينه ، وورعه وانتباهه وفطنته ، غير مخدوع في عقله ، فإذا كان كذلك ، نظر في كتابه وعمل بما يحب فيه وإلا فلا . قال صاحب «الجواهر الثمينة» ، وقد أتى فيها من صفات القاضى العدل بنحو ما تقدم: فإن عرفه بأنه ليس من أهل ذلك ، لم يقبله . وفي سباع يحيى: وإن لم يكن قاضى الكورة موثقاً به ، وفي الكورة رجال يوثق

(١) سورة هود: ١٢٠ .

بهم ، كتب اليهم سرًا ليسألوه عمن شهد عنده من أهل تلك الكورة ؟ فإن كتبوا له أنه مشهور بالعدالة ، معروف بالصلاح ، أجاز شهادته ، وإن لا ترکها حتى يعدل عنه من يرضى . وقال أشہب : إذا كتب إليه غير العدل : أن بيته فلان ثبت عندي ، فلا يقبل كتابه لأنّه ممَن لا تجوز شهادته وإن لم يعرف حاله ؟ فروى ابن حبيب عن أصبغ : إن جاءه بكتاب قاض لايعرفه بعدهلة ولا سخطة ، فان كان من قضاة الأنصار الجامدة مثل المدينة ، ومكّة ، والعراق ، والشام ، ومصر ، والقيروان ، والأندلس ، فلينفذه ؛ وإن لم يعرفه ، وليحمل مثل هؤلاء على الصحة . وأما قضاة الكُور الصغار ، فلا ينفذه حتى يسأل عنه العدول وعن حاله .

وإذا كتب قاض إلى قاض بكتاب فيه أمر من الأقضية ، وفيه اختلاف بين الفقهاء والمكتوب إليه ، لا يرى ذلك الرأي . فإن كتب إليه أنه قد ذكر بما في كتابه وأنفذه ، جاز له ذلك وأنفذه ؟ هذا وإن لم يكن قطع فيه بحکم وإنما كتب بما ثبت عنده ، فلا ينبغي أن يعمل فيه برأي الذي كتبه ، وليعمل فيه برأيه . قال سحنون : وإذا كتب بأمر ، فرأى هو خلافه ، فلا ينفذه ، لأن ذلك لم يفدي شيئاً ؛ فلا ينفذ هذا ما ليس بصواب عنده . وقال ابن حبيب عن مطرّف وابن الماجشون مثله . وقال ابن القاسم وأشہب في الإمام البین العدالة يأمر رجلاً بإقامة حد في رجم ، أو حرابة ، أو قتل ، أو قطع في سرقة ، ولا يعلم ذلك إلا بقول الإمام ؛ فعليه طاعته . قال أشہب : فإن لم يُعرف بالعدالة ، فلا يطليمه في ذلك إلا أن يرى أنه قد قضى في ذلك بحق ؛ فعليه طاعته . وقال ابن القاسم : إذا اتضح أنه حكم بحق وعلم ، وأنه كشف عن البينة وعدلوا . قال أشہب : وإذا لم يدر ما قضى به أبْحَقْ أهْمَوْي ، فلا يحييه . قال ابن الماجشون (وهو عبد الملك بن عبد العزيز ، وابن الماجشون معناه بالفارسية الورد) : ولا تقطع الجائر ولا تخدمه ولا تصدّقه . وقد تقدّم صدر كتابنا هذا ما رواه ابن وهب عن مالك في هذه المسألة . وما ذهب إليه في مثيلها الأنبئري (والله المرشد للصواب !) فرعان : أحدهما : على القاضي الغائب أن يختار البينة التي تحمل كتابه ، إذا كان ممَن يرى بذلك ؛ ويلزم القاضي المكتوب إليه قبوله ، ويقول الشاهد : « إن هذا كتابه إلينا مختوماً » . وقال أبو حنيفة ، والشافعى ، وأبو ثور : إذا لم يقرأه عليهما القاضى ، لم يجز ، ولا يعمل القاضي المكتوب

إليه بما فيه . وروى عن مالك مثله . قال الشيخ أبو الحسن بن خلف بن بطال : وحجتهم أنه لا يجوز أن يشهد الشاهد إلا بما يعلم ، لقوله تعالى : « وَمَا كَشِفْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ^(١) ». وجحّة من أجاز ذلك أنَّ الحاكم ، إذا أقرَّ أنه كتبه ، فقد أقرَّ بما فيه ، وليس الشاهدان على ما ثبت عند الحاكم فيه ، وإنما الغرض منها أن يعلم القاضي المكتوب اليه أنَّ هذا كتاب القاضي الكاتب له ، وقد ثبتت عند القاضي من أمور الناس ما لا يحيطُون أن يعلمه كلُّ أحد ، مثل الوصايا التي يتخلَّفُ الناس فيها ، ويذكرون ما فرطوا فيه . وهذا يجوز عند مالك أن يشهدوا على الوصية المختومة ، وعلى الكتاب المُدْرَج ، ويقولوا للحاكم : « نشهد على إقراره بما في هذا الكتاب . » وقد كان رسول الله — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — يكتب إلى عَمَّاله ، ولا يقرؤُها على رسوله . وفيها الأحكام والسنن .

وأختلفوا كذلك إذا انكسر ختم الكتاب . فقال أبو حنيفة : وزجر لا يقبله الحكم . وقال أبو يوسف : يقبله ، ويحكم به ، إذا شهدت البينة ؛ وهو قول الشافعى . واحتج الطحاوى ^{لابى يوسف} فقال : كتب رسول الله — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — إلى الروم كتاباً ، وأراد أن يبعثه غير مختوم ، حتى قيل : « إنهم لا يقرؤون إلا أن يكون مختوماً ! » فأخذ الخاتم من أجل ذلك . فدلَّ أنَّ كتاب القاضي حجّة ، وإن لم يكن مختوماً . وخاتمه أيضاً حجّة ؛ والمنقول عن مالك أنه لا يجوز كتاب قاض إلى قاضٍ إلا بشهادتين أشهدَها بما فيه . قال ابن القاسم : وإن لم يكن فيه خاتمه ، أو كان بتطابع ، فانكسر . وقال ابن الماجشون : وإذا شهد العَدْلَانَ أنَّ هذا كتاب القاضي ، أمضاه . وقال أشمب : ليس قولهم وشهادتهم أنَّ هذا كتاب قاض بشيء ، حتى يشهدوا أنَّه أشنبهم . ولا يضرُّ إن لم يختتمه ، إذ لو شهدوا أنَّ هذا خاتمه ، ولو شهدوا أنَّ الكتاب كتابه إلى هذا القاضي ، لم ينفع بذلك ، لأنَّ الختم يستشعر ، فلا يعرف ، والكتاب يُعرف بعينه . ومن كتاب القاضي أبي عبد الله بن الحاج : ضرب عمر بن الخطاب في التعزير معن بن زائدة مائة سوط حيث نقش على خاتمه ، وأخذ منه مالاً وحبسه . ثمَّ كلام في أمره فقال : « ذكرتني الطعن ، وكنت ناسياً ! » فضرب مائة ؛ ثمَّ جبس . ولذلك — والله أعلم ! — قال

(١) سورة يوسف : ٨١

مالك فيما روى عنه ابن نافع : كان من أمر الناس القديم إجازة الخواتم حتى أن القاضي ليكتب للرجل الكتاب فيما يزيد على ختمه ؛ فيجاز له . ثم أتتهم الناس . فصار لا يقبل إلا بشاهدين . وقال ابن كنانة ، وعن مطرف وابن الماجشون : ولا ينفذ قاض كتاب قاض في الأحكام إلا بعدَّين ، ولا ينفذ شهادتهما أنَّه خط القاضي ، كما لا تجوز الشهادة على الخط في الحدود . ولا بأس إذا كتبه في شيء يسأل عنه من عدالة شاهد أو أمر يستخبره من أمر الخصوم أن يقبل كتابه بغير شهود ، إذا عرف خطه ، مالم يكن في قضيه قاطعة ، أو كتاب هو ابتدأ به ؛ فلا ينفذ إلا بعدَّين .

وأما كتابه إلى قاضى الجماعة ، أو إلى فقيه يسأله ويترشد ويخبره ، فهذا قبله إذا عرف خطه ، أو أتى به رسوله أو من يشُّق به ، إلا أن يأتيه به الخصم الذى له المسألة ؛ فلا يقبله إلا بعدَّين . وإذا كان له من يكتبه في نواحي عمله ، في أمور الناس وتنفيذ الأقضية وغير ذلك ، فلا يقبل الكتاب ، يأتيه منهم بالثقة يحمله ، وبالشاهد الواحد ، وبمعرفة الخاتم لقرب المسافة واستدراك ما يخشى فوته . وإذا افترق العمالان ، فلا بد من البينة ؛ وقاله أصبهن . ولسخنون نحوه في أمنائه بخلاف كتاب قضاته . وفي « الكتاب المقنع » : قال من أثق به : رأيت العمل عند القضاة أن يكتبو إلى أمنائهم ، أو إلى من أحبُّوا أن يتعرَّفوا من قبليهم ، عدالة بشهود وضع شهادات ، ليعلموا في صحتها من قبليهم ، إذا لم يكن المكتوب اليهم حكاماً ، أن يعنوا اليهم كتبهم مع الطالب بغير إشهاد عليها ، لا يقبلوها منهم إلا بعدَّين من الشهود . وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون : لا يجوز إشهاد الأمانة بما أمرهم القاضي بإفادته إلا أن يثبت إشهاد القاضي على أصل الحكم ، أو على أمره لامنائة بإفادته ذلك ، وعلى أنتم أنفذوه ورفعوه اليه ؛ ويثبت ذلك كل شهادة غير الأمانة . وذكر ابن عبدوس عن ابن القاسم : إذا شهد شاهدان على أن الأمانة أشهدهم قبل عزل القاضي ، على ما أتاهم من القاضي بما ثبت عندهم من إنفاذ القاضي لمن ألقنه ، أنه يكون عزلاً ما يشهد القاضي على ما يأتيه من القضاة ، وما يثبت عنده من إنفاذها . قال القاضي أبو الأصبَّغ بن سهيل : رأيت قضاة تبرق الأندلس كتب بعضهم إلى بعض في الأحكام بالخاتم ، ومعرفة الخط ، وإن لم يكتب القاضي منه بخط يده إلا العنوان لا غير ، وإن كان حامله هو المكتوب له في الكتاب ،

ويسمونه اليه مختوماً؛ وهو عندي مما لا يجوز العمل به، ولا إفاذة، لاسينا إذا كان حامله صاحب الحكومة؛ وقد ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره: إذا كان حامل الكتاب صاحب القضية، لم يجزر فيما هو أخف من هذا في تحمله من عند الأمين، أو من عند الفقيه وشبيهه. فكيف في نفس الحكومة ومن قاضي بلده إلى قاضي بلدة أخرى؟ هذا مما لا يجوز عند أحد، والقضاء به مفسوخ؛ والله أعلم! واتما إذا تحمل الكتاب شاهدان، وشهدا به عند المكتوب اليه، وأنى عليهما بخیر، وأن لم تكن تعديلاً بيتناً وزكي أحدهما، ولم يزد الآخر، أو توهم فيما الصلاح، وكان الختم والخط مشهورين معروفيين عند المكتوب اليه؛ فأنا لا أستحسن إجازة مثل هذا أو إفاذة له، لتعذر موافقة العدول عن الطالب، ولما قد جرى به العمل في صدر السلف الصالح من إجازة الخاتم. والله أعلم بالصواب!

ومن هذا الأصل: إنَّ محمد بن شمَّاخ، قاضي غَارِقَقْ، خاطبَ صاحبَ الْأَحْكَام بِقُرْطَبَةَ مُحَمَّدَ بْنَ الْلَّيْثَ بِخَطَابِ أَدْرَاجَ فِيهِ إِلَيْهِ كِتَابَ عَيسَى بْنَ عَتْبَةَ فَقِيهِ مَكْنَاسَةَ، وَعَقْدَ اسْتِرْعَاءِ بَعْلَكَ بَغْلَكَ بَعْثَ فِيهِ ثَبَّتَ اسْتِحْقَاقَهُ عَنْدَ بْنِ عَتْبَةَ فَقِيهِ مَكْنَاسَةَ عَلَى عَيْنِ الْبَغْلِ وَعَيْنِ مَسْتَحْقَقِهِ؛ وَقَالَ بْنُ شَمَّاخَ فِي كِتَابِهِ إِلَى صَاحِبِ الْأَحْكَامِ: « ثَبَّتَ عَنْدِي كِتَابُ الْفَقِيهِ بْنِ عَتْبَةَ مُسْتَخْلِفًا قَاضِيَ الْجَوْفَ، الْمُدْرَجُ فِي طَبِّ كِتَابِ إِلَيْكَ ». وَلَمْ يُسْمِمْ الْفَقِيهُ الَّذِي اسْتَخْلَفَهُ مِنْهُ، وَلَا سَمِّيَّ بْنَ عَتْبَةَ وَلَا كَنَّاهَ، وَلَا أَنَّ ثَبَوتَهُ كَانَ عَنْهُ عَلَى عَيْنِ الْبَغْلِ وَمَسْتَحْقَقَهُ؛ وَشَارَرَ صَاحِبُ الْأَحْكَامِ فِي ذَلِكَ؛ فَأَفْتَى بْنُ عَتَّابَ وَابْنَ الْقَطَّانِ وَابْنَ مَالِكٍ أَنَّ إِعْمَالَ خَطَابِ بْنِ شَمَّاخِ هَذَا وَاجِبٌ، وَأَنَّ الْحُكْمَ فِيهِ نَظَرٌ مِنْهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِكْالِ؛ وَفِي اتِّفَاقِهِمْ عَلَى الْجَوَابِ عَجَبٌ، وَفِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا فِيهِ؛ وَقَدْ كَانُوا يُخْتَلِفُونَ فِيمَا هُوَ أَصْحَحُ مِنْ هَذَا فِي النَّظَرِ؛ وَمَا جَوَابُهُمْ هَذَا إِلَّا مَسَاجِدَهُ . والله أعلم!

قلتُ: والذى استقرَّ عليه العملُ لهذا العهد ، بالأندلس والمغرب ، ما تعرَّفناه عنَّ كثيرٍ من بلاد المشرق من الاقتصار على معرفة الخطوط بالشهادة عليها ؛ فإذا ثبتت عند الحاكم المكتوب إليه أنَّ الخطاب هو بخط يد القاضى الذى خاطبه به ، وكتب اسمه فيه قبله ، إن كان عنده من أهل القبول ، وأمضاه ، وحكم بعقضاه . وما استأهل المتأخرُون الأخذ

بذلك على ما فيه ، ورأوا العدول عن إزام شهيدَيْن لـكُلّ ذِي كتاب ، يوم الاستئثار به في غير مصراه بـأَنَّ القاضى أشهدَها بما فيه ، وأنَّه كتابه ، والخطاب خطابه ، على ما تقدَّم تقريره ، إِلاَّ لما يلحق في ذلك من المشاقُ التي يتعدَّر مع وجودها التوصلُ في الغالب إلى الشيء المطلوب ؟ فليس كُلُّ طالب يقدر على استصحاب عدَّيْن يتحمَّلان الشهادة له على القاضى بكتابه ، ويلازماًه من البلد الذى هو به إلى البلد الذى يكون فيه مطلوبه ، ولا سيما عند تبَاعُد الأقطار ، وما حدث في هذه الأزمنة من تكاثُر القوافع ، وترادُف الأعذار . فاجْرَـوا المسألة مجرِّى الشهادة على خَط الشاهد الغائب أو الميَّت ، إذا لم يستنكِر الناظر في المرسوم شيئاً . وكان قد تحقَّق عدالة الرجل المشهود على خَطه وقبول شهادته أيامَ وضعُها في المكتوبات بيده ، وكأنَّهم لا حظوا استحسان الرجوع عند الضرورة إلى ما كان عليه أمر القضاة في القديم من إجازة الخواتم ، والخط في التوثيق كالخاتم وأشدُّ منه عند التأمل . وفي كتاب الإمام محمد بن إسماعيل البخاري عن ابن عباس أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم ! - بعث بكتابه رجلاً . قال الخطاطيُّ عند شرحه فيه من الفقه أنَّ الرجل الواحد يجْزِي حمله كتاب الحاكم إلى حاكم آخر ، إذا لم يشكَّ الحاكم في الكتاب ولا أنكره ، كما لم ينكر كسرى كتاب النبيَّ - صلى الله عليه وسلم ! - ولا شكَّ فيه وليس من شرطه أن يحمله شاهدان . قال القاضى أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج ، وقد ذكر المسألة : كايصنع اليوم القضاة والحكام على شاهدَيْن في ذلك ، لإدخال الناس من الفساد ، واستعمال الخطوط ، وتنشِّخ الخواتم ؟ فاحتيط لتحقين الدماء والأموال . قال غيره : وأولُ من طلب البيشنة على كتاب القاضى ابن أبي ليلي ، وسوار بن عبد الله ، وتعرَّفت عن الترتيب في مكتبات القضاة بالبلاد المشرقية أنه يجري على طريق المساحة ، من غير ارتباط في هذه الأزمنة إلى عادةٍ . والذى أخذتُ به لنفسى من ذلك أنى ، مهما كتبتُ على عَقدِ بالثبتوت لمن يوم السفر به ، سأَلْتُ عن الرفقة المصاحبة له ؟ فإنَّ كان فيها أحدٌ من أهل الخير ، استدعيته وأشهدَته على عين العقد المختوم بالشهادة ، بما أرى فيه من الثبوت عندي ؟ فإنَّ الخطاب الذى فيه أسمى هو بخط يدى ، استبلاغاً في الاحتياط ، وطمئناً في انفروج عن الخلاف ، وإذا تعدَّر ذلك سلكتُ من التسهيل للضرورة مسالكَ الجمهور .

وقد كنتُ أخذتُ في هذه المسألة مع شيخنا القاضي أبي عبد الله بن عيّاش ؛ فقال إلى التسليم ، وأشار بإشار التسديد ، وإن كان — رحمه الله ! — يستضعف العمل بإجازة الشهادة على خطوط القضاة ، لما يؤودي إليه من الحكم بها في الحدود والأنكحة ، وبغير ذلك من العمال ، وبخصوص إذا أتى بالمرسوم صاحب حكومة والمتكلّم بالخصوصية ؛ فكثيراً ما كان يتوقف على إمضاء الحكم ، ويذهب ما ذهب إليه في مثلها ابن سهل ، ومن تقدّمه من الآئمة ، ويقول عن الشهادة على الخطّ إنّها على الجملة من العظام ، واحدى المسائل التي جعلته على الاستعفاء من القضاء ، إذا لم يقدر على إزالتها ، ولا مهل عليه في كلِ النوازل تحمل عهديها . وقد وقع التعريف بهذا الرجل الفاضل عند وضع اسمه فيما تقدّم من هذا المجموع ^(١) .

ومن أخباره إنّي كنتُ قاعداً يوماً معه بمجلس القضاة من مالقة ، زمانَ ولادته بها ؛ فأتاه أحد الفقهاء بعقد عليه خطابٌ قاضٍ معروف الخط ، معلوم الولاية . فقال له : « أبقاكم الله ! يشهد عليكم باعمال هذا الخط ؟ » فقال : « يشهد بتبوّت ذلك الرسم من وجه آخر » ذكره ؛ ثم أشار إلى أنَّ القاضي ، الذي قد كان خاطبه به ، ليس هو عنده من أهل الاستحقاق للقضاء في عدالته ، وورعه ، وزاهاته ؛ فظهر له أن يأخذ فيه بما رواه يحيى في مسألة قاضي الكورة ، إذا لم يكن موثقاً به . وقد تقدّم الكلام في ذلك .

تنبيهٌ على جواز المساحة في الخطاب ، إذا وقع فيه الغلط : قال ابن عبد السلام بن سعيد الملقب بسحّون : ولو كتب قاضٍ إلى قاضي البصّرة ، وسماه ، فأخذتا باسمه أو اسم أبيه ونسبة ، لنفذه ذلك ، إذا نسبه إلى المصر الذي هو عليه ، وشهادت البيّنة بذلك ، وليس كلُّ من كتب كتاباً يعنونه ؛ فإذا شهدت بيّنةً أنه كتبه قلبه ، ولم ينظر في اسمه ، وإذا كان الكتاب لرجلين ، حضر أحدهما : فإنّي أقبل البيّنة والكتاب ، وأنفذ الحكم للحاضر ؛ فإذا حضر الغائب ، أنفذت له الحكم ، ولا أعيدهُ البيّنة وإذا أمكن تعين الخطاب ، فهو من الصواب ؛ والطلاق سائع ، لا سيما عند شدود الغريم . فقد سُئل مالك عن الرجل يثبت حقّه عند القاضي ، أيعطيه كتاباً إلى أى آفاق كان ، ولا يسمى فيه

(١) راجع أعلاه : ص ١٤٨ .

أحداً ، لا قاضياً بعينه ، ولا بلداً بعينه . قال : « نعم ! أرى ذلك يجوز ، إذا ثبت عند القاضي الذي يرفع اليه الكتاب أنه كتاب القاضي الذي كتبه وبعث به مثل الرجل يطالع غريمه لا يدرى باى الأفق هو ، أو أين يلقاء ، أو العبد الآبق ، وما يشهده . » وقال ابن القاسم وأصبع عنـه . قال سحنون : وإذا جاء بكتاب قاض إلى قاض ، وأنفلانا له من الدين على فلان كذلك ، لم يجز ذلك ، حتى ينسبه إلى أبيه ، وإلى نفسه الذي هو منها ، أو ينـسبـهـ إلى تجارة يـعـرـفـ بها مشهورـةـ .

الفرع الثاني ، إذا كتب قاض بما ثبت عنـهـ ، ثم مات الكاتب قبل أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه ، فإنه ينـفسـهـ ، ويبـنىـ عليهـ إذاـ بلـغـهـ ، ويبـنىـ عليهـ الحـكـمـ . قال أشـهـبـ فيـ «ـ الجـمـوعـةـ»ـ :ـ قالـ مـالـكـ :ـ وإنـ عـزـلـ الكـاتـبـ ،ـ فـلـيـنـفـذـ بـهـذاـ ،ـ إـنـ كـانـ مـنـ تـجـوزـ كـتـابـتـهـ لـعـدـالـتـهـ .ـ وـمـثـلـهـ عـنـ اـبـنـ قـاسـمـ ،ـ وـسـوـاـهـ مـاتـ أحـدـهـاـ ،ـ أوـ عـزـلاـ ،ـ أوـ أحـدـهـاـ ،ـ إـذـاـ كـانـ الـذـىـ كـتـبـهـ هوـ وـالـ .ـ وـبـهـ أـقـولـ ،ـ وـلـاـ أـعـلـمـ فـيـهـ خـلـافـاـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ .ـ وـمـثـلـهـ فـيـ كـتـابـ اـبـنـ حـبـيـبـ ،ـ عـنـ اـبـنـ الـمـاجـشـوـنـ ،ـ وـمـطـرـفـ ،ـ وـابـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ ،ـ وـأـصـبـعـ .ـ قالـ :ـ وـجـيـعـ أـصـحـابـنـاـ .ـ وـمـنـ كـتـابـ اـبـنـ الـمـوـازـ :ـ وـإـذـاـ تـنـظـلـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ مـنـ كـتـابـ الـأـوـلـ ،ـ وـسـأـلـ الثـانـيـ أـنـ يـسـتـأـنـفـ النـظـرـ فـيـهـ أـوـ فـيـ بـعـضـهـ ،ـ فـلـيـسـ لـهـ ذـلـكـ إـلـاـ بـأـمـرـ بـيـنـ ؛ـ وـكـذـلـكـ لـوـلـ قـاضـ آخـرـ مـكـانـ الـقـاضـيـ ،ـ لـكـانـ مـثـلـ مـاقـيلـ فـيـ المـكـتـوبـ إـلـيـهـ .ـ قـالـ الـقـاضـيـ أـبـوـ الـولـيدـ بـنـ رـشـدـ :ـ لـمـاـ كـانـ الـأـصـلـ أـنـ الـقـاضـيـ يـنـفـذـ مـاـ ثـبـتـ عـنـهـ مـنـ قـضـاءـ أـحـكـامـ الـبـلـدـ ،ـ وـاـنـ كـانـواـ عـلـىـ كـتـابـ إـلـىـ قـاضـيـ مـصـرـ ،ـ وـقـدـ حـجـ قـاضـيـ مـصـرـ ،ـ وـأـمـرـهـ بـالـتـرـوـجـ إـلـيـهـ ،ـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـسـمـعـ مـنـ بـيـنـهـ أـحـدـ فـيـ دـعـوـيـ عـلـىـ مـرـنـ بـعـضـ ،ـ حـتـىـ يـصـيرـ إـلـيـهـ .ـ قـالـ الـقـاضـيـ أـبـوـ الـأـصـبـعـ ،ـ وـقـدـ نـقـلـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ :ـ وـنـزـلـتـ مـنـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ مـسـأـلـةـ ،ـ سـأـلـتـ عـنـهـاـ اـبـنـ عـتـابـ شـيخـنـاـ :ـ وـكـذـلـكـ الـقـاضـيـ يـحـسـلـ بـغـيرـ بـلـدـهـ ،ـ وـقـدـ كـانـ ثـبـتـ عـنـهـ بـبـلـدـهـ حـقـ لـرـجـلـ ؛ـ فـسـأـلـهـ الـذـىـ لـهـ الـحـقـ أـنـ يـخـاطـبـ لـهـ مـوـضـعـ اـحـتـلـالـهـ قـاضـيـ مـوـضـعـ مـطـلـوبـهـ ،ـ بـمـاـ كـانـ ثـبـتـ عـنـهـ بـبـلـدـهـ ؟ـ فـقـالـ لـيـ :ـ «ـ لـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ !ـ »ـ قـلـتـ :ـ «ـ فـإـنـ فـعـلـ ؟ـ »ـ قـالـ :ـ «ـ يـبـطـلـ !ـ »ـ ثـمـ قـالـ لـيـ :ـ «ـ وـلـيـسـ يـبـعدـ أـنـ يـنـفـذـ ذـلـكـ !ـ »ـ قـلـتـ :ـ «ـ فـإـنـ الـحـقـ الـثـابـتـ عـنـهـ بـبـلـدـهـ عـلـىـ مـنـ هـوـ مـوـضـعـ اـحـتـلـالـهـ ،ـ فـأـعـلـمـ قـاضـيـ ذـلـكـ الـمـوـضـعـ مـشـافـهـةـ بـمـاـ ثـبـتـ عـنـهـ ،ـ هـلـ يـكـوـنـ كـمـخـاطـبـتـهـ أـيـاهـ بـذـلـكـ مـنـ بـلـدـهـ ؟ـ »ـ فـقـالـ لـيـ :ـ «ـ لـيـسـ مـثـلـهـ !ـ »ـ فـقـلـتـ لـهـ :ـ «ـ وـمـاـ فـرـقـ ؟ـ »ـ فـقـالـ لـيـ :ـ «ـ هـوـ فـيـ إـخـبـارـهـ هـنـاـ بـمـاـ ثـبـتـ

عنه طالب فضول وما الذي يدعوه إلى ذلك . « قلت » : « وما يمنع من إخباره له ويشهد عند الخبر بذلك ، وينفذه كما يشهد عنده بما يجري في مجلسه من إقرار وإنكار ، ويقضي به ؟ » فقال : « ليس مثله . ولا كن إن أشهد هذا القاضي الخبر بذلك شاهدين في منزله ، وشهدا بذلك عند قاضى الموضع ، تقد وجاز ! » .

قال ابن سهل : رأيت فقهاء خلية يجizzون بإخبار القاضى المحتل بذلك البلد قاضى البلدة وينفذ ، ويروى أنه مخاطبته اتيا . وفي ذلك كله من الاضطراب ما لا خفاء به . جواب أصبع ، في إجازته القاضى أن يسمع من البينة في غير عمله ، يخالف ما ذهب إليه ابن عبد الحكم في المسألة ، وقررها صاحب « التوادر » من أن القاضى ، إذا كان في غير عمله ، فليس له أن يسمع من بينة أحد ، ولا يشهد على كتابه إلى قاضى بلد آخر إلا بيده .

وأما مسألة خطاب القاضى في غير عمالته ، وإنها ماثلة ما ثبت عنده إلى غيره ، فال صحيح فيه أنه شيء لا يقول عليه ، ولا يلتفت إليه ، لأنّه ليس بوالي في غير ولايته ، والقاضى المكتوب اليه يصلح حكم الكاتب ، وبثبته عليه . وإذا كان كذلك ، فإنه لا يلتفت إلى قول القاضى الكاتب إلا في موضع تُنفَدَ فيه أحکامه . قوله في غير ولايته : « ثبت عندي كذا » كقوله بعد عزله : « ثبت عندي كذا . » وهو العدل سواه . قال عبد الله بن شاس : ولو شافه القاضى قاضياً آخر ، لم يكف لأن أحدهما في غير محل ولايته ؟ فلا ينفع سماعه أو إسماعه ، إلا إذا كانا قاضيَّين لبلدة واحدة ، أو التقى من طرف ولايته . كذلك أقوى من الشهادة . فيعتمد ، ولو كان المسمع في محل ولايته دون السامع ، ورجع السامع إلى محل ولايته ؟ كذلك كشهادة سمعها في غير محل ولايته ؟ فلا يحكم بها إذ لا يحكم بمجرد علمه .

مسألة أخرى في قريب من ذلك المعنى وهو في القاضى يشهد على قضائه ، وهو معزول أو غير معزول : في كتاب القضاة المختصر من « العتيبة » : قال أصبع : قال لى ابن القاسم في القاضى يشهد على قضاء قضى به ، وهو معزول أو غير معزول ، ويرفعه إلى إمام غيره ، إن شهادته لا تقبل ، ولا يجوز ذلك القضاء إلا بشاهدين عليه غيره أنه قضى به . قاله أصبع . قال ابن رشد في « بيان » : هذه مسألة وقعت في بعض الروايات ؟ وهى مسألة صحيحة ، وفيها معنى خفي . وهى أن قول القاضى ، وهو على قضائه : « حكت

لفلان بـكذا» لا يصدق إذا كان قوله يعني الشهادة ، بـشـل أن يتـخـاصـمـ الرجالـ عندـ القـاضـيـ ، فـيـكـونـ منـ حـجـجـهـ أـنـ يـقـولـ : «ـ قـدـ حـكـمـ قـاضـيـ بلدـ كـذـاـ أوـ كـذـاـ ، وـقـدـ ثـبـتـ لـىـ عـنـدـ قـاضـيـ بلدـ كـذـاـ أوـ كـذـاـ !ـ »ـ فـيـسـأـلـهـ الـبـيـسـنـةـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـذـهـبـ إـلـيـهـ فـيـاتـيـهـ مـنـ عـنـدـ بـكـتـابـهـ : «ـ إـنـىـ قـدـ حـكـمـتـ لـفـلـانـ عـلـىـ فـلـانـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ ، وـإـنـىـ قـدـ ثـبـتـ عـنـدـيـ لـفـلـانـ عـلـىـ فـلـانـ كـذـاـ وـكـذـاـ !ـ »ـ فـهـذـاـ لـاـ يـحـبـزـ مـنـ أـجـلـ أـنـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ شـاهـدـ .ـ وـلـوـ أـنـىـ الرـجـلـ اـبـتـدـاءـ إـلـىـ القـاضـيـ قـالـ لـهـ : «ـ خـاطـبـ لـيـ قـاضـيـ بلدـ كـذـاـ بـعـثـبـتـ لـىـ عـنـدـكـ عـلـىـ فـلـانـ بـعـاـ حـكـمـتـ لـىـ بـهـ عـلـىـهـ !ـ »ـ نـخـاطـبـهـ بـذـلـكـ ، بـلـجـازـ مـنـ أـجـلـ أـنـهـ مـخـبـرـ وـلـيـسـ بـشـاهـدـ كـاـيـجـبـزـ .ـ وـقـوـلـهـ :ـ وـيـنـفـذـ فـيـاـ يـسـجـلـ بـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، وـيـشـهـدـ مـنـ الـأـحـكـامـ مـاـ دـامـ عـلـىـ قـضـائـهـ .ـ وـقـدـ وـقـعـ لـابـنـ الـمـاجـشـونـ ، وـمـطـرـفـ ، وـأـصـبـغـ فـيـ الـأـقـضـيـةـ مـنـ «ـ الـوـاـضـحـةـ »ـ مـاـ يـعـارـضـ رـوـاـيـةـ أـصـبـغـ هـذـهـ .ـ وـمـنـ الـكـتـابـ الـمـذـكـورـ :ـ وـسـأـلـهـ عـنـ القـاضـيـ يـقـرـرـ عـنـدـهـ الرـجـلـ ؟ـ فـيـكـتـبـ إـقـرـارـهـ ؛ـ ثـمـ يـنـكـرـ الرـجـلـ أـنـ يـكـونـ أـقـرـرـ عـنـدـهـ بـشـيـءـ ؛ـ هـلـ يـقـضـيـ عـلـيـهـ بـإـقـرـارـهـ ، وـهـلـ هـلـ يـخـتـلـفـ إـنـ قـالـ القـاضـيـ :ـ «ـ أـقـرـرـ عـنـدـيـ مـنـ قـبـلـ أـنـ اـسـتـقـضـيـ .ـ »ـ قـالـ إـبـنـ القـاسـمـ :ـ رـأـيـ وـالـذـيـ آخـذـ بـهـ فـيـ ذـلـكـ وـهـوـ الـذـيـ سـمـعـتـ أـنـهـ لـاـ يـقـضـيـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـشـهـدـ عـلـىـ إـقـرـارـهـ عـنـدـهـ شـاهـدانـ عـدـلـانـ سـوـىـ القـاضـيـ ، وـإـلـاـ لـمـ يـقـضـيـ عـلـيـهـ بـشـيـءـ ؛ـ وـأـنـماـ هوـ بـعـزـلـةـ مـاـ اـطـلـعـ عـلـيـهـ فـيـهـ مـنـ الـحـدـودـ يـعـلـمـهـ ، فـهـوـ لـاـ يـقـيمـهـ عـلـيـهـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـعـهـ شـاهـدانـ عـدـلـانـ سـواـهـ .ـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ قـدـ مـاتـواـ ، أـوـ عـزـلـواـ ، كـاـيـنـفـذـ مـاـ ثـبـتـ عـنـدـهـ مـنـ قـضـاءـ الـحـاـكـمـ بـيـلـدـهـ الـمـيـتـ أـوـ الـمـعـزـولـ ، وـجـبـ أـنـ يـنـفـذـ كـتـبـهـ ، وـإـنـ كـانـواـ قـدـ مـاتـواـ أـوـ عـزـلـواـ ، كـاـيـنـفـذـ مـاـ ثـبـتـ عـنـدـهـ أـنـهـ مـضـىـ مـنـ عـمـلـ الـحـكـمـ قـبـلـ الـمـيـتـ أـوـ الـمـعـزـولـ ، فـيـصـلـ حـكـمـهـ بـمـحـكـهـ أـوـ يـبـنـيـهـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ يـأـمـرـ الـخـصـمـيـنـ باـسـتـئـافـ الـخـصـامـ عـنـدـهـ ، إـنـ كـانـ الشـهـودـ قـدـ شـهـدـواـ عـنـدـ الـمـيـتـ أـوـ الـمـعـزـولـ ، فـأـشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ أـوـ كـتـبـهـ إـلـىـ حـاـكـمـ بلدـ آخـرـ ، ثـمـ مـاتـ أـوـ عـزـلـ ، وـلـمـ يـأـمـرـ باـيـادـةـ الشـهـادـةـ عـنـدـهـ ، وـإـنـ كـانـواـ قـدـ شـهـدـواـ عـنـدـهـ ، فـقـبـلـهـ اـعـذـارـاـ إـلـىـ الشـهـودـ عـلـيـهـ فـيـاـ شـهـدـواـ بـهـ دـوـنـ أـنـ يـنـظـرـ فـيـ عـدـالـتـهـ ، وـإـنـ كـانـ قدـ أـعـذـرـ فـيـ شـهـادـتـهـ إـلـىـ الشـهـودـ عـلـيـهـ ، فـعـجزـ عـنـ الدـفـعـ فـيـاـ اـمـضـىـ الـحـكـمـ بـهـ دـوـنـ أـنـ يـسـتـأـنـفـ الـإـعـذـارـ إـلـيـهـ مـرـةـ آخـرـ وـإـذـ مـاتـ الـإـمـامـ الـذـيـ تـؤـدـيـ إـلـيـهـ الطـاعـةـ ، وـقـدـ قـدـمـ حـكـمـاـمـاـ وـقـضـاءـ ، وـوـلـيـ الـأـمـرـ غـيرـهـ ، وـقـضـيـ الـحـكـمـ الـذـيـ قـدـمـهـ الـإـمـامـ الـمـيـتـ وـالـقـاضـيـ يـقـضـيـ بـيـنـ مـوـتـ الـإـمـامـ الـأـوـلـ وـقـيـامـ الـثـانـيـ

أو بعد قيامه ، وقبل أن ينفذ لهم الولاية ، فما قضوا به في الفترة وحكموا به نافذ .
وما سجّلوا به قاض لا يحتاجون فيه إلى إمضاء القاضي الذي يلي بعده .

ومن « المدوّنة » : سُئل عن القاضي يقضي لرجل أظنه فلا يجوز المضى له ما قضى
به حتى يموت القاضي أو يُعزل ، هل يستأنف الخصومة في ذلك الأمر ، أم ينفعه ما كان
قضى له ، ثم أقام عضى القضاء الذى قضى به القاضى الأوّل ، ولا ينظر فيه القاضى الثانى
إلا أن يكون جوراً بيّناً ، فينقضه ؟ قال ابن رشد : هذا كما قال من أن حكم القاضى
لا يفتقر إلى حيازة ، وهو مما لا اختلاف فيه . وإذا عزل القاضى ، ثم ولى بعد ما عزل ،
قال القاضى مهدى بن يحيى بن زُرب : فهو كالحدث لا يقبل شهادة من شهد عنده قبل أن
يعزل ، فيما لم يتم الحكم فيه ، حتى يشهدوا به عنده . قال ابن الْبَابَة : والتعليم على الشهادة
في الوثائق من سنة الحكم ، ولا يكتفى بسماحة للشهادة دون التعليم ، لأنّه يتذكر بما شهد
عنده فيه . وكتاب الحاكم جائز إلا في الحدود والأنكحة على خلافه . ومن كتاب ابن
خلف ، وقد كتب عمر إلى عامله في الجارود ، وكتب عمر بن عبد العزيز في سن كسرت .
وقال إبراهيم : كتاب القاضى إلى القاضى جائز إذا عرف الكتاب والختام . وكان الشعبي
يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القضاء ، ويروى عن ابن عمر مثله . وقد تقدم قول مالك في
الوصيّة المختومة . وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي : شهدت عبد الملك بن يعلى قاضى
البصرة ، وأياس بن معاوية ، والحسن ، وتمامة بن عبد الله بن أنس ، وبلال بن أبي بردة ،
وعبد الله بن بريدة الأسلمي ، وعاصم بن عبدة ، وعبداد بن منصور ، ويجيزون كتب
القضاء بغير حضور من الشهود ؟ فإن قال الذى جىء عليه بالكتاب إنه زور ، قيل له :
« اذهب ! فالتمس المخرج من غير ذلك ! »

ومن كتاب « منهاج القضاة » لابن حبيب : وسألت أصبغ بن الفرج عن القاضى
يبعثه الإمام إلى بعض الأماكن في شيء منيابه من أمر العامّة ، فيا تيه ورجل في ذلك المصر
يدرك أن له حقاً قبل رجل من أهل عمله ، وهو عائب بعمله ، ويذكر أن شهوده بهذا
المصر ، ويسأله أن يسمع منه ؟ أيجيزه إلى ذلك ؟ ولا ترى به بأساسا ؟ قال : نعم ! يسمع من
ذى بيّنة ، ويوقع شهادتهم ، ويسأله تعديهم ، وإن شاء ، سأله قاضى ذلك المصر عنهم ؟
فإن أخبره عنهم بعد التهم ، اجترى بذلك ، لأنّهم من أهل عمله ؛ ولو اجتمع الخصمان عنده

بذلك المصر ، فأرادوا المخاصمة عنده ، والشىء الذى يختصمان فيه في بلاد ذلك القاضى الغائب عن عمله ، الا أن يتراضيا عليه ، كتراضيهم بعد أن يحكم بينهما ، ويمازحهما أن قضى بالحق . وكُل من تعلق برجل في مطلب ، فإنما ينخاصمه حيث تعلق به ، إن كان ثم قاض أو أمير ، كان المطلوب بذلك البلد أو غائبا عنه ، كان إقرارها بذلك البلد أو لم يكن ، لا تكون المخصوصة إلا حيث ترافقوا . ومن كتاب « أدب القضاة » لمحمد بن عبد الله ابن الحكم : فإذا حجَّ القاضى ، فنزل بمصر أو غيرها ، فأتاه قوم من أهل عمله يسألونه أن يسمع من بيتهم على رجل في عمله ، وكان قد شهد عنده شهود في عمله ، فأرادوا منه أن يكتب إلى والى العراق ، أو يشهد على كتبه بذلك إلى والى مكة ، أو يحكم لهم بحكم من شهد عنده عليه قبل ذلك ، فليس له ذلك ، لأنَّه ليس والى ذلك البلد ؛ فليس له أن يسمع من بيته ، أو يشهد على كتاب قاض إلى قاضى بلد آخر ، أو يشهد كذلك رفعه إلى من هو فوقه وكان هو شاهدا .

قال ابن رشد : حكم القاضى على الرجل ، بما أقرَّ به عنده دون بيته شهد عليه بإقراره عنده ، ينقسم إلى ثلاثة أقسام : أحدها أن يقرَّ عنده قبل أن يستقضى ؛ واثنانى أن يقرَّ عنده في غير مجلس الحكم بعد أن يستقضى ؛ والثالث أن يقرَّ بين يديه شخصه في مجلس حكمه . فاما إذا أقرَّ عنده قبل أن يستقضى ، فلا اختلاف بين أحد من أهل العلم في أنه لا يجوز له أن يحكم عليه بذلك الإقرار ؛ فإن فعل ، ردَّ ذلك الحكم وفسخه هو ومن بعده من القضاة والحكام ؛ وأماما ما أقرَّ به عنده بعد أن يستقضى في غير مجلس القضاة ، فلا اختلاف في المذهب في أنه لا يجوز له أن يحكم عليه بذلك الإقرار دون بيته بخلاف الحدود ، على ما قال في « المدونة » . وقد حكى عنهم أنه يقضى بعلمه في الحدود وهو بعيد ؛ فإن قضى عليه بذلك الإقرار ، تقضى حكمه بذلك ما لم يحكم على المشهور في المذهب ، ولم يردَّه من بعده من القضاة والحكام ، صراعة لقول أهل العراق . وأماما ما أقرَّ به عنده أحد الخصمين في مجلس قضائه ، ثمَّ جحده ولا بيته عليه ، فالاختلاف فيه موجود في المذهب ، وإن كان ابن الموارذ قد ذكر أنه لا اختلاف في ذلك بين أصحاب مالك .

قال ابن الماجشون : والذى عليه قضاتنا بالمدينة ، وقاله علماؤنا ، ولا أعلم مالكا

— رحمة الله ! — قال غيره ، أَنَّهُ يَقْضِي عَلَيْهِ بِمَا سَمِعَ مِنْهُ وَأَفْرَدَ بِهِ عَنْهُ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَطْرُوفٌ ، وَأَصْبَغَ ، وَسَخْنُونَ . قال القاضى أبو الوليد : وهو دليل قول النبي^ص — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — فِي «الصحيح» : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصُّونَ إِلَيَّ !» الحديث ، إِلَى قَوْلِهِ : «فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِمَا أَسْمَعَ مِنْهُ» لَأَنَّهُ قَالَ : «عَلَى نَحْوِمَا أَسْمَعَ» وَلَمْ يَقُلْ «عَلَى مَا تَبَثَتْ عَنِّي مِنْ قَوْلِهِ». والمشهور في المذهب أَنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ إِذَا جَدَّ ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، إِلَّا أَنْ يَشْهُدَ عَلَيْهِ عَنْهُ مِنْ حَضْرَةِ مَجَاهِسِهِ ، فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالشَّهادَةِ دُونَ إِعْذَارٍ . وَمِنْ «عَقْدِ الْجَوَاهِرِ» : إِنَّمَا لَمْ يَنْكُرْ حَتَّى حُكْمٍ ، ثُمَّ انْكَرَ بَعْدَ الْحُكْمِ ، وَقَالَ : «مَا كَنْتُ أَقْرَرْتُ بِشَيْءٍ !» لَمْ يَنْظُرْ إِلَى إِنْكَارِهِ . قَالَ الْلَّخْمِيُّ : وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذَهَبِ . وَقَدْ تَقدَّمَ لِنَا طَرْفٌ مِنَ الْكَلَامِ صَدَرَ هَذَا الْكِتَابُ عَلَى تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ الْمَسْمَى^(١) ؛ وَدَرَكْنَا أَنَّ عِيَاضَنَا نَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبْنَى ثُوْرَ وَمِنْ تَبعَهُمَا أَنَّ لِلْقَاضِيِّ أَنْ يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْحَدِودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، مَمَّا سَمِعَهُ ، أَوْ رَأَهُ قَبْلَ قَضَائِهِ وَبَعْدَهُ ، وَبِعِصْرِهِ وَغَيْرِهِ .

وَأَضِيفُ الآنَ إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا يَأْتِي بَعْدَ عَلَى التَّقْرِيبِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَرَّ حَارِصًا بِمَجْمُوعِهِ . فَنَقُولُ ، تَبَرُّ كَا بِإِعْدَادِ الْكَلَامِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ : ثَبَتَ فِي كِتَابِ الْبَخَارِيِّ بَابٌ مِنْ رَأْيِ الْقَاضِيِّ أَنْ يَحْكُمْ بِعِلْمِهِ فِي أُمُورِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخْفَ الظَّنُونُ وَالْتَّهْمَةُ كَمَا قَالَ — عَلَيْهِ السَّلَامُ ! — لِهِنْدَ : «خُذْ مَا بِكَفِيلِكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَرْوَفِ !» قَالَ ابْنُ خَلَفَ فِي شَرْحِهِ مَا نَصَّهُ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَاضِيِّ يَقْضِي بِعِلْمِهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبْنُ ثُوْرٍ : جَاءَهُ لَهُ أَنْ يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي حَقْوقِ اللَّهِ وَحَقْوقِ النَّاسِ سَوَاءً ، عَلِمَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدِهِ . وَقَالَ الْكَوْفِيُّونَ : مَا شَاهَدَهُ الْحَاكِمُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُوجَبَةِ لِلْحَدِودِ قَبْلَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدِهِ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ فِيهِ بِعِلْمِهِ إِلَّا الْقَذْفُ ، وَمَا عَلِمَهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ مِنْ حَقْوقِ النَّاسِ لَمْ يَحْكُمْ فِيهِ بِعِلْمِهِ فِي قَوْلِ أَبْنِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبْوَيْسُوفَ وَمَعْدَ : يَحْكُمُ فِيمَا عَلِمَهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ . وَقَالَ طَائِفَةٌ : لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ أَصْلًا فِي حَقْوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقْوقِ الْأَدْمَيْنِ ، وَسَوَاءَ عَلِمَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدِهِ ، أَوْ فِي مَجْلِسِهِ . هَذَا قَوْلُ شَرَّيْ وَالشَّعْبِيُّ^ص ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبْنِي عَبَّيْدَ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ^ص : مَا أَقْرَرَ بِهِ الْحَصَمَانُ عَنْهُ ، أَخْذَهَا بِهِ ، وَأَنْقَذَهَا عَلَيْهِمَا ،

(١) راجع أعلاه ص ٨.

إلا المحدود . واحتاج الشافعى بحديث هند وأن النبي — صلى الله عليه وسلم ! — قضى لها ولولدها على أبي سفيان بنفقتها ، ولم يسئلها عن ذلك يسْنَة ، لعلمه بوجوب ذلك عليه . وأيضاً فـإِنَّه متيقَّن بصحَّة ما يقضى به ، إذا علمه على يقين . وليست كذلك الشهادة ، لأنَّها قد تكون كاذبة أو واهنة . وقد أجمعوا على أن له أن يعدل ، ويسقط العدول بعلمه ، إذا علم أنَّ ما شهدوا به على غير ما شهدوا به . وينفذ في ذلك ولا يقضى بشهادتهم . ومثال ذلك أن يعلم بنت الرجل ولدت على فراشه : فـإِنْ أقام شاهدُين على أنَّها مملوكتُه ، فلا يجوز أن يقبل شهادتهما ، ويبيح له فرجاً حراماً . وكذلك لو رأى أنَّ رجلاً قتل آخر ، ثمَّ جيءَ بغير القاتل ، وشهد أنَّه القاتل ، فلا يجوز أن يقبل الشهادة ؛ وكذلك لو سمع رجلاً طلق امرأته طلاقاً بائنَا ، ثمَّ ادَّعَت عليه المرأة الطلاق ، وأنكر الزوج ذلك : فـإِنْ جعل القول قوله ، فقد أقامه على فرج حرام ، فيفسق به ، فلم يكن له بدٌ من أن لا يقبل قوله ويحكم بعلمه . واحتاج أصحاب أبي حنيفة بأنَّ ما علمه الحكم قبل القضاء اتَّماً حصل في الابتداء على طريق الشهادة ؛ فلم يُجْزِئ أن يجعله حاكماً ، لأنَّه ، لو حكم به ، لكان قد حكم بشهادة نفسه ، وكان متَّهماً ، وصار بمنزلة من قضى بدعوه على غيره . وأيضاً ، فـإِنَّ علمه لما تعلَّق به الحكم على وجه الشهادة ، فإذا مضى به ، صار كالقاضى بشاهد واحد . قالوا : والدليل على جواز حكمه بما علمه في حال القضاء وفي مجلسه قوله — عليه السلام ! — : « أنا أقضى على نحو ما اسمع ! » ولم يعرف بين سماعه من الشهود أو المدعى عليه . فيجب أن يحكم بما يسمعه من المدعى عليه ، كما يحكم بما يسمعه من الشهود .

واحتاج بعض أصحاب مالك ؟ فقالوا : الحكم غير معصوم ، ويجوز أن تلحقه المفنة في أن يحكم لوليه وعلى عدوه . خسمت المادة في ذلك بأن لا يحكم بعلمه لأنَّه ينفرد به ، ولا يشركه غيره فيه . فظاهر ، على ما تقرَّر في المسألة من مذهب الشافعى ومن تبعه ، أنَّ قول ابن رشد نحو الرجل إذا أقرَّ عند القاضى قبل أن يستقضى ، فلا اختلاف بين أحد من أهل العلم ، في أنَّه لا يجوز له أن يحكم عليه بذلك الإقرار ليس ب صحيح ؛ بل الخلاف في المسألة موجود اللَّهم إلا إن أراد بقوله ما يرجع إلى المشهور في المذهب أو قصد الأعم والأغلب . فقد يوجد نحو هذا لابن الموزَّان وابن حبيب في غير ما موضع . والاختلاف فيه حاصل . قال القاضى أبو عبد الله بن الحاج في « نوازل » ، عند تكلُّمه في مثل هذه المسألة :

وقد سبق إلى ذلك الأئمة كمال و من تقدمه ؛ يقولون : أجمع الناس والاختلاف موجود إذ لا يعبأ بالشذوذ . وكذلك قول ابن رشد في القسم الثاني من أقسامه الثلاثة . فإن قضى عليه بذلك الإقرار ، نقض حكمه بذلك مالم يُعزل ؛ ولم يرده من بعده من الحكماء مراعاة لقول أهل العراق . فيلزمه أيضاً على قياسه عدم بعض أحكام منأخذ بذهب الشافعية أيضاً في جواز حكم القاضي بما علمه قبل قضائه .

وعلى كل تقدير ، فطريق الاحتياط هو العمل فيما يمكن على الإشهاد . ولذلك عد العلامة في أدب القضاء أن يكون الحكم بحضور عدول ، ليحفظوا إقرار الخصوم خشية رجوع بعضهم عن مقالتهم . ولو كان القاضي ممن يقضى بعلمه ، لكان أخذته ما لا خلاف فيه أحسن مثله ، ولن يكون حكمه بشهادتهم لا بعلمه . وقد روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه ! - أنه لم يكن ينفذ الأحكام في الغالب إلا بجمع من الصحابة وحضورهم ومشورتهم مع علمه وفضله وفقهه ، وحسن بصيرته بما أخذ الأحكام وطرق القياس ومعرفة الآثار . ونقل عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه ! - أنه كان ، إذا جلس ، أحضر أربعة من الصحابة ، ثم استشارهم ؛ فإذا رأوا ما رأه ، أمضواه . قال محمد بن عبد الحكم : وليس ينبغي لأحد أن يترك المشاورة ، ولا ينبغي له أن يشق برأي نفسه ؛ ولا يدخل على الإمام من فعل ذلك استكباراً : فإن سلف هذه الأئمة وخيار الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين ! - كانوا يسألون عمراً يتزل بهم ، ويتفاوضون في أمورهم ، ويلاحظون في أحكامهم قول الله العظيم : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ! كُوْنُوا فَوَارِمِينَ بِالْقِسْطِ ، شَهَدَاءَ اللَّهِ ، وَكُوْنُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَوْلَادَهُنَّ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّهُ أُولَئِكَ مَنْ يَهْمِمُهَا »^(١) أي : يا أهل الإيمان ! اقيموا العدالة بالإقرار على أنفسكم وبالشهادة على غيركم ، من غير مبالغة في قول الحق والقيام به بقرابة ولا بغنى ولا بغير . يقول : لا تداهنو في الحق حبساً للنفس ولا حمية للقريب ولا رعاية للغنى ، ولا شفقة على الفقير : فإن الله أولى بالجميع ! فقد أخبر الله سبحانه في هذه الآية جميع المؤمنين من الحكماء وغيرهم بالقيام بالقسط . وذلك في النوازل متوجه على المشاورين والمفتين ، إذا وقعت النازلة عليهم ، وعلى الأئمة والقضاة ، إذا تأذت القضية إليهم . فإذا تبين للناظر في النازلة

(١) سورة النساء : ١٣٥ .

الحقُّ المُحْضُ الَّذِي لَا مُرْيَةٌ فِيهِ ، وَكَلَّتْ لَدَيْهِ مُوجَبَاهُ ، أَفْنَدَهُ وَأَمْضَاهُ أَحْبَهُ مِنْ أَحْبَهُ ، أَوْ كَرَهَهُ مِنْ كَرَهَهُ .

وَمِمَّنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْقُضَايَا بِقُرْطَبَةِ ، نَصَرُ بْنُ ظَرِيفٍ . وَمِنْهُ عَالِمٌ مَعَ حَبِيبِ الْقُرَشِيِّ^{١)} فِي الضَّيْعَةِ الَّتِي رَقِيمَ فِيهَا عَلَيْهِ بِدَعَى الْاغْتَصَابَ ، وَنَهَا الْأَمِيرُ عِنْدَ شَكْوَاهُ عَنِ الْعَجْلَةِ عَلَيْهِ ، نَخْرَجَ مِنْ فُورَهُ وَعَمِلَ بِضَدِّ مَا أُرِيدَ مِنْهُ ، وَأَمْضَى الْحُكْمَ عَلَى وَجْهِهِ وَسُجِّلَ بِهِ ، وَقَدْ صَرَّ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي اسْمِهِ^(٢) .

وَمِنْ كَلَامِ سَحْنُونَ ، حِينَ سُئِلَ عَنِ الْقَاضِيِّ يَثْبِتُ عَنْهُ الْحَقُّ لِلرَّجُلِ ، فَيَرِيدُ أَنْ يُسْجِّلَ لَهُ كِتَابًا بِمَا ثَبَّتَ عَنْهُ ، فَيَحْضُرُ خَرْجُ الْإِمَامِ غَازِيًّا ؟ فَيَأْمُرُ الْقَاضِيَّ بِأَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى أَحَدٍ إِلَى اِنْصَافِهِ ، فَيَكُونُ مِنْ رَأْيِ الْقَاضِيِّ الْإِشَادَةُ وَالْتَسْجِيلُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ ، فَيَفْعُلُ بَعْدَ تَقدِيمِ الْإِمَامِ إِلَيْهِ ، ذَلِكَ لَازِمٌ أَوْ لَا ؟ أَتَرِي حَكْمَهُ مَاضِيًّا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ! أَرَاهُ لَازِمًا مَاضِيًّا ». قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : هَذَا بَيْنَ عَلَيْهِ مَا قَالَ ، لَا نَهَى لَمْ يَعْزِلْهُ ، وَإِنَّمَا نَهَا عَنِ الْحُكْمِ ؛ وَالْتَسْجِيلُ لِيُسْجِّلَ . فَلَهُ أَنْ يُسْجِّلَ بِمَا قَدْ تَقدِيمَ حَكْمَهُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالتَّوْقِفِ عَنِ الْحُكْمِ .

وَفِي « الواضحَةِ » : إِنَّ الْإِمَامَ ، إِذَا أَمْرَقَ الْقَاضِيَّ أَنْ يَدْعُ الْحُكْمَ فِي أَمْرٍ قَدْ شُرِعَ فِيهِ عَنْهُ ، فَلَهُ أَنْ يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ حَقُّ أَحَدِهِمْ ؛ فَلَا يَدْعُ ذَلِكَ إِلَّا بِعَزْلٍ . وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونَ . هَذَا ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ ! وَقَدْ صَرَّ الْكَلَامُ أَيْضًا فِي اسْمِ الْمُصْنَعِبِ بْنِ عَمْرَانَ ، عَنْ قَصَّةِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَيَّامَ خَلَافَةِ هَشَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعَاوِيَةَ . وَحَاصِلُهَا أَنَّ الْأَمِيرَ أُرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ خَلِيفَةِ لَهُ مِنْ أَكَابِرِ فَتَيَانِهِ بِعَزْمَةِ مِنْهُ ، يَقُولُ لَهُ : « لَابَدَّ أَنْ تَكْفُ عنِ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ ، لَا كُونَ أَنَا النَّاظِرُ فِيهَا ». فَلَمَّا جَاءَهُ وَأَبْلَغَهُ عَزْمَتِهِ ، أَمْرَهُ بِالْقَعْدَةِ ، ثُمَّ أَخْذَ قَرْطَاسًا ، فَسُوَّاهُ وَعَقَدَ فِيهِ حَكْمَهُ وَأَنْفَدَهُ لَوْقَتَهُ بِالإِشَادَةِ عَلَيْهِ ؛ ثُمَّ قَالَ لِلرَّسُولِ : « اذْهَبْ إِلَى الْأَمِيرِ — أَصْلَحْهُ اللَّهُ ! — فَأَعْلَمُهُ أَنِّي قَدْ أَنْفَدْتُ مَا لَزِمَّنِي مِنَ الْحَقِّ خَوفَ الْحَادِثَةِ عَلَى نَفْسِي وَرَهْبَةَ مِنَ السُّؤَالِ عَنِهِ . إِنْ شَاءَ تَسْقُضُهُ ، فَذَلِكَ لَهُ ! فَلِيَتَقْلِدَهُ مَنْهُ مَا أَحْبَبَ^(٢) ! » فَوَافَقَ هَذَا الْعَمَلُ الْجَزَلُ مِنَ الْمُصْنَعِبِ — رَحْمَهُ اللَّهُ ! — نَعَنْ « الواضحَةِ » ، وَجَرِيَ فِي مِيدَانِهِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْجَيْدِيَّةِ .

(١) راجع أعلاه من ٤٤ . — (٢) راجع أعلاه من ٤٦ .

وُسِّيَتْ فُصُولُ المقالات المتعقِّدة عند القُضاة قبل التسجيلات (وهي التي تفتتح بها الخصومات) محاِضر ، على ما حکاه محمد بن حارث ؟ واحدُها محضَّرة ليلزمها من هذا الاسم عند العلامة المتقدَّمين ؟ وهو مأخوذ من « حضور » الخصمُين بين يدي القاضى . واختلف في اللفظ التي تفتح به تلك الفصول ، فكتب بعضهم : « حضري فلان » ، لأنَّ تلك الصحيفة عنده وفي ديوانه ، فكانَه مخاطبٌ لنفسه ، ومذكُورٌ لها بما كان بين يديه . وكتب بعضهم : « قال القاضى فلان بن فلان ، بيلد كذا : حضري فلان . » وكان بعضهم يكتب : « قال القاضى : حضري . » قال عيسى : وهذا كله عندي إذا كتب بخطِّ يده ؛ وإنما إن كتب عنده كاتبٌ ، فلا يكتب : « حضري » ، لأنَّه يقع في الظاهر كنایة عن الكاتب . قال ابن حارث : والذى جرى به رسم قضاة الجماعة بقربة أُنْ يكتب الكاتب : « قال القاضى فلان بن فلان ، قاضى الجماعة بـكذا : فلان بن فلان قام عليه خصمه فلان ، فادعى عليه بـكذا . فقال فلان إنه لا يعرف شيئاً من ذلك ، ولا يقرُّ به . »

تنبيهٌ : ويجب على القاضى ، إذا حضر الخصمان ، أن يسأل المدعى عن دعواه ، ويفهمها عنه . فإن كانت دعوى لا يجب بها على المدعى عليه حقٌّ ، أعلمه بذلك ، ولم يسأل المدعى عليه عن شيءٍ ، وأمرها بالخروج عنه . وإن نقصه من دعواه ما فيه بيان مطلبها ومعزاه ، أقرَّه بتناهه . وإن أتى بإشكال ، أمره كذلك ببيانه ؛ فإذا صحت الدعوى ، سأله المطلوب عنها ؛ فإن أقرَّ أو أنكر ، نظر في ذلك بما يجب ؛ وإن أبهمَ جوابه ، أمره بتفسيره ، حتى يرتفع الإشكال عنه ، وقيَّد ذلك كله عندهما في كتاب ، ويشهد عليهمما به من حضر . وقد سطَر المؤثِّرون في ذلك ما فيه مفعن وفتح الطلب والإعراب عن المذهب ، وفيه رفع الشعب ، فلا يدع الحكَّامأخذَ الخصوم به . والله الموفق للصواب ! فإذا انعقد في مجلس القاضى مقال بإقرار أو إنكار ، وشهد به عنده على القائل شهود المجلس ، على ما ذكرناه ، أُنْفذ القاضى تلك المقالة على قائلها ، ولم يغدر إليه في شهادة شهودها ، لكونها بين يديه ، ورعاهمِّ بها ، وقطعاً بمحقيقتها . قال أبو إبراهيم : وسقوط الإعذار في هذا إجماعٌ من المتقدَّمين والمتَّخرين . وكذلك ذكر ابن العطَّار في « وثائقه » . وأنكره عليه محمد بن حمر بن الفخار الحافظ وقال : هذا اختلاطٌ ؛ وكيف يجوز أن يقضى بشهادتَمَا ، من غير

أن يعذر فيها إلى المشهود عليه ، وقد ينكشف عند الإعذار فيما أنهم غير عدكين ، إذ قد يأتي المشهود عليه بما يوجب رد شهادتهم من عداوة ، أو تفسيق ، وإنما لم يقض القاضي بعلمه دون بيته ، لأن فيه تعريض نفسه لاتهم .

وقد حكى حاصل ذلك كله ابن سهل في كتابه ، ونصه غيره من نظرائه . ويؤيد ما قال أبو إبراهيم وابن المطران ما في سجع أشمب وابن نافع عن مالك في القوم يشهدون عند القاضي . ويعدلون . قيل لمالك : « هل يقول القاضي للذى شهد عليه دونك مخرج ؟ » فقال : « إن فيها لتوهينا للشهادة ، ولا أرى إذا كان عدلاً أو عدل عنده أن يفعل . » فهذا مالك قد أسقط الإعذار بما عدل عنه ، فكيف به فيما عدل ، وهو عنده عدل ، وشهد لديه بما سمعه في مجلسه ، واستوى فيه علم المشهود وعلمه ؟

ومن الفقهاء من قال : إن كتب المشهود في مجلس القاضي شهادتهم على مقال مقر أو منكري فيه ، ولم يشهدوا بها عند القاضي في ذلك المجلس ، ثم أدوها بعد ذلك عنده ، إذا احتج إليها ، فإنّه يعذر في شهادتهم إلى المشهود عليه بخلاف إذا أدوها في المجلس نفسه الذي كان فيه المقال .

والإعذار للمبالغة في طلب إظهار العذر . ومنه : قد أعذر من أذدر ، أي بالغ في العذر من تقدم اليك فأذدرك . ومنه أيضاً : إعذار القاضي إلى من ثبت عليه حق يُؤخذ في المشهود بذلك . ومن أذدر اليه ، فادعى مدفعاً أجلاً في إثباته في الديون وشبهها ثانية أيام سوى اليوم المكتوب فيه الأجل ، ثم ستة أيام ، ثم أربعة أيام ، ثم يتلوّم عليه ثلاثة أيام . وقيل : الأصل في الإعذار قوله تعالى حكاية عن سليمان — عليه السلام ! — في الهدى : « لَا عَذْبَتْهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَا ذَمَّتْهُ أَوْ لَيَأْتِيَنَّهُ سُلْطَانٌ مُبِينٌ !^(١) » وقيل في التلوّم أصله قوله تعالى : « تَمَسَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرٌ مَكْذُوبٌ !^(٢) » .

وضرب الآجال مصروفًا إلى اجتهد القضاة والحكام ، وليس فيها حد محدود لا يتجاوز ، إنما هو الاجتهد ، وبحسب ما يعطيه الحال . فإذا كان الأجل المضروب في الأصول أجل المدعور إليه من طالب أو مطلوب خمسة عشر يوماً ، ثم ثانية أيام ، ثم

(١) سورة العنكبوت : ٢١ . — (٢) سورة هود : ٦٥ .

أربعة أيام ، ثم تلوّم له أربعة ، تسمّة ^{ثلاثين يوماً} في الجميع . ذكر ذلك ابن العطار وعبد بن عبد الله .

والغالب لهذا المعهد في كتب المقالات الجارية بين الخصوم بقواعد البلد هو أن تكون في غير مجالس القضاة . وفي تلك الطريقة توسيع على الكاتب والمكتوب له أو عليه . ولا إعذار عندنا فيما تقيد من ذلك بشهادة أهل التبريز في العدالة ، وسواء كان بمحضر القاضي أو فقيه ، لما تقدّم من تعليمه .

مسألة . وإذا سكت المطلوب وأبى أن يتكلّم ، أو تكلّم وقال : « لا أخاصمه اليك ! » قال له القاضي : « إما أن تخاصم ؛ وإلا ، أحلفت هذا المدعى على الذي أدعي قبلك ، وحكمت له به عليك ! » فإن تكلّم ، نظر في كلامه وفي حجّته ؛ وإن لم يتكلّم ، أحلف الآخر وقضى له بحقه إن كان مما يستحق مع نكول المطلوب عن المدين . قاله ابن حبيب . وقال محمد بن الموزّاز في كتابه . إن لم يرجع فيقرّ أو ينكر ، حكمت عليه للمدعى بلا مين . وقال أبو محمد بن أبي زيد : قال ابن سحنون عن أبيه : إن قال الخصم ما أقرّ ولا أنكر ، أو قال : « ماله عندي حق ! » والآخر يدعى دعوى مفسّرة ، ويقول : « أسلفته ، أو بعثه ، أو أودعته » فقال : « لا » ، يقبل قول المدعى عليه : « ماله عندي شيء » حتى يقر بالدعوى بعينها أو ينكرها ، فيقول : « ما باعني ، ولا أسلفني ، ولا أودعني ! » فإن تماضي على الرد ، سجنـه . وقال ابن الموزّاز فيمن أدّى عـليه ستـين ديناراً ، فيقرّ بخمسين ، ويأتي في العشرة أن يقرّ أو ينكر ، أنه يُجبر بالحبس حتى يقرّ أو ينكر ذلك ، إذا طلب ذلك المدعى . هكذا قال مالـك . وأنا استحسن ، إذا تماضـي على شكـه ، وقال : « لا أحلف على ما لا يقين لي فيه ! إنـي أحلفه أنه ما وقف عن الإقرار والإـنكار إلا أنه على غير يقين ! » فإذا حلف على هذا أدـى العشرة أو يحسن فيها بالحـكم ؛ فلا مين على المـدعى لأنـ كلـ مـدعـى عليه لا يدفع الدـعـوى ؛ فإـنه يـحكمـ عـلـيـه بلا مـين . وقال أـشـمـبـ مثلـه .

وإذا شعّبت المقالات المكتوبة من المتشاجرين في الخصومات ، وأشكـلـ حدـيثـها ، طـرحـ جـيـعـها ، ولا حـرجـ في ذـلـكـ ؛ فـقـدـ نـقلـ عنـ قـاضـيـ كانـ فيـ أـيـامـ أـبـانـ بنـ عـثـانـ أـنـهـ رـفـعتـ إـلـيـهـ كـتـبـ قدـ تـقادـمـ فـيـ أـمـرـهـاـ وـالـبـسـ الـبـيـانـ فـيـهـ ؛ فـاخـذـهـاـ وـأـحـرـقـهـاـ بـالـنـارـ . فـقـيلـ مـالـكـ :

«أيحسن ذلك؟» قال: «نعم! إنّي لاراه حسناً». قال ابن رشد في بيانه معنى هذه الكتب إنّها كُتُب في خصومات طالت المحاضر فيها والدعوى، وطالت الخصومات حتى التبس أمرها على الحكماء. فإذا أحرقت، قيل لهم: «يُسْنُوا الآن ما تدعون، ودعوا ما تلبسوه من طول خصامكم!» وهو حسن الحكم على ما استحسن مالك. ومن كتاب أبي القاسم بن الجلاب: إذا ذكر الحكم إنّه حكم في أمر من الأمور، وأنكر الحكم على عليه، لم يقبل قول الحكم إلا ببيانه. قال أبو الحسن اللخمي: وهو أشبه في قضاة اليوم لضعف عدالتهم. وقال أيضاً: ولا أرى أن يباح هذا اليوم لأحد من القضاة؛ ولا اختلاف في اعتقاد القاضي على علمه في الجرح والتعديل؛ فاما الخطأ، فلا يعتمد إذا لم يتذكّر، لا إمكان التزوير عليه.

ومرن: «عقد الجواهر»: قال القاضي أبو محمد: وإذا وجد في ديوانه حكماً بخطه، ولم يذكر أنه حكم به، لم يجز له أن يحكم به إلا أن يشهد به عنده شاهدان. وإذا نسي القاضي حكماً حكم به، فشهد عنده شاهدان أنه قضى، نفذ الحكم بشهادتهما، وإن لم يتذكّر، كما ذكر القاضي أبو محمد. وحكي الشيخ أبو عمر روايته أنه لا يلتفت إلى البيان بذلك، ولا يحكم بها ولو شهد الشاهدان على قضايائه عند غيره لحكم بشهادتهما وتنفذ قضاؤه. قال ابن حبيب: وأخبرني أصبع عن ابن وهب، عن مالك، في القاضي يقضى بقضاء، ثم ينكره، فشهر به عليه شاهدان: فلينفذ ذلك، وإن أنكره الذي قضى به معزولاً كان أو غير معزول عن القضاء. ومن كتاب «المقنع» لابي أيوب: قال أصبع عن أشهب، عن مالك، في القاضي يكتب شهادة القوم في الكتاب أو الأمر بريدهه من أمر الخصميين، ثم يختتم الكتاب ويدفعه إلى صاحبه، ثم يوثق بذلك الكتاب، فيعرفه بختامه، أيحيى ما فيه لغير بيئنة أنه خاتمه. والثوابم ربّا عامل عليها: قال مالك: هو أعلم وأحّب أن يكون الكتاب عنده. وقد كان بعض القضاة لا يلي كتابه إلا هو بنفسه. قال أصبع: وأرى أن يحيى ما في الكتاب إذا عرفه وعرف خاتمه.

ولنختيم هذا الفصل بنبذة من الكلام في الشهادة على الخط و ما يجوز من ذلك وما يضيق فيه . فنقول: الشهادة على الخط ترجع إلى أربعة أقسام: أحدهما: الشهادة على خط

القاضى فى خطاب أو حكم ؛ الثنائى : الشهادة على خط المقر على نفسه بحق من مال ، أو طلاق أو عتق ، أو وصية ، وشبهها ؛ الثالث : شهادة الشاهد على خط يده فى شهادته وهو لا يذكرها ؛ الرابع : الشهادة على خطوط الشهود فى الرسوم ، وهى التى يكثر دوارانها والاحتياج إليها . أمّا الشهادة على خط القاضى ، فقد تقدّم عليها من الكلام ما فيه الكفاية إن شاء الله . وأمّا الشهادة على خط المقر على نفسه ، فقال ابن المواز : لم يختلف فيها قول مالك يريد فى إعماها على المقر ؛ وفي « المستخرج » عن ابن القاسم فى المرأة يكتب إليها زوجها بطلاقها مع من لا شهادة له ؛ فوجدت المرأة من يشهد أن هذا خط زوجها إنّها ، إن وجدت من يشهد على ذلك ، نفعها ؛ وفي سعاع يحيى عن ابن القاسم : وإن شهد رجل على كتاب ذكر الحق أنّه كتاب الذى عليه الحق يده ، حلف صاحب الحق مع ذلك ؛ وإن شهد عليه اثنان جاز ، وسقطت العين عنه . وكذلك قال مالك . وفي « المجالس » : إن كتب الوثيقة بخط يده وشهادته ، نفذت ، لأنّه قليل ما يضرب على جميع ذلك ؛ وإن لم تكن شهادته فيها ، لم تنفذ لأنّه كتب . ثمّ لم يتمّ الأمر . وإن قال لفلان : « عندى أو قبلى بخط يده » ، قضى عليه لأنّه خرج خارج الإقرار بالحقوق . وإن كتب لفلان على فلان إلى آخر الوثيقة وشهادته فيها لم تجز إلا ببيّنة سواه ، لأنّه أخرجها خارج الوثائق ، وجرت مجرى الحقوق . ولم تجز الشهادة فيها على خطه . قال أبو عمر بن هارون ، وقد ذكر هذا التفصيل : هو تفسير جيد وفى اختلاف . قال المحتج والخط عنده شخص قائم ومثال مائل ، تقع العين عليه وتميّز كاماً يميّز سائر الأشخاص والصور . فالشهادة على الخط جائزة . وكذلك حكى ابن سحنون فى كتابه عن مالك وغيره من أصحابه أن الخط شخص تميّز العقول فكما يجوز فى الأشخاص مع جواز الاشتباہ فيها وكذلك يجوز فى الخط من « كتاب الاستغفاء » المصنف فى أدب القضاة والحكام خلف بن مسالمة بن عبد الغفور ، ومنه قال الابهري : كما تجوز الشهادة على الصور وإن كانت يشبه بعضها بعضًا ، إذ الاختلاف فيها ليس بغالب . وفي باب الشهادة على الخط من « الكتاب المقنع » عن مالك إنّها جائزة مثل أن يشهد على خط الرجل فى شيء أقرّ به وقال إنّه كالإقرار صراحة . وعن أبي القاسم فيه : ومعرفة الشهود له كمعرفة الشهود للثبات والدواب وسائر ذلك . ومن نوع الشهادة على الخط الشهادة أيضًا فى الصوت ؛ ولذلك جازت شهادة الأعمى على معرفة الصوت .

وردَّ صاحب «الجواهر» الشهادة على الخط إلى ثلاثة أوجه؛ فقال: الأول: الشهادة على خط المقر، وهو أقواها في جواز الشهادة؛ وبليه الوجه الثاني، وهو الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب؛ وبليه الوجه الثالث، وهو شهادة الشاهد على خط نفسه، وهو أضعفها في إجازة الشهادة.

مسألة. قيل للقاضي محمد بن يحيى بن زرب: «ما تقول في رجل كتب وصيَّته وأشهد عليها، ثم كتب في أسفلها بخط يده؟» «هذه الوصيَّة قد أبطلتها إلا كذا وكذا منها. فيخرج عَنِّي!» وشهدت يَسْنَةً أنه خطه. فقيل: «لا ترد بهذا وصيَّته التي أشهد عليها وهو كمن كُتِّبَ وصيَّته بخط يده، ولم يشهد عليها حتى مات وشهد على خطه فيها، فلا تنفَّذ».

ومن «نوازل» القاضي أبي الأصبغ بن سهل: وقع في الكتاب الثاني من أحكام مهد ابن عبد الله بن عبد الحكم: وإذا كان لرجل على رجل آخر حق، فكتب له إلى رجل له عنده مال من دين أو وديعة، أن يدفع إليه ماله؛ فدفع الكتاب إلى الذي عنده المال؛ فقال: «اما الكتاب، فإذا عرفه وهو خطه، ولا كُنْيَةَ لا أدفع إليك شيئاً!» فذلك له، ولا يحكم عليه القاضي بدفعه، ولا يبرئه دفعه إن جاء صاحب الحق فأناكر الكتاب. وكذلك لو قال: «قد أمرني أن أدفع إليك، ولا كنْيَةَ لا أفعل!» فذلك له، لأنَّه لا يبرئه ذلك، إن أنكر الذي له المال أو مات.

ومن «نوازل» القاضي أبي عبد الله بن أحمد بن الحاج: إذا قال رجل أو وجد بخطه بعد وفاته «لقلان قبلى كذا» وثبت إقراره أو خطه، فلفظة «قبلى» محتملة أن يكون أوجب له هبة مائة دينار أو صدقة بها، فوته أو فَلَسُه قبل قبضها يبطلها. ومن «عقد الجواهر»: ولو كتب وصيَّةً بخطه، فوجدت في تركته، وُعرف أنها خطه بشهادة عدَّلَيْنَ، فلا يثبت شئٌ منها حتى يشهد عليها. وقد يكتب ولا يقدم. رواه ابن القاسم في «المجموعة» و«العتيبة». قال محمد عن أشهب: ولو أقرَّاها، ولم يأمرهم بالشهادة، فليس بشئ حتى يقول: «إنَّها وصيَّتي، وإنَّ ما فيها حق».

ويقرب من هذا الباب مسألةٌ من «وجد بخطه هو أحدٌ من الناس أو قذفه»، وثبت بالبينة العادلة أنها خطه، وأنكر هو ذلك، وأعذر إليه؛ فلم يكن عنده مدفوع. وقع فيها

للقاضی أبی الولید کلام حکاه عنه ابن جریر فی «نوازل» ، مضمونه الفتیا بآن يحلف المشهود علی خطه آنه ما کتب ، ولا قذف ، ولا سب ؛ فان حلف ، برىء ، وإن لم يحلف ، حبس حتی يحلف ؛ فإن طال ذلك ولم يحلف ، أطلق بأدب فيمن كان من أهل السفة ودونه في غيره . وبنی فتیاه هذه علی أن الخط غیر معمول عليه ، إلا في كونه شبهة كالشاهد الواحد . وأحال في فتیاه علی ما في سماع ابن القاسم من كتاب الحدود في القذف ، وعلى ما قاله أصبع في سماعه من ذلك الكتاب . والذی وقع له في کلامه علی روایة ابن القاسم ، في الكتاب الذي ذكر من كتابه المسمى بـ «البيان» ، أن في المسألة ثلاثة أقوال : أحدها آنه يحلف ؛ فإن نکل ، سجن حتی يحلف ؛ فإن طال سجنه ولم يحلف ، خلي سبیله ولم يؤدّب . وقال أصبع : يؤدّب إن كان معروفاً بالأیذاء ؛ وإن كان مبرئاً في ذلك ، ای مبرزاً فيه ، خلد في السجن . والثانی آنه ، إن كان معروفاً بالسفة والأیذاء ، عذر ولم يستحلف ؛ وإن كان غير معروف بذلك ، استحلف ؛ وهو قول مالک في سماع أشہب . والثالث آنه يحلف مع شاهده ، ويحدّ له . روی ذلك عن مطریف . قال : وهو شذوذ في المذهب أن يحدّ في القذف بالعين مع الشاهد . وإذا ثبت القذف لآخر من الناس ، فات قبل أخذته ، فلعله قدّب الطلاق به . قال مالک : ويقوم بحق الميت ولده ، وولد ولده ، وأبوبه ، وجده لأبيه ، من قام منهم أخذ الحد ، وإن كان ثم من هو أقرب منه ، لأن هذا عيب يلزمهم . وقد استند في جعل الخط لا تجوز في طلاق ، ولا عتق ، ولا نكاح ، ولا حد من الحدود ، ولا تجوز إلا فيما كان مالاً من الأموال خاصة . وذكر تأویل الشیوخ لقول مالک في سماع أشہب من «العتیبة» في المرأة تدعى طلاق زوجها وتستظره بخطه ، وهو منکر . قال : إن كان لها من يشهد على خطه ، نفعها . قال : والذی أن ذلك لها شبهة كالشاهد الواحد توجب لها العین عليه . قال في «البيان» : والذی أقول به إن معنى ما في كتاب ابن حبيب إنما هو أن الشهادة لا تجوز على خط الشاهد في طلاق ، ولا عتق ، ولا نكاح ، ولا حد ، وتجوز على خط الرجل أنه طلق ، أو اعتق ، أو نكح ، كما لا تجوز في إقراره بالمال . قال : فالصواب أن يحمل قوله في الروایة نفسها على ظاهر کلامه في البيان ، حيث خص المنع بالشهادة على خط الشاهد خاصة

تكون الإِنشادات كُلُّها المُخطَّيَةُ واللفظيَّةُ على سنٍ واحدٍ في الحُكْمِ إِبْهَا عند الشهادة
عليها في الأموال وغيرها .

ولما ذكر ابن خيرة طريقة شيخه ابن رُشد في الجمع بين ماقيل « الواضح » وما في سَمَاع
أشهب ، في مسألة دعوى الطلاق على الزوج ، قال : إنَّه جمع حسنٌ إِلَّا أَنَّ نصَّ ما في
« الواضح » خلافٌ ؛ فالأصوب أنَّهما قَوْلًا نَفْرًا . وقد قال ابن المواز : الذي نأخذ به بأنَّ
لا يجوز من الخطأ شيءٌ إِلَّا من كتب خطأه على نفسه ؛ فإنَّه كالإقرار على نفسه . قال :
وهو قولٌ مالك . وهذا هو القول المخالف لما في « الواضح » أَنَّه أطلق القول في لزوم
ما التزمه الإنسان بخطئه ، ولم يخصَّ مالاً من غيره ووجه الفرق بين خطأ الشاهد وخطأه
الالتزامات . وما ترتب من الحقوق الواجبات ، ما ذكره ابن حارث في « كتاب الاتفاق
والاختلاف » له ؛ وذلك أَنَّه ضعف الشهادة على خطأ الشاهد . قال : لأنَّه قد يكتب
شهادته من لا يؤدي ، ومن إذا سُئِلَ الأداء ، استراب ، ومن لا يعرف من أشهده إِلَّا
على عينه ؛ وهذا كله توهينٌ للعمل على خطأ الشاهد ، بخلاف إقرار الإنسان على نفسه
أو كتبه ما يعلن عليه حقاً لغيره .

مسألة أخرى . وهي : مَنْ وجَدَ بِخَطْهُ شَيْءاً مِنَ الْمَذَاهِبِ الْفَلْسُفِيَّةِ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرِيعَةِ ،
أَوْ مَا بِنَزَلَتْهَا فِي هَذَا الْمَعْنَى ، حَكَمُهَا أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمُكْتَوَبِ ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهِ تَصْرِيفٌ أَنَّ كَاتِبَه
يقول به ويرتضيه ، وهو بِلِسَانِه ينكره ويتفقىء ، فيجرئ حكمه على ما سبق ذكره في الخطأ ،
إِذَا ثَبَّتَ مِنْ تَعْلِيقٍ يُعْنِي بِهِ ، أَوْ سُجِنَ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ عَلَى تَقْيِيمِه ، أَوْ إِنْفَاذَ مَا يَوْجِبُهُ الْخَطَّ عَلَى
مِنْ أَقْرَاءِ بَعْضِهِ ، بحسب ما يرتضيه ؛ وَإِنْ كَانَ الْخَطَّ بِتَلْكَ الْمَذَاهِبِ تَقْلِيلاً غَيْرِ
مُضَافٍ قَوْلًا لِكَاتِبِهِ ، وَلَا مُرْتَفَى لِمَذَهِبًا مِنْ قَبْلِهِ ، فَبَئْسَ مِنْ كَتَبَ يَدِهِ ، مَمَّا هُوَ
عُرْضَةٌ لِلإِخْلَالِ ، وَهُوَ رَصْدٌ لِلطَّعْنِ عَلَى الدِّينِ بِسَبِيلِهِ ؛ وَهُوَ حَقِيقٌ بِالْتَّحْرِيقِ وَالْوَزْرِ عَنِ
مِثْلِهِ . وقد قال تعالى في قوم أَضْلَلُوا غَيْرَهُمْ بِمَكْتُوبِهِمْ : « قَوْيَلُّهُمْ مِمَّا كَتَبُوا
أَيْدِيهِمْ (١) ! » وقد تقدَّمَ في اسمِ عَمَدَ بْنَ يَسْعَى بْنَ زَرْبَ مَا كَانَ مِنْ عَمَلِهِ سَنَةُ ٣٥٠ جَلَّ
مِنْ أَتَابِعِ ابن مَسْرَرَةَ الْجَبَلِيَّ ، وَأَنَّهُ اسْتَابَهُمْ ، وَأَحْرَقَ مَا وَجَدَ مِنْ كَتَبِهِمْ وَأَوْضَاعَهُ
عَنْهُمْ (٢) .

(١) سورة البقرة : ٧٩ . — (٢) راجع أعلاه ص ٧٨ .

وجرى مثل ذلك أيضاً بمحضه غرناطة ، منتصف عام ٧٧٣ ، في كُتب أفتى بها من تواليف محمد بن الخطيب ، فيما يرجع إلى العقائد والأخلاق ؛ فأحرقت بمحض من الفقهاء ، والمدرسين من العلامة ، وأمثال الفقهاء ، لما تضمنته الكُتب المذكورة من المقالات التي أوجبت ذلك عندهم ، وحققته لديهم .

ومن الكلام الذي استعظم بالأندلس في حق القاضي أبي الوليد الباجي ، الذي أفصح به قوله عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - إنَّه كتب بيده ؛ وكان أصل ذلك أنَّه قرئ عليه بمدينة دانية في كتاب البخاري حديث المقاضاة ؛ فتكلَّم عليه ، وأشار إلى تصويب من قال بظاهره . فقيل له : « وعلى من يعود ضمير قوله « كتب » ! » فقال : « على النبي - صلى الله عليه وسلم ! - فقيل له : « وكتب بيده ؟ » قال : « نعم ! » ألا ترونَه يقول في الحديث : « فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - الكتاب ، وليس يحسن الكتاب ؟ فكتب : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله . » قال ابن العربي في « سراج » : فَأَهْمَلُوا وَنَسِبُوا كُلَّ تكذيبٍ وَتَعْطيلٍ إِلَيْهِ . رَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ النَّبِيَّ الْأَمِينَ يَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ بَعْدَ أَمْيَّتَهُ ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ مَعْجَزَاتِهِ .

وكتب أمير وطنه في المسألة إلى إفريقية وصقلية ، برغبة الباجي في ذلك . جاءت الأجروبة من هناك بتصديقه وتصويب مقالته . فسلم فيها قوم ؛ وصدرت من بعض الفقهاء بالأندلس ، في معرض الرد لها وإبطال مضمونها ، أوضاع ، منها جزء لزاهد أبي محمد ابن مفوَّز . قال صاحب « الإِكَال » : فطال كلام كل فرقة في هذا الباب ، وشنعت كل واحدة على صاحبها . « وَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ يَعْنَى هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا » !

ونرجع ما كنا يسبيه من الكلام . فنقول : وأما شهادة الشاهد على خط يده في شهادته وهو لا يذكرها ، ففي ممتع أشهب : قيل لمالك ، في الرجل يؤتني بخط يده على شهادة لا يذكر منها شيئاً ؛ قال : أرى أن يرفع شهادته على وجهها ، يقول : « أرى كتاباً يشبه كتابي ، وأظنه إياته ؛ ولست أذكر شهادتي ، ولا متى كتبتها » قيل له : فإن كان جلداً أبيض لا يكتو فيه ولا شئ ، وعرف خط يده ، فقال : ربما ضرب على الخط وعلى الكتاب ؛ فاري أنت يرفع شهادته على وجهها . وقال عنه ابن نافع :

(١) سورة الاسراء : ٨٤ .

لا يشهد . وقال : قد أتيتُ غير مرأة بخط يدي ، ولم أثبت على الشهادة ؛ فلم أشهد . قاله ابن القاسم وأصيغ . وقال ابن حبيب : وهو الأحوط .

وفي «المُسْتَخْرِجَة» : قيل لسَحْنُونَ : «أَرَيْتَ الرَّجُلَ يَعْرَفُ خَطَّهُ فِي الْكِتَابِ، لَا يَشْكُّ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَذْكُرُ كُلَّ مَا فِيهِ؟» فقال : «قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُنَا؛ وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ، إِذَا لَمْ يَرَ فِي الْكِتَابِ مُحَوًّا وَلَا لَخْتاً وَلَا شَيْئاً يَسْتَذَكِرُ، وَرَأَى الْكِتَابَ كُلَّهُ خَطًّا وَاحِدًا، فَأَرَى أَنْ يَشْهُدَ، وَأَنْ يَقُولَ : «أَشْهَدُ بِمَا فِيهِ». وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يَجِدُ النَّاسُ مِنْهُ بُدَّا، وَلَا يَسْتَطِعُ أَحَدٌ أَنْ يَذْكُرْ جَمِيعَ مَا فِي الْكِتَابِ . قَيلَ لَهُ : «فَلَوْ أَنَّهُ عَرَفَ الْكِتَابَ كُلَّهُ وَعَرَفَ خَطَّهُ فِي الْكِتَابِ كُلَّهُ، وَفِيهِ شَهادَتُهُ، وَلَمْ يَرَ شَيْئاً يَسْتَذَكِرُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهُ شَيْئاً؟» فقال : «أَرَى أَنْ يَشْهُدَ بِهِ؛ وَلَوْ أَنَّهُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ الْقَاضِي، رَأَيْتَ لِلْقَاضِي أَنْ يَجِزِ شَهادَتَهُ جَائِزَةً إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ خَطَّ الْكِتَابَ، وَكَتَبَ شَهادَتَهُ بِيَدِهِ، وَلَمْ يَرَ فِيهِ مُحَوًّا، وَلَا يَشْكُونَ أَنَّهَا جَائِزَةً .

وقال سَحْنُونَ : قال ابن وَهْبٍ عن مالك : إذا أَنِّي الرَّجُلُ بِالْكِتَابِ فِيهِ شَهادَتِهِ، فَيَعْرَفُ خَطَّ يَدِهِ وَلَا يَذْكُرْ شَهادَتَهُ وَلَا شَيْئاً مِنْهَا، فَيَقُولُ بَعْضُ الشَّهُودِ الَّذِينَ فِي الْكِتَابِ مَعَهُ : «نَشْهُدُ أَنَّهُ كَتَبَ يَدِكَ وَإِنَّكَ كَتَبْتَهُ مَعْنَا»، وَلَا يَذْكُرْ هُوَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ قَالَ : إِنْ كَانَ اسْتِيقْنَ أَنَّهُ كَتَبَهُ وَخَطَّ يَدِهِ، وَيَعْلَمُ ذَلِكَ وَيَثْبِتُهُ، فَيُشَهِّدُ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ بِخَبْرِ غَيْرِهِ، وَقَوْلُهُمْ لَهُ، فَلَا أَرَى أَنْ يَشْهُدَ عَلَيْهِ . وَعَنْ ابن وَهْبٍ عَنْ مالك : مَنْ عَرَفَ خَطَّ يَدِهِ فِي شَهادَتِهِ فِي ذَكْرِ حَقٍّ، وَلَمْ يَثْبِتْ عَدَّةَ الْمَالِ، إِنْ اسْتِيقْنَ أَنَّهُ خَطَّ يَدِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَثْبِتْ عَدَّةَ، فَلْيُشَهِّدْ عَلَيْهِ . وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِي بِهِ إِذَا اشْهَدَ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَّ يَدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَشْهُدْ عَنْهُ عَدَّةَ الْمَالِ .

وَمِنْ شَرْحِ خَلَفِ بْنِ بَطَّالٍ : اتَّفَقَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الشَّهادَةَ عَلَى الْخَطَّ لَا تَجُوزُ، إِذَا لَمْ يَذْكُرْ الشَّهادَةَ وَلَا يَحْفَظُهَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَا يَشْهُدُ أَبْدَأً إِلَّا عَلَى شَيْءٍ يَذْكُرُ : فَإِنَّهُ مِنْ شَاءَ، اتَّقْشَ خَاتَماً، وَمِنْ شَاءَ، كَتَبَ كِتَاباً . وَمَنْ رَأَى أَنْ لَا يَشْهُدَ عَلَى الْخَطَّ، وَإِنْ عَرَفَهُ، حَتَّى يَذْكُرْ الشَّهادَةَ، الْكُوفِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ، وَأَحْمَدُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ فَعَلَ مِثْلُ هَذَا فِي أَيَامِ عُثْنَانَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ! — : صَنَعُوا مِثْلَ خَاتَمِهِ، وَكَتَبُوا مِثْلَ كِتَابِهِ، فِي قَصْصَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي مَقْتَلِ عُثْنَانَ .

وأما الشهادة على خط الشهود، وهي التي يكثر في الغالب الاضطرار إليها . خاصاً¹
 المذهب فيها يرجع إلى قولين : أحدهما الجواز ، وهو الذي رواه مطرف عن مالك في
 « الواضح » أن الشهادة جائزة على خط الميت والغائب إذا لم يستذكر الشاهد شيئاً .
 حكاه ابن وهب أيضاً عنه . وقاله أصبغ . وهو قول ابن القاسم . وخالف في حد
 المغيب الذي تجوز فيه الشهادة على خط الغائب ؛ فقال ابن الماجشون في « ديوان »
 ما تقرر فيه الصلاة ؟ ونحوه عنه في « المجموعة » . وقال ابن سحنون عن أبيه : الغيبة
 البعيدة من غير تحديد . وقال بن مزيئ في كتبه الحسنة عن أصبغ : مثل إفريقية ومصر
 أو مكانة من العراق . القول الثاني أن شهادة الشهود على خط الشاهد بما علمت من حكم به
 وهذا لو سمعنا الشاهد ينسى شهادته ، لم يجز أن ينقلها حتى يقول لها : « اشهدنا بذلك ! »
 قال : والذى آخذ به لا تجوز الشهادة على الخط إلا خط من كتب شهادته على نفسه ؟
 فهو كالإقرار . وقاله ابن القاسم أيضاً ، رواه عن مالك . وقال محمد بن حكم : لا أرى أن
 يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط ، لما أحدث الناس من الفحور والضرب على الخطوط .
 وقد كان فيما مضى يجرون الشهادة على طابع القاضى ؛ ورأى مالك لا يجوز . وقال ابن
 الماجشون في غير « الواضح » : الشهادة على الخط باطل . وما قتل عثمان بن عفان
 — رضى الله عنهم — وهو خير هذه الأمة بعد نبيتنا مهد — صلى الله عليه وسلم ! —
 وبعد أبي بكر وعمر — رضى الله عنهم — إلا على الخط وما هي به منه وكتب عليه .
 قال : فلا أرى أن يشهد على الخط ولا أن يشهد الرجل إلا بما يعرف على من يعرف ويعلمه
 فيمن يعلم . أما سمعت الله تعالى يقول : « وما شهدنا إلا بما علمنا »^(١) « وقال :
 « إلا من شهد بالحق وهم يعلمون »^(٢) . » وقال مطرف مثله . وقال الطحاوى :
 « خالف مالك جميع العلماء في الشهادة على معرفة الخط ، وعدوا قوله شذوذًا ، إذ الخط
 قد يشبه الخط ، وليس شهادة على قول منه ولا معاينة فعل . وقال محمد بن حarith :
 الشهادة على الخط خطأ . ولقد قلت بعض الفقهاء : « تجوز شهادة الموتى ؟ » فقال :
 « ما هذا الذي تقول ؟ » قلت : « إنكم تجرون شهادة الرجل بعد موته ، إذا
 وجدتم خطه في وثيقته . » فسكت . ومن « الكتاب المقنع » : كان محمد بن عمر

(١) سورة يوسف : ٨١ . — (٢) سورة الزخرف : ٨٦ .

ابن لُبَابَة^(١) لا يجيز الشهادة على الخط في شيء من الأشياء ، استمرَّ على ذلك إلى أن مات . وهو أَحْوَطُ لحوة الزمان وفساد أهله . وشهادة الأحياء ربما دخلتُها الدواخل ؟ فكيف بشهادة الموتى ؟

وفي كتاب القاضي أبي الأصبغ بن سَهْل ، وقد قدَّر مسائل من هذا النوع ، قال : من ضعف أمر الخط وضعف الشهادة ، أَنَّ رجلاً ، لو قال ، وهو قائمٌ صحيحٌ ! « هذا خطٌ ! ولستُ أذكر القصة ولا أحفظ المعنى الذي كتبتُ خطٌ فيه ! » لما كانت شهادة ولا جازت جواز العلم والقبول ، فكيف يأتيَ رجل إلى خطٍ غيره ، ويشهد عليه ، ويقطع آنه كتابه وعمله ؛ فيمضي ذلك وينفذ . وهذا هو الصحيح عندي : لا أقول بغيره ، ولا أعتقد سواه ؛ وهو دليل « المدوة » وغيرها . ثم قال : لا كُنْيَ أَذْهَبُ إلى جواز ذلك في الأحباس خاصةً ، على ما اتفق عليه شيوخنا — رحمهم الله ! — اتباعاً لهم ، واقتداء بهم ، واستحساناً لما درجت عليه جماعتهم ، وقضى به قضائهم ، والعقدت به سجلاتهم . وحسب المجتهد من اتباع السلف ؛ فقد أجازوا غير ما شئوا على الاستحسان وأخذدوا به بالتفقيق ؛ وما أجمعوا على ذلك في الأحباس إلا حِينَةً عليها ، وتحصيناً أن تحال عن أحوالها ، وتغيير عن سبلها ، واتباعاً لمالك وأصحابه في المنع من بيعها ، والمناقلة بها ، والمعاوضة فيها ، وإن خربت ، وذهب الانتفاع بها . واحتاج بمقامها بالمدينة خراباً ، لا تحال عن جوهرها التي ابنت فيها ؛ فظاهر اختيارهم هذا ، على ما ذكره ابن سَهْل ، يمنع من تجويز الشهادة على الخط في التقية وشبهها ، مما فيه توهينها ونقضها ؛ فلا يجوز إذا العمل به ، ولا يسوغ القول بذلك ، إلاً من اعتقد جواز الشهادة على الخط مطلقاً ، ولم يختص شيئاً من شيء ، لا حبسأ ولا غيره ، وخالف ما اتفق عليه الشيوخ ، وجرى به العمل . وأماماً من ذهب مذهبهم بتخصيص الأحباس بها ، فلا يصح له القول بذلك في التقية ، ولا في غيرها . والله المستعان !

وقد شافهتُ في ذلك بعض من لقيت من العلماء ؛ فأخبرني أن اختياره إبطال التقية ، وأنه شاهد القضاة بذلك . ومن « أحكام » ابن جرير : قال ابن زَرْب : الشهادة على الخط جائزة في مذهب مالك — رحمه الله ! — في جميع الأشياء . والذى جرى به العمل ،

(١) ر : ليانة .

أنه تجوز الشهادة على الخط في الأحباس الموقفة المسيلة . وقال ابن حارث : لم أسمع ، ولا علمت ، أنَّ الذين رأوا إجازة الشهادة على خط الشاهد فرقوا بين الأحباس وسواها من الأموال ، فضلاً عن أن يفرق بين الحبس الذي يكون مرجعه إلى المساكين ، ويرجع متملكاً .

هذا ما وسع الوقت من الكلام على كتب القضاة إلا القضاة ، وفي الشهادة على الخطوط ، وبعض ما يرجع إليها ويتعلق بها من المسائل . وفيه الغنية الكاملة للمتأمل ، بفضل الله .

الفصل الثاني في صفات من بلغ من القضاة رتبة الاجتهد وحكم القاهر عن تلك المنزلة في استنباط الأحكام ؛ وضبط معانى هذه الترجمة يفتقر إلى إطالة ، وغرضنا إثارة الاختصار . فنقول على جهة التقريب — والله الموفق للصواب ! :

أما الصفات التي ينبغي أن يكون عليها كُلَّاً القضاة ، فهي العِلم بالكتاب والسنّة وما وقع عليه إجماع الأمة ؛ والاجتهد المتكلّم به عند الفقهاء هو استفراط الواسع في المطلوب لغة ، واستفراط الواسع بالنظر فيما يتحقق فيه لوم شرعاً اصطلاحاً . هذا هو المعبر عنه بالاجتهد . وأما هل سجن النبي — صلى الله عليه وسلم — وأبو بكر — رضي الله عنه ! — أحداً أم لا ، فذكر بعضهم أنه لم يكن لها سجن ولا سجناً أحداً . وذكر بعضهم أنَّ رسول الله — صلى الله عليه وسلم — سجن بالمدينة في همة درم : رواه عبد الرزاق والن sai و أبو داود . وفي «أحكام» ابن زياد عن أبيوب بن سليمان : أنَّ رسول الله — صلى الله عليه وسلم — سجن رجلاً أعتق شريكاه في عبدِ ربيعة فوجب عليه استئصاله . قال في الحديث : متى باع له . وفي كتاب ابن شعبان عن الأوزاعي : أنَّ رجلاً قتل عبده معتمداً ؛ خلده النبي — صلى الله عليه وسلم — مائة جلة ، ونفاه سنة ، ولم يقرره ؛ وأمره أن يعتق رقبة . قال ابن شعبان : وقد رویت عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه حكم بالضرب والسجن . ومن غير كتاب ابن شعبان عن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه ! — أنَّه كان له سجن ، وأنَّه سجن الخطيبة على الهجو ، وسجن آخر على سؤاله عن الداريات والمرسلات والنازعات ويُسَن ، وضربه مرتَّة بعد مرَّة ، ونفاه

إلى العراق . وقد تقدم أنه ضرب في التعزير معن بن زائدة مائة سوط حيث نقض خاتمه وحبسه . وسجين عثمان ابن عفان — رضي الله عنه ! — ضابيء بن الحارث ، وكان من لصوص بني تميم وفتاكمهم ، حتى مات في السجن . وسجين على بن أبي طالب — رضي الله عنه ! — بالكوفة .

واحتاج بعض العلماء ممن يرى السجن فيكم وهن بقول الله تعالى : « فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا »^(١) ، وبقول النبي — عليه السلام ! — في الذي أمسك رجلا آخر حتى قتله : « اقتلوا القاتل واصبروا الصابر ! » قال أبو عبيدة : قوله « اصبروا الصابر » يعني « احبسو الذي جبسته الموت حتى يموت ». وكذلك ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن على بن أبي طالب — رضي الله عنه ! — : « يحبس المسك في السجن حتى يموت ». ومن كتاب ابن سهل ، في اتخاذ الحيل على من أقر بمال أو ثبت قبله : قال أبو صالح : من وجب عليه حيل ، فلم يقدر عليه ، فالحبس حيله . وأهل المشرق يقولون بالملازمة ولا يبارحه . وهذا القول قد رواه محمد بن سحنون عن أبيه وقال به . وقال محمد بن غالب : الذي نراه أن يتأخذ عليه حيل بالمال ، توقعًا من الشح والهرب ؛ فيذهب حق ذي الحق . فإن لم يقم حيلاً ، حبس له . وقال محمد بن الوليد بمثله . وقال ابن العطاء في كتاب السجلات من « وثائق » : إذا لم يأت المطلوب بحيل بما يثبت عليه ، سجن للطالب ، إن طلب ذلك ؛ ولا يسجن ، إذا لم يقم حيلاً بالخصوصة في أول الطلب ؛ ويقال للطالب : « لازمه إن أحجبت ، وكُن معه حيث اصرف ! » وفي « وثائق » ابن الهندي ، هذا الوجه أنَّه يُسجن إذ لم يقم حيلاً بوجهه .

وُسئل القاضي أبو الوليد عمن كان له على رجل الدين حال ، وللغمم سلعة يمكن بيعها مسرعاً ؛ فطلب صاحب الدين بيع السلعة ، وطلب المديان أن لا يفوت عليه سلطته ، وأن يضع السلعة رهنا ، و يؤجل أياماً ينظر فيها في الدين هل له ذلك أم لصاحب الدين بيع السلعة ؟ فأجاب فيها : إنَّ من حقه أن يجعل السلعة رهنا ، و يؤجل في إحضار المال بقدر قلته وكثرته ، وما لا يكون فيه ضرر على واحد

(١) سورة النساء : ١٥ .


منهما ، على ما يؤدى إليه اجتهادُ الحاكم في ذلك . فهذا هو الذي جرى به
القضاء ، ومضى عليه العمل ؛ وهو الذي تدلّ عليه الروايات عن مالك وأصحابه .
وبالله التوفيق !

نجز وتمَ — والحمد لله على ما خصَّ من
نعمه وعمَ ! — كتابُ المرقبة
العلَيَا ، فيمن يتحققُ
القضاء والفتيا ، تأليفُ
الشيخ الإمام أبي الحسن
ابن الفقيه أبي محمد
عبد الله النباهيَ —
رحمه الله
تعالى ورضي
عنه .



الفهارس

- ١ — فهرس الأبواب والفصول والترجم .
- ٢ — فهرس الأعلام .
- ٣ — فهرس القبائل والطوائف .
- ٤ — فهرس البلدان والأماكن .
- ٥ — فهرس الكتب المذكورة .
- ٦ — فهرس القوافي .



فهرس الأبواب والفصول والترجم

الباب الأول

صفحة

في القضاء وما يشارعه	٢
فصل في معنى القضاء	٢
فصل في فضل العدل	٣
فصل في الخصال المعتبرة في القضاة	٤
فصل فيها يصدر من الحكم في العقوبات	٦
فصل في التحذير من الحكم بالباطل أو الجهل	٩
فصل في طلب الولاية والامتناع منها	١٠
فصل في إخراج ما يدعى به الطالب من يد المطلوب الموسوم بالقلم	١٧
إضافة لفظ القضاء إلى الجماعة	٢١

الباب الثاني

في سير بعض القضاة الماضين وفقر من أنبياء الأئمة المتقدمين	٢٢
فصل في حكم القيام للرجال	٢٦
ذكر عبد السلام بن سعيد بن حبيب اللقب بسحنون قاضي إفريقية	٢٨
ذكر القاضي عيسى بن مسكين	٣٠
ذكر القاضي ابن ساڭ الممذانى	٣٢
ذكر القاضى اسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي	٣٦
ذكر القاضى أبي عمر مهدى بن يوسف	٣٢
ذكر القاضى أبي بكر الباقلانى	٣٧
ذكر القاضى عبد الوهاب	٤٠

صفحة

٤٢	ذكر القاضى مهدى بن مسلم
٤٢	ذكر القاضى عنترة بن فلاح
٤٣	ذكر القاضى يحيى بن زيد
٤٣	ذكر القاضى معاوية بن صالح الحضرمى
٤٤	ذكر القاضى نصر بن طريف اليحصى
٤٤	ذكر القاضى يحيى بن معمر
٤٥	ذكر القاضى المصعب بن عرمان
٤٧	نبذ من أخبار محمد بن بشير المعاورى وبعض سيره
٥٣	ذكر القاضى الفرج بن كنانة
٥٤	ذكر القاضى سعيد بن سليمان الغافقى
٥٥	ذكر القاضى معاذ بن عثمان الشعbanى
٥٥	ذكر القاضى محمد بن زياد الخنى
٥٦	نبذ من أخبار سليمان بن الأسود الغافقى
٥٩	ذكر القاضى محمد بن عبد الله بن أبي عيسى
٦٣	ذكر القاضى أسلم بن عبد العزيز
٦٣	ذكر القاضى أحمد بن عبد الله بن أبي طالب
٦٣	ذكر القاضى أحمد بن بقى بن مخلد
٦٦	ذكر منذر بن سعيد ونبذ من أخباره
٧٥	ذكر القاضى محمد بن السليم
٧٧	نبذ من أنباء محمد بن يقى بن زرب
٨٣	ذكر الحسن بن عبد الله الجذامى قاضى رية
٨٤	ذكر القاضى ابن بطال والقاضى أبي العباس بن ذكوان
٨٧	ذكر القاضى أبي المطرّف بن فطيس
٨٨	ذكر القاضى يحيى بن وافد الخنى
٩٠	ذكر محمد بن الحسن الجذامى النباھي قاضى مالقة
٩٤	ذكر القاضى إسماعيل بن عباد وابنه محمد
٩٥	ذكر القاضى أبي الوليد سليمان الباھي

صفحة

ذكر القاضي أبي الوليد يوسف بن مغيث	٩٥
ذكر القاضي أبي يكر بن منظور	٩٦
ذكر القاضي أبي الأصبع عيسى بن سهل	٩٦
ذكر القاضي موسى بن حماد	٩٧
ذكر القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد	٩٨
ذكر القاضي محمد بن سليمان الانصارى المالقى	١٠٠
ذكر القاضي محمد بن عبد الله بن حسن المالقى	١٠٠
ذكر القاضي أبي الفضل عياض البصري	١٠١
ذكر عيسى بن المجموم قاضي فاس	١٠٢
ذكر القاضي عبد الله محمد بن الحاج	١٠٢
ذكر القاضي أبي القاسم بن حمدان	١٠٣
ذكر القاضي حمدان بن حمدان	١٠٣
ذكر القاضي أبي محمد عبد الله الوحيدى	١٠٤
ذكر القاضي أبي بكر بن العرى المعاذى	١٠٥
ذكر القاضي أبي المطرّف عبد الرحمن الشعبي	١٠٧
ذكر القاضي عبد الحق بن غالب بن عطية	١٠٩
ذكر القاضي محمد بن سماك العاملى	١٠٩
ذكر القاضي عبد المنعم بن الفرس	١١٠
ذكر القاضي الحسن بن هانئ النخعى	١١٠
ذكر القاضي أبي بكر محمد بن أبي زمنين	١١٠
ذكر القاضي ابن رشد الحفيد	١١١
ذكر القاضي أبي محمد عبد الله بن حوط الله الانصارى	١١٢
ذكر القاضي محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الثباهى	١١٢
ذكر القاضي محمد بن حسن بن صاحب الصلاة	١١٥
ذكر القاضي أبي الخطاب أحمد بن واجب القيسى	١١٦
ذكر القاضي إبراهيم بن أحمد الانصارى الغرناطى	١١٦
ذكر القاضي أحمد بن يزيد بن بقى الأموى	١١٧

صفحة

ذكر القاضى ربيع بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري	١١٨
ذكر القاضى أبي الريحان سليمان الكلاعى	١١٩
ذكر القاضى أحمد بن الغماز	١٢٢
ذكر القاضى أبي عبد الله بن عسكر	١٢٣
ذكر القاضى يحيى بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري	١٢٤
ذكر القاضى مهدى بن غالب الأنصارى	١٢٤
ذكر القاضى مهدى بن أضحيى الهمداني	١٢٤
ذكر القاضى أبي القاسم عبد الرحمن بن ربيع الأشعري	١٢٥
ذكر القاضى أبي بكر مهدى الأشبريون	١٢٥
ذكر القاضى غالب بن حسن بن سيد بونة	١٣٦
ذكر القاضى أحمد بن الحسن الجذائى	١٢٦
ذكر القاضى أبي على بن الناظر	١٢٧
ذكر القاضى الحسن بن الحسن الجذائى الشباھي	١٢٨
ذكر القاضى أبي جعفر المزدغى وبعض قضاة فاس بعده	١٢٩
ذكر القاضى مهدى بن يعقوب المرسى	١٣٠
ذكر القاضى أبي عبد الله بن عبد الملك المراكشى	١٣٠
ذكر القاضى أبي العباس الغبرينى	١٣٢
ذكر القاضى أبي عبد الله بن عبد المهيمن الحضرمى	١٣٢
ذكر القاضى أبي إسحاق إبراهيم الغافقى	١٣٣
ذكر القاضى مهدى بن محمد الخنمي القرطبي	١٣٤
ذكر القاضى مهدى بن منصور التلمسانى	١٣٤
ذكر القاضى مهدى بن على الجزولى بن الحاج	١٣٥
ذكر القاضى أبي إسحاق إبراهيم التسوى شارح «الرسالة»	١٣٦
ذكر القاضى أبي تمام غالب بن سيد بونة الخزاعى	١٣٦
ذكر القاضى مهدى بن محمد بن هشام	١٣٧
ذكر القاضى أبي جعفر أحمد بن فرركون	١٣٨
ذكر القاضى أبي بكر عيسى بن مسعود الحاربى وابنه أبي مهد	١٣٩

صفحة

ذكر القاضي محمد بن يحيى بن بكر الأشعري	١٤١
ذكر القاضي عثمان بن منظور	١٤٧
ذكر القاضي أبي عبد الله محمد بن عياش	١٤٨
ذكر القاضي أبي جعفر أحمد بن بروط	١٤٨
ذكر القاضي أبي القاسم الخضر بن أبي العافية	١٤٩
ذكر القاضي أبي محمد عبد الله بن يحيى الأنصارى	١٥٢
ذكر القاضي أبي بكر محمد بن أحمد بن شبرين	١٥٣
ذكر القاضي أبي إسحاق إبراهيم بن يحيى بن زكرياء	١٥٤
ذكر القاضي أبي بكر محمد بن عبيد الله بن منظور القيسي	١٥٤
ذكر القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد الطنجي	١٥٥
ذكر القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد السلام المنستيري	١٦١
ذكر القاضي أبي البركات المعروف بابن الحاج البلقيني	١٦٤
ذكر القاضي أبي القاسم بن سلمون	١٦٧
ذكر القاضي أبي عمرو عثمان بن موسى الجانى	١٦٨
ذكر القاضي أبي عبد الله المقرى التلمسانى	١٦٩
ذكر القاضي أبي عبد الله محمد الفشتالى	١٧٠
ذكر القاضي أبي القاسم الشريف الغرناطى	١٧١
خاتمة	١٧٧
(باب في كتب القضاة إلى القضاة)	١٧٨
(باب في الشهادة على الخطوط)	١٩٧
فصل في صفات كلام القضاة	٢٠٦

فهرس الأعلام

الأَبْرَهِي ١٤ ، ١٧٩ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الرَّزِيرِ الشَّقِيفِيِّ أَبُو جَعْفَرٍ ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٢٦ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١١٨ ، ١١٦ ، ١٢٩ ، ١٢٧ ، ١٣١ ، ١٤٠ ، ١٥٢ ، ١٤٠ ، ١٣١ ، ١٢٧ ، ١٥٤ ، ١٦٧ ، ١٦٨ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْدِ السَّاحِلِيِّ ١٦٨ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ الْغُثْرِبِينِيِّ أَبُو الْعَبَاسِ ١٣٢ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ شَهَابُ الدِّينِ ٢٦ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقُوْصِيِّ أَبُو الْعَالَىِّ ١٤١ أَحْمَدُ بْنُ يَقْيَى بْنِ مُخْلَدٍ ٦٣ — ٦٥ ، ٧٦ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْحَسَنِ الْجَذَامِيِّ أَبُو الْعَبَاسِ ١٢٦ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ٤٨ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُودٍ ٥٢ أَحْمَدُ بْنُ رَزْقٍ ١٠٢ أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ ٩٢ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدَ بْنِ أَبِي الْفَيَاضِ أَبُو جَعْفَرٍ ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَذَامِيِّ ٨٤ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ الْأَمْوَىِّ ٢١ ، ٧٧ — ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٨٩ ، ٨٧ ، ٨٤ ، ٩٠

(١)	ابْنُ الْأَبَارِ = مَهْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . أَبْنَانُ بْنُ عَثَّانٍ ١٩٦ أَبْنَانُ بْنُ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ ١٣ — ١٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ابْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْأَغْلَبِ (أَمِيرُ إِفْرِيقِيَّة) ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٥ ابْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغَرْنَاطِيِّ ١١٦ — ١١٧ ابْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَيْسَى الْغَافِقِيِّ أَبُو أَحْمَدٍ ١٣٣ — ١٣٤ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٧٦ ابْرَاهِيمُ بْنُ أَسْلَمٍ ١٦٥ ابْرَاهِيمُ بْنُ عَبَّاسِ الْقَرَشِيِّ ١٥ ابْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ١٧٨ ابْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّفِيعِ أَبُو إِسْحَاقٍ ١٥٣ ابْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِ بْنِ بَارِ ١٢ ابْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِ بْنِ خَلْفِ الْبَلْفِيِّ ١٦٤ ابْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى التَّسْوِيلِيِّ ١٣٦ ابْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدٍ ٥٨ ، ٥٩ أَبُوا إِبْرَاهِيمِ (مِنْ فَقَهَاءِ قُرْطَبَةِ) ٧ ، ٨ ، ٧٣ الْأَبْرَشُ الْكَلَبِيُّ ١٧٤ الْأَبْلَجُ أَبُو الْحَسَنِ ١٣٩
-----	--

- أحمد بن عبد الله بن أبي طالب الأصبهني .
أحمد بن عبد الله الأشبيلي أبو عيسى .
أحمد بن محمد بن محمد .
أحمد بن محمد بن جرَى الكلبى .
أحمد بن محمد بن أحمد الطنجالى أبو جعفر .
أحمد بن محمد بن فركون أبو جعفر .
أحمد بن محمد بن عيسى .
أحمد بن محمد بن علي بن بُرطال أبو جعفر .
أحمد بن محمد بن علي بن سعيد الدين أبو القاسم .
أحمد بن محمد بن عمر بن واجب القبيسي .
أحمد بن محمد بن الغماز الخزرجي أبو العباس .
أحمد بن مطرق .
أحمد بن معاوية .
أحمد بن نزار أبو ميسرة .
أحمد بن الهيثم .
أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن بقى .
أبو القاسم .
ابن أبى الأحوص القرشى أبو على .
إدريس بن يحيى بن على بن حمود العالى .
باتله الظاهر بأمر الله .
إسحاق بن محمد بن غانية المعتوف .
أبو إسحاق التلمسانى .
أبو إسحاق .
أسد بن الفرات بن سنان .
أسلم بن عبد العزيز .
إسماعيل بن إسحاق .
إسماعيل بن إسحاق بن حماد .
أين زيد الأزدى .
إسماعيل العيدى .
إسماعيل بن القاسم البغدادى القالى أبو على .
إسماعيل بن محمد بن عباد أبو الوليد .
إسماعيل بن نصر .
الأشبرون = محمد بن فتح بن أحمد .
أشهبا .
أشهبا .
أصبع .
أصبع بن خليل .
أصبع بن عيسى .
أصبع بن الفرج .
 ابن أصبع المهدانى .
ابن أضحي = محمد بن أضحي ؛ أبو على بن أضحي .
ابن الأفلى = أبو القاسم بن ابراهيم .
ابن أكتم .
امروء القيس .
أمة العزيز بنت أبي عامر بن ربيع ووالدة
أبي عبد الله الطنجالى .
ابن الأنبارى .

- | | |
|---|---|
| بقى بن مُخْلَدٍ ١٨٥ ، ٥١ ، ١٩ ، ١٤٦ .
أبو بكر الصديق ٢ ، ٢٢ ، ١٧٧ ، ٢٠٤ .
أبو بكر البصري ٤١ .
أبو بكر الخطيب ٤١ ، ٣٧ .
أبو بكر بن داود الأصفهاني ٣٤ .
أبو بكر بن عبيدة ١٤١ .
أبو بكر بن يقى بن زرب = محمد بن يقى .
بلال بن أبي بردة ١٨٨ .
بلج بن يحيى بن خالد ١٤١ .
بلقين بن باديس بن حبوس سيف الدولة ٩٤ ، ٩٢ ، ٩١ . | أنس بن أحمد الجياني أبو بحر ٨٤ ، ٨٥ .
أنس بن مالك ١٧٧ .
الأوزاعي ٧ ، ٤٧ ، ٥١ ، ٦١ ، ١٩٠ .
ابن أبي أوس ٥٠ .
أياس بن معاوية ٢٣ ، ١٨٨ .
ابن أيوب أبو محمد ١١٧ . |
|---|---|

(ب)

- | |
|--|
| الباقي أبو الوليد ٣٣ ، ١٠٥ ، ١٠٠ ، ١٠٥ .
باديس بن حبوس بن ماكسن بن زيري الصنهاجي ٩١ ، ٩٣ ، ٩٢ .
ابن الباذش أبو جعفر ١٠٧ .
الباذش أبو الحسن ١١٠ .
البار الأشهب أبو العباس ٣٤ ، ٣٥ .
الباقلانى = محمد بن الطيب .
الباھلی أبو محمد ١٤٧ .
بدرون الصقلي ٥٧ ، ٥٨ .
ابن بُرطآل = أحمد بن محمد بن علي ؟ محمد بن يحيى بن زكرياء .
أبو البرکات = محمد بن محمد بن إبراهيم .
ابن البزليانی ٩٣ .
ابن بشکوال ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٢ .
ابن بشیر = سعيد بن محمد ؟ محمد . |
|--|

(ث)

- | | |
|----------------------------------|---|
| أبو ثور ٧ ، ١٧٩ .
الشوري ٦١ . | ابن بطاط = أبو الحسن بن خلف ؟ خلف ؟
سليمان بن محمد . |
|----------------------------------|---|

- أبو حازم الحنفي . ٣٣
- حبيب القرشى . ١٩٣
- ابن حبيب — عبد الملك بن حبيب .
- ابن حبيش أبو القاسم . ١١٩
- ابن حريث . ١٧٦
- ابن حزم . ١٤١
- حسان الفقى . ٥٦
- حسن بن أحمد بن سعيد بونة . ١٢٦
- حسن صاحب الدبوس . ٩٣ ، ٩٤
- حسن بن محمد الصدفى أبو على . ١٠١
- حسن بن يحيى بن على بن حمود . ٩٠
- الحسن البصري . ٧٧
- الحسن بن عبد الله بن الحسن الجذامي النباهى . ٨١ ، ٨٢ — ٨٤
- الحسن بن عبد الرحمن بن قاسم بن هانى . ١١٠
- الحسن بن على . ٠٢٢
- الحسن بن محمد صاحب «كتاب الاحتفال» . ١٢ ، ٢١ ، ٤٦ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٧٨
- الحسن بن محمد بن الحسن الجذامي النباهى . ٢٠ ، ١٢٨ — ١٢٩
- الحسن بن محمد بن أبي محمد بن أسد . ١٥٨
- أبو الحسن الأشعري . ١٦٣
- أبو الحسن بن خلف بن بطاط . ١٨٠
- أبو الحسن السلطان الرينى . ١٦١ ، ١٦٢
- ابن الحسن النباھي = الحسن بن محمد بن الحسن ؛ محمد بن الحسن بن محمد .
- الحسناوى أبو إسحاق . ١٧٠

(ج)

- الجيائى أبو على . ١٦٣
- ابن الجاد أبو بكر . ١١٩ ، ١٢٤
- ابن عجزى = أحمد بن محمد بن أحمد .
- جعفر الخلدى . ١٧٧
- جعفر بن الحسن بن الحسن الأمسى . ١٦ — ١٧
- جعفر الصقلبى . ٧٣ ، ٧٤
- جعفر بن عبد الله بن محمد بن سعيد بونة أبو محمد . ١٣٧ ، ١٢٦
- جعفر بن عقيل بن أبي طالب . ١٥٩
- جعفر التوكل أبو الغفضل . ٠٢٤
- ابن الجلاب أبو القاسم . ١٩٧ ، ٤١
- الجندى بن محمد . ١٤٢ ، ١٧٧
- الجهنى . ٠٢٧
- ابن أبي الجواد . ٠٢٨
- ابن الجيتاب . ١٧١ ، ١٧٢

(ح)

- أبو حاتم بن عبد الله بن ذكوان . ٨٧ ، ٨٦
- ابن الحاج = محمد بن أحمد بن خلف ؛ محمد بن على بن عبد الرزاق .
- ابن الحاجب = عثمان بن عمر .
- ابن حارث = محمد بن حارث الخشنى .
- الحارث بن مسكين . ٢٤ ، ٣٠ ، ٥٤ ، ١٥٥
- حازم أبو بكر . ١٠٢

(خ)

- خالد بن الوليد . ٥٢
 خديجة بنت سحنون . ٢٨
الخُشْنَى = محمد بن حارث .
 ابن الخضار أبو الحسن ١٣٣ ، ١٣٤
 ابن الخضار أبو عبد الله . ١٤١
 الخضر بن أحمد بن أبي العافية أبو إبراهيم
 . ١٤٩
 ابن الخطيب = محمد بن عبد الله .
 ابن الخطيب الراي = محمد بن عمر الرازي .
 ابن الخطيب الداني . ١٦٣
 ابن خلدون = عبد الرحمن بن محمد .
 خلف بن بطال . ٢٠٣
 خلف بن عبد الملك بن بشكوال ، ١٠٠ ، ٤٠ ، ١٠١
 ، ١٠٦ ، ١١٧ ، ١٢٤ ، ١٥٨ ، ١٢٤
 وانظر: ابن بشكوال .
 خلف بن مسلمة بن عبد الغفور . ٦ ، ١٤٧
 . ١٩٨
 الخليل . ٧٤ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦٠
 ابن خميس محمد . ١١٢ ، ١١٤ ، ١٢٣ ، ١٢٣
 أبي خيرة محمد أبو عبد الله . ٩٨

(د)

- الداني أبو عمرو . ٣٣
 داود النبي . ٢٢
 أبو داود . ٢٣

- ابن حسون أبو الحكم . ١٠٤
 الحسين بن عبد العزيز بن الناظر أبو علي
 . ١٢٧
 الحشاء أبو زيد . ٩٧
 الخطيبة . ٢٠٦
 الحكم بن عبد الرحمن المستنصر بالله ، ٦٥
 ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٥
 الحكم بن هشام بن عبد الرحمن أمير
 الأندلس ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠
 ، ٥٤ ، ٥٣
 ابن الحكم . ١٢٨
 الحلاج . ٣٦
 حماد بن عبد الرحمن . ١٧٨
 حماد بن عمار الزاهد . ٨٩
 حماس بن مروان بن سماك المدماني . ٣٢
 حمديس بن عمر القطاف . ٣١
 حمدين بن محمد بن حمدين . ١٠٣
 . ١٠٤
 ابن حمدين = أحمد بن محمد بن علي ؛ حمدين
 أبن محمد .
 حميد الطويل . ٢٢
 الحِسْمِيرِي أبو عثمان بن عيسى . ١٣٥
 ابن الحناط الشرير . ٨٧
 أبو حنيفة النعمان بن ثابت . ٤ ، ٦ ، ١١
 ، ١٥ ، ٢٤ ، ٦١ - ٦١ ، ١٧٩
 ابن حوط الله = عبد الله بن سليمان .
 ابن سحيان . ٤ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ٩٤

- ابن ربيع = ربيع بن عبد الرحمن ؛ يحيى بن عبد الله بن يحيى ؛ يحيى بن عبد الرحمن ؛
يحيى بن على ؛ عبد الرحمن بن يحيى . ٣٥
ابن أبي الريبع أبو الحسن ١٣٣ ، ١٣٤ . ٧٤
رجاء بن حبوبة . ١٧٤ . ١٢٧
ابن رزق أبو جعفر أحمد . ٩٨ .
ابن رشد = محمد بن أحمد بن أحمد ؛ محمد بن محمد بن محمد . ١١٦ .
ابن رشد أبو القاسم ١٠٣ . ٥٤
ابن الرقّام أبو عبد الله ١٥٢ . ٢٣
الرميمي أبو عبد الله الوزير . ١١٣ . ١٠
روح بن حاتم ١٥ . ١٦
ابن رئيس . ١٧٦ . ١٠
أبو ذر . ١٠
أبي ذكوان = أحمد بن عبد الله ؛ أبو حاتم
ابن عبد الله .
ابن أبي ذؤيب . ٩ .
ابن أبي ذئب . ٢٤ .

(ز)

- الزبيدي . ٧٨
ابن الزبير = أحمد بن إبراهيم .
ابن زرب = محمد بن يعقوب .
ابن زرعة . ٤٢
ابن زرقون ١١٩ ، ١٢٤ .
الزغبي أبو الحسن بن محمد . ١٣٠ .
الزالجي عبد الرحمن بن محمد . ١٣٠ .
ابن أبي زئنين = محمد بن عبد الله ؛ محمد بن عبد الملك .
أبو الزباد . ٥٠
ابن زنون = عبد الله بن زنون .
الزهري . ٦١ ، ٢٣ .

(ذ)

- ابن راجح السوسي أبو عبد الله ١٧٣ ، ١٧٤ .
الرازي . ١٢٥ .
الرازي أبو الفضل . ١٧٨ .
الراضي (الخليفة العباسى) . ٣٦ .
الريبع . ٥٢ ، ٥١ .
ربيع بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري
أبو سليمان ١١٨ ، ١٢٤ .

(ر)

- | | |
|--|--|
| <p>سفيان الثورى . ٤٣
ابن السقاء . ٩٣
سكن بن إبراهيم . ١٩
ابن السكوت = أبو القاسم بن أحمد ؛ مهد
ابن عباس .
السلفى . ١١١
سلمان الفارسى . ١٠٠ ، ٩
سلمون بن على بن عبد الله بن سلمون
أبو القاسم . ١٥٧ ، ١٦٧ ، ١٦٨ — ١٦٨ .
ابن سلمون = سلمون بن على ؛ مهد بن أحمد
سلمة بن قيس . ٥٠
ابن السليم = مهد بن إسحاق .
سلیمان النبى . ٢٢ ، ١٩٥
سلیمان بن الأسود الغافقى . ٥٩ ، ٥٦
سلیمان بن بلال . ٥٥
سلیمان بن الحكم المستعين بالله . ٨٦ ، ٨٨
سلیمان بن خلف الباقي أبو الوليد . ٩٥
سلیمان بن فارس . ٥٤
سلیمان بن مهد بن بطّال . ٩
سلیمان بن موسى بن سالم الكلاعى أبو الربيع
١١٩ — ١٢٧ ، ١٢٢
ابن سماك = حماس بن مروان ؛ عبد الله
ابن أحمد ؛ مهد بن عبد الله بن أحمد .
سهيل بن مالك الأزدي . ١٢٧
ابن سهيل = أبو علي ؛ عيسى بن سهيل .
السمهيلي . ١١٧
سوار بن عبد الله . ١٨٣ ، ٤٩ ، ٥٠</p> | <p>الزواوى أبو على . ١٧٣
ابن زونان . ٦٠
ابن الزيات أبو جعفر . ١٣٤ ، ١٥٤
زياد بن أبي سفيان . ١٧٢
زياد بن عبد الرحمن . ١٢ ، ١٧ ، ١٠٨
ابن زياد أبو الحسن . ٢
ابن أبي زياد . ٥٠
زيادة الله الأمير . ٤٥
زيد بن ثابت . ٢٣
زيد بن الحباب . ٤٣
أبو زيد بن إبراهيم . ٥٥ ، ٥٦
ابن أبي زيد أبو محمد . ٣٣ ، ٩٢ ، ١٣٦
زينب بنت حمود ، أم مهد بن الحسن . ٨٩
زينب بنت أبي على بن الحسن ، زوجة عمّان
ابن منظور . ١٤٧</p> |
|--|--|
- (س)
- ابن أبي السداد = عبد الواحد .
سراج بن عبد الملك بن سراج أبو الحسين
١٠١
ابن سراج أبو مروان . ٩٨
السطيفي أبو محمد . ٩٠
سعید بن زید الأزدی . ٣٢
سعید بن سلیمان الغافقی أبو خالد . ٤٥
سعید بن مهد بن بشیر . ٢١
سعید الخیر بن الأمیر عبد الرحمن الأموی
٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠

- | | |
|--|--|
| <p>الشيباني .٥١
الشيرازى .٤٠ ، ٤١ .</p> <p>(ص)</p> <p>ابن صاحب الصلة = مهد بن حسن بن مهد
مصعبعة بن سلام .٤٧
الصغرى أبو الحسن .١٣٦
ابن الصوفى .٣٧ ، ٣٨ .
الصَّيْرِف .٣٧</p> <p>(ض)</p> <p>ضابى بن الحارث .٢٠٧
ضرار .٢٣</p> <p>(ط)</p> <p>أبو طالب المك .٣٥
أبو الطاهر بن صفوان .١٥٤
ابن طاهر (والى مصر) .٢٤ ، ٢٥
الطحاوى .٩٩ ، ١٨٠ .
الطرطوشى = مهد بن الوليد .
طرفة الفتى .٨٦
الطغرائى .١٣٥
ابن الطلاع أبو عبد الله بن فرج ، ١٠٢
طلحة بن عبيد الله .٢٦</p> | <p>سيبوية .١٣٧
ابن سيد بونة = جعفر بن عبد الله ؛ حسن
ابن أحمد ؛ غالب بن حسن بن أحمد ؛
غالب بن حسن بن غالب .
ابن سيدة .٩ .
ابن سينا .١١١</p> <p>(ش)</p> <p>الشاشى أبو بكر .١٠٥
الشافعى الامام = مهد بن إدريس .
شانجىه (الملك الرومى) .٨٣
ابن شُبُرِين = مهد بن أحمد بن مهد .
شَرَحْبَيل بن حَسَنة .١٧٢
شُريخ (قاضى الكوفة) .٢٢ ، ٥٠ .
شريح بن مهد .١١٧
ابن شريح أبو العباس .٢٤ .
الشريف الغرناطى = مهد بن أحمد
ابن مهد .
الشعباني .١٤ .
الشعبي .١٠ ، ١٠٥ . وانظر عبد الرحمن
ابن قاسم .
شعيب بن الحسين أبو مهد بن .١٣٧
الشقرى أبو جعفر .١٤٥
الشلوين أبو على .١٢٧
ابن شماخ الغافقى = مهد بن شماخ .
ابن شماخ .٩٦ ، ١٠٠ .
ابن شهاب .٣</p> |
|--|--|

- | | |
|--|--------------|
| الطنجي = أحمد بن محمد بن أحمد ؛ محمد بن عبد الله بن أبي جعفر . | ٢٩ |
| عبد الله بن زُئون ١١٤ . | ١٢٣ |
| عبد الله بن سليمان بن حوط الله الأنباري . | ١١٢ |
| عبد الله بن سليمان بن وهب (وزير المعتصم) . | ٣٣ ، ٣٢ |
| عبد الله بن سهل . | ١٦٩ |
| عبد الله بن شاش . | ١٨٦ |
| عبد الله بن طالب . | ٩٠ |
| عبد الله بن عبد الحكم . | ٢٥ |
| عبد الله بن عمر بن الخطاب . | ٢٢ ، ١١ |
| عبد الله بن عمر بن غانم . | ٣٦ ، ٢٥ ، ١٦ |
| | ٢٨ |
| عبد الله بن عمر الوحيدى . | ١٠٥ - ١٠٤ |
| عبد الله بن فروخ الفارسى . | ١٥ ، ١٦ |
| | ٢٥ |
| عبد الله بن محمد (أمير الأندلس) . | ٢١ ، ١٩ |
| عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أيوب التجيبي . | ١٢٧ |
| | ٠ |
| عبد الله بن محمد بن العربي المعاورى . | ١٠٦ |
| عبد الله بن محمد بن مفرج . | ٣١ |
| عبد الله الوردى . | ١٤٦ |
| عبد الله بن وهب . | ٤٨ |
| عبد الله بن يحيى بن محمد الأنباري . | ١٥٢ |
| عبد الأعلى بن وهب . | ٥٦ ، ٥٥ |
| ابن عبد البر أبو عمر . | ٢٢ ، ٤٤ ، ٥٤ |
| | ٠ |
| عبد الله بن بلقين بن باديس بن حبوس . | ٥٩ ، ٥٦ ، ٥٥ |
| عبد الجبار بن خالد . | ٣٠ |
| أحمد بن محمد . | |
| الطنجي أبو عمرو . | ١٥٤ |
| ابن الطِّيب . | ١٣٤ |
| ابن الطِّيب المؤدب . | ٣٣ |
| ابن الطِّيلسان أبو القاسم . | ١٢٧ |
- (ع)

- | | |
|--|---|
| <p>عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي
ابن سحنون بن سعيد .</p> <p>عبد العزيز بن عبد السلام الشَّائِمِي أبو مهد
عز الدين ، ٢٣ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ١٤١</p> <p>عبد العزيز المَوَّارِي .</p> <p>عبد العظيم بن الشيخ ، ١١٣ ، ١١٤</p> <p>ابن عبد الغفور أبو أيوب ، ٧ ، ٦</p> <p>عبد الكريم بن عبد الواحد بن مغيث ، ٥٤</p> <p>عبد الملك بن حبيب ، ٢ ، ٣ ، ٩ ، ٨ ، ٣ ، ١٥ ، ٩ ، ٨ ، ٥٥</p> <p>٠١٨٨ ، ١٧٩ ، ١٥١ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٥٥</p> <p>عبد الملك بن الحسن ، ٤٧</p> <p>عبد الملك بن الزيات ، ٥٢</p> <p>عبد الملك بن سراج ، ١٠٢</p> <p>عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ، ١٧٩</p> <p>عبد الملك بن محمد بن أبي عامر = المفلئ .</p> <p>عبد الملك بن يعلى ، ١٨٨</p> <p>ابن عبد الملك المراكشي = محمد بن محمد بن سعيد</p> <p>عبد المنعم بن محمد بن الفرس ، ١١٠</p> <p>عبد المهيمن بن محمد بن عبد المهيمن الحضرمي</p> <p>أبو محمد ، ١٣٣ ، ١٧٤</p> <p>عبد المؤمن بن خلف الدمياطي ، ١٤١</p> <p>عبد الواحد بن أبي السداد الباهلي أبو مهد</p> <p>٠١٤١ ، ١٤١ ، ١٥٤</p> <p>عبد الوهاب بن نصر بن أحمد القاضي ، ٣٧</p> <p>٤٠ — ٤٣</p> <p>ابن عبدوس ، ١٨١</p> <p>ابن أبي عبدة الوزير ، ١٩</p> <p>عبد الله بن يحيى ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٧٤</p> | <p>عبد الحق بن غالب بن عطيه الحاربي
أبو مهد ، ١٠٩ ، ١٢٧</p> <p>عبد الحكم بن كسرة أبو مروان ، ٩٩</p> <p>عبد الرحمن بن أحمد بن بقى ، ٦٥</p> <p>١١٧</p> <p>عبد الرحمن بن بشر ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩</p> <p>عبد الرحمن بن الحكم (أمير الأندلس) ، ٤ ، ١٥ ، ٤٤ ، ٥٥ ، ٥٦</p> <p>عبد الرحمن الزاهد ، ٢٩</p> <p>عبد الرحمن بن القاسم ، ٤٨ ، ٥٣</p> <p>عبد الرحمن بن قاسم الشعبي ، ١٠٧ — ١٠٨</p> <p>عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي .</p> <p>٠١٦٢</p> <p>عبد الرحمن بن محمد الزبيجي ، ١٣٣ ، ١٣٣</p> <p>عبد الرحمن بن محمد بن أبي عامر ، ٨٦</p> <p>عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس ، ٨٦</p> <p>عبد الرحمن بن محمد الناصر لدين الله الخليفة ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩</p> <p>٠١٤٥ ، ٧٢ ، ٧١</p> <p>عبد الرحمن بن معاوية الداخل (أمير الأندلس) ، ١٣ ، ٢١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤</p> <p>٠٢٧</p> <p>عبد الرحمن بن موسى ، ٤٧</p> <p>عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري ، ١٢٥</p> <p>عبد الرؤوف بن الفرج بن كينانة أبو غالب ، ١٩</p> |
|--|---|

- علي بن أحمد بن عبد الحسن الغراوي . ١٦٧
 علي بن أحمد الفقيه . ٨١
 علي بن حمود الغاطسي الأمير . ٨٩
 علي بن أبي الشوارب . ٣٣
 علي بن أبي طالب . ٢٣ ، ٥٠ ، ٢٠٧ ، ٢٠٧
 علي بن القاسم الكوفى . ٢٤
 علي بن مسعود بن علي المخاربى . ١٤٠
 علي بن يحيى . ٥
 علي بن يوسف بن تاشفين الأمير المرابطى . ٩٧
 أبو علي بن أضحي . ١٢٥
 أبو علي بن الحسن . ١٤٧
 أبو علي بن سهل الخشنى . ١١١
 أبو علي بن ظاهر بن ربيع . ١٤١
 أبو علي الفارسى . ٣٣
 عمار بن ياسر الصحابي . ١٢٥
 عمر بن الحسين . ١٠
 عمر بن الخطاب . ٧ ، ١١ ، ٥٣ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ١١ ، ٦٤
 ، ١٧٢ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٩٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٤
 عمر بن عبد العزيز . ٣ ، ٤٧ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٤٧ ، ١٧٤ ، ١٠٧ ، ٥٠
 عمر بن هيبة . ١١
 أبو عمر بن لبيب . ٧٢
 أبو عمر بن مهدى . ٩٥
 ابن عمر . ٢٥
 عمران المشد إلى أبو موسى . ١٦٩
 ابن عمران أبو عبد الله . ١٢٩
 ابن عبيدة أبو بكر . ١٥٣
 عتاب بن عتاب . ٥٣
 عتاب أبو عبد الله . ٩٦ ، ١٠٠
 عتاب أبو مهدى . ١٠١ ، ١١٠
 عثمان بن سعيد الزاهد . ٤٥
 عثمان بن عفان . ١١ ، ١٩٢ ، ٢٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٧
 عثمان بن عمر بن الحاجب أبو عمرو . ١٦١
 عثمان بن محمد بن منظور أبو عمرو . ١٤٧ ، ١٦٥
 عثمان بن موسى الجانى أبو عمرو . ١٦٨ ، ١٦٩
 العثمانى . ١١١
 عجب (حظية الأمير الحكم بن هشام) . ٥٥
 ابن أخي عجمب . ٥٥ ، ٥٦
 العذرى أبو العباس . ٩٨
 أبو العرب (محمد بن أحمد بن تميم) . ٢٨
 ابن العربي = محمد بن عبد الله .
 عز الدين = عبد العزيز بن عبد السلام .
 ابن عسلاجة = عمرو بن عبد الله .
 ابن عسکر = محمد بن على .
 ابن عصافور الحضرمى أبو القاسم . ٩٦
 ابن العطار . ١٩٤
 عضد الدولة . ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٠
 ابن العطار . ٧٧
 ابن عطية = عبد الحق بن غالب ، غالب
 ابن عفيف . ٦٦ ، ٧٧ ، ٨٤
 عقبة بن الحجاج . ٤٢
 ابن عقيل الرئىدى . ١٥٤
 عكرمة بن أبي جهل . ٢٦

ابن أبي العيش . ١٠٤
ابن أبي عبيدة . ٤٣

عمرو بن دينار . ٥٠
عمرو بن عبد الله بن عَسْقَلاجَة . ٨١
أبو عنان (السلطان المريني) . ١٦٩
العنبرى عبد الله .

(غ)

الغازي بن قيس . ٤٧
الغافقى = إبراهيم بن أحمد بن عيسى .
غالب بن حسن بن أحمد بن سيد بونة
أبو تمام . ١٢٦
غالب بن حسن بن غالب بن سيد بونة
أبو تمام ١٣٦ - ١٣٧
غالب بن عطية . ١١٠
ابن غالب = محمد بن إبراهيم بن محمد .
الغالب بالله (محمد بن نصر الأمير) . ١٢٥، ١٢٤
غانم الأديب . ٩٣
الغُثْرَبِيني = أحمد بن أحمد .
الغزالى أبو حامد . ١٠٥
الغسّانى أبو على . ١٠١، ٩٨، ١٠٣، ١٠٢
الغُسْمَارِى أبو عبد الله . ١٧٦
ابن الغماز = أحمد بن محمد .

عترة بن فلاح . ٤٢
العواَاد أبو بكر بن عبد الرحمن . ٩٦
عَوْفَ بن مالك . ١٥٥
ابن عوف . ١١١
ابن عيَّاش أبو العباس . ١٢٧؛ وانظر محمد
ابن محمد .
عياض بن موسى بن عياض البصري
أبو الفضل . ١٥٦، ٧٤، ٢٧، ٢٥، ٢٨، ٣٢
، ٣٧، ٤١، ٣٧، ٧٩، ٦٥، ٥٤، ٤١
، ٨٤، ٨٥، ٩٥، ١٠١، ١٠٦، ١٠٧
، ١٩٠
عيسى النبي . ٣٩
عيسى بن سعيد الوزير . ٨٦
عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدى
أبو الأصين . ٥٠، ٨، ٩٦، ٥٠، ٩٧
، ١٨١، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٥، ٢٠٥
عيسى بن عتبة . ١٨٤
عيسى بن مسكين بن منصور . ٣٠، ٢٩
، ٣٢، ١٦٨
عيسى بن المنكدر . ٢٤، ٢٥
عيسى بن يوسف بن عيسى الأزدى أبو موسى
المعروف باين المجموع . ١٠٢
ابن أبي عيسى = محمد بن عبد الله بن أبي
عيسى .

(ف)

ابن الفاسى . ٩٣
فاطمة . ٢٨
ابن الفخَّار محمد بن عمر أبو بكر . ١٤٧، ١٩٤
الفرج بن كنانة الكنانى . ٥٣، ٢٥ - ٥٤
، ١٤٣

- أبو القاسم بن أحمد بن السكتون . ١٢٦
 أبو القاسم بن عبد الله . ١٤٣
 أبو القاسم بن عبد الرحيم . ١٤١
 أبو القاسم بن محمد بن أحمد بن رُشدٌ . ٩٩
 أبو القاسم بن محمد بن حاتم . ٩٦
 أبو القاسم بن يحيى بن محمد الوزروالى المعروف
 بابن دِرْهَم . ١٤٣ ، ١٤٨
 ابن قاسم . ١٨
 ابن القاسم . ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٧٩
 قالون . ٣٣
 القالى أبو على = إسماعيل بن القاسم .
 ابن قزمان أبو مروان . ١١١ ، ١١٦ ، ١١٧
 ابن قسى . ١٠٣
 ابن القصار أبو الحسن . ٤١
 القطان أبو عبد الله أحمد . ١٤٨
 ابن القطان أبو عمر . ٩٦ ، ١٣٠
 القعنبي = عبد بن مسلمة .
 القشليعى أبو زكريا . ٩٦
- أبن فرج محمد . ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣
 أبن الفرس = عبد المنعم بن محمد .
 أبن الفرض أبو الوليد . ٢٠ ، ٥٩
 الفرغانى . ٣٢
 أبن فركون = أحمد بن محمد بن أحمد .
 أبن فروخ = عبد الله بن فروخ .
 ابن فريد . ٢٠
 الفزارى إبراهيم . ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩
 الفشنستلى = محمد بن أحمد بن عبد الله .
 أبو الفضل الدمشقى . ٤١
 أبو الفضل بن موسى = عياض بن موسى .
 ابن فضيلة أبوالحسن . ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٥٢
 ابن فطيس = عبد الرحمن بن محمد بن عيسى
 الفقيه محمد بن محمد بن نصر (أمير غرناطة)
 . ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٣٨
 الفنسن بن هراؤنده بن شانجه (الملك الرومى)
 . ١٥٦
 ابن أبي الفياض = محمد بن سعيد .

(ق)

(ك)

- كعب بن سور . ٢٣ ، ٢٢
 كعب بن مالك . ٢٦
 الكلاعى = سليمان بن موسى .
 ابن كنانة = الفرج بن كنانة .
 الكندى أبو عمر . ٢٤
 الكواب أبو محمد . ١٢٧

- قاسم بن أصيغ . ٨٤
 قاسم بن ثابت الفهرى الضرير . ١٣
 قاسم بن منصور . ٨٣
 القاسم بن حمود الأمير . ٨٩ ، ٩٤
 القاسم بن محمد . ٦١
 أبو القاسم بن إبراهيم بن محمد الزهرى الأفلى . ١٩

- أبو المثاب ٣٣ .
 مجاهد المؤقق (أمير دانية) ٤٢ .
 ابن مجاهد الأشبيلي أبو عبد الله ١٠٦ .
 الحماملي ٣٣ .
 ابن مُحرِّز ١١١ ، ١٥٠ ، ١٥٠ ، ٩٦٨ ، ٧٤٤ ، ١٠٦ .
 محمد رسول الله ٣ ، ٤ ، ٩٦٨ ، ٧٤٤ ، ١٥٥ ، ٥٣ ، ٥٠ ، ٢٨ ، ٢٣ ، ١١ ، ١٥٥ .
 ١٧٧ .
 محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني ١٦٧ .
 محمد بن إبراهيم الطائى المعروف بمشقور ١٣٩ .
 محمد بن إبراهيم بن محمد بن غالب الأنصارى ١٢٤ .
 محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد ١٧ .
 ١١١ ، ١١٠ ، ٩٩ — ٩٨ ، ٢٧ ، ١١ .
 ١٢٤ ، ١٣٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ .
 محمد بن أحمد بن أحمدين قطبة الدوسى ١٤١ .
 محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبى ١٤١ .
 المعرف بابن الحاج ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٨٣ .
 محمد بن أحمد بن سلمون ١٦٧ .
 محمد بن أحمد بن عبد الله الفشتلى ١٧٠ .
 محمد بن أحمد بن عيسى بن منظور ٩٦ ، ٩٧ .
 محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ١١١ .
 محمد بن أحمد بن محمد بن شَرْبَين الجذامى ١٥٣ .
 محمد بن أحمد بن محمد الشريف الغرناطى ١٧١ .
 ١٧٧ .
 محمد بن أحمد بن محمد الطنجانى ١٥٥ — ١٩٠ .
 ١٦٤ .

(ل)

- ابن لُبَّ ١١٤ .
 ابن لُبَّابة = محمد بن عمر .
 ابن البداد أبو الحسن ١٤١ .
 لبيد بن ربيعة ١٠٠ .
 المؤلوى ٧٣ .
 الليث بن سعد ١١ ، ٤٣ ، ٥٠ ، ٥١ .
 ١٤٦ .
 ابن أبي ليلى ١٨٣ .

(م)

- ابن الماجشون ٨ ، ٢٠ ، ١٨٩ ، ١٧٩ ، ٢٠ .
 المازرى أبو عبد الله ٤١ ، ٤١ ، ١٥١ ، ١٥٠ .
 ١٥٢ .
 مالك بن أنس ٢ ، ٤ ، ٢٠ ، ١٠٦ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٤ ، ٣٢ ، ٢٧ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٢ ، ١٤ .
 مالك بن القاسم ٦٥ .
 مالك بن المرحل أبو الحكم ١٣٣ .
 المؤمن العباسى ٤٧ .
 ابن مامدة ١٧٤ .
 المبرد أبو العباس ٣٤ .
 المتنبى ٢٠ .
 المتوكل بن المعتصم العباسى ٣٤ ، ٢٤ ، ٣٤ .

- محمد بن إدريس الشافعى الإمام ٤ ، ١٥٦ ، ٤٠ .
 محمد بن عباس بن السكوت ١٤١ .
 محمد بن عبد الله بن الأبار ١٧ ، ١٠٦ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٣٧ ، ١٢٠ ، ١٣٧ ، ١١٧ ، ١١٦ .
 محمد بن عبد الله بن حسن بن عيسى ١٠٠ .
 محمد بن عبد الله بن أحمد بن سماك العاملى ١٠١ .
 محمد بن عبد الله بن الخطيب ١٧٣ ، ٢٠٢ .
 محمد بن عبد الله بن سليمان ١٣٣ .
 محمد بن عبد الله بن أبي عامر = المنصور .
 محمد بن عبد الله بن العربي المعافرى أبو بكر ٩٥ ، ١٥٧ = ١٠٥ ، ١١٦ ، ١٦٤ .
 محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ١٨٩ ، ١٩٩ .
 محمد بن عبد الله بن أبي عيسى ٥٩ - ٦١ .
 محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي زميين المرى أبو بكر ١١١ - ١١٠ .
 محمد بن عبد البر الكستيني ٦٦ ، ١٤٥ .
 محمد بن عبد الحق الخزرجى ١١٧ .
 محمد بن عبد الحكم ١٩٢ .
 محمد بن عبد الرحمن (أمير الأندلس) ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ .
 محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن الناصر المستكفى بالله ١٩ .
 محمد بن عبد السلام الحشنى ١٣ ، ١٤ .
 محمد بن عبد السلام المستيرى ١٦١ ، ١٦٣ .
 محمد بن عبد الملك بن أبي زميين ١١٠ .
 محمد بن إدريس الشافعى الإمام ٤ ، ١٥٦ ، ٦٢ ، ٤١ .
 محمد بن إسحاق بن السليم ٧٥ - ٧٧ ، ٨٠ .
 محمد بن إسماعيل بن محمد بن عبد أبو القاسم ٩٤ .
 محمد بن أضحي المهدانى ١٢٤ - ١٢٥ .
 محمد بن الأغلب الأمير ٣٠ .
 محمد بن أيمن ٦٠ .
 محمد بن أيوب ١٢٩ - ١٣٠ .
 محمد بن بشير المعافرى ٣١ ، ٤٧ ، ٥٣ - ٥٣ .
 محمد بن حارث الحشنى ١٢ ، ١٤ ، ٢١ ، ٤٢ .
 محمد بن حسن بن محمد بن صاحب الصلاة ١١٥ - ١١٦ .
 محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن النباهى ١١٢ - ١١٥ ، ١٢٣ .
 محمد بن الحسن بن يحيى النباهى ٢٠ ، ٨٩ .
 محمد بن حسين الزبيدي ٧٤ .
 محمد بن زياد الخىمى ٥٥ - ٥٦ .
 محمد بن زيد الأزدى ٣٢ .
 محمد بن سعيد ١٥ ، ١٧٨ .
 محمد بن سعيد العنسي ١٢٥ .
 محمد بن سليم الحاجب ٥٥ ، ٥٦ .
 محمد بن سليمان ٢٠ .
 محمد بن سليمان بن خليفة ١٠٠ .
 محمد بن شمّاخ الغافقى ٤١ ، ١٨٢ .

- | | |
|--|---|
| محمد بن محمد بن عياش الخزرجي ٢٠ - ٢١
٧٣ ، ١٤٨ ، ١٧١ ، ١٨٤
محمد بن محمد القرطبي ١٣٤
محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي ١٣١
محمد بن محمد بن نصر ١٣٨
محمد بن محمد بن هشام ١٣٧ - ١٥٢
محمد بن محمد بن يقى بن زرب ٨٠
محمد بن منصور بن على التلمسانى ١٣٤ -
١٣٥
محمد بن المواز ٣٠
محمد بن موسى بن عزرون ٨٠
محمد التيسابورى ٧٤
محمد بن وضاح ٣٣ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٥٤
محمد بن الوليد الطرطوشى ١٠٥
محمد بن يقى بن زرب أبو بكر ١٣ ، ٧٧
١٩٩ ، ١٨٨ ، ١٥١
محمد بن يحيى بن بكر الأشعري ١٤١ - ١٤٧
١٤٨ ، ١٥٩
محمد بن يحيى بن زكريا التميمي المعروف بابن
بُرطَال ٨٤
محمد بن يعقوب الرسى ١٣٠
محمد بن يعقوب الموحدى الأمير ١٥
محمد بن يوسف أبو عمر ٣٤ ، ٣٦
محمد بن يوسف بن هود (أمير الأندلس) ١٦٩ - ١٧٠
١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١٢٣
أبو محمد القرشى ٤٧
ابن مدين أبو القاسم ١٠٣ | محمد بن عبد المهيمن الحضرمى ١٣٢ - ١٣٣
محمد بن عبد الوارث ٢٤
محمد بن عبيد الله بن منظور القيسى ١٥٤ -
١٥٥
محمد بن العطار ٨٧
محمد بن على بن حمدان ١٠١
محمد بن على بن خضرى عَسْكُر ٨٢ ، ٩١
١١٤ ، ١١٣ ، ١٠٩
١١٦ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ١١٢
١٢٣ ، ١١٨
محمد بن على الحلوانى المشتهر بقيرى ١٣٤
محمد بن على بن عبد الرزاق الجزاوى المعروف
بابن الحاج ١٣٥ - ١٣٦
١٧٠ ، ١٨٠
محمد بن عمر بن خميس الحجرى ١٣٥
محمد بن عمر الرازى ابن خطيب الراى ١٤٦
محمد بن عمر بن لبابة ٥٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥
محمد بن عمران ٥١ ، ٥٢
محمد بن عمران بن عمران ١٣٣
محمد بن فتح بن أحمد الأشبرون ١٢٦ - ١٢٥
محمد بن فرج بن جذام الخنى ١٧٧
محمد بن الليث ١٨٣
محمد المخلوع ٤٧
محمد بن محمد بن إبراهيم بن الحاج البلفيقى
أبو البركات ١٤٧ ، ١٦٧ ، ١٦٣ ، ١٤٨
محمد بن محمد بن أحمد القرى التلمسانى ١٣٦
محمد بن محمد بن سعيد بن عبد الملك المراكشي
١٣٠ - ١٣٢
١٣٠ ، ١٢٣ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١٠٢ ، ١٠١ |
|--|---|

- ابن مفرج . ٦٠
- ابن مفوّز . ٢٠٢
- المقري = محمد بن محمد بن أحمد .
- ابن المكوي . ٧٧
- مكي بن أبي طالب أبو محمد . ٩٦
- الملحي ، ١٠٩ ، ١١٠
- ابن المجموم = عيسى بن يوسف .
- منذر بن سعيد بن عبد الله النفزي البلوطي . ٦٦ - ٧٥ ، ١٤٥
- المنذر بن محمد بن عبد الرحمن (أمير الأندلس) . ١٩ ، ١٨
- منصور بن أحمد بن عبد الحق المشدالي
- أبو علي ، ١٦٤ ، ١٦٧
- المنصور الخليفة العباسى ، ٥١ ، ٥٢
- المنصور الخليفة الموحدى ، ١١٠ ، ١١٨
- المنصور محمد بن أبي عامر ، ١٣ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨
- ابن منظور = عثان بن محمد : محمد بن عبيد الله
- مهاجر بن نوؤل القرشى ، ١٢ ، ١١ ، ٤٣
- المهدي الخليفة العباسى . ٣٣
- المهدي محمد بن عبد الجبار الأموي . ٨٦
- مهندى بن مسلم . ٤٢
- مهندى بن يوسف . ٤١
- ابن المواز ، ٩ ، ١٨٥
- ابن المواق . ١٣٠
- موسى النبي ، ٣٩ ، ١١٠
- مرجان . ٧٩
- ابن المزعى . ٨١
- مروان بن عبد العزيز (أمير بلنسية) ، ١٦
- أبو مروان بن مالك . ٩٦
- المزادعى أحمد أبو جعفر . ١٢٩
- ابن همزى أبو عبد الله . ١٢٦
- المستعين = سليمان بن الحكم .
- مستقر = محمد بن إبراهيم .
- ابن مسرة . ٧٨ ، ٢٠١
- ابن مسعود . ٢
- مسلمة بن زرعة . ١١
- المصعب بن عمران أبو محمد ، ٤٥ ، ٤٧ - ٤٧
- مطرّق ، ٨ ، ٢٠ ، ٥٠ ، ١٧٩
- المظفر عبد الملك بن محمد بن أبي عامر ، ٨٥ ، ٨٦
- معاذ بن عثمان الشعbanى . ٥٥
- معاوية بن أبي سفيان ، ٢٢ ، ٢٣
- معاوية بن صالح الحضرمى ، ٤٣ ، ٥٥
- معاوية بن سمخر . ٢٤
- معاوية بن عبد الكريم الثقفى . ١٨٨
- المعتضid العباسى ، ٣٢ ، ٣٣
- المعتمد بن عباد . ٩٦
- معن بن زائدة . ١٨٠ ، ٢٠٧
- ابن مغیث ، ٨ ، ١٠٨
- ابن مغیث الحاجب . ١٢
- المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى . ١٥

ابن هانى = الحسن بن عبد الرحمن .
 ابن هذيل أبو الحسن ١١٦ .
 الهروى ٩ ، ٤٧ .
 هشام بن الحكم المؤيد بالله الخليفة الأموى
 ١٣ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٦ .
 هشام بن عبد الرحمن بن معاوية الأمير
 الأموى ١٢ ، ١٧ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ،
 ١٩٣ .
 هشام بن عبد الملك ١٧٤ .
 هشام بن محمد المروانى ٩٥ .
 ابن هشام (قاضى القىروان) ٨٧ ، ٨٨ ،
 ١٠٨ .
 ابن هشام = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ هنْدٌ ١٩١ ، ١٩٠ .
 ابن الْهِنْدِي ١٠٨ .
 ابن هود = محمد بن يوسف .

(و)

الواشق (الخليفة العباسى) ٥٢ .
 ابن واجب = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمْرٍ .
 واضح الصقلى ٨٦ ، ٨٧ .
 ابن وافد = يحيى بن عبد الرحمن .
 الوحيدى = عبد الله بن عمر .
 ابن أبي الورد أبو الحسن ٣٥ .
 ابن وضاح أبو بكر ١٢٧ .
 وكيع ٣٤ ، ١٦١ .
 ابن ولاد أبو العباس ٧٤ .
 الوليد بن يزيد الخليفة الأموى ٢٤ .

موسى بن إسحاق بن حماد الأزدي ٣٣ .
 موسى بن حماد أبو عمran ٩٧ - ٩٨ .
 موسى بن عبد الرحمن الفاسى أبو عمran
 ٣٧ ، ١٦٩ .
 موسى بن عزرون ٨١ .
 موسى بن محمد بن زياد ٢١ .

(ن)

الناصر لدين الله = عبد الرحمن بن محمد .
 ابن الناظر = الحسين بن عبد العزيز .
 نافع ٢٥ .
 نجاء الصقلبي ٩٠ ، ٩١ .
 ابن النحاس أبو جعفر ٧٤ .
 نصر بن طريف اليحصبي ٤٤ ، ١٩٣ .
 ابن نصر أبو عبد الله (أمير غرناطة) ١١٤ .
 النعuan بن ثابت أبو حنيفة الإمام ١١ .
 ابن النعمة ١١ .
 النووى أبو الحسن ٣٥ .

(ه)

هارون ١١٠ .
 هارون الرشيد ١٥ ، ٢٥ .
 هارون الفقيه ٥١ .
 هاشم بن عبد العزيز أبو خالد الوزير ١٢ ،
 ٥٨ ، ٥٧ .
 هاشم بن عبد مناف ١٥٩ .

يحيى بن يحيى القيسي ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ٤٥ ، ٥٥ ، ٥٦	ابن فليد . ٧٧
أبو يحيى (الأمير الحفصي) ، ١٦٣ ، ١٦٢	ابن وهب ، ١٤ ، ٢٩ ، ١٢٨ ، ٥٠ ، ١٧٩
أبو يحيى بن يحيى بن مسعود الحاربي ، ١٤٠	—
—	١٤١
يزيد بن عبد الرحمن بن أحمد بن بقى	يحيى بن إسحاق . ١٧
أبو الوليد . ١١٧	يحيى بن زيد التجيبي . ٤٣
يزيد بن عبد الملك (الخليفة الأموي) . ٢٤	يحيى بن سعيد . ٩ ، ٤٣ ، ١٠
ابن يزيد بن سعيد . ٣٢	يحيى بن عبد الله بن يحيى بن ربيع أبو عامر . ١٢٩
اليعمرى . ١١٧	يحيى بن عبد الرحمن بن ربيع أبو عامر . ١٢٤
يقظويه . ٣٤	١٢٦ ، ١٣٨ ، ١٥٩
يوسف . ١٠	يحيى بن عبد الرحمن بن وافد النعسي . ٢١
يوسف بن إسماعيل بن نصر أبو الحجاج	. ٨٩ - ٨٨
(أمير غرناطة) ، ٢١ ، ١٤٨ ، ١٥٧	يحيى بن علي بن حمود المعتلى بالله (أمير الأندلس) . ٨٩ ، ٩٠
—	يحيى بن علي بن ربيع . ١١٤
يوسف بن تاشفين (الأمير المرابطى) . ٩٧	يحيى بن مسعود بن علي الحاربي أبو بكر . ١٤١ - ١٤٠
يوسف بن يعقوب . ٣٣	يحيى بن مطرف . ٨٣
يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث أبو الوليد	يحيى بن معمر . ٤٤ - ٤٥ ، ١٤٢ ، ١٥٧
٢٤ ، ٩٥ - ٩٦	يحيى بن معن . ١٤ - ١٥
يوسف بن يزيد . ٥٥	
ابن يونس . ٥٣	

فهرس القبائل والطوائف

بنو عباد	١٠٦	الأنصار	٢٧
بنو العباس	٢٤	البراهمة	٣٨
بنو العَزَّافِ	١٣٣ ، ١٣٢	البر بُر والبرابر والبرابرة	٨٦ ، ٨٨ ، ٨٩
الجيشة	١٦٨		٩٤ ، ٩٠
الروم	٣٧ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨١ ، ١١٦	بنو إسرائيل	١٥٦
	، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٣ ، ١١٨ ، ١١٧	بنو أشقيلوة	١٠٤ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧
	، ١٦١ ، ١٥٥		١٣٨ ، ١٣٧
الشاميون	٤٢ ، ٨٢	بنو الأصفر	١٥٥
قريش	٥٣	بنو أضحي	١٢٥
المحوس	٣٨	بنو أمية	١٩ ، ١٢
المرابطون	٩٧ ، ٩٤	بنو تيم	٢٠٧
المصريون	٤٢	بنو حماد بن زيد	٣٢ ، ٣٣ ، ١١٤
المُوحِّدون	١٦١ ، ١٠٩	بنو حمدين	١٠٤
اليهود	٣٨	بنو حمود	٨٧ ، ٩٤
اليونان	٣٨	بنو سعيد	١٢٥

فهرس البلدان والأماكن

- | | |
|---|---|
| بُرْجَة (Berja) . ١٤٩ ، ١١١
بَسْطَة (Baza) . ١٥٣ ، ١٢٨ ، ١٠١
البَصْرَة . ٣٥ ، ٣٣ ، ٢٨ ، ٢٣ ، ٢٢
بَغْدَاد . ١٠١ ، ٤١ ، ٣٧ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٢
بَلَشْ مَالَة (Velez Malaga) . ١٣٤
بَلْفِيق (Velefique) . ١٦٤
بَلَنْسِيَّة (Valence) . ١٦ ، ١١٦ ، ١١٩
بُونَة (Bône) . ١٣٦
الْبَيَازِين (ربض) بغرانطة (Albaicin) . ١٤٠ ، ١٣٦
بَيْتَ الْمَقْدِس . ١٥٥ | (ا)
اسْتَبَة (Estepa) . ٨٢
الأَسْكَنْدَرِيَّة (Alexandrie) . ١٠٥ ، ٢٤
آش . ١٤٧
إِشْبِيلِيَّة (Séville) . ٩٤ ، ٩٢ ، ٤٥ ، ٤٣
إِفْرِيقِيَّة . ٩٦ ، ١١٨ ، ١١٢ ، ١٠٦ ، ١٠٥
إِطْرَا بَلْس (Tripoli) . ١٧٠ ، ١٣٦
إِفْرِيقِيَّة . ١٦ ، ٣٢ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٥ ، ٢٠
إِلْبِيرَة (Elvira) . ٦١ ، ١٢٥
الأَنْدَلُس . ٤٣ ، ٤٢ ، ١٩ ، ١٢ ، ١١
أَنِيشَة . ٤٥ ، ٥١ ، ٥٣ ، ١٥٣
تَادِرِيَا . ٣٣
تَازَة (Taza) . ١٣٦
تَبُوك . ١٥٥
تَلْمِسَان (Tlemcen) . ١٣٤ ، ١٣٠
تَوْنِس (Tunis) . ١٥٣ ، ١٣٠ ، ١٦١ ، ١٦٣
تَوْنِس . ١٧٤ ، ١٦٧ ، ١٦٣ |
|---|---|

(ت)

- | |
|--|
| تَادِرِيَا . ٣٣
تَازَة (Taza) . ١٣٦
تَبُوك . ١٥٥
تَلْمِسَان (Tlemcen) . ١٣٤ ، ١٣٠
تَوْنِس (Tunis) . ١٥٣ ، ١٣٠ ، ١٦١ ، ١٦٣
تَوْنِس . ١٧٤ ، ١٦٧ ، ١٦٣ |
|--|

(ا)

- | |
|--|
| اسْتَبَة (Estepa) . ٨٢
الأَسْكَنْدَرِيَّة (Alexandrie) . ١٠٥ ، ٢٤
آش . ١٤٧
إِشْبِيلِيَّة (Séville) . ٩٤ ، ٩٢ ، ٤٥ ، ٤٣
إِفْرِيقِيَّة . ٩٦ ، ١١٨ ، ١١٢ ، ١٠٦ ، ١٠٥
إِطْرَا بَلْس (Tripoli) . ١٧٠ ، ١٣٦
إِفْرِيقِيَّة . ١٦ ، ٣٢ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٥ ، ٢٠
إِلْبِيرَة (Elvira) . ٦١ ، ١٢٥
الأَنْدَلُس . ٤٣ ، ٤٢ ، ١٩ ، ١٢ ، ١١
أَنِيشَة . ٤٥ ، ٥١ ، ٥٣
تَادِرِيَا . ٣٣
تَازَة (Taza) . ١٣٦
تَبُوك . ١٥٥
تَلْمِسَان (Tlemcen) . ١٣٤ ، ١٣٠
تَوْنِس (Tunis) . ١٥٣ ، ١٣٠ ، ١٦١ ، ١٦٣
تَوْنِس . ١٧٤ ، ١٦٧ ، ١٦٣ |
|--|

(ب)

- | |
|--|
| باجَة إِفْرِيقِيَّة (Beja) . ١٣٠
باجَة الأَنْدَلُس (Beja) . ١٥٣
بِحَانَة (Pechina) . ٥٩
بِحَسَابَة (Bougie) . ١٦٤ ، ١٣٧ ، ١٣٢ |
|--|

(خ)	(ث)
خراسان . ١٠٨	الشغر الأعلى (بالأندلس) . ٥٤
الخнос . ٨٢	
(د)	(ج)
دانية (Denia) . ٤٢	جبل فاره (Gibralfaro) . ١٢٣ ، ١١٣
الديبور . ٤٠	جبل الفتح (Gibraltar) . ١٥٦
	سجربيرة (Cervera) . ٨٣
	الجزيرة الخضراء (Algeciras) . ٩٠ ، ١٩
	٩١
رباط الفتح (Rabat) . ١٤٠	جزيرة شقر (Alcira) . ١٢٧ ، ١١٠
الرَّبْض (بقرطبة) . ٥٣	جليانة (Jilena) . ٨٢
رُندة (Ronda) . ١٥٣ ، ١٣٩	جليقية (Galice) . ٥٦ ، ٥٤
الرَّئِسُول (Arnisol) . ٩٩ ، ٨٢	جيَان (Jaen) . ١٢ ، ١٣ ، ٤٦ ، ٥٦
رَيَّة . ١٩ ، ٢٠ ، ٨١ ، ٨٤ ، ٨٢ ، ٩٢	٦٥
١٢٦ ، ١١٨ ، ١١٤ ، ١٢٨ ، ١٢٦	١١٠ ، ٩٦
١٠٤	
٠١٧١	
(س)	(ح)
الساحل (من كور إفريقية) . ٣١	الحجاز . ١٠٥
سبُتة (Ceuta) . ٩٧ ، ١١٤ ، ١١٢ ، ١٠١	حصن بنى بشير . ٨٢
١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٢	حصن الورڈ . ٨٢
١٥٣ ، ١٤١	حُضْرَمُوت . ١٣٣
١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٦	الحمراء (Alhambra) بغرناطة . ١٢٦ ، ٢١
١٥٤	١٣٨
٠١٧٧ ، ١٧٦	
٠١٣ (Saragosse)	الحمسة (Alhama) . ٨٢

- العِراق ٢٤، ٣٢، ١١٤، ١٧٩، ١٨٩، ٢٠٧، ٢٠٤
العِقَاب ١١٥ (Las Navas de Tolosa)
العُنَّاب (بلد) ١٣٧، ١٣٦

(غ)

- غافق (Belacazar) ١٨٢، ١٣٣
غرَاب ١٦٧
غرب الأندلس (Algarve) ١١٤، ١٠٣
غُنْنَاطَة (Grenade) ٩٤، ٩١، ٢١، ٢٠، ١٠٩، ١٠١، ١٠٠، ٩٨، ٩٧، ٩٦
، ١١٤، ١١٣، ١١٢، ١١١، ١١٠
، ١٢٩، ١٢٧، ١٣٦، ١٢٥، ١٢٤
، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٦، ١٣٤، ١٣٣
، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٥، ١٤٢
، ١٦٨، ١٥٧، ١٥٣، ١٥٢
، ٢٠٢، ١٧٧، ١٧٢

(ف)

- فاس (Fès) ١٠٧، ١٠٦، ١٠٢، ٥١
، ١٧٠، ١٦٩، ١٣٦، ١٣٥، ١٢٩
، ١٧٤
فرت بعون ٩١

(ق)

- قرطبة (Cordoue) ١٣، ١٢، ٧، ٥

- سِرقوسة (Syracuse) ٥٤
سلا (Salé) ٤، ١٠٤، ١١٢، ١٣١
السودان ١٦٨
سوسة (Sousse) ٥٤

(ش)

- شاطِيبة (Jativa) ١١٦
الشام ٢٢، ٤٣، ٥٤، ١٠٥، ١٧٩
شَذُونَة (Sidona) ٥٤
شرق الأندلس (Levante) ١٠١، ٩٥، ١٣٧، ١٨١
الشَّرقِيَّة ٣٣
شَلْب (Silves) ١٥٣
شَلَّة (Chella) ١٤٠

(ص)

- صَالِحة (Zalia) ١١٨
صَقْلِيَّة (Sicile) ٥٤، ٢٠٢

(ط)

- طَرِيف (Tarifa) ١٤٦، ١٦١
طَلَيْطَلَة (Tolède) ٩٧، ٥٩، ١٨٦

(ع)

- العِدْوَة ٨٦، ٩٧، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦

- ، ١٣٢ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٤
 ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٢ ، ١٣٩ ، ١٣٥
 ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٤٨
 ، ١٨٤ ، ١٧٢ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٥٩
 ، ١٨٩ ، ١٧٩ ، ٥١ ، ١٥٦ ، ١٨٩
 ، ٢٠٦
 مدينة سالم (Medinaceli) . ٨١
 المدينة الْزاَهِرَةُ . ٧٧
 مدينة الزَّاهَرَاءُ . ٦٩ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٨٨
 مدينة المنصور . ٣٣
 مراكش (Marrakech) . ١٠١ ، ١٠٦
 ، ١٦٤ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١١٧ ، ١١٦
 مَرْبَلَة (Marbella) . ٨٢
 مُرْسِيَة (Murcie) . ١٠٩ ، ١١٢ ، ١٥٢
 ، ١٣٩ ، ١٣٧ ، ١٢٧ ، ٨٦
 المَرِيَّة (Almeria) . ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤١
 ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦
 المُشْرِق (Meknès) . ٤٤ ، ٥٣ ، ١٠٥ ، ١١١
 ، ١١٥ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥
 ، ١٨٢ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥
 مُصْرِمَة (Mazarrón) . ٤٢ ، ٤١ ، ٣٠ ، ٢٥ ، ٢٤
 ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ٧٤ ، ٥٤ ، ٤٨ ، ٤٥
 ، ١٧٩ ، ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٥٥ ، ١٠٨
 ، ٢٠٤ ، ١٨٥
 الغَرْبُ (Lorca) . ١٠٩
 مَارِدَة (Mérida) . ٥٧ ، ٥٦
 مَالَقَة (Malaga) . ٨٩ ، ٨٢ ، ٤٣ ، ٢٠
 ، ١٠٣ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٣ ، ٩١ ، ٩٠
 مَكَّة (Meknès) . ١٨٢
 مَكْنَاسَة (Meknès) . ١٨٢
 مَكَّة (Meknès) . ١٧
 ، ١٧٩ ، ١٠٨ ، ٧٤ ، ٢٨ ، ١٧
 ، ٢٠٤ ، ١٨٩
 ، ٥٣ ، ٤٨ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١
 ، ٦٦ ، ٦٣ ، ٦٠ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٤
 ، ٨٢ ، ٨١ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٥ ، ٧٠
 ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٦
 ، ١٠١ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٤
 ، ١١٧ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١٠٣ ، ١٠٢
 ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٤٢ ، ١٢٤ ، ١١٨
 ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٨٢
 قَرْنُونَة (Carmona) . ٩٠
 الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ . ٦٦ ، ٣٨
 قلعة يَحْصَب (Alcalá la Real) . ١٢٥
 قَمَارَش (Comares) . ١٤٧
 الْقَيْرَوَانَ (Cairouan) . ٤٢ ، ٣٠ ، ١٥
 ، ١٧٤ ، ٥٤ ، ٨٧ ، ٨٧ ، ١٦٨ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ٢٢ ، ٤٣ ، ٢٢ ، ١٦٠ ، ٢٠٧
 ، ١٧٩
- (ك)
- الْكُوفَةُ . ١٠
- (ل)
- لُورَقَة (Lorca) . ١٠٩
 مَارِدَة (Mérida) . ٥٧ ، ٥٦
 مَالَقَة (Malaga) . ٨٩ ، ٨٢ ، ٤٣ ، ٢٠
 ، ١٠٣ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٣ ، ٩١ ، ٩٠
 ، ١١١ ، ١٠٩ ، ١٠٧ ، ١٠٥ ، ١٠٤
 ، ١٢٣ ، ١١٧ ، ١١٥ ، ١١٣ ، ١١٢

(و)		
وادي آش (Guadix)	١٣٧ ، ١١٠ ،	مُلْتَاس (Bentomiz) . ١٤٧
	١٧٣	مَلَى . ١٦٨
وادي شَنِيل (Genil)	٨٢	مُنْتَ مَيور . ٨٢
وادي عبد الله . ٩٦		الْمَنَسْتِير (Monastir) . ١٦١
واسط . ١٦٧		مُورُور (Moron) . ٨٢
وهُرَان (Oran)	٨٧	كِيورَقة (Majorque) . ١١٧ ، ١١٦ ، ١١٢
(ى)		(ذ)
اليمن	١٧٤ ، ٢٦ ، ٢٣	الناعورة (بقرطبة) . ٨١

فهرس الكتب المذكورة

- | | |
|--|---|
| <p style="text-align: right;">(١)</p> <p>إكمال العلم . ١٠</p> <p>أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء
الملة (للقاضى عبد الوهاب) . ٤١</p> <p>(ب)</p> <p>البداية والنهاية (لابن رشد الحفيد) . ١١١</p> <p>البرهان والدليل ، في خواص سور التنزيل
(لأبي بكر بن منظور) . ١٥٥</p> <p>البيان والتحصيل ، فيما في المستخرجة من
التوجيه والتعليق (لأبي الوليد بن رشد)
٠ ٣٠٠ ، ٩٩ ، ٢٦</p> <p>(ت)</p> <p>التبیان عن الحادثة الكائنة بدولة بنی زیری
في غرناطة (للأمير عبد الله بن بلقین
ابن زیری) . ٩٣ ، ٩٧</p> <p>الذکرة (لأبي على الفارسي) . ٣٣</p> <p>ترتيب المدارك ، وتقريب المسالك (لعياض
ابن موسی) . ١٥ ، ٢٧</p> <p>التسهیل (لابن مالک) . ١٧٦</p> <p>التعريف (لشیرازی) . ٤٠</p> | <p>الاتفاق والاختلاف (لابن حارث) . ٢٠١</p> <p>الاحتفال في تاريخ أعلام الرجال
(لحسن بن محمد) . ٧٨</p> <p>الأحكام (لابن أبي زياد) . ٥٠</p> <p>الأحكام (لابن سهل) . ٩٧</p> <p>الأحكام (لعبد الحق) . ١٣٠</p> <p>الأحكام (لعبد المنعم بن الفرس) . ١١٠</p> <p>أدب القضاة (لمحمد بن عبد الله بن الحكم)
٠ ١٨٩</p> <p>الاستغناء (لخلف بن مسلمة بن عبد الغفور)
٠ ١٩٨ ، ١٤٧ ، ٦</p> <p>أدب القضاة والحكم . ٢٨</p> <p>الاستيعاب . ٢٨</p> <p>الاشراف (لمحمد النيسابوري) . ٧٤</p> <p>الاشراف على نكت مسائل الخلاف (للقاضى
عبد الوهاب) . ٤١</p> <p>الاعلام بنوازل الأحكام . ٦</p> <p>الاقفادة (للقاضى عبد الوهاب) . ٤١</p> <p>الاكتفاء في المغازی (لأبي الريبع الكلاعی)
٠ ١٦٩</p> <p>الاكمال (لعياض بن موسی) . ٤ ، ٦</p> <p>٠ ٢٠٢ ، ٦١</p> <p>تاريخ قضاة الاندلس</p> |
|--|---|

(ر)

- رسالة ادخار الصبر ، وافتخار القصر والقبر
 (لأبي عبد الله بن عسكر) ١٢٣
 الرعاية ٣٠ .
 رفع الحجب المستوره ، عن محاسن المقصورة
 (لأبي القاسم الشريف الغناطي) ١٧٦
 الروض الأنف (للسميلي) ١١٧
 الروض المنظور ، في أوصاف بنى منظور ١٥٤
 رياضة الآن ، في شرح قصيدة الخزرجي
 ١٧٦ .

(س)

- السجع الواكفة ، والظلال الوارفة ، في الرد
 على ما تضمنه المقلون به من اعتقادات
 الفلسفه (لأبي بكر بن منظور) ١٥٤
 السراج (لابن العربي) ٢٠٢

(ش)

- شرح التلقين (للقاضي عبد الوهاب) ٤١
 شرح الحمدانيه في الأصول (لابن رشد
 الحفيد) ١١١

- شرح رجز ابن سينا (لابن رشد الحميد) ١١١
 شرح رسالة ابن خميس (لمحمد بن منصور
 التلمساني) ١٣٥
 شرح رسالة ابن أبي زيد (للتسلوي) ١٣٦

- تقريب المسالك ، بمعرفة أعلام مذهب مالك
 ٣٢ ، ٢٤
 التكميلة (لابن الأبار) ١٧ ، ١٠٦
 . ١١٩
 التكلمة (لابن خميس) ١١٢
 التكميل والاتمام ، لكتاب التعريف والاعلام
 (لأبي عبد الله بن عسكر) ١٢٣
 التلقين (للقاضي عبد الوهاب) ٤١
 التنبيهات ٨ .
 تنظيم الدرر ، في ذكر علماء الدهر (لأبي
 عامر بن ربيع) ١٢٧

(ج)

- جهد المقل (لأبي القاسم الشريف الغناطي)
 ١٧٥
 الجواهر الحسينية ١٧٨

(د)

- الدلائل في شرح غريب الحديث (لقاسم
 ابن ثابت بن عبد العزيز الفهري)
 ١٣

(ذ)

- الذيل والتكميلة ، لكتاب الصلة (لابن
 عبد الملك الراکشی) ١٣٠

عقد الجواهر ١٩٧، ١٩٩، ١٩٠ العين (لخليل) ٧٤	شرح الرسالة والنصرة المذهب دار المجرة (للقاضي عبد الوهاب) ٤١
(غ) الغربيين (كتاب) للهروي ٩	شرح شعر المتني (لابن الأفيلي) ٢٠ شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي (لابن عبد الله المستيري) ١٦١ شرح الموطا (لمحمد بن سليمان الأنباري) ١٠٠
(ف) فصل المقال فيما بين الفلسفة والشريعة من الاتصال (لابن رشد الحفيد) ١١١ فضائل المنتفعين إلى الله (ليونس بن مغيث) ٩٦	(ص) الصلة (لابن بشكوال) ٢٠، ٩٥، ١٠٠ ١٠٨، ١٠١ صلة الصلة (لابن الزبير) ١٠٦، ١١٨
(ق) قوت النفوس ، وإنس الجلوس (لأبي الحسن ابن أفحى) ١٢٠	(ط) طبقات القراء (لأبي عمرو الداني) ٣٣ طبقات قضاة مصر (لأبي عمر الكندي) ٣٤
(ك) الكليات في الطب (لابن رشد الحميد) ١١١	طبقات النحوين واللغويين (لمحمد بن خميس الزييدي) ٧٤ الطُّرُر في الوثائق المجموعة (لابن عات) ١١٦
(م) المجموعة (لابن الماجشون) ٨ المختصر ، في السلو عن ذهب البصر (لابن عسکر) ١٢٣	(ع) عائد الصلة ١٤١، ١٤٧، ١٤٨ العُتبية ١٧، ١٨٦ العذب والاجاج (لأبي البركات ابن الحاج البلفيقي) ١٦٥

- مختصر المسوطة (لأبي الوليد بن رشد) . ٩٩
 المدارك (للقاضي عياض) . ٣٧ ، ٣٠ ،
 ٤٤ ، ٦٥ ، ٧٧ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٩
 المدونة . ٨ ، ١٠٨ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٥٠ ،
 المزید (لأبي عامر بن ربيع) . ١٣٨
 المستخرجة . ١٩٨ ، ٢٠٣
 المسلاسلات من الأحاديث والآثار (لأبي
 الريبع الكلاعي) . ١١٦
 المشروع الروى ، في الزيادة على كتاب
 المروي ، في غربي القرآن والحديث (لابن
 عسكـر) . ١١٣ ، ١٢٣
 مشكل الآثار (للطحاوى) و مختصره لأبي
 الوليد بن رشد . ٩٩
 العالم (لابن الخطيب الدانى) . ١٦٣
 المعونة (للقاضي عبد الوهاب) . ٤١
 المفید (لابن هشام) . ١٠٨
 القدمة لأوائل كتاب المدونة (لأبي الوليد
 ابن رشد) . ٩٩
 المقصد المحمد . ١٠٠
 المقصورة (حازم) . ١٧٦
 المقنيع . ٦ ، ١٨١ ، ١٩٧ ، ١٩٨
 مناهج الأدلة ، في الكشف عن عقائد الله
 (لابن رشد الحفيد) . ١١١
 المنتخب (لابن مغيث) . ٨
 منهاج القضاة (لابن حبيب) . ١٨٨
- (د)
- نفحات النسوك ، وعيون التبر المسبوك ،
 في أشعار الخلفاء والوزراء والملوك (لأبي
 يكر بن منظور) . ١٥٤
 نكتة الأمثال ، ونكتة السحر الحال (لأبي
 الريبع الكلاعي) . ١١٩
 النواذر . ١٨٦
 نوازل أبى عبد الله بن الحاج . ١٩١ ، ١٩٩
 نوازل الأحكام (لأبي المطرّف الشعبي) . ١٠٨
- (و)
- الواضحة . ١٩٣
 وثائق ابن العطار . ١٩٤
 وثائق ابن الهنـى . ٢٠٧
 الوجيز . ١٧٨
 الوجيز في التفسير (لعبد الحق بن عطية)
 . ١٠٩

فهرس القوافي

(د)

١٦٧	يفسند (ابن الحاج)
١٧٥	وجندا (الشريف الغرناطي)
٦١	فريدا
١٥٣	كلريدا (ابن شيرين)
١٦٦	العهد (ابن الحاج)

(ر)

١٥٥	واصطبر (ابن منظور)
١٣٣	وأجر (ابن عسكر)
١٥٨	الفَحْرَ (النباهي)
١٧٤	يُفْرِي (ابن مامه)
١٦٥	القَفْرِ (ابن أسلم)
٦٠	آثار
١١١	السَّفَرَ (ابن أبي زمئين)

(س)

١٠٠	ولناس (الأنصارى)
١١٩	النفس (الكلاعي)
١١٧	الأنس (ابن بي)

(ب)

١٣٥	والأسباب (الطغرائي)
١٢٦	يكتب (النباهي)
١٠٠	الأجرَبِ (لبيد)
٣٤	عاتب (الأزدي)
١٣٣	بالنَّسَبِ
١٤٨	الطلَّابُ (ابن الحاج)

(ت)

١٧٤	الفرات (الشريف الغرناطي)
-----	--------------------------

(ث)

١٣٢	سبحنا (الغبريني)
-----	------------------


(ج)

١٤٩	حجَّة (ابن أبي العافية)
١٥٠	مُجدَّه (النباهي)


(م)		(ف)	
١٢٣	أَحْمَمُ (ابن عَسْكَرٍ)	٤١	الْمَضَاعِفُ (عبد الْوَهَابٍ)
٣٤	الْقِيَامَا (الْمَبْرَدُ)	١٦٦	بِالْخَوْفِ (ابن الْحَاجِ)
١٢٢-١٢٠	وَالصَّوَارِمُ (ابن الْأَبَارِ)		
١٧٥	وَالْأَكْسَمُ (الشَّرِيفُ الْغَرَنَاطِيُّ)		
١٧٢	تَمَّ		
(ذ)		(ق)	
١٦٦	وَطَنٌ (ابن الْحَاجِ)	٣٦	ضَيقُ (أبو عَمْرٍ بْنِ يَوسُفٍ)
١٧٤	تَسَيِّرونَ	١١٣	رَائِقُ (الْسَّبَاهِيُّ)
٨٧	إِحْسَانٌ (ابن الْحَنَاطِ)	١٦٧	سَائِقُ (ابن الْحَاجِ)
١٣٠	سَكَنٌ (ابن عبد الْمَلَكٍ)	١٦٦	سَحِيقُ (ابن الْحَاجِ)
١١٢	رَهِينٌ (ابن حَوْطِ اللَّهِ)		
(ه)		(ك)	
٨٢	نَرَاهُ		
٤٧	أَعْدَلُهُ		
١٦٦	بُرْهَانَهَا (ابن الْحَاجِ)	٧٨	مَذَلَّلٌ
٣٦	يَفْتَدِيهِ (الأَزْدِيُّ)	٢٥	قَلِيلُ (ابن غَانِمٍ)
١٣٥	بِالْمَلَا (ابن خَمِيسٍ)	١٠٤	تَعْظِيلٌ (الْوَحِيدِيُّ)
١٥٣	أَرَاضِيهَا (ابن شَبَرِينَ)	١٣١	سَلَّا (ابن عبد الْمَلَكٍ)
٩٣	أَمْرَ اللَّهِ	١٦٥	وَتَرْحَالٌ (ابن الْحَاجِ)
٩٥	كَسَاعِهِ (الْبَاجِيُّ)	٥٣	وَقَالَ
		١٦٠	مُعْجِلٌ
		١٧٦	الْخَادِلٌ (الشَّرِيفُ الْغَرَنَاطِيُّ)
(ى)		٥٨	وَالْخَوْلٌ (ابن أَسْوَدٍ)
٤١	جَوَابِيَا (عبد الْوَهَابٍ)	١١٨	بِاطِلٌ (ابن بَقِيٍّ)

تصويبات

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٥	٦	أمي	أمي
١٠	٩	استعلمته	استعلمته
١٣	١٠	قبوله	قبوله
١٣	٢٣	فوقه	فوقه
١٥	٢	عذابه	عذابه
١٥	١٤	٢١٣	٢١٣
٢٠	٦	علي ابن الأفيلي	علي ابن الأفيلي
٢٠	١٧	الحسين	الحسين
٢٢	٢	الأئمة	الأئمة
٢٤	٥	ابن أبي ذئب	ابن أبي ذئب
٢٤	١٤	تقرير	تقرير
٣٤	٢١	أبي عمر محمد	أبي عمر بن محمد
٣٥	٢٣	الكاتب ابن أزهر	الكاتب بن أزهر
٣٦	١٦	الطالي	الطالي
٤٥	٩	الراهد بن سعيد	الراهد بن سعيد
٥١	٢٣	ودفنته إلى	ودفنته ، إلى
٥٣	١٦	ملا	ملا
٦٣	٩	الأصبح	الأصبح
٨٢	١٥	قرية جيّان	قرية جيّان
١٠١	٩	بالمشرق	بالمشرق
١١٠	١٠ — ٩	الناس على نعشه	الناسُ على نعشه
١٢٥	١٧ ، ١٥	الأشبريون	الأشبريون
١٣٨	٥	أبو عاصي محمد	أبو عاصي محمد
١٤٦	١٢	خطيب الرأي	خطيب الرأي
١٤٧	٧	عثمان بن محمد	عثمان بن محمد
١٦١	١٩	تونس	تونس
١٦٣	٢١	سيسي	سيسي
١٦٧	١٧	ومنهج	ومنهج
١٧٠	١٠	عبد الرزاق	عبد الرزاق
١٧٤	١٩	دحشة	دحشة
١٨٣	٥	ويلازمانه	ويلازمانه
١٨٤	١٧	عبد السلام	عبد السلام
١٨٨	٨	ابن يحيى	ابن يحيى
١٨٩	٦	ابن الحكم	ابن الحكم
٢٠٦	٢٤	ويس	ويس



سیاه کار و سیاه کار



de mon *Histoire de l'Espagne musulmane* actuellement en préparation. Il n'est donc pas utile que je m'étende ici sur la question. Je voudrais simplement signaler d'un mot l'intérêt des notices de la *Markaba*, qui apportent un complément de première importance à notre source essentielle sur la vie judiciaire à Cordoue jusqu'au Xème siècle, le *Ta'rikh kudat Kurtuba* de Muhammad ibn al-Harith al-Khushani.

Parmi les documents, malheureusement trop rares, qui nous renseignent sur l'histoire sociale d'al-Andalus à l'époque de l'émirat, puis du califat umaiyade, on sait en effet la place de choix qu'il faut accorder au livre d'al-Khushani qui, né à Cairouan, la capitale de l'Ifriqiya, émigra à Cordoue, où il ne cessa de résider jusqu'à sa mort survenue en 981 (371). Ce fut à la demande du calife al-Hakam II al-Mustansir qu'il rédigea sa monographie, dont Julian Ribera a donné en 1914, d'après l'*unicum* d'Oxford, une édition accompagnée d'une traduction en espagnol et d'une substantielle étude liminaire. L'histoire d'al-Khushani n'avait qu'un défaut : celui de s'arrêter au Xème siècle (IVème siècle). C'est le mérite d'al-Nubahi que d'être essayé à compléter cette histoire jusqu'à sa propre époque.

C'est pourquoi je n'ai pas hésité, pour répondre au désir de mon éminent collègue et ami, le Dr. Taha Bey Husain, à confier l'édition de cet ouvrage aux presses du « Scribe Égyptien ». Je remercie la direction de cette société du zèle et du soin apportés à la composition et à la présentation de l'ouvrage. J'exprime aussi ma gratitude à mon élève, le Dr. Kamil Isma'il, qui, du Caire même, a bien voulu m'assister dans la révision des épreuves.

Paris, 1er novembre 1947.

E. L.-P.

paraît pas avoir été conservée, fut écrite par le littérateur grenadin pour fustiger le cadi de Grenade; elle s'intitulait *Khal' al-rasan fi wasf al-kadi Ibn al-Hasan*.

Ce n'est pas ici le lieu de chercher à préciser les raisons du différend qui mit aux prises Ibn al-Khatib et Ibn al-Hasan al-Nubahi. Mais ce dernier ne fut certainement pas étranger à la campagne d'intrigues, de dénonciations et d'accusations de lèse-foi (voir ainsi p. 202 de la présente édition), qui finit par aboutir à la disgrâce de Lisan al-din et entraîna celui-ci dans les pires tribulations, jusqu'au moment où, condamné à Grenade pour hérésie, il fut arrêté à Fès, où il avait cherché asile, et étranglé dans sa prison en 1374 (776). Après la fin tragique d'Ibn al-Khatib, nous ne savons plus rien de précis sur la carrière du cadi Ibn al-Hasan al-Nubahi. L'auteur du *Nail al-ibtihadj* note simplement qu'il fut envoyé à deux reprises en mission diplomatique de Grenade à Fès, en 859 (760), puis en 1386 (788), et qu'il était encore vivant en 1390 (792); mais il ajoute qu'il n'a pas retrouvé la date de sa mort, qui dut vraisemblablement survenir avant la fin du XIV^e siècle. Il cite enfin deux de ses ouvrages : une « enquête » qui semble aujourd'hui perdue, sur la question de l'invocation après la prière canonique, destinée à réfuter l'opinion de l'imam andalou Abu Ishak al-Shatibi, et l'ouvrage sur la judicature qui fait l'objet de la présente publication.

Une troisième œuvre d'al-Nubahi, non signalée par Ahmad Baba, nous est toutefois parvenue. C'est le commentaire d'une « séance » du même auteur, intitulée *al-Makama al-nakhliya* (dialogue entre un palmier et un figuier), qui, avec maintes digressions d'ordre littéraire, constitue une histoire de la dynastie nasride de Grenade. Elle s'intitule : *Nuzhat al-basa'ir wa-l-absar*. Un exemplaire manuscrit s'en trouve à la Bibliothèque de l'Escurial sous le No. 1653 (voir E. Lévi-Provençal, *Les manuscrits arabes de l'Escurial*, t. III, Paris, 1928, p. 186-187), et des extraits en ont été publiés par M. J. Müller dans ses *Beiträge zur Geschichte der westlichen Araber* (t. I, Munich, 1866, pp. 101-106).

* * *

« L'HISTOIRE DES JUGES » D'AL-NUBAHI. — Dans la notice du *Nail al-ibtihadj*, « l'histoire des juges » d'Ibn al-Hasan al-Nubahi, qui est mentionnée sous le titre *al-Mirkat al-'ulya fi masa'il al-kada'*, est donnée comme comprenant deux tomes. L'auteur semble bien n'en avoir écrit qu'un seul. Il annonce dans son introduction que son ouvrage comprendra quatre grands chapitres (*bab*). En fait, dans le manuscrit, nous n'en trouvons que deux, d'étendue d'ailleurs fort inégale. Le premier, qui occupe un peu moins du tiers de l'ensemble, a trait à la judicature en général et aux questions qui s'y rapportent; l'autre, au contraire, constitue un ensemble de biographies des juges occidentaux, andalous pour la plupart, qui donne tout son prix à l'œuvre du cadi de Grenade.

Tout un développement sur la judicature andalouse doit figurer au tome III

Ibn al-Khatib, que d'indications assez peu détaillées. Si l'on connaît l'époque de sa naissance, aucune biographie ne nous fournit pour celle de sa mort une date précise.

De ces indications modiques, la plupart proviennent, soit d'Ibn al-Khatib lui-même, soit du principal biographe de ce dernier, al-Makkari, l'auteur du *Nafh al-tib* et des *Azhar al-riyad*. En plus de ces deux auteurs, on ne trouve guère qu'une notice, que leur a empruntée le juriste soudanais Ahmad Baba al-Tinbukti dans son *Nail al-ibtihadj* (publié en marge du *Dibadj* d'Ibn Farhun, le Caire, 1829 h., pp. 205-206). La courte rubrique consacrée à l'auteur de la *Markaba* par F. Pons Boigues (*Ensayo bio-bibliográfico sobre los historiadores y geógrafo arábigo-españoles*, Madrid, 1898, No. 297, p. 348) n'apporte aucune précision utile.

Le nom complet de cet auteur était Abu l-Hasan 'Ali ibn 'Abd Allah ibn Muhammad ibn Muhammad ibn al-Hasan al-Djudhami al-Malaki al-Nubahi, mais on le désignait plus généralement sous la simple appellation d'Ibn al-Hasan. Il appartenait à une famille installée depuis de nombreuses générations dans une des plus florissantes villes du littoral andalou, Malaga. C'est là que 'Ali al-Nubahi naquit en 1313 (713). Il y fit ses études sous la direction de maîtres en vue — nous en avons la liste, mais il n'est pas utile de la reproduire ici — puis il partit pour Grenade, afin d'y parfaire sa culture littéraire et juridique. Il quitta ensuite la capitale nasride pour aller exercer les fonctions de juge dans les petites cités de Bentomiz (بِنْتُومِيز) et Velez-Malaga (بَلَشْ), puis y revint pour s'y fixer définitivement, quand il y fut pourvu d'un poste de secrétaire de chancellerie à la cour du souverain. Un peu plus tard, celui-ci l'appela à la charge éminente de juge en chef (*kadi l-djama'a*) de Grenade.

C'est justement vers cette époque qu'Ibn al-Khatib, dans son célèbre *Kitab al-Ihata fi ta'rikh Gharnata*, consacre à al-Nubahi une notice extrêmement élogieuse. Elle figure dans le manuscrit No. 1673 de la Bibliothèque de l'Escurial (p. 302 et suiv.) et est presque entièrement reproduite par al-Makkari (*Nafh al-tib*, éd. de Bulak, III, p. 65 et 385; *Azhar al-riyad*, éd. du Caire, t. II, 1946, début). Non seulement, Ibn al-Khatib fait de son compatriote et de son ami de la cour de l'Alhambra un éloge presque dithyrambique, mais il donne de copieux échantillons de sa poésie et de sa prose d'art. Il apparaît toutefois qu'entre les deux hommes, les rapports ne tardèrent pas à s'altérer. Quand, dans l'exil, Ibn al-Khatib composa son *Kitab a'mal al-a'lam*, il ne craignit pas de satiriser sans ménagements son ancien ami et d'aller jusqu'à l'affubler du surnom peu flatteur de Dju'sus (« le courtaud »), qu'on lui donnait sans doute dans le monde intellectuel grenadin, en tournant en dérision sa petite taille (voir p. 90-92 de mon édition, Rabat, 1984). Dans un autre de ses ouvrages, *al-Katiba al-kamina*, sur les poètes du VII^e siècle de l'hégire, il lui consacra une notice virulente (No. 50 du manuscrit No. 410 de la Bibliothèque chérifiennne de Rabat). Il alla même plus loin. Une courte épître d'Ibn al-Khatib, qui ne

INTRODUCTION

L'ouvrage inédit qui fait l'objet de la présente édition constitue un document important pour l'histoire de la judicature dans l'Occident musulman du Moyen Age. La date relativement tardive de sa rédaction a permis à son auteur d'embrasser une assez longue période, depuis la conquête arabe jusqu'au XIVème siècle. Toutefois, malgré l'ampleur du sujet qu'il traite, ce livre est demeuré ignoré jusqu'à ce jour. Son titre ne figure à ma connaissance dans aucun des répertoires bibliographiques de la littérature arabe : on ne le trouve cité ni par Hadjdji Khalifa, ni par Brockelmann. On en chercherait en vain la trace dans les bibliothèques d'Europe ou d'Orient dont les catalogues ont été publiés. La cause en est sans doute qu'il n'en a guère circulé de copies : quelques-unes, du petit royaume musulman de Grenade, où l'ouvrage a été composé, ont, à la fin du Moyen Age, passé au Maroc. C'est là que j'ai eu la chance d'en retrouver deux manuscrits, suffisamment corrects pour m'engager à en entreprendre une édition.

La première de ces copies est conservée à la Bibliothèque Chérifienne de Rabat, sous le No. 1424. Il s'agit d'une copie assez récente, non datée, de 117 feuillets (20×15 centimètres, 21 lignes par page). Elle est suivie d'un résumé de la main du même scribe, qui couvre douze feuillets et porte la date du 20 safar 1221 (8 mai 1806). C'est ce manuscrit de Rabat qui a servi de base à l'établissement du texte. L'autre manuscrit, conservé à la Bibliothèque de la Grande Mosquée d'al-Karawiyin, à Fès, sous le No. 2933/80, est une copie de date sensiblement plus ancienne; malheureusement, il en manque environ le dernier tiers. Elle comprend 50 feuillets d'écriture serrée de type maghrabin (23×18 centimètres, 22 lignes par page). Ces deux exemplaires fournissent l'un et l'autre le titre de l'ouvrage : *Kitab al-Markaba al-'ulya fi-man yastahikku* (sic, au lieu de *istahakka*) *al-kada' wa-l-fitya*, et le nom de son auteur : Abu l-Hasan al-Nubahi.

* * *

L'AUTEUR. — Celui-ci est loin d'être un personnage obscur. Ce fut l'un des dignitaires les plus en vue du royaume des Nasrides de Grenade au XIVème (VIIème siècle). On ne dispose toutefois, sur sa carrière, qui fut intimement mêlée à celle du plus illustre de ses contemporains andalous, Lisan al-din

Première édition . . . janvier 1948

Copyright, 1948
by Le Scribe Egyptien S.A.E.
Cairo, Egypt
Tous droits réservés
Imprimé en Egypte
sur les presses du Scribe Egyptien

8975

X'7
25

IBN AL-HASAN AL-NUBAHI

HISTOIRE
 DES
 JUGES D'ANDALOUSIE
 INTITULÉE
 KITAB AL-MARKABA AL-'ULYA
 N.Y.U. LIBRARIES

ÉDITION CRITIQUE
 PAR
É. LÉVI-PROVENÇAL
 PROFESSEUR À LA SORBONNE
 DIRECTEUR DE L'INSTITUT D'ÉTUDES ISLAMIQUES
 DE L'UNIVERSITÉ DE PARIS




LE CAIRE
 ÉDITIONS DU SCRIBE ÉGYPTIEN S.A.E.

1948

—
—
—
—
—

HISTOIRE
DES
JUGES D'ANDALOUSIE



T

for

S


PB-37125-SB
5-17T
CC

b

8

Date Due

Demeo 38-297



NYU - BOBST



31142 02840 7636

JN8123 .NB

Tarikh qudat al-Andalus